

الفتاوى

في أصول الفقهاء

تأليف

الإمام الشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد
الارموي الهندي الشافعي

المتوفى ٢١٥ هـ

تقديم

محمد نور نصار

الطبعة الثانية



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التأويل

مقدمة

(تفسير النص والظاهر والمؤول)^(١)

النص:

(لغة): الظهور، ومنه منصبة العروس^(٢).

وفي الاصطلاح: لمعان^(٣):

أحدها: ما تقدم في اللغات في تفسيره.

فقليل في حده على هذا: (إنه اللفظ الذي يفيد معنى، ولا يحتمل غيره، كالعدد)^(٤).

وهو غير جامع، إذ لا يشمل مفهوم الموافقة، إن قيل: دلالة ليست لفظية^(٥).

وغير مانع، لدخول المجلد والمبين تحته، مع أنه لا يسمى نصًّا، فقليل، إنه ليس بنص،

وقيل: إنه نص؛ لأنه لما استفيد من اللفظ فهو: كاللفظ، بخلاف الفعل، فانه وإن لم يدل إلا:

بواسطة اللفظ، لكنه غير مستفاد منه، وغير تابع لفحواه وفيه تكلف^(٦).

فالأولى أن يقال: (إنه الخطاب الواحد - أو المستفاد منه - المفيد لمعنى، ولا يحتمل غيره.

وثانيها: بمعنى الظاهر، وقد تقدم تفسيره، وكثيرًا ما يريد الشافعي بالنص (الظاهر)^(٧).

وثالثها: (أنه اللفظ الذي يفيد معنى، مع أنه لا يحتمل غيره احتمالًا يعضده دليل)، وهذا أعم من

(١) العنوان: من وضع المحقق.

(٢) انظر: لسان العرب، وتاج العروس، والصحاح. نص.

(٣) انظر: المعتمد (٣١٩/١)، البرهان (٤١٢/١)، المحصول (٣١٦/١)، المسودة (ص ٥٧٤)، تيسير التحرير (١٣٧/١).

(٤) انظر: البرهان (٤١٣/١)، تيسير التحرير (١٤٣/١).

(٥) انظر: المعتمد (٣١٩/١)، البرهان (٤١٣/١)، المحصول (٣١٦/١)، تيسير التحرير (١٤٣/١).

(٦) انظر: المعتمد (٣/١)، المحصول (٣١٦/١).

(٧) انظر: البرهان (٤١٥/١).

الأول، وبينه وبين الثاني مباينة، وبين الثاني والثالث عموم وخصوص من وجه.
والظاهر: الواضح^(١).

واصطلاحاً: ما تقدم في اللغات، وحده على هذا: (أنه اللفظ الذي يفيد معنى، مع أنه يقبل غيره
إفادة مرجوحة)^(٢)، فاندرج تحته ما دل على المجاز الراجح. وبه يبطل قول من قال: (الظاهر: ما
دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، مع أنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً)^(٣). ويطلق على: (اللفظ
الذي يفيد معنى)، سواء أفاد معه غيره إفادة مرجوحة، أو لم يفد، وهو: أعم من كل ما تقدم^(٤).

والتأويل: الترجيع، آل إليه الأمر، أي رجع^(٥)

واصطلاحاً^(٦): قيل: (إنه عبارة عن احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن، من المعنى
الذي دل عليه الظاهر)^(٧).

هو: غير جامع، إذ لا يتناول الفاسد، واليقيني، ثم إنه جعله عبارة عن: نفس الاحتمال،
وليس كذلك^(٨).

فالأولى: أن يقال: (إنه عبارة عن صرف اللفظ عما دلّ عليه بظاهره إلى ما يحتمله)^(٩).

فلا يتطرق التأويل إلى النص، والمجمل، ثم ليس كل احتمال يعضده دليل فهو: تأويل
صحيح مقبول، بل يختلف ذلك باختلاف ظهور المأول، فإن كان دلالة المؤول عليه - مع
الخارجي - تزيد على دلالاته على ما هو ظاهر فيه - قبل، وإلا: فلا.

وقد جرت عادة الأصوليين بذكر ضروب من التأويلات - هنا - لتمييز الصحيح منها

(١) انظر: لسان العرب، وتاج العروس، الصحاح. (ظهر) مقاييس اللغة (٣/٤٧١)، تهذيب إصلاح
المنطق (٢/٨١).

(٢) انظر: الروضة ص ١٧٨.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٩)، تيسير التحرير (١/١٣٦).

(٤) انظر: المعتمد (١/٣٢٠)، البرهان (١/٤١٦)، المحصول (٣/٢٢٩)، تيسير التحرير (١/١٣٧).

(٥) انظر: لسان العرب، الصحاح، تاج العروس: (أول)، تهذيب إصلاح المنطق (٢/١٥١)، مقاييس اللغة
(١/١٥٩).

(٦) انظر: البرهان (١/٥١١)، تيسير التحرير (١/١٤٣)، المسودة (ص ١٦١).

(٧) وهو تعريف الغزالي في المستصفى (١/٣٨٧).

(٨) انظر: تيسير التحرير (١/١٤٣).

(٩) انظر: إرشاد الفحول (ص ١٧٦).

عن الفاسد، حتى يقاس عليها ويتمرن الناظر فيه، ويتيقظ.

مسألة:

أول الحنفية قوله - عليه السلام - لغيلان^(١)، وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك أزيغاً وفارق سائرهنَّ»^(٢) بتأويلات ثلاثة:

(أ) أي: ابتدى العقد، إطلاقاً لاسم المسيبية على السبب.

(ب) أي: أمسك الأول، ولعل النكاح وقع على التفريق.

(ج) لعله كان قبل حصر (عدد) النساء، وقبل تحريم الجمع بين الأختين، فيكون العقد على وفق الشرع^(٣).

وهي بعيدة:

أما الأول: وإن قيل بعدم توقف المجاز على السمع - فلأنه فوض الإمساك والفراق إلى الزوج، ولخلافه عن القرينة المعينة له، والإحالة إلى القياس غير جائز، لعدم أهلية السائل له؛ لحدائثة عهده بالإسلام.

ولأننا نمنع اقتضاء القياس ذلك في حق مثله، لأنه تغليظ في حقه، وحاله يناسب الرخصة. ولعدم فهمهم ذلك، إذ (لو) فهموا منه ذلك، لجددوا العقد، ولنقل - (وإن ندر) -، ولا يعارض بمثله، لأن ذلك ظاهر اللفظ، وعلى^(٤) وفق الاستصحاب، فلا ينقل اكتفاء بهما. ولعدم ذكر شرائط النكاح، والإحالة إلى البيان السابق غير جائز، لحدائثة عهده بالإسلام. ولأنه إنما سأل عن الإمساك والفراق، بمعنى استدامة النكاح، وانقطاعه، فيحمل في الجواب عليهما للمطابقة. ولأن ظاهر الأمر للوجوب أو الندب أو المشترك بينهما^(٥). وابتداء الزوج من العشرة غير متصف به، والموافقة (بمعنى): الإنكاح: ليس بفعل، ولا يعارض بمثله، لأننا نمنع أن الإمساك من العشرة غير متصف بذلك، ولأن ذلك يوهم تخصيص ابتداء النكاح

(١) غيلان بن سلمة الثقفي.

(٢) الحديث أخرجه: البيهقي (١٨١/٧) وابن حبان (١٣٧٨ موارد)، احتج الجمهور بما رواه المحدثون من حديث غيلان بن سلمة الثقفي وحديث فيروز الديلمي، وقد أسلم على أختين فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك أيتهما شئت، وفارق الأخرى» انظر: البرهان (٥٤٩/١)، تيسير التحرير (١/١٤٥).

(٣) انظر: البرهان (٥٣١/١)، تيسير التحرير (١/١٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٢)، المبسوط للسرخسي (٥/٣٥٠).

(٤) انظر: البرهان (٥٣٢/١)، تيسير التحرير (١/١٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٢).

(٥) انظر: البرهان (٥٣٢/١)، تيسير التحرير (١/١٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٢).

منهن.

وأما الثاني: فلأنه إطلاق للنكرة وإرادة المعين من غير قرينة ولأن حديث فيروز^(١) - بصراحته - ينفيه^(٢).

ولأنه روى أنه أسلم واحد على خمس، فقال له - عليه السلام - : «اختر أربعا منهن»، قال الزوج: فعمدت إلى أقدمهن عندي ففارقتهما، ولو كان المراد منه الأول لما خفي عليه ظاهرا إذ هو المقصود بالفهم، وأنكر عليه.

ولأن تقدير علم الرسول بذلك - بعيد.

وأما الثالث: فهو - أيضا - كذلك لأن تقدير صدور كل ما روى من هذا الجنس قبله بعيد. ولأن الظاهر أن ذلك كان ثابتا في ابتداء الإسلام، يؤكده قول المفسرين في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: آية ٢٣]، أي: زمان الجاهلية^(٣).

ولأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تزوج بأكثر من أربع، أو جمع بين الأختين، سيما هم الناكحون، ولم ينقل مفارقتة عند نزول آية الحصر^(٤)، كما نقل التحول إلى الكعبة^(٥)، وكما نقل

(١) فيروز الديلمي، ويقال ابن الديلمي، أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو الضحاك اليماني. قال ابن سعد: هو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى الحبشة، وفيروز هو الذي قتل الأسود العنسي، وقد وفد على النبي ﷺ. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٣٠٥) رقم (٥٥٤).

(٢) أخرج حديث فيروز الديلمي: أبو داود (٦٧٨/٢) ٧- كتاب: الطلاق ٢٥- باب: من أسلم وعنده نساء أكثر (٢٢٤٣) - الترمذي (٤٣٦/٣) ٩- كتاب: النكاح ٣٣- باب: الرجل يسلم وعنده أختان (١١٢٩) - وابن ماجه (٤٦٩/٣) بتحقيقي (٩) - كتاب: النكاح ٣٩- باب: الرجل يسلم وعنده أختان (١٩٥٠، ١٩٥١) والبيهقي (١٨٤/٧) كتاب: النكاح باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، والدارقطني (٢٧٣/٣) كتاب: النكاح باب: المهر.

(٣) قال السيوطي في الدر المنثور (١٣٧/٢): أخرج البيهقي عن مقاتل بن سليمان قال: إنما قال الله في نساء الآباء ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم النسب والصهر فلم يقل ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ لأن العرب كانت لا تنكح النسب والصهر. وقال في الأختين إلا ما قد سلف لأنهم كانوا يجمعون بينها فحرم جمعها جميعا إلا ما قد سلف قبل التحريم إن الله كان غفورا رحيما لما كان من جماع الأختين قبل التحريم.

(٤) قال تعالى: ﴿فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبَعٌ﴾ [النساء - (٣)].

(٥) عن عبد الله بن عمر أنه قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم أت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة. فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. أخرجه البخاري ٨ - كتاب الصلاة، ٣- باب: ما جاء في القبلة (٤٠٣)، مسلم (٣٧٥/١) ٥- كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ٢- باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١٣- (٥٢٦) - مالك في الموطأ (١٩٥/١) ١٤- كتاب: القبلة ٤- باب: ما جاء في القبلة (٦)، والشافعي في

كسر جرار الخمر عند تحريمها^(١)، سلمناه، لكن إسلامهم بعد نزول آية الحصر، وإلا: لما أمروا بمفارقة الزائدة^(٢).

وعند هذا نقول: إن اعتبرتم في صحة أنكحة الكفار حصول الشرائط وارتفاع الموانع في ابتداء العقد - فقط - وجب أن لا تحكموا بصحة أنكحتهم إذا تزوجوا بلا شهود، أو في العدة، فلا يقروا عليها بعد الإسلام.

وإن اعتبرتم حصولها في ابتداء العقد، وفي حالة الإسلام معاً، أو في حالة الإسلام - فقط - وجب أن لا يجوز لهم اختيار الأربع بعد الإسلام، الواقع بعد نزول آية الحصر، سلمنا سلامته عن المناقضة، لكن يجب - حيثئذ - بطلان نكاح الكل، كما لو طرأ في إخوة الرضاع على زوجته^(٣).

فإن قلت: القياس يقتضي ذلك، لكنه ثبت جواز الاختيار على خلافه - رخصة^(٤).

قلت: مثله، ولو كان النكاح بعد ثبوت الحصر، فلا حاجة إلى ذلك التقدير، إذ المحذور لازم على التقديرين.

مسألة

أول الحنفية قوله: (أيها امرأة... الحديث^(٥))، يحمله على الصغيرة أو الأمة، أو المكاتب^(١).

الرسالة فقرة (٣٩٥)، وأحمد في المسند (١١٣/٢) - الدارقطني (٢٧٣/١) كتاب: الصلاة باب: التحويل إلى الكعبة - والدارمي كتاب: الصلاة باب: في تحويل القبلة، والطيالسي في مسنده (٨٥/١) كتاب: الصلاة باب: وجوب استقبال القبلة - الترمذي كتاب: الصلاة باب: ما جاء في ابتداء تحويل القبلة - النسائي (٦١/٢) كتاب القبلة باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة باب: نزول تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ٢٤٦٤، مسلم (٣/١٥٧٠، ١٥٧١) ٣٦- كتاب: الأشربة ١- باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر رقم ٣- (١٩٨٠)، عن أنس بن مالك - أبو داود (٨١/٤) ٢٠- كتاب: الأشربة ١- باب: في تحريم الخمر (٣٦٧٣) - النسائي (٢٨٧/٨) كتاب: الأشربة باب: ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر - والبيهقي (٢٩٠/١) كتاب: الأشربة والحد فيها باب: ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٦٤/٣).

(٣) انظر: المستصفى (٣٩٣/١).

(٤) انظر: المستصفى (٣٩٢/١).

(٥) حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «أيها امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل...» أخرجه أبو داود (٢٢٩/٢) كتاب: النكاح باب: في الولي (٢٠٨٣) - الترمذي (٤٠٧/٣) كتاب:

أو بأنه تؤول إلى البطلان غالباً، لاعتراض الولي، وعدم إجازته، لتصور نظرهن في مصالح النكاح، لأنها مالكة البضع فكان كييعها^(٢).

والكل ضعيف: إذ البطلان مصرح به، مؤكداً بالترار، وتسمية الشيء بما يؤول إليه إنما يجوز إذا كان ما يؤول إليه كائن لا محالة، كقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزمر: آية ٣٠]. وكسمية (العصير) بالخمير فإنه لو آل إليه لا محالة^(٣).

سلمنا إطلاقه بناء على الغالب، (لكن) لا نسلم عليه البطلان، سلمناه.

لكنه خلاف الأصل، لا يصار إليه إلا: لقرينة تعارض ما ذكرنا، والعموم ظاهر جداً، فإنه أتى بصيغة (أي) في معرض الشرط والجزاء، ثم أكده بـ «ما» المزيدة المؤكدة للعموم، ثم رتب الحكم عليه بـ «الفاء» المشعرة بالتعليل، هذا مع أنه ذكره ابتداءً تمهيداً لقاعدة، لا في معرض السؤال عن شيء حتى يظن تخصيصه (به)^(٤).

ويخص الأول: بأنه لا يطلق عليها المرأة، وبأنها لو زوجت نفسها بغير إذن وليها فالعقد غير باطل عندكم، بل هو موقوف على إجازته، وفي الحديث الجزم بالبطلان^(٥).

وهذا آت في الأمة، ويخصها: أنه قال - عليه السلام - : «فإن مسَّها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها»^(٦)، ومهرها ليس لها، و - أيضاً - نكاح الإماء من غير إذن الولي نادر جداً، فيمتنع حمل

النكاح باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢) - الدارمي (١٨٥/٢) - كتاب: النكاح ١١ - باب: النهي عن النكاح بغير ولي (٢١٨٤) الحاكم في المستدرک (١٦٨/٢) كتاب: النكاح وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ابن حبان (ص ١٠٥ موارد) ١٧ - كتاب: النكاح ١٦ - باب: ما جاء في الولي والشهود (١٢٤٧)، الدارقطني (٢٢١/٣) كتاب: النكاح، أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٠٥/١) كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بولي، البيهقي (١٠٥/٧) كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بولي، الطحاوي (٧/٣) كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي، وابن ماجه (٤٣٤/٢) بتحقيقي ٩ - كتاب النكاح ١٥ - باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩)

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٥)، الشرح الكبير (١٨٣/٤)، المغني لابن قدامة (٧/٧) والبرهان (٥١٧/١)، تيسير التحرير (١٤٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٦٧/٣).

(٢) انظر: البرهان (٥١٨/١)، المبسوط للسرخسي (١١/٥)، تيسير التحرير (١٤٧/١).

(٣) انظر: البرهان (٥١٨/١)، الشرح الكبير (١٨٣/٤).

(٤) انظر: البرهان (٥١٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٦٧/٣).

(٥) انظر: البرهان (٥١٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٦٧/٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٩/٢) كتاب: النكاح باب: في الولي (٢٠٨٣)، الترمذي (٤٠٧/٣) كتاب: النكاح باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، ابن ماجه كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩)، الدارمي (٢/٢)

مثل هذا العموم عليها^(١).

ويخص الثالث: أن المكاتبه بالنسبة إلى عموم النساء نادرة، فأرادتها من المرأة وما معها من القرائن المعممة - دخول في الألفاظ والتليس، والتأويل المقبول هو: الذي ينسأغ من ذي الخبر أن يريد ذلك، لا ما يعد لغزا وهزلا^(٢).

وقياس التخصيص على الاستثناء - لو سلم الحكم فيه -:

قياس في اللغة غير مفيد، وهو: أن الاستثناء مع المستثنى منه كالكلمة الواحدة، وأنه ليس فيه، لأنه مصرح به.

مسألة

أول من جوز إبدال الزكاة قوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة»^(٣) بمقدار قيمة الشاة، إقامة للمضاف إليه مقام المضاف، إذا المقصود دفع حاجة الفقراء، وتخصيص الشاة بعينها غير معقول المعنى فيصح الإبدال لحصول المقصود^(٤).

قال منكروه: محتمل لكن الظاهر معنا، وهو ظاهر.

وهو: الحق: لا ما زعمه بعضهم: أنه نص في الباب، فلا يقبل التأويل، لأن إيجاب الشيء أعم من إيجابه بعينه، أو مع إيجاب بدله، لكنه ظاهر في إيجابه بعينه، من حيث إن إيجاب بدله معه يحتاج إلى الإضمار، وإن إيجاب شيء آخر غير المذكور خلاف الأصل.

وسد خلة الفقراء - وإن كان مقصودا - لكننا نمنع أن يكون كل المقصود، فلعل مشاركة الفقراء مع الأغنياء في جنس ماله مقصود معه - أيضا - إما تعبداً، أو لأن الحاجة قد تتعلق بخصوصية ذلك النوع من المال، وقد تعذر وجوده، فلا يقدر على تحصيله، أو وإن كثر لكن

(١٨٥) ١١ - كتاب: النكاح ١١ - باب: النهى عن النكاح بغير ولي (٢١٨٤) الحاكم (١٦٨/٢).

(١) انظر: البرهان (٥١٨/١).

(٢) انظر: البرهان (٥١٨/١)، شرح الكوكب المنير (٤٦٧/٣).

(٣) الحديث صحيح: أخرجه البخاري (١٤٦/٢ فتح) كتاب: الزكاة باب: زكاة الغنم، أبو داود (٢/٢٢٥، ٢٢٦) ٣ - كتاب: الزكاة ٤ - باب: زكاة السائمة (١٥٦٨)، الترمذي (١٧/٣) ٥ - كتاب: الزكاة ٤ - باب: في زكاة الإبل والغنم (٦٢١) قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن، الدارقطني (٢/١١٦) كتاب: الزكاة باب: زكاة الإبل والغنم (٤) الدارمي (٤٦٤/١) ٣ - كتاب: الزكاة ٤ - باب: في زكاة الغنم (١٦٢٠)، ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢١/٣) كتاب: الزكاة باب: في زكاة الإبل ما فيها، البيهقي (٨٨/٤) كتاب: الزكاة باب: كيف فرض الصدقة.

(٤) انظر: المبسوط (١٥٠/٢)، تيسير التحرير (١٤٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤٦٥/٣).

كفى مؤنة التحصيل، و - حيثئذ - المصير إلى ما ذكرنا أولى، للجمع بين ظاهر الحديث والتعليل^(١).

و- أيضا- العلة في الأصل فرع الحكم، فلا تستنبط على وجه تبطله، إذ العلة ملائمة للحكم والفرع، غير منافية للأصل^(٢).

ومنه يعرف بطلان تأويلهم آية الصدقات^(٣)، إلى بيان جهة الصرف، فجزوا صرفها إلى واحد من الأصناف، لأن المقصود: إنما هو دفع الحاجة عن جهة من هذه الجهات، بدليل سياق الآية، فإنه تعالى ذكر أولا: من ليس أهلا لها، ثم ذكر من هو أهل لها^(٤).

لأن ظاهر الآية يقتضي استيعابهم، والتشريك بينهم، لأنه أضافها إليهم بـ (لام) التمليك، و(واو) العطف المقتضي للاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه^(٥). وما استنبط من العلة يبطله، فكان باطلا^(٦).

على أنا نمنع (أن) ما ذكره هو المقصود، ولم لا يجوز أن يكون استيعابهم على وجه التشريك مقصودا - أيضا - معه -، وبلى هذا أولى، لأنه جمع بين ظاهر اللفظ والتعليل، وكونه ذكر بعد ذكر من ليس أهلا لها لا ينافي وجوب الصرف إليهم على وجه التشريك، إذ فيه بيان الأهلية، وزيادة^(٧).

ومنه تأويلهم آية الكفارة^(٨)، فإنهم أولوه بإطعام طعام ستين مسكينا، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه^(٩).

(١) انظر: تيسير التحرير (١/١٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٦).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/١٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٥).

(٣) وهى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْنَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَبَاءِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: آية ٦٠].

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/١٤٨).

(٥) انظر: البرهان (١/٥٥١)، تيسير التحرير (١/١٤٨).

(٦) انظر: البرهان (١/٥٥١).

(٧) انظر: تيسير التحرير (١/١٤٩).

(٨) وهى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيُتُومِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة المجادلة: آية ٤].

(٩) انظر: البرهان (١/٥٥٥)، تيسير التحرير (١/١٤٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٤).

فجوزوا الاقتصار على واحد، لظنهم أن المقصود إنها هو دفع حاجة المسكين، ولا فرق بين دفع حاجة الستين في يوم، وبين دفع حاجة واحد في ستين يوماً^(١).

لأن هذه العلة مبطللة لما دل عليه ظاهر النص من وجوب الصرف إلى الستين^(٢).
على أن ما ذكره من المقدمتين ممنوع، إذ دفع حاجة العدد مقصود، لا مجرد دفع الحاجة، وليس الواحد كالستين، فيما يرجى منهم من الدعاء واجتماع الهمم على صلاح حال المكفر مبدءاً وميعاداً^(٣).

- و - أيضاً - الإطعام متعدد إلى مفعولين، والأصل في نحوه: إذا اقتصر على أحدهما أن يقتصر على الأهم، فذكر عددهم يشعر باعتبار الشارع به إشعاراً ظاهراً فترك اعتباره، واعتبار متروكه - خلاف مقصود الكلام^(٤).

مسألة

ومنه تأويلهم قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: آية ٤١].

فإنهم صرفوه عن عمومه، باعتبار الحاجة فيهم^(٥).

وهو خلاف ظاهر ما يقتضيه (لام) التملك، وترتيب الحكم على الوصف المناسب و - أيضاً - الحاجة زيادة على النص، وهو نسخ عندهم، لا يثبت بخبر الواحد، فكيف بالقياس. وكونه مذكوراً مع اليتامى والمساكين، مع قرينة إعطاء المال ليس قرينة فيه، وإلا: لزم النقص في حق الرسول، لوجودها (فيه).

و- أيضاً - لو كان مثل هذه القرائن مانعا من أن يكون زيادة على النص - لكان تيسير الفاتحة مانعا من أن يكون إيجابها في الصلاة زيادة على النص، هذا لو اعتبروا القرابة مع الحاجة، أما إذا لم يعتبروا ذلك - وهو الظاهر من مذهبه، إذ الخمس عنده مقسوم على ثلاثة أسهم، ويعطي ذوى القربى^(٦) من سهم المساكين، لفقرهم - فذكر القرابة كالعجم الطماطم،

(١) انظر: تيسير التحرير (١/١٤٦).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٥).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١/١٤٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٤).

(٤) انظر: البرهان (١/٥٥٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٤).

(٥) انظر: البرهان (١/٥٥٣)، تيسير التحرير (١/١٤٨).

(٦) انظر: تفسير الألوسي (١٠/٣).

وهو تعطيل للنص^(١).

لا يقال: فائدته أنه لا يظن عدم جواز الصرف إليهم، كما في الصدقة - لأنه ليس فيه ما يحيله، وفيه إبطال دلالة (اللام)، و (واو العطف) لأنه عطف على الرسول، وعطف عليه اليتامى والمساكين، وكله للاستحقاق، وفيه عطف العام على الخاص، مع تخلل الفصل، وهو غير معهود منه^(٢) فإن قلت: ما ذكرتم لازم عليكم في اليتامى.

قلت: لا نسلم، فإن الأظهر عدم اعتبار الحاجة فيهم، سلمناه، لكن لا يلزم جميعه بل بعضه، وهو تخصيص لفظ اليتيم لكونه مشعرا به.

ومنه تأويلهم قوله عليه السلام: «لا يُقتلُ مؤمِنٌ بِكافرٍ»^(٣) - تخصيصه بالحربي خلاف عمومه، وما أشعر به من ترتيب الحكم على الوصف، وكون الخاص معطوفا عليه لا يصلح أن يكون قرينة فيه، لما سبق في العموم^(٤)

مسألة

تأويل بعض أصحابنا قوله - عليه السلام - «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ»^(٥)، فإنهم خصصوه بالأصول والفصول^(٦):

(١) انظر: البرهان (١/ ٥٥٤).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٥٥٣)، تيسير التحرير (١/ ٥١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٠).

(٣) الحديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣/ ٩٠)، (٩) بتحقيقي (٢١- كتاب: الديات ٢١- باب: لا يقتل مسلم بكافر (٢٦٦٠)، وإسناده ضعيف. فيه حسن واسمه حسين بن قيس أبو على الرحبي ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة، والبخاري، والنسائي وابن المديني والدارقطني وغيرهم، وأخرجه البيهقي (٨/ ٣٠) كتاب: الجنائيات باب: في من لا قصاص بينه باختلاف الدينين، وابن حبان (١/ ٤١٤، ٤١٥ موارد) ٢٧- كتاب: المغازي والسير ١٠- باب: ما جاء في غزوة الفتح (١٦٩٩)، أحمد في المسند (١/ ١٢٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٩٩) كتاب: العقول باب: قود المسلم بالذمي (٧/ ١٨٥٠)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٢) كتاب: الجنائيات باب: المؤمن لا يقتل بالكافر متعمداً

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٣٠٨)، المحصول (٣/ ٢٠٦)، المسودة (ص ١٤٠)، تيسير التحرير (١/ ٢٦١)

(٥) ورد بلفظ (فهو حر) بدلا من (عتق عليه) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠) ٢٣- كتاب: العتق ٧- باب: من ملك ذا رحم محرم (٣٩٤٩)، الترمذي (٣/ ٦٤٦) ١٣- كتاب: الأحكام ٢٨- باب: ما جاء في مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ (١٣٦٥)، ابن ماجه (٣/ ٢١٦) بتحقيقي (١٩- كتاب: العتق ٥- باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٢٥٢٤، ٢٥٢٥)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٢١٤) كتاب: العتق وقال: صحيح، ووافقه الذهبي في التلخيص، تحفة الأشراف (٤٥٨٠، ٤٥٨٥)، أحمد في المسند (٥/ ١٥، ٢٠).

(٦) انظر: البرهان (١/ ٥٣٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧١).

مع أنه من ألفاظ الشرط والجزاء، ورد ابتداء لتأسيس قاعدة لا في حكاية حال وسؤال، حتى يتوهم تخصيصه به وهو خلاف ما أشعر به ترتيب الحكم على الوصف.

و- أيضاً - إرادتهم من اللفظ من غير قرينة: أَلْغَاز وتليس.

و- أيضاً - لا يفهم عمومه بالنسبة إليهم في العرف، كما لا يفهمون باللفظ القريب، لاختصاصهما بقرب القرابة، وشرف النسب، حتى يندرجون تحته في الوصية - على قول - فكيف يختص بهم ؟.

ولأنه سلك فيه مسلك الحدود، من حيث إنه بدأ بالأعم، وختم بالأخص، فيجب أن يكون جامعاً^(١).

والشافعي إنما لم يقل بمقتضاه^(٢)؛ لأن الحديث موقوف على الحسن بن عماره^(٣).

مسألة

أولت الحنفية قوله - عليه السلام - : « لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »^(٤).

(١) انظر: البرهان (١/ ٥٤٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧١).

(٢) وهو تأويل غير صحيح على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، لكن وجه ما ذهب إليه الإمام الشافعي في عتق الأصول والفروع القياس على وجوب النفقة إذ لا تجب عنده إلا للأصول والفروع وللحديث الوارد في صحيح مسلم (٢/ ١١٤٨) ٢٠- كتاب: العتق ٦- باب: فضل عتق الوالد ٢٥- (١٥١٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجزئ ولد والدًا إلا أن يجمده مملوكًا فيشتريه فيعتقه » أي بالشراء وبالآية الكريمة في عتق الولد وهي قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا آتَيْنَاهُ الْكِتَابَ وَلَدًا لَعَلَّ نَفْسٌ كَارِهَةٌ ﴾ وقالوا آتَيْنَاهُ الْكِتَابَ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿ انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٢).

(٣) الحسن بن عماره بن المضرب البجلي مولاهم الكوفي أبو محمد كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور. قال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال الساجي: ضعيف متروك أجمع أهل الحديث على ترك حديثه، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال جزرة: لا يكتب حديثه، انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٠٥)، (٥٣٢)، كتاب: الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٣٤)، المجروحين (١/ ٢٢٩)، ميزان الاعتدال (١/ ٥١٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢٤) ٨- كتاب: الصوم ٧١- باب: النية في الصيام (٢٤٥٤)، الترمذي (٣/ ١٠٨) ٦- كتاب: الصوم ٣٣- باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠) عن حفصة، مالك في الموطأ (١/ ٢٨٨) كتاب: الصيام باب: من أجمع الصيام قبل الفجر، ابن ماجه (٢/ ٣٣٩ بتحقيقي) ٧- كتاب: الصوم ٢٦- باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١٧٠٠)، النسائي ٢٢- كتاب: الصوم ٦٨- باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢٣٣١)، البيهقي (٤/ ٢١٣) كتاب: الصوم باب: ما عليه في كل ليلة من ينوي الصيام للغد، ابن خزيمة (٣/ ٢١٢) كتاب: الصوم باب: إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص مرفوعا، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٤) كتاب: الصوم باب: الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر.

بحمله على القضاء والنذر^(١).

وهو بعيد، لأن النكرة المنفية من أدل ألفاظ العموم، سيما ورد ابتداء للتأسيس، (فحملة) على القضاء والنذر النادرين بدون قرينة - بعيد -^(٢).

وبحملة على نية صوم الغد قبل الغروب، وكان الطحاوي^(٣) يتبجح (به)^(٤)، وهو أبعد من الأول:

لأن سياقه للنهي من تأخير النية عن الليل، والحث على تقديمها على اليوم الذي يصومه، وهذا كالفحوى له، وهو مصاد لما ذكره.

ولأن حمل النهي على المعتاد أولى، وتقديم النية غير معتاد ولأن عدم التيسر قد يكون بالتقديم، وقد يكون بالتأخير، واللفظ عام فيحمل عليهما.

ولأن فيه دفع الإجمال، وتكثير الفائدة، فكان أولى^(٥) وبحملة على نفى الكمال^(٦).

والكلام فيه - على ما تقدم في الإجمال - وهو أقرب مما سبق^(٧)، وضعفه:

بأنه مستعمل في القضاء، والنذر لنفى الصحة، فلو استعمل في غيره لنفى الكمال - أيضا - لزم الاستعمال في مفهومين مختلفين^(٨).

لا يقال: إنما يلزم ذلك لو كانا مرادين منه، وهو ممنوع لما ذكرتم^(٩) - لأن اللفظ عام، والحكم ثابت فيهما على وفقه، والأصل عدم دليل (آخر) وندرتهما إنما (ينفى) الاقتصار لا الاندراج^(١٠).

(١) انظر: البرهان (١/٥٢٥)، تيسير التحرير (١/١٤٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٨).

(٢) انظر: البرهان (١/٥٢٥).

(٣) الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجوي المصري الحنفي ابن أخت المزني ولد سنة ٢٩٣هـ. انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: طبقات الحفاظ ص ٣٣٧ رقم ٧٦٩، تذكرة الحفاظ ٣/٢٨، حسن المحاضرة ١/٣٥٠، مفتاح السعادة ٢/٢٧٥، مرآة الجنان ٢/٢٨١، شذرات الذهب ٢/٢٨٨، لسان الميزان ١/٢٧٤.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٥٨)، وانظر: البرهان (١/٥٢٦).

(٥) انظر: البرهان (١/٥٢٦).

(٦) انظر: البرهان (١/٥٢٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٨).

(٧) انظر: البرهان (١/٥٢٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٨).

(٨) انظر: البرهان (١/٥٢٨).

(٩) انظر: البرهان (١/٥٢٩).

(١٠) انظر: البرهان (١/٥٢٩).

مسألة

ضعف التأويل: لقوة ظهور اللفظ، ولضعف دليله، أولهما.

فمن الثاني: منع عموم نحو: قوله -عليه السلام-: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بَنُضْحٍ أَوْ دَالِيَةَ نِصْفِ الْعُشْرِ»^(١)، حتى لا يتمسك به في الخضروات؛ لأن المقصود منه الفصل بين واجب الجنس، لا العموم^(٢) - لأن كونه مقصودا لا يمنع من أن يكون غيره مقصودا معه^(٣)

مسألة

منه ما يقتضي حمل كلامه تعالى، أو كلام رسوله، على شذوذ اللغة والإعراب^(٤).

مثاله: من قال بوجوب مسح الرجلين عينا، كالشيعة، وتخييرا بينه وبين الغسل كالحسن البصري^(٥)، أو جمعا بينهما كالظاهرية^(٦).

لما تمسكوا عليه بقراءة الكسر^(٧)، فإنها تقتضي وجوب المسح، للعطف على مسح

(١) الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الزكاة باب: العشر فيما يسقى بماء السماء. مسلم (٢/٦٧٥) ١٢ - كتاب: الزكاة، باب: ما منه العشر أو نصف العشر ٧ - (٩٨١) - أبو داود (١/٣٦٢) ٣ - كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة - الترمذي كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأثمار وغيره - النسائي (٥/٣١) ٢٣ - كتاب: الزكاة باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر - ابن ماجه (٢/٣٩٧) بتحقيقي ٨ - كتاب: الزكاة ١٧ - باب: صدقة الزروع والثمار (١٨١٦)، الدارمي (١/٣٩٣) كتاب: الزكاة باب: العشر فيما سقته ماء السماء، مالك في الموطأ (١/٢٧٠) كتاب: الزكاة، باب: زكاة ما يخرج من ثمار النخيل والأعناب مرسلًا.

(٢) انظر: البرهان (١/٥٤٢).

(٣) انظر: البرهان (١/٥٤٣).

(٤) انظر: البرهان (١/٥٤٥).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٦/٨٣)، التفسير الكبير للرازي (١١/١٦١)، روح المعاني (٦/٧٣)، تفسير النيسابوري (٦/٧٤).

الحسن البصري هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن: يسار.. البصري سيد التابعين. ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ: أمه خيرة مولاة أم سلمة توفي سنة ١١٠ هـ. انظر: حلية الأولياء (٢/١٣١)، ميزان الاعتدال (١/٥٢٧)، تذكرة الحفاظ (١/٦٦)، شذرات الذهب (١/١٣٦)، تهذيب التهذيب (٢/٢٦٣).

(٦) وهو رأي داود الظاهري وبعض أئمة الزيدية، انظر: روح المعاني للألوسي (٦/٧٣)، التفسير الكبير (١١/١٦١).

(٧) في قوله تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ يَدْعُونَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: آية ٦] قال أبو البقاء العكبري في التبيان (١/٤٢٢): (وَأَرْجُلَكُمْ) يقرأ بالنصب، وفيه وجهان:

أحدهما: هو معطوف على الوجوه والأيدي، أي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وذلك جائز في

الرأس (١).

منع بعض النفاة العطف عليه، بل هو عطف على ما قبله لتقدير الحكم إلى الغاية، والكسر للجواز.

فأجيب:

بأنه يقتضي حمل كلامه تعالى على نواذر الإعراب، فإنَّ الكسر على الجواز من نواذره التي لا يعدل بها عن محل السماع، إلا: لضرورة الشعر^(٢)، سلمناه، لكن إنما يجوز فيما لا لبس فيه كقولهم (جُحِرُ ضَبِّ خَرِبٍ)^(٣) وقوله^(٤): كَبِيرُ أَنَاسٍ فِي بَجَادٍ مُزْمَلٍ.

العربية بلا خلاف، والسنة الدالة على وجوب غسل الرجلين تقوي ذلك. والثاني: أنه معطوف على موضع برءوسكم، والأوّل أقوى، لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع.

ويقرأ في الشذوذ بالرفع على الابتداء، أي وأرجلكم مغسولة كذلك ويقرأ بالجر، وهو مشهور أيضًا، كشهرة النصب، وفيها وجهان، انظرها في التبيان، وانظر: تفسير القرطبي (٩١/٦)، كتاب السبع في القراءات ص ٢٤٢، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٤٠٦/١)، والمحتسب (٢٠٨/١).

(١) انظر: البرهان (١/٥٤٦)، روح المعاني (٦/٧٣).

(٢) انظر: البرهان (١/٥٤٦)، روح المعاني (٦/٧٣)، تفسير النيسابوري (٦/٧٤).

(٣) قال سيبويه في الكتاب (١/٤٣٦) هذا باب مجرى النعت على المنعوت، والشريك على الشريك، والبدل على البدل منه، وما أشبه ذلك: (وما جرى نعتًا على غير وجه الكلام: (هذا جُحِرُ ضَبِّ خَرِبٍ). فالوجه الرفع، وهو كلام أكثر العرب وأفصحهم. وهو القياس، لأن الخرب نعتُ الجُحِرِ والجُحِرِ رفع، ولكن بعض العرب يجره، وليس بنعت للضبِّ، ولكنه نعت للذي أضيف إلى الضب، فجروه لأنه نكرة كالضبِّ، ولأنه في موضع يقع فيه نعت الضبِّ، ولأنه صار هو والضب بمنزلة اسم واحد). وفي خزانة الأدب (٥/٨٨): وقال بعض البصريين: إن التقدير: هذا جحر ضب خرب جُحِرِه.. إلخ هذا تخريج ابن جنبي في الخصائص. قال فيه: الأصل هذا جحر ضب خرب جُحِرِه، حذف الجُحِرِ المضاف إلى الهاء، وأقيمت الهاء فارتفعت، لأن المضاف المحذوف كان مرفوعًا، فلما ارتفعت استتر الضمير المرفوع في نفس خرب، فجرى وصفًا على ضب، وإن كان الخراب للجُحِرِ لا للضب على تقدير. وقال السيرافي، ورأيت بعض نحويي البصريين قال في هذا جحر ضب خرب، قولاً شرحت وقويته بما احتمله من التقوية. والذي قاله النحويُّ إنَّ معناه هذا جحر ضب خرب الجُحِرِ، والذي يقويه أنا إذا قلنا خرب الجُحِرِ فهو من باب حسن الوجه. وفي (خرب) ضمير الجُحِرِ مرفوع، لأن التقدير كان خرب جُحِرِه.

(٤) صدره:

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَايِنٍ وَبَيْلِهِ

البيت: لامرئ القيس في معلقته

قبله:

وَلَا أَطْمَأ أَنَا مَشِيدًا بِجَنْدَلٍ

وَتَبِيَاءَ لَمْ يَبْزُكْ بِهَا جِدْعٌ نَخْلَةٌ

وبعد:

ليس منه، إذ كسرتة للقافية، سلمناه، لكن فيها لا فصل فيه، وحرف العطف فصل^(١).

فإن قلت: فما وجه مذهب الجمهور على قراءة الكسر؟

قلت: وجهه: أنه معطوف على المشترك بين المسح والغسل، وهو مذكور تضمنا، وهو غير

شاذ، بل فصيح^(٢).

قال سيويه: (الكلام الجزل الفصيح، يسترسل في الأحايين استرسالا، ولا تختلف مبانيه لأدنى تغير

في معانيه) ومنه:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا...^(٣)

كأن ذرأ رأس المجيم وغدة من السيل والغناء فلكة مِعْرَلٍ

اللغة:

ثبير: جبل بعينة والعرينن. الأنف. وقال جمهور الأئمة: هو معظم الأنف والجمع العرائنن. ثم استعار العرائنن لأوائل المطر، لأن الأنوف تتقدم الوجوه، والبجاد: كساء مخطط. والجمع البجر. والتزميل: التلفيف بالثياب، وقد زملته بثياب فتزمل به، أي لففته فتلفف به، وجر مزملا على جوار بجاد، وإلا فالقياس يقتضي رفعه، لأنه وصف كبير أناس. ومثله ما حكى عن العرب من قولهم: جحر ضب خرب، جحر خرب، بمجاورة ضب، وإلا فالقياس يقتضي رفعه لأنه وصف لجحر ضب. يقول: كأن ثبيرًا في أوائل مطر هذا السحاب سيد أناس قد تلفف بكساء مخطط شبه تغطية بالغناء يتغطى هذا الرجل بالكساء، انظر: شرح المعلقات السبع للزوزني (ص ٤٦) رقم (٧٧)، البرهان (١/٥٤٦)، شرح المعلقات للتبريزي (ص ٥٢)، شرح القصائد السبع (ص ١٠٦)، شرح القصائد العشر (ص ٨٩)، المحتسب (٢/١٣٥).

(١) انظر: البرهان (١/٥٤٦)، روح المعاني (٦/٧٤).

(٢) انظر: البرهان (١/٥٤٧)، روح المعاني (٦/٧٧).

(٣) عجزه:

حَتَّى عَدَّتْ هَمَالَةَ عَيْنَاهَا

البحر الرجز.

اللغة: علفتها: تقول: علفت الدابة - من باب ضرب - وأعلفتها بالهمزة إذا أطعمتها. تبنا: هو - بكسر التاء المثناة وسكون الباء الموحدة - قصب الزرع بعد أن يجف ثم يداس: همالة: صيغة مبالغة من قولهم: هملت عين فلان، إذا أرسلت دمعا إرسالا.

الشاهد فيه: قوله: وماء: فإنه لا يمكن عطفه على ما قبله، لكون العامل في المعطوف عليه لا يصح تسليطه على المعطوف مع بقاء هذا العامل على حاله. وللعلماء ثلاثة آراء في تحريك هذا البيت ذكورها في تحقيق كتاب إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، فارجع إليه طبع دار الكتب العلمية بيروت.

المصادر: الإنصاف (٢/٦١٣)، الخصائص (٢/٤٣١)، شرح المفصل لابن يعيش (٢/٨)، همع الهوامع (٢/١٣٠)، التصريح على التوضيح (١/٣٤٦): معاني القرآن للفراء (١/١٤)، شرح ديوان الحماسة للتبريزي (٣/١٤٧)، شرح ديوان الحماسة للمرزوقى (٣/١١٤٧)، أمالي ابن الشجرى (٢/٣٢١)

ولقد رأيتك في الوغَى
(٢) وأطفَلتْ
مُتَقَلِّدًا سَيِّفًا وَرُمْحًا^(١)
بِالْجُهْلَتَيْنِ ظِبَاؤُهَا وَنَعَامُهَا

وهذا إن لم يكن تأويلا فظاهرا، وإن كان فهو أولى من جعله معطوفا على مسح الرأس،
وتأويل قراءة النصب^(٣) بجعله عطفًا على المحل، لما فيه من الجمع بين الأدلة^(٤).

(١) في خزانة الأدب (٢/٢٣١) صدره:

ياليت زوجك قد غدا

وانظر المخصص (٤/١٣٦)، شرح الحماسة للتبريزي (٣/١١٤٧)، شرح اختيارات المفصل (٢/٦٠٠)،
ونسبة المبرد في الكامل (١/٢٨٩) إلى عبد الله بن الزبير وهو غير معزو أيضا عند ابن جني في
الخصائص (٢/٤٣١)، لسان العرب، الصحاح (٢/٥٢٧)، تاج العروس (٢/٤٧٦) [قلد]، ابن
الشجري في أماليه (٢/٣٢١)، شرح القوائد التسع المشهورات للنحاس (١/٣٦٦)، وورد بلفظ:

ياليت بعلك قد غدا

من غير عزو. انظر: المخصص (٤/١٣٦)، شرح الحماسة للتبريزي (٣/١٤٧)، شرح ديوان الحماسة
للمرزوقي (٣/١١٤٧)، وانظر بألفاظ أخرى: الإنصاف لابن الأنباري (٢/٦١٢)، الكامل للمبرد
(١/٣٢٤)، البرهان للجويني (١/٥٤٨).

(٢) صدره:

فَعَلًا قُرُوعَ الْأَبْهَقَانُ وَأَطْفَلْتْ

قائله: لبيد بن ربيعة العامري الصحابي الجليل رضي الله عنه، والبيت رقم (٦) من معلقته.
اللغة:

الأبهقان: بفتح الهاء، وضمها، ضرب من النبت، وهو الجرجير البري [جمهرة اللغة (٣/٤١٣)]، وأطفلت:
أي صارت ذوات أطفال.. والجهلتان: جانب الوادي، ثم أخبر عن إخصاب الديار وإعشابها فقال:
فعلت بها فروع هذا الضرب من النبت، وأصبحت الظباء والنعام ذوات أطفال بجانب هذه الديار.
وقوله: (ظبَاؤُهَا وَنَعَامُهَا) يريد: وأطفلت ظبَاؤُهَا، وباضت نعامها، لأن النعام تبيض، ولا تلد
الأطفال، لكنه عطف النعام على الظباء في الظاهر لزوال اللبس، ومثله قول الشاعر:

إذا ما الغانيات برزن يوماً
وزججن الحواجب والعيونا

أي: وكحلن العيون. ثم قال الزوزني في شرح المعلقات السبع ص ١٠٩: وزعم كثير من الأئمة النحويين
البصريين والكوفيين أن هذا المذهب سائغ في كل موضع، ولَوْح أبو الحسن الأخفش إلى أن المعمول فيه
على السماع. انظر لسان العرب (أهق)، الصحاح (٦/٢٢٣٠) [جلة]، الإنصاف (٢/٦١١)، البرهان
(١/٥٤٨)، شرح القوائد العشر للتبريزي (ص ٢٠٤)، شرح القوائد العشر المشهورات (١/٣٦٥).

(٣) قراءة النصب: قرأ بها نافع، وابن عامر، والكسائي وحفص، ويعقوب.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٦/٨٣)، البرهان (١/٥٤٧)، تفسير النيسابوري (٦/٧٤)، روح المعاني (٦/

المفهوم

مسألة

معنى المنطوق^(١): اللفظ إن دَلَّ في محل النطق: فمنطوق^(٢)، فإن دل بالوضع: فصريح^(٣).
أو غيره إن دَلَّ بغيره:

فإن قُصِدَ، وتوقف وجوده عليه عقلاً، أو شرعاً، أو صدق الكلام: فاقضاء^(٤).
أو لا يتوقف عليه، فإن اقترن بحكم لو لم يكن أو نظيره للتعليل كان لغواً، فتنبيه وإيهام^(٥).
أو لا يقصد: فإشارة^(٦).
[معنى المفهوم]^(٧):

أو يدل فيه غير محل النطق: فمفهوم^(٨).

فإن وافق وافق حكمه حكمه: فمفهوم الموافقة، وإلا: فمفهوم المخالفة.

وقيل: المنطوق ما دل بطريق الوضع، ولعله الأولى، وما عداه فمفهوم^(٩).

وفيه نظر: وعليه يدل كلام إمام الحرمين^(١٠).

ثم المفهوم إنما خص به - وإن كان غيره مفهوماً - تمييزاً بينهما^(١١).

ويسمى مفهوم الموافقة بـ (فحوى الخطاب)، و (لحن الخطاب)^(١٢)، والشافعي - رضي الله

عنه - يسميه بـ (القياس الجلي)^(١٣) - أيضاً -، والحنفية بـ (دلالة النص)^(١٤).

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر في معنى وأقسام المنطوق: تيسير التحرير (٩١ / ١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣ / ٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٧٣ / ٣)، تيسير التحرير (٩٢ / ١).

(٤) انظر: المحصول (٣١٨ / ١)، تيسير التحرير (٩١ / ١).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٩٢ / ١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧ / ٣).

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي (ص ٤٢٣)، تيسير التحرير (٨٧ / ١).

(٧) العنوان من وضع المحقق.

(٨) انظر: تيسير التحرير (٩١ / ١)، البرهان (٤٤٨ / ١).

(٩) انظر: البرهان (٤٤٨ / ١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠ / ٣).

(١٠) انظر: البرهان (٤٤٨ / ١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠ / ٣).

(١١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٠ / ٣)، تيسير التحرير (٨٧ / ١).

(١٢) انظر: المسودة (ص ٣٤٧)، تيسير التحرير (٩٤ / ١)، شرح الكوكب المنير (٤٨١ / ٣).

(١٣) انظر: المسودة (ص ٣٤٧)، الإبهاج (٣٦٨ / ١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٥ / ٣).

(١٤) انظر: تيسير التحرير (٩٠ / ١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤ / ٣).

ومنع بعضهم من جعله من القياس الجلي.

ومن شرطه أن يكون الحكم فيه ثابتاً بالطريق الأولى^(١).

وقيل: بشرط أن لا يكون دونه^(٢).

وقولهم: إنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى - إنما يحسن على الرأي الأول، ويحتمل على

الثاني - أيضاً - باعتبار الغالب.

وتسميته بالجلي مشعر بالثاني، إذ ليس من شرط الجلي أن يكون الحكم في الفرع أولى. وهو

ينقسم إلى:

قطعي^(٣): كقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٍّ﴾ [الإسراء: آية ٢٣]. وقوله تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ﴾ الآية [آل عمران: آية ٧٥].

وأطبق الكل على حججته، حتى المنكرون للقياس، وإنما اختلفوا في أن دلالة لفظية أم

لا^(٤)؟

وإلى ظني^(٥): كقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: آية ٩٢].

فوجوبها في القتل العمد العدوان أولى، لكنه ظني، إذ لم يعلم قطعاً أن الكفارة وجبت على

الخاطئ تغليظاً عليه، حتى يكون العمد أولى بذلك، بل جاز وجوبها عليه نظراً له، لتكفير

تقصيره، وترك تحفظه، ولا يلزم مثله في العمد العدوان، لعظم الجريمة^(٦).

وهذا اختلف في حججته.

مسألة

دلالة النص على الحكم في مفهوم الموافقة: معنوية عند المحققين^(٧).

وقال الأكثرون: لفظية^(٨).

لنا:

(١) انظر: البرهان (١/٤٤٩)، تيسير التحرير (١/٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٢).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٢).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١/٩٥)، المسودة (ص ٣٤٧).

(٤) انظر: المسودة (ص ٣٤٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٣).

(٥) انظر: تيسير التحرير (١/٩٥).

(٦) انظر: المسوط (٦٧/٢٦).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٤)، المسودة (ص ٣٤٨)، الإبهاج (١/٣٦٨).

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٣)، المسودة (ص ٣٤٦)، تيسير التحرير (١/٩٤).

- (أ) أنه لا يدل لغة، إذ الكلام مفروض فيما لم يوضع اللفظ لمفهومه، ولا هو جزء منه، هذا لو قيل: بأن دلالة التضمن لفظية، ولا عرفاً، إذ النقل خلاف الأصل.
- (ب) أن دلالاته لو كانت لفظية لما توقفت على معرفة سياق الكلام.
- (ج) لو كان النهى عن التأفيف نهياً عن جميع أنواع الأذى لما حسن مع الأمر بالقتل، ولا حسن هو معه، لكنه يحسن، إذ يحسن من السلطان المستولي على مثله أن يأمر بقتله وينهى عن ضربه وتأفيفه.

لهم:

- (أ) أن صيغ التنبيه بالأدنى على الأعلى موضوعة لثبوت الحكم في المذكور، وأولويته في المثبوت عنه، بدليل التبادر.
- (ب) سلمناه، لكن عرف نقلها إليه بدليل فهمهم ذلك.
- (ج) لو كان بطريق القياس لما قال به منكروه.
- (د) لو كان بالقياس لأثر فيه منع الشارع منه.
- (هـ) أن الأصل في القياس غير مندرج تحت الفرع، والمنطوق قد يكون مندرجاً، فلا يكون قياساً^(١).

(و) لا يشترط في القياس أن يكون المعنى أشد مناسبة في الفرع، وهذا بخلافه.

(ز) أن الفحوى أسبق إلى الذهن، والفرع ليس كذلك.

وأجيب:

- عن (أ) بأنه دعوى من غير دليل، والتبادر لفهم المعنى، فإن فرض بدونه فممنوع، ثم هو خلاف المعلوم قطعاً، إذ التأفيف غير موضوع للضرب قطعاً.
- وعن (ب) أن النقل خلاف الأصل، والفهم لما سبق.
- وعن (ج) أنه لا يلزم من عدم كونه لفظياً أن يكون بالقياس لجواز أن يكون بالمعنى، سلمناه، لكنه يقيني، والخلاف في الظني.
- وهو الجواب عن (د).

وعن (هـ) بعض ما سبق، وبأنه حيث يكون مندرجاً، فدلالته من جهة الاقتضاء، لا

(١) ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٢٥﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة: آية ٧] يقول الدكتور الغمريني: فإن هذا يفيد أن ما زاد على الذرة - أيضاً - يره والذرة، والذرة خير، وما هو أكبر منها مندوحة تحته. انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٤).

الفحوى.

وعن (و) بمنعه، لما تقدم من الخلاف فيه.

وعن (ز) ما سبق.

أما مفهوم المخالفة: فهو الذي دل اللفظ من جهة المعنى، على أن حكم السكوت عنه مخالف للمنطوق، كقوله عليه السلام: «رَكُّوا عَن سَائِمَةِ الْغَنَمِ»^(١).
ويسمى بـ (دليل الخطاب)^(٢) - أيضا -، وهو أصناف تأتي في مسائل.

مسألة

مفهوم الاسم كـ (زيد) و (رجل) و (مطعم) و (تبر) و (نخل) - ليس بحجة^(٣).
خلافًا للدقاق والحنابلة.

لنا:

(أ) لو كان، لزم أن لا يكون القياس حجة، أو التعارض.

(ب) إذا قيل: (زيد أكل)، لم يفهم منه أهل اللسان عدمه من غيره، فلا يضر منع عدم فهم من اعتقده.

(ج) لو كان، لزم الكذب في كل خبر، إذا ثبت مثله في غيره. ومنع امتناع اللازم، فإنما الاجتماع على نفي اسمه، لعدم القصد، ثم نقض بمفهوم الصفة.

(د) لو كان، لكان قوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: آية ٢٩]. كفرا، لأنه يدل بمفهومه على أن غيره ليس برسول. وأورد: بأنه لم يقصد للقريظة.

وأجيب: بأنه وإن لم يلزم الكفر - حيثئذ - لكن يلزم التعارض^(٤).

لهم:

(أ) أنه إذا قيل في خصومة: (ليس أمه زانية) فهم منه نسبة الزنى إلى أم صاحبه، ولذلك يجب

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٤-٢٢٤) ٣ - كتاب الزكاة ٤ - باب: في زكاة السائمة (١٥٦٧)، النسائي

(٢٧/٥) كتاب الزكاة باب: زكاة الغنم، أحمد في المسند (١١/١، ١٢)، الدارقطني (١١٣/٢) كتاب

الزكاة باب: زكاة الإبل والغنم، البيهقي (٨٥/٤) كتاب الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة، الحاكم (١/

٣٩٠-٣٩١) كتاب الزكاة وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) انظر: البرهان (١/٤٥٠)، تيسير التحرير (١/٩٨).

(٣) انظر: المعتمد (١/١٥٩)، البرهان (١/٤٥٣).

(٤) انظر: البرهان (١/٤٧٠)، المعتمد (١/١٦٠)، تيسير التحرير (١/١٣١).

الحد على رأى بعض العلماء^(١).

(ب) التخصيص لا بد له (من) قائدة، ولا فائدة إلا النفي^(٢).

وأجيب:

عن (أ) بأنه لقريئة الخصومة، ولو فرض في غيرها فيمنع فهمه منه، سلمناه، لكن لقريئة المدح.

وعن (ب) بمنعه^(٣).

مسألة

مفهوم الصفة^(٤) حجة عند الشافعي^(٥)، ومالك، والأشعري، والمتكلمين^(٦) وهو قول معمر بن المثنى^(٧).

خلافًا للحنفية^(٨)، والمعتزلة^(٩)، والقاضي^(١٠)، وابن سريج، والقفال والغزالي^(١١)، والأخفش^(١٢).

وقال أبو عبد الله: إن ورد للبيان كقوله: «زكوا عن سائمة الغنم» أو للتعليم كالتخالف^(١٣)، أو كان ماعدا الصفة داخلا تحتها، كالحكم بالشاهدين، فإن الواحد مندرج تحتها -

(١) انظر: تيسير التحرير (١/١٣٢)، المغنى لابن قدامة (٩/٨٩).

(٢) انظر: البرهان (١/٤٧١)، المعتمد (١/١٦٠).

(٣) انظر: المعتمد (١/١٦٠)، تيسير التحرير (١/١٣٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٩٨)، الإبهاج (١/٣٧١).

(٥) انظر: الأم (٢/٤).

(٦) انظر: المعتمد (١/١٦١)، الإبهاج (١/٣٧١).

(٧) معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي مولا هم، البصري، النحوي، اللغوي، صدوق إخباري، وقد رمى برأى الخوارج، من السابعة. ولد سنة ١١٠ هـ ومات سنة ٢٠٨ هـ أخرج له أبو داود والبخاري تعليقا.

التقريب (١٢/٦٨١)، تذكرة الحفاظ (١/٣٣٨)، شذرات الذهب (٢/١٨٤)، التهذيب (١٠/٢٤٦)، تاريخ بغداد (١٣/٢٥٢)، النجوم الزاهرة (٢/١٨٤).

(٨) انظر: تيسير التحرير (١/٩٨).

(٩) انظر: المعتمد (٢/١٦١، ١٦٢).

(١٠) انظر المستصفي (٢/١٩٢).

(١١) انظر المستصفي (٢/١٩٢).

(١٢) سعيد بن مسعدة، أبو الحسن، المجاشعي، البلخي، النحوي، الأخفش الأوسط توفي سنة ٢١٠ هـ وقيل ٢١٥ هـ، انظر: إنباه الرواة (٢/٣٦)، امرأة الجنان (٢/٦١)، شذرات الذهب (٢/٣٦).

(١٣) في قوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان».

فحجة^(١).

وقال إمام الحرمين: حجة في المناسبة^(٢).

وقال الإمام: في العرف^(٣).

للأولين:

(أ) أنه فهم ابن عباس من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ لَهُمْ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: آية ١٧٦]. عدم توريثها النصف مع البنت^(٤) وحالته إلى التمسك بالأصل ينفيه تمسكه في ذلك بالنص.

(ب) الشافعي ومعمّر قالاه، وقولهم في العربية حجة^(٥).

وأجيب: بمنعه إذا كان عن اجتهاد، سلمناه، لكن لو سلم عن معارضة قول مثله، والترجيح بكثرة المجتهد وزيادة علمه إنما هو في حق المقلد في العمليات^(٦).

(ج) لا شك في أنه موهوم لنفى الحكم عن غير المذكور، فلو قيل به كان ذلك صوتاً للكلام عن إيهام الباطل، فكان أولى. وأورد: بأنه آت في كل مختلف فيه.

وأجيب: بأن عموم دلالاته، وترك مقتضاها في بعض الصور - لمنفصل - لا يقدر فيه.

(د) أن التخصيص لا بد له من فائدة صوتاً عن لغوه، فيحمل على نفى الحكم عما عداه صوتاً عن اللغو، أو تكثيراً للفائدة أو لأنه أسبق إلى الذهن^(٧).

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٦١)، شرح المنهاج (١/ ٣٧٢).

(٢) انظر: الإبهاج (١/ ٣٧٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٢)، الإبهاج (١/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٣) كتاب الفرائض باب: الأخوات مع البنات عصبية، من حديث معمّر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء ابن عباس رجل فقال: رجل توفي وترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه. فقال: للابنة النصف، وليس للأخت شيء، ما بقى فهو لعصبته فقال له رجل: فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد قضى بغير ذلك، جعل للابنة النصف، وللأخت النصف، قال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ قال معمّر - أحد رواة - فلم أدر ما وجه ذلك، حتى لقيت ابن طاوس، فذكرت له حديث الزهري، فقال أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ آمَرُوا بِهَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ لَهُمْ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها نصف، وإن كان له ولد.

(٥) انظر: الإبهاج (١/ ٣٧٤)، تيسير التحرير (١/ ١٠٣).

(٦) انظر: الإبهاج (١/ ٣٧٤)، تيسير التحرير (١/ ١٠٣).

(٧) انظر: الإبهاج (١/ ٣٧٥)، تيسير التحرير (١/ ١٠٥).

(هـ) أنه يفيد عرفاً، إذ يضحك من قوله: (الإنسان الطويل لا يطير). ويعلل: بأن القصير لا يطير - أيضاً - يفيد لغة، إذ النقل خلاف الأصل.

(و) قالوا: تعقيب العام بالصفة كتعقيبه بالاستثناء، وكذا الخلاف في رجوعه إلى الجمل المتقدمة كالخلاف فيه، يفيد النفي كالاستثناء.

(ز) إن ترتب الحكم على الوصف يشعر بالغلبة، وتعليل الواحد بعلتين - لو جاز خلاف الأصل^(١).

للنفاة:

(أ) لا دليل عليه، إذ العقل والنقل المتواتر ظاهر، والآحاد - بتقدير صحته، وسلامته عن المعارض - لا يفيد القطع.

(ب) أنه لا يفيد لفظاً، وهو ظاهر، ولا معنى، إذ شرطه اللزوم قطعاً أو ظاهراً، ولا قطع للتخلف ولا ظهور للزوم تركه حيث لم يتف^(٢).

فإن قلت: فما سبب التقييد؟

قلت:

يحتمل عدم خطران ذلك القسم بالبال، وهو في حق الله تعالى - محال، وبعيد جداً في غيره في العام المردف بالصفة، ك (الغنم السائمة).

أو لأنه بينه بخاص.

أو بذلك النص بالطريق الأولى، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ الآية [الإسراء: آية ٣١]. أو أحال بيانه إلى اجتهاد المكلف، بالإلحاق إلى المذكور لينال الثواب، أو إلى العقل بالاستصحاب.

أو وجوب المذكور لسؤال، أو حدوث واقعة^(٣).

(ج) الإخبار عن ثبوت الحكم في صورة لا يستلزم ثبوته ولا نفيه في أخرى، لكونها مختلفين، والمختلفان يجوز اشتراكهما في الحكم وعدمه^(٤).

(د) لو دل لما حسن معه الاستفهام، كما في مفهوم الموافقة، لكن يحسن (في المعلوفة زكاة)، إذ

(١) انظر: الإبهاج (١/ ٣٧٥).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ١٦٢).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ١٦٣).

(٤) انظر: الإبهاج (١/ ٣٧٥).

قيل: (في السائمة زكاة)^(١).

(هـ) لو دل لما حسن التصريح بالثبوت معه، كما لا يحسن التصريح بنفي المنطوق معه.^(٢)

(و) لو دل فإنها يدل لأن التخصيص لا بد له من فائدة، ولا فائدة إلا: النفي، أو لجهة أخرى، إذ الدلالة بصراحة الخطاب باطلة وفاقا، لكن الأول باطل لما تقدم من فوائده، ولأنه منقوض بالتخصيص بالاسم والثاني كذلك، إذ الأصل عدمها.

(ز) أنه ورد مع الاستثناء، ومع الثبوت، كقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أُضْعَفًا مَّضْعَفَةً﴾ [آل عمران: آية ١٣٠]. والأصل الحقيقة الواحدة.

(ح) لو دل فحيث ثبت الحكم فيه يلزم التخلف، ولو لم يدل فحيث انتفى فللدليل، والأول خلاف الأصل دون الثاني، فكان أولى^(٣).

(ط) لو دل المقيد بالاسم، مجامع صيانة التخصيص عن الإلغاء، أو تكثير الفائدة^(٤).

(ي) لو دل لوجب أن يبقى، وإن بطل المنطوق قياسا على مفهوم الموافقة والمنطوق، لكنه لا يبقى وفاقا.

وأجيب:

عن (أ) بما مر غير مرة.

وعن (ب) بمنع الحصر، إذ قرينة التخصيص غيرهما، سلمناه لكن التخلف في الظاهري، لدليل غير ممتنع.

وعن (ج) بمنع عدم الاستلزام الظاهري في الخبر المقيد بالصفة والظهور لا ينفي الجواز.

وعن (د) بمنع الملازمة، وسنده ما مر في العموم.

وعن (هـ) النزاع في التخصيص، وعنده لم يبق، سلمناه، لكن عنده يعلم عدم إرادته، والقياس على الصريح ضعيف، للفرق.

وعن (و) أنه يدل من حيث إن التخصيص لا بد له من فائدة، وهذه الفائدة أسبق، فكان أولى، ولأن الحمل على الجميع أولى.

وعن (ز) المعارضة بتكثير الفائدة، ثم بأن المجاز قد يصار إليه لقيام الدلالة عليه.

(١) انظر: المستصفي (٢/١٩٨).

(٢) انظر: المستصفي (٢/١٩٨).

(٣) انظر: المعتمد (١/١٦٥).

(٤) انظر: المعتمد (١/١٦٦).

وعن (ح) المعارضة بتكثير الفائدة، وبما تقدم في جواب الثاني.
وعن (ط) بمنع القياس في اللغة، ثم بالفرق، وهو أن التعبير عن الشيء باسمه ضروري، فلا يدل على التخصيص، بخلاف التعبير عنه بصفته.
وعن (ي) بمنع الملازمة، وسنده: أنه تابع فيزول بزواله، والقياس: قياس في اللغة، سلمناه، لكن حكم الأصل ممنوع سلمناه، لكن الحكم فيه ثابت بالطريق الأولى، أو التساوي، بخلاف ما نحن فيه، وأما قياسه على المنطوق: فالفرق واضح^(١).

تنبيهات:

(أ) مفهوم نحو: (الغنم السائمة)، أقوى من: (السائمة ...) إذ يحتمل أن يكون الباعث على التخصيص خطرانه بالبال، وذهوله عن غيره، بخلاف الأول.
(ب) أنه إنما يكون حجة، إذا لم يكن التقييد للعادة، ك (آية الخلع)^(٢) وكقوله: «أيما امرأة نكحت نفسها...»^(٣) الحديث.
(ج) أنه إنما يدل على النفي من جنسه، لا مطلقاً.
وقيل: مطلقاً، ولعله مبني على عليّة الوصف.
للاول: أنه تابع للمنطوق، فلا يزيد عليه، ولا يجاوزه، ولأنه يقتضيه، وشرطه: اتحاد الموضوع.

للاخر: أنه يفيد عليّة الوصف، فإذا انتفى انتفى، إذ الأصل اتحاد العلة^(٤).
وأجيب: بأنه يفيد عليته فيه، لا في غيره، سلمناه، لكن في المناسبة، والدعوى مطلقة^(٥).

(١) انظر: المعتمد (١/١٦٤).

(٢) وهى قوله تعالى: ﴿خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ سورة النساء: آية ٣٥.

(٣) الحديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢/٢٢٩) كتاب: النكاح، باب: في الولي (٢٠٨٣)، الترمذي (٣/٤٠٧، ٤٠٨) كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، الدارمي (٢/١٨٥) كتاب: النكاح ١١- باب: النهي عن النكاح بغير ولي (٢١٨٤)، أحمد في مسنده (٦/١٦٦)، ابن ماجه (٢/٤٣٤) ٩- كتاب: النكاح ١٥- باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩)، البيهقي (٧/١٠٥) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، الطيالسي في مسنده (١/٢٠٥) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي.

(٤) انظر: المحصول (١/٢٤٩).

(٥) انظر: المحصول (١/٢٥٠).

مسألة

(أ) مفهوم الشرط حجة عند من يقول بمفهوم الصفة^(١)، وبعض منكره كابن سريج، والكرخي، والبصري^(٢)، والإمام^(٣).
خلافًا للباقيين^(٤).

لنا:

حديث القصر.

لا يقال: التعجب إنما هو لأن الأصل الإتمام، وحالة الخوف مستثناة، لأنه - حيثئذ - لم يكن لذكر آية القصر^(٥) معنى، ولا للتعجب من مخالفة حكمها، إذ لا مخالفة لحكمها، بل كان المناسب ذكر ما يدل على الإتمام^(٦).

(١) انظر: المعتمد (١/١٥٣)، البرهان (١/٤٥٢)، الإبهاج (١/٣٧٩)، تيسير التحرير (١/١٠٠)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٣٩).

(٢) انظر: المعتمد (١/١٥٢).

(٣) انظر: المحصول (١/٢٠٥).

(٤) انظر: المعتمد (١/١٥٣)، الإبهاج (١/٣٧٩)، المسودة (ص ٣٥٧)، تيسير التحرير (١/١٠١)، التمهيد للإسنوي (ص ٣٣٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٧٨) ٦- كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ١- باب: صلاة المسافرين وقصرها ٤- (٦٨٦)، أبو داود (٢/٧) ٢- كتاب الصلاة ٢٧٠- باب: صلاة المسافر (١١٩٩)، الترمذي (٥/٢٢٧) ٤٨- كتاب: التفسير ٥- باب: سورة النساء (٣٠٣٤)، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، النسائي (٣/٩٥) ١٥- كتاب: تقصير الصلاة في السفر باب: تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٢) والدارمي (١/٤٢٣) ٢- كتاب: الصلاة ١٧٩- باب: قصر الصلاة في السفر (١٥٠٥)، أحمد في المسند (١/٣٦، ٢٥) (٦/٣٦)، البيهقي (٣/١٤١) كتاب: الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، ابن ماجه (٢/٦) بتحقيقي (٥- كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ٧٣- باب: تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٥)، عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، (النسائي- ١٠١) وقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

(٦) انظر: المحصول (٢/٢١١)، المعتمد (١/١٥٤).

وأجيب عنه: بمنع أن الأصل (الإتمام)، لحديث عائشة^(١)، رضي الله عنها^(٢).

وهو ضعيف:

لأن معظم القائلين به، لم يقولوا بهذا الأصل، فلا يصح عليه مذهبهم، نعم يصلح للإلزام على من يقول به.

سلمناه، لكنه نسخ، فلم يبق أصل، ويمتنع تقدير نزول الآية قبله، وإلا: لقصرت الصلاة إلى ركعة^(٣).

(ب) سموا كلمة (إن) بحرف الشرط، والأصل عدم النقل والمجاز، وظاهر أن ذلك ليس باعتبار ما دخلت عليه، وهو ما ينتفي الحكم لانتفائه، لأنه عام في موارد استعماله، فهو حقيقة فيه، دفعا للاشتراك والمجاز^(٤).

لا يقال: إن عدمه إنما يقتضي عدمه لو لم يكن - هناك - شرط آخر بدله، فإن لم يثبت ذلك لم يقع، لأن الأصل عدم ذلك^(٥).

(ج) (أكرم الرجل إن كان صالحًا)، يقابل: (إن كان فاسقًا)، ولو تضمنه النفي، وإلا: لم يكن كذلك، والأصل عدم التغيير.

لهم:

(أ) ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: آية ١٧٢]. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: آية ٢٨٣]. الآية، ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: آية ١٠١]. ﴿وَلَا تُكْرَهُوا﴾^(٦) [النور: آية ٣٣] الآية، ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ﴾ [النور: آية ٣٣] الآية، وإحالة إلى

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٥ فتح) أبواب تقصير الصلاة باب: يقصر إذا خرج من موضعه (٣٥٠)، مسلم (١/ ٤٧٨) ٦ - كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ١ - باب: صلاة المسافرين وقصرها ١ - (٦٨٥)، أبو داود (٢/ ٥٠) تفريع أبواب صلاة السفر (٢٧٠) باب: صلاة المسافر (١١٩٨)، النسائي (١/ ٢٢٥)، (٢٢٦) كتاب: الصلاة باب: كيف فرضت الصلاة، البيهقي (٣/ ١٤٣) كتاب: الصلاة باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة وهو أن: الصلاة إنما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢١٢)، المعتمد (١/ ١٥٤).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ١٥٤).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٢٠٥)، المعتمد (١/ ١٥٣).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ١٥٥).

(٦) وتام الآية ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَبِكُمْ عَلَىٰ الْغَيَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَحْضُرُوا﴾.

منفصل يوجب التعارض^(١).

(ب) جواز التنجيز بعد التعليق^(٢).

وجواب الآية: أن المراد من العبادة التوحيد، كما في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ﴾ [الذاريات: آية ٥٦] الآية، وعند انتفائه يتنفي الشكر، سلمنا إرادة المتعارف منها، لكن الشكر القول والفعل والاعتقاد، وهو يتنفي عند انتفائها، سلمنا أنه القول فقط، لكن الظاهر من حال من لا يعبد أن لا يشكر، والشرطية أعم من أن يكون بطريق القطع أو الظهور^(٣).

والثانية: أن الحامل على التقييد شدة الحاجة، ولا مفهوم لمثله.

والثالثة: أن مقتضى الشرط ذلك، لكن خولف للدليل، كقوله «صدقة...»^(٤) الحديث،

والإجماع^(٥).

وأورد: لم كانت مخالفة هذا الظاهر أولى من مخالفة (ظاهر) قولهم: إِنَّ كَلِمَةَ (إن) للشرط، أو

أن الشرط ما يتنفي الحكم عند انتفائه؟

ورد: بأنها أولى، لأنها للدليل، وما ذكرتم لا للدليل.

وما يقال: التعجب محتمل، لما سبق، فقد سبق بطلانه.

وأما المعارضة: بأنها لا توجب مخالفة الدليل، بخلاف ما ذكرتم - ممنوع، فإنه يلزم منه

مخالفة ما يدل على حمل الألفاظ - العرفية - واللغوية - على مدلوليهما.

وقد أوجب عنه: بأنه خرج مخرج الغالب، ولا مفهوم لمثله، وهذا يعكس على الاستدلال بها.

والرابعة: بمنع التحريم عند عدم إرادة التحصن، فإنهم إذا لم يردن التحصن بدون البغاء،

والإكراه على المراد - ممتنع^(٦).

(١) انظر: المحصول (١/٢١٤)، المعتمد (١/١٥٥).

(٢) انظر: المحصول (١/٢١٥).

(٣) انظر: روح المعاني (٢/٤١).

(٤) الحديث صحيح: أخرجه مسلم (١/٤٧٨) ٦ - كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ١ - باب: صلاة

المسافرين وقصرها ٤ - (٦٨٦)، أبو داود (٧/٢) ٢ - كتاب: الصلاة ٢٧٠ - باب: صلاة المسافرين

(١١٩٩)، الترمذي ٤٨ - كتاب: التفسير ٥ - باب: سورة النساء (٣٠٣٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث

حسن صحيح، ابن ماجه (٦/٣، ٧ بتحقيقي) ٥ - كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ٧٣ - باب: تقصير

الصلاة في السفر (١٠٦٥).

(٥) انظر: روح المعاني (٥/١٣٤) ..

(٦) انظر: المحصول (١/٢١٥)، المعتمد (١/١٥٥)، الإبهاج (١/٣٨١).

لا يقال: الملازمة ممنوعة، لجواز الخلو عن الإرادتين - لأن التحصن إنما يكون عند الداعي إلى قضاء الشهوة، لأن من لا داعي له. لا يوصف به، ولأنه ينبئ عن التكلف كالتحكم، ولا تكلف في حالة عدم الداعي، والمفهوم مقيد بحال المعطوف، فمعنى مفهومه: نفى نهي الإكراه - حالة عدم التحصن، مع الداعي إلى قضاء الشهوة، وهو بإرادة البغاء، فيمتنع الإكراه عليه - حيثئذ - فيمتنع النهي عنه، وبأنه خرج مخرج الغالب، وبأن مقتضى الشرط: العدم، ترك للإجماع^(١).

والخامسة: أن نقول بمفهومه، فإن الكتابة لا تكون مندوبة، إلا: إذا عرف فيه الخير. وعن (ب) أن المنجز غير المعلق، بدليل وقوعه معه لو وجد شرطه^(٢).

مسألة

مفهوم الغاية حجة عند من يقول بمفهوم الشرط، وبعض منكريه كالقاضيين^(٣).
خلافًا للباقيين^(٤).

لنا:

(أ) أن ما بعده ليس كلامًا، فيضم ضد ما قبله، لأن غيره باطل، أما عينا فتحكم، أو غيره بإجمال، أو كلا بدلًا فتهي أو شمولًا فتكثير من غير حاجة.

لا يقال: يضم كونه مسكوتا عنه، وهو ما دل عليه، من حيث إنه أن لا حكم إلا: بخطاب، ولا خطاب فيما بعده فيتفي، فيكون مسكوتا عنه؛ لأن إضمار الضد أولى، لسبق الفهم إليه، وإشعاره من جهة اللفظ، وكثرة الفائدة.

(ب) أن غاية الشيء: هو منقطعة، وإنما يكون كذلك لو لم يكن الحكم ثابتًا فيه.

لا يقال: لا نزاع فيه، إلا: من جهة اللفظ، بل بالأصل بـ لأن: اللفظ - حيثئذ - لم يكن غاية، بل الفعل، إذ الانقطاع فيه.

(ج) لو قال: (لا تعط زيدًا درهما حتى يقوم) فهم منه الأمر (بالإعطاء) عند القيام، ولذا يستقبح الاستفهام عنه بعده.

فإن قلت: لا نسلم ذلك، والقبح محتمل، لكونه مسكوتا عنه كما لو استفهم عنه ابتداء.

(١) انظر: المحصول (٢١٥/١)، المعتمد (١٥٥/١)، الإيهام (٣٨١/١).

(٢) انظر: المحصول (٢١٥/١).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١٠٠/١)، المعتمد (١٥٦/١)، المسودة (ص ٣٥٨).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١٠٠/١)، المسودة (ص ٣٥٨)، شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣).

قلت: التقييد - وإن لم يكن موجبا - فلا شك في أنه موهم، والاستفهام يحسن عنده، بخلاف الابتداء، فهو - إذا - لما قلنا.

للمخالف:

(أ) أنه لا يدل بصراحته، ولا بتقييده، كما فرق في الصفة، لأن معرفة بقائه على ما كان فائدة تحصل منه، إذ لو أطلق لعم الحكم الجميع.

(ب) أنه ورد مع نفيه وثبوته، والأصل الحقيقة الواحدة.

وأجيب:

عن (أ) أنه معلوم عقلا، واللفظ للقطع، فلم تكن لفظية، وإلا: لوجب مثله في كل لفظ.

وعن (ب) ما تقدم عن مثله.

مسألة

وجوب عدد مخصوص يقتضي وجوب ما دونه، ونديبته رجحانه وإباحته جوازه، ومفهومه نفيه عن الزائد، والكرهية عكسها.

وإن لم يكن داخلا كالحكم بالشاهد والشاهدين: فعكسه، وفي النفي والتحريم والكرهية

فيها: عكس ما سبق^(١).

المثبت^(٢):

(أ) قوله - عليه السلام - : «وَاللَّهِ لِأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ»^(٣)، لما نزل: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ

(١) انظر: المحصول (٢١٦/١)، المعتمد (١٥٨/١)، الإبهاج (٣٨١/١).

(٢) انظر: المعتمد (١٥٧/١)، البرهان (٤٥٣/١)، الإبهاج (٣٨١/١)، المسودة (ص ٣٨١)، تيسير التحرير (١٠٠/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٨/٣).

(٣) حديث النبي ﷺ في الصلاة على كبير المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول، أخرجه البخاري (٨٥/٦)

٦٥- كتاب: التفسير باب: قوله: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، مسلم (٤/

١٨٦٥) ٤٤- كتاب: فضائل الصحابة ٢- باب: من فضائل عمر رضي الله عنه ٢٥- (٢٤٠٠)،

والترمذي (٢٦٠/٥) ٤٨- كتاب: تفسير القرآن ١٠- باب: ومن سورة براءة (٣٠٩٧) قال أبو عيسى:

هذا حديث حسن صحيح غريب، (٣٠٩٨) وقال: حسن صحيح والنسائي (٦٧/٤) ٢١- كتاب:

الجنائز ٤- باب: القميص في الكفن (١٩٠٠)، ابن ماجه (٢/٢٤٢ بتحقيقي) ٦- كتاب: الجنائز ٣١-

باب: في الصلاة على أهل القبلة (١٥٢٣)، تحفة الأشراف (٨١٣٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/

١٣٨/١)، تفسير القرطبي (٢١٩/٨)، وابن كثير في تفسيره (٢/٣٢٨)، والشوكاني في فتح القدير (٣/

٣٨٩)، السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٦٤)، الألوسي في تفسيره (١٠/١٤٧).

مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ هُمْ ﴿١﴾ [التوبة: آية ٨٠].

فعقل - عليه السلام - نفيه عن الزائد^(٢).

(ب) جعل: ﴿فَأَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: آية ٣] الآية، وقوله: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ﴾

[النساء: آية ٢٥] الآية، وقوله - عليه السلام - : «في أربعين من الغنم السائمة شاة»^(٣) - مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ﴾^(٤) [النساء: آية ٢٤] الآية.

وقوله: ﴿الزَّائِنَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: آية ٢] الآية وقوله: (في الغنم صدقة)^(٥)، إذ الأصل عدم

دليل آخر.

(ج) عقلت الأمة من قوله: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: آية ٤] نفى وجوب

الزائد^(٦).

وكذا عقل ابن عباس من قوله: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: آية ١٧٦] - المنع

من الرد، ولذلك احتج به عليه.

وأجيب:

عن (أ) بأنه خبر واحد، وإثبات اللغة به ممنوع.

سلمناه، لكنه مطعون من جهة المعنى، فإن ذكر السبعين لقطع الطمع في الغفران، ومبالغة

اليأس عنه، على ما عرف ذلك من عاداتهم في التقييد بالسبعين في مثله، والرسول - عليه

السلام - أعرف الناس بمعاني كلامه - تعالى -، ويؤكد قوله تعالى: ﴿سِوَاءَ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ

لَهُمْ﴾ [المنافقون: آية ٦] الآية، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: آية ٤٨] الآية،

فكيف قال: والله لأزيدن طمعا فيه. سلمناه، لكن لعله قال لاستمالة قلوبهم، وترغيبهم في

الإسلام، وهذا يضعف الطعن^(٧).

وبمنع تعقله ذلك، بل لعله على الجواز الأصلي ويضعفه ما تقدم.

(١) سورة التوبة: آية ٨٠.

(٢) انظر: البرهان (١/٤٥٨)، المعتمد (١/١٥٩)، المحصول (١/٢٢١)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٨).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) وبقيتها ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١٧٩).

(٦) انظر: البرهان (١/٤٥٩)، المعتمد (١/١٥٩)، المحصول (١/٢٢٤).

(٧) انظر: البرهان (١/٤٥٨)، الإبهاج (١/٣٨٢)، فتح الباري (٨/٢٥٥).

وبأنه قول، والمعنى - إن شاء الله تعالى - لأزيدن لو علمت أن الزيادة تنفع، ويجب المصير إليه - وإن كان خلاف الأصل - جمعاً بين الدليلين، كيف وقد روى ذلك عنه - عليه السلام - مصرحاً به^(١).

وعن (ب) و(ج): بالمنع، فإن التخصيص بالإجماع، وظهور مستنده غير لازم، ونفى الزيادة بالبراءة الأصلية، وبأنه بين عند الحاجة ما عليه، وماله، فلو كان ثمة شيء آخر: لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٢).

مسألة

مفهوم الاستثناء، و(إنما): اعترف به أكثر منكري المفهوم، كالقاضي والغزالي^(٣).
وأصرت الحنفية على الإنكار^(٤)
وقد تقدم الكلام فيهما نفياً وإثباتاً.
وقيل: دلالة الاستثناء على الحصر - منطوق^(٥).

مسألة

نحو: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ»^(٦)، و«الأعمالُ بالنيّاتِ»^(٧). و«الشُّفْعَةُ فِيْمَا لَمْ يُقْسَمْ»^(٨)

(١) فيما: أخرجه البخاري (٦/ ٨٥ فتح) كتاب: تفسير القرآن. وتقدم: وانظر: المعتمد (١/ ١٥٩)، فتح الباري (٨/ ٢٥٣).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٢٢٥)، المعتمد (١/ ١٥٩).

(٣) انظر: المستصفي (٢/ ٢٠٩)، تيسير التحرير (١/ ١٠٢)، المسودة (ص ٣٥٤).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٠٢)، المسودة (ص ٣٥٤).

(٥) انظر: المسودة (ص ٣٥٤).

(٦) أخرجه الترمذي (٨/ ١، ٩) أبواب الطهارة ٣-باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣) قال أبو

عيسى الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن، ابن ماجه (١/ ١٦٤، ١٦٥ بتحقيقي) ١-

كتاب: الطهارة ٣-باب: مفتاح الصلاة الطهور (٣٧٥)، الدارمي (١/ ١٧٥) ٢-كتاب: الطهارة ٢٢-

باب: مفتاح الصلاة الطهور رقم (٦٨٧)، تاريخ بغداد (١٠/ ١٩٧) البيهقي (٢/ ١٧٣) كتاب: الصلاة

باب: تحليل الصلاة بالتسليم، الدارقطني (١/ ٣٥٩) كتاب: الصلاة باب: مفتاح الصلاة الطهور.

(٧) الحديث: أُلْفَ فِيهِ السِّيَوطِيُّ كِتَابَ سِهَامٍ: «مَتَّهَى الْأَمَالِ بِشَرْحِ حَدِيثِ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ» وطبع في دار الكتب

العلمية بيروت.

(٨) أخرجه البخاري ٤٧-كتاب: الشركة ٨-باب: الشركة في الأرضين وغيرها (٢٤٩٥)، أبو داود (٣/ ٧٨٤)

، (٧٨٥) ١٧-كتاب: البيوع والإجازات ٧٥-باب: في الشفعة (٣٥١٤)، الترمذي (٣/ ٦٥٢،

٦٥٣) ١٣-كتاب: الأحكام ١٣-باب: ما جاء إذا حدث الحدود، ووقعت السهام فلا شفعة (١٣٧٠)،

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه بعضهم مرسلًا عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ،

والعالم زيد، وصديقي زيد^(١) - تدل على الحصر عند من يقول بالمفهوم، وبعض منكريه كالغزالي^(٢).

خلافًا للحنفية^(٣)، والقاضي^(٤).

وقيل دلالة الأخيرين على الحصر منطوق.

للمثبت:

(أ) أنا ندرك التفرقة بين (صديقي زيد) و «تحریمها التكبير» وبين عكسهما، وهي: بإفادة الحصر وعدمها وفاقاً^(٥).

(ب) لو لم يفده لكان الخبر أخص من المبتدأ^(٦). فإن قلت: إنما يلزم ذلك لو عم، فإنه إن لم يعم يصير جزءاً، فيصح^(٧).

قلت: بينا عمومه^(٨)، سلمناه، لكنه منقوض بمثل إن الحيوان إنسان.

للتأني:

لو أفاد لكان العطف عليه نقضاً.

وأجيب: بمنعه، وسنده بين.

النسائي (٣٢٠ / ٧) كتاب البيوع باب: ذكر الشفعة وأحكامها (٤٧٠٢)، أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٧٨ / ١) كتاب: الشفعة واللقطة باب: قوله ﷺ الجار أحق بشفعة جاره، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١ / ٣) كتاب: الشفعة باب: الشفعة بالجوار، ابن حبان (ص ٢٨١) موارد ١١ - كتاب البيوع ٣٨ - باب: ما جاء في الشفعة (١١٥٢)، مالك في الموطأ (٧١٣ / ١) ٣٥ - كتاب: الشفعة ١ - باب: ما تقع فيه الشفعة (١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا.

(١) انظر: تيسير التحرير (١ / ١٠٢، ١٣٤)، المسودة (ص ٣٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٥١٩)، البرهان (١ / ٤٨٠).

(٢) انظر: المستصفى (٢ / ٢٠٦)، البرهان (١ / ٤٧٨)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٥١٨)، تيسير التحرير (١ / ١٠٢)، المسودة (ص ٣٦٣).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١ / ١٠٢).

(٤) انظر: المسودة (ص ٣٦٣)، البرهان (١ / ٤٧٨)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٥١٨).

(٥) انظر: البرهان (١ / ٤٨٠)، المستصفى (٢ / ٢٠٧).

(٦) انظر: المستصفى (٣ / ٢٠٧).

(٧) انظر: المستصفى (٣ / ٢٠٧).

(٨) أي في باب العموم، وهو أن المفرد المعرف يفيد العموم.

مسألة

لا عصمة قبل الإنباء، حتى عن الكفر^(١). وأثبتها الشيعة كما بعده^(٢). وبعده يمتنع ما يناقض المعجزة، كالجهل بوجود الله تعالى، ودعوى الرسالة كذباً^(٣). وما ليس كذلك: فما يكفر به يمتنع^(٤)، إلاّ عند الفضيلية^(٥)، فإنهم يجوزون الذنب عليهم، وكل ذنب يكفر^(٦) والأزارقة^(٧)، إذ يجوزون بعث من يكفر^(٨). وأجازت الشيعة الكفر تقية^(٩).

وما عداه:

(أ) أنواع الاعتقاد الخطأ:

قيل: بجوازه، وقيل: لا سيما المبدع.

(ب) الخيانة في التبليغ.

قطعوا بامتناعها، لزوال الوثوق منهم^(١٠). وقيل: يجوز سهواً، ولا يخل به، لندرته^(١١).

(ج) والخطأ في الفتوى عن اجتهاد:

(١) انظر: البرهان (٤٨٣/١)، المحصول (٣٣٩/١).

(٢) انظر: المعتمد (٣٧١/١)، المحصول (٣٣٩/١)، تيسير التحرير (٢٠/٣).

(٣) انظر: المستصفي (٢١٢/٢).

(٤) انظر: المحصول (٣٤٠/٣)، المستصفي (٢١٢/٢).

(٥) هم أتباع فضل بن عبد الله من فرق الخوارج انظر: الخطط المقرينية (٣٥٥/٢)، مقالات الإسلاميين (١٩٧/١).

(٦) انظر: المحصول (٣٤٠/١).

(٧) قال ابن منظور في لسان العرب [١٨٢٧/٢] زرق: [الأزارقة من الحرورية: صنف من الخوارج، واحد هم أزرق، ينسبون إلى نافع الأزرق وهو من الدُّول بن حنيفة، انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١/١٦٨)، التبصير في الدين ص ٤٩، الخطط المقرينية (٣٥٤/٢) الفصل في الملل والنحل والأهواء لابن حزم (٤/١٨٩)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص ١١) الملل والنحل للشهرستاني (١/١٠٩).

(٨) انظر: تيسير التحرير (٢١/٣).

(٩) انظر: تيسير التحرير (٢١/٣)، المحصول (٣٤١/١).

(١٠) انظر: المحصول (٣٤١/١)، المعتمد (٣٧١/١)، تيسير التحرير (٢١/٣).

(١١) انظر: المحصول (٣٤١/١)، تيسير التحرير (٢١/٣).

والأكثر على عصمتهم منه^(١). وقيل: يجوز، لكن يبهون عليه عن قرب^(٢) وقيل بل لا يُقرّون عليه^(٣).

(د) الذنب الفعلي:

والأكثر على عصمتهم من الكبائر عمدا للسمع، وقيل: والعقل - أيضا -^(٤).
والحشوية^(٥) قالو: بوقوعها^(٦).

وقيل: يمتنع سهوا وتأويلا ونسيانا^(٧).

والصغائر المنفردة كاللتطيف.

تعمدا: ممتنع وفاقا، وقيل: الخلاف فيه^(٨).

وأما سهوا: فعلى الخلاف^(٩).

وغيرها:

(١) انظر: المحصول (١/٣٤١)، تيسير التحرير (٣/٢١)، المسودة (ص ٧٩، ١٩٠).

(٢) انظر: المعتمد (١/٣٧١).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/٢١)، المسودة (ص ٧٨، ١٩٠).

(٤) انظر: المحصول (١/٣٤٢)، تيسير التحرير (٣/٢١)، المسودة (ص ٧٧).

(٥) (الحشوية): بسكون الشين وفتحها، وهو قوم تمسكوا بالظواهر فذهبوا إلى التجسم وغيره، وهم من الفرق الضالة، وقال السبكي في شرح أصول ابن الحاجب: (الحشوية) طائفة ضلوا عن سواء السبيل يجرون آيات الله على ظاهرها، ويعتقدون أنه المراد. سموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلاما فقال: ردا هو لاء إلى حشاء الحلقة فنسبوا إلى حشاء فهم حشوية بفتح الشين. وقيل: سموا بذلك لأن منهم المجسمة أو هم هم، والجسم حشو فعلى هذا القياس فيه الحشوية بسكون الشين نسبة إلى الحشو. وقيل: (المراد بالحشوية) طائفة لا يرون البحث في آيات الصفات التي يتعذر إجراؤها على ظاهرها بل يؤمنون بها أراد الله مع جزمهم بأن الظاهر غير مراد، ويفوضون التأويل إلى الله عز وجل، وعلى هذا إطلاق الحشوية عليهم غير مستحسن لأنه مذهب السلف انتهى. وقيل: طائفة يجوزون أن يخاطبنا الله بالمهمل ويطلقون الحشو على الدين، فإن الدين يتلقى من الكتاب والسنة وهما حشو أي واسطة بين الله ورسوله وبين الناس، كذا ذكر الخفاجي في سورة البقرة في حاشية البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَيَّنَّا لَكُم مِّتًى هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة ٣٨، انظر: [كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/١٦٦، ١٦٧)].

(٦) انظر: المسودة (ص ٧٧)، المحصول (١/٤٣٢)، تيسير التحرير (٣/٢١).

(٧) انظر: المحصول (١/٣٤٣).

(٨) انظر المستصفي (١/٢١٣).

(٩) انظر: نهاية السؤل (٢/١٩٧).

جائز عمدا وسهوا عند الأكثرين - منا - ومن المعتزلة^(١). الشيعة: عكسه.

الجبائي: جوازه تأويلا وسهوا فقط^(٢).

وقيل: سهوا فقط، ويؤاخذون به، لأن معرفتهم أتم، وقوتهم على التحفظ أقوى من غيرهم.

والمختار: امتناع الكبائر عمدا وسهوا وتأويلا، والصغائر عمدا، ولكن لا يقرون عليه.

وقيل: المختار: امتناعها عمدا لا سهوا. وأدلة هذه المذاهب مذكورة في الكلام. ووجوب

الافتداء به - عليه السلام - وغيره إنما يتفرع على امتناع صدور الذنب عمدا مطلقا، إذ السهو نادر، وهو لا يقدر في الغالب، ويحتمل أن يتفرع على امتناعه، لا يقال: احتمال التعمد نادر - أيضا - لأنه يبطل الثقة.

مسألة

مجرد فعله للوجوب عند ابن سريج^(٣)، والأصطخري^(٤)، وابن خيران، وابن أبي هريرة، والحنابلة، وكثير من المعتزلة^(٥).

وقيل: للندب^(٦)، ونسب إلى الشافعي، واختاره إمام الحرمين^(٧) وقال مالك - رضي الله

عنه - : للإباحة^(٨).

(١) انظر: المسودة (ص ٧٧).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٧١).

(٣) القاضي أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج، كان من أئمة المسلمين، ومن عظماء الشافعية. وتوفي ببغداد سنة ٣٣٦هـ، انظر: طبقات الشافعية (٣/ ٢١-٣٩).

(٤) الإمام القدوة العلامة، شيخ الإسلام، أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد، الإصطخري الشافعي، فقيه العراق، ورفيق بن سريج، قال عنه الخطيب: ولى قضاء قمر، وولى حسبة بغداد، فأحرق مكان الملاهي، وقال: وكان ورعا زاهدا مثقلا، له تصانيف مفيدة منها كتاب: (أدب القضاء) ليس لأحد مثله، كان مولده سنة ٢٤٤هـ. ومات في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة وله نيف وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٠) ت (١٠٤)، تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٨-٢٧٠)، مرآة الجنان (٢/ ٢٩٠)، طبقات الشافعية (٣/ ٢٣٠-٢٥٣)، البداية والنهاية (١١/ ١٩٣)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٦٧).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٣٧٧)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٢٥٧)، المحصول (١/ ٣٤٥)، المسودة (ص ٧١)، الإبهاج (٢/ ٢٩٠)، البرهان (١/ ٤٨٨).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٣٧٧)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٢٥٧)، الإبهاج (٢/ ٢٩٠)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٣)، البرهان (١/ ٤٨٩)، المحصول (١/ ٣٤٦).

(٧) انظر: البرهان (١/ ٤٩٢)، الإبهاج (١/ ٢٩٠).

(٨) انظر: المحصول (٣/ ٣٤٦)، الإبهاج (٢/ ٣٩٠)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٣).

وقيل: بالتوقف، وهو اختيار المحققين^(١).

وقيل: للحظر، وهو تفريع على تجويز المعاصي^(٢).

وقيل: إن علم قصد القرية فوجوب، أو ندب، وإلا: فإباحة، أو التوقف^(٣).

أدلة القائلين بالتوقف^(٤)

لنا:

أنه يحتمل الوجوب، والندب، والإباحة، والتخصيص وعدمه، فيمتنع الجزم بواحد منها^(٥).

فإن قلت: التخصيص نادر، فلا يمنع من الحكم على وجه غلبة الظن.

قلت: بماذا؟ فإن الاحتمالات الثلاثة على التسوية.

أدلة

القائلين بالوجوب من

القرآن والسنة والإجماع والمعقول^(٦)

للوجوب:

(أ) قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾^(٧) [النور: آية ٦٣] الآية، والأمر مشترك بين القول والفعل،

فيحمل عليها لما سبق^(٨)، أو مجاز القرينة التعظيم.

(ب) ﴿وَأَتَّبِعُوهُ﴾^(٩) [الأعراف: آية ١٥٨]، وهو يعم قوله وفعله، لصدق (فلان متبع للرسول)

فيهما.

(ج) ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: آية ٣١]، ولازم الواجب واجب.

(١) انظر: المحصول (٣٤٦/١)، المعتمد (٣٧٧/١)، المسودة (ص ٧٢، ١٨٨)، الإبهاج (٢/٢٩١)، تيسير التحرير (١٢٣/٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/٢٩١).

(٣) انظر: المسودة (ص ١٨٦)، تيسير التحرير (٣/١٢٣).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر: المحصول (٣٤٦/١)، تيسير التحرير (٣/١٢٧).

(٦) العنوان من وضع المحقق.

(٧) الآية هي: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٨) في أن الأمر حقيقة في القول والفعل على ما تقدم تقريره عند المصنف وأن اللفظ المشترك يجب حمله على جميع مفهوماته على ما تقدم تقريره أيضاً.

(٩) ﴿وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

(د) ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: آية ٧]، وإذا فعل فعلا فقد آتانا به.

(هـ) ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾^(١) [الأحزاب: آية ٢١] الآية، وهو وعيد على ترك التأسى به، وهو فعل

مثل فعله.

(و) ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ﴾ [الأحزاب: آية ٣٧] الآية، علله بالتساوي.

(ز) ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: آية ٥٤]، والإتيان بمثل فعله عليه، لأجل أنه

فعله، طاعة له، فيكون واجبا^(٢).

(ح) رجعت الصحابة إلى فعله - عليه السلام - في: «التقاء الختاتين»^(٣)، و (الوصال)^(٤)، و

(الخلق والذبح)^(٥)، و (خلع الخاتم)^(٦)، و (النعل)^(٧)، وكان عمر - رضى الله عنه - يقبل الحجر

(١) قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

(٢) انظر: البرهان (١/٤٨٩)، المعتمد (١/٣٣٨)، المحصول (١/٣٤٧)، الإبهاج (٢/٢٩٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال: فقال رجل من المسلمين: فإنك يا

رسول الله! تؤصل! قال رسول الله ﷺ: «وأىكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» أخرجه

البخاري (٤٨/٣) كتاب: الصوم باب: الوصال ٤٩- وباب: التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦١) (٩/

١٠٦) كتاب: التمني باب: ما يجوز من الوصال (٦٨٥١)، مسلم (٢/٧٧٤) ١٣- كتاب: الصيام ١١-

باب: النهي عن الوصال في الصوم ٥٧- (١١٠٣)، الترمذي كتاب: الصوم ٦٢- باب: ما جاء في

كراهية الوصال (٧٧٨)، الدارمي (١٤/٢) ٤- كتاب: الصوم، ١٤- باب: النهي عن الوصال في

الصوم (١٧٠٣)، ومالك في الموطأ (١/٣٠١)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال (٣٩)،

البيهقي (٤/٢٨٢) كتاب: الصيام باب: النهي عن الوصال في الصوم.

(٥) للحديث الصحيح: قوله ﷺ: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» أخرجه البخاري (٥٢/٣) كتاب:

الشروط باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، مسلم (٣/١٤٠٩-

١٤١٣) ٣٢- كتاب: الجهاد والسير ٣٤- باب: صلح الحديبية في الحديبية، أبو داود (٣/١٩٤-٢١٠)

كتاب: الجهاد باب: في صلح العدو، البيهقي (٥/٢١٥) ٩- كتاب: الحج باب: من أحصر بعدو وهو

محرم، أحمد في المسند (٤/٣٢٣)، وانظر: المواهب اللدنية (١/١٧٠).

(٦) الحديث: متفق عليه وهو حديث اتخاذ النبي ﷺ خاتما من ذهب ثم نزعها وقال: «إني لن ألبسه أبدا»

أخرجه البخاري (٧/٢٠١) كتاب: اللباس باب: خاتم الخطبة، باب: من جعل فضي الخاتم في بطن

كفه (٥٨٦٥)، مسلم (٣/١٦٥٥) كتاب: اللباس والزينة باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال،

ونسخ ما كان من إباحة في أول الإسلام ٥٣- (٢٠٩١)، أبو داود (٤/٤٢٥) كتاب: الخاتم باب: ما

جاء في اتخاذ الخاتم، الترمذي كتاب: اللباس باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين وقال: حديث حسن

صحيح، النسائي (٨/١٦٥) كتاب: الزينة باب: خاتم الذهب، الترمذي في الشرائع المحمدية (ص ٩٧)

١٣- باب: ما جاء في أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه (١٠٥).

(٧) حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال:

الأسود، ويقول: (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك)^(١) وقال لأم سلمة^(٢) - حين سئلت عن قبلة الصائم - (ألا أخبرته أني أقبل، وأنا صائم)^(٣)، وقال في جواب سؤالها عن بل الشعر في الغسل: (أما أنا فيكفيني أن أحتو على رأسي ثلاث حثيات من الماء)^(٤)، وهو يدل على تقرير وجوب العود إلى أفعاله

«لم خلعتم نعالكم؟» قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا قال: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيها، فإن رأى بهما خبثا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل بهما» أخرجه: أبو داود (٤٢٧، ٤٢٦/١) - ٢- كتاب: الصلاة ٨٩- باب: الصلاة في النعل (٦٥٠)، والدارقطني (٣٩٩/١) كتاب: الصلاة باب: الصلاة في القوس والقرن والنعل وابن خزيمة في صحيحه (١٠٧/٢) كتاب: الصلاة باب: المصلي يصلي في نعليه وقد أصابها قدر لا يعلم به، وابن حبان (٤٦٩/٣ الإحسان) كتاب: الصلاة باب: فرض متابعة الإمام، والحاكم (٢٦٠/١) كتاب: الصلاة وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، البيهقي (٤٣١/٢) كتاب: الصلاة باب: طهارة الخف والنعل وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٧/٢)، والطبراني (٣٩٢/١١) رقم (١٢٠٩٧) عن ابن عباس وقال في مجمع الزوائد (٢/٥٥) الهيثمي: فيه محمد بن عبيد الله العزمي، وهو متروك، أحمد في المسند (٢٠/٣).

(١) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري ٢٥- كتاب: الحج ٥٠- باب ما ذكر في الحجر الأسود، مسلم (٢/٩٢٥، ٩٢٦) ١٥- كتاب: الحج ٤١- باب: استحباب تقبيل الحجر ٢٥٠- (٠٠٠)، أبو داود (٢/٤٣٨) ٥- كتاب المناسك ٤٧- باب: تقبيل الحجر (١٨٧٢)، الترمذي (٣/٢١٤) ٧- كتاب: الحج ٣٧- باب: ما جاء في تقبيل الحجر (٨٦٠) قال أبو عيسى: حديث عمر حسن صحيح، النسائي (٥/٢٢٧) ٢٤- كتاب: مناسك الحج ١٤٧- باب: تقبيل الحجر الأسود (١٨٦٤-١٨٦٥)، البيهقي (٥/٧٤) كتاب: الحج باب: تقبيل الحجر. وقال: رواه مسلم، أحمد في المسند (١/٢١، ٢٩، ٣٩، ٤٦، ٥١، ٥٣، ٥٤)، عبد الرزاق في مصنفه (٥/٧٢) كتاب: الحج باب: تقبيل الركن، ابن ماجه (٣/٤٣٧)، ٤٣٨ بتحقيقي) ٢٥- كتاب: المناسك ٢٧- باب: استلام الحجر (٢٩٤٣).

(٢) زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين. هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية أم سلمة. توفيت سنة ٥٩ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٠١)، أسد الغابة (٧/٣٤٠) مسند أحمد (٦/٢٨٨)، الإصابة (٤/٤٥٨)، المستدرک (٤/١٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٩١، ٢٩٢) ١٨- كتاب: الصوم ٥- باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (١٣) عن عطاء بن يسار مرسلاً، ابن عبد البر في التمهيد (٥/١٧)، والشافعي في الرسالة رقم (١١٠٩) ص ١٧٦، البيهقي (٤/٢٣٤) كتاب: الصيام باب: إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته وكان يملك إربه.

(٤) عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «إنما يكفيك أن تحشي ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض عليك من الماء فتطهرين» أو قال: «فإذا أنت قد طهرت» أخرجه مسلم (١/٢٥٩) ٣- كتاب: الحيض ١٢- باب: حكم صفائر المغتسلة ٥٨- (٣٣٠)

عندهم^(١).

(ط) حمله على الوجوب أحوط، فوجب المصير إليه، للحديث.

(ي) تعظيمه - عليه السلام - واجب، وفعل مثال فعله تعظيماً له، للعرف، فيجب.

(يا) الظاهر أنه لا يختار لنفسه إلا: الأفضل، والواجب هو الأفضل، فما فعله واجب،

فيكون واجباً في حق الأمة، لعدم القائل بالفصل.

(يب) قياسه على القول، بجامع كونها حجة في التخصيص وغيره^(٢).

وأجيب:

عن (أ) بمنع عود الضمير إليه، إذ عوده إلى الأقرب أولى، وكونه وارداً في الحث على طاعته

لا ينافيه، بل يؤكد^(٣) ثم بمنعها، لما سبق^(٤)، سلمناه، لكن وجد قرينة إرادة القول، وهو

تقدم ذكر الدعاء، سلمناه، لكن المخالفة اسم ذم، فيختص بترك الواجب، و - حيثئذ -

الاستدلال به دور، وقرينة التعظيم ممنوعة، لما يأتي، على أنها معارضة بقرينة تقدم الدعاء^(٥).

وعن (ب) أنه للندب، لثلاً يلزم التخصيص، سلمناه، لكن لا اتباع قبل معرفة وجه الفعل،

و - حيثئذ - يلزم الدور، سلمناه، لكنه محمول على ما وجب من أقواله وأفعاله، لثلاً يلزم

إيجاب ما ليس بواجب، و - حيثئذ - الاستدلال به دور^(٦).

أبو داود (٧٣/١) ٦ - كتاب: الطهارة ١٠ - باب: المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل رقم (٢٥١)،

الترمذي (١٧٧/١) ١١ - كتاب: الطهارة ٧٧ - باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (١٠٥) قال أبو

عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة لا

تنقض شعرها أن ذلك يميزها بعد أن تفيض الماء على رأسها، النسائي (١٣١/١) ١ - كتاب: الطهارة

١٥٠ - باب: ذكر ترك المرأة نقض ضمير شعرها عند اغتسالها (٢٤١)، ابن ماجه (٣٢٦/١) بتحقيقي (

١ - كتاب: الطهارة وسننها ١٠٨ - باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة (٦٠٣)، تحفة الأشراف

(١٨١٧٢)، البيهقي (١٨١/١) ١ - كتاب: الطهارة باب: ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى

أصول شعرها، الدارقطني: (١١٤/١) ١ - كتاب: الطهارة باب: في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم

ينزل.

(١) انظر: المعتمد (٣٨٠/١)، المحصول (٣٥٠/١)، الإبهاج (١٩٥/٢).

(٢) انظر: المحصول (٣٥٠/١)، الإبهاج (٢٩٦/٢).

(٣) انظر: المحصول (٣٥٩/١).

(٤) انظر: المحصول (٣٥٩/١).

(٥) انظر: المحصول (٣٥٨/١)، المعتمد (٣٧٨/١).

(٦) انظر: المحصول (٣٦٣/٣)، الإبهاج (٢٩٦/٢).

وعن (ج) بعض ما سبق^(١).

وعن (د) بعض ما سبق، ويخصه: أن المراد منه الأمر لمقابلة النهي^(٢).

وعن (هـ) بأنه عبارة عن إثبات الفعل على الوجه الذي فعله، لا عما ذكرتم، و- حيثئذ -

يلزم الدور، وبأن قوله: ﴿لَكُمْ﴾ [الأحزاب: آية ٢١] ينفي الوجوب^(٣).

وعن (و) أنه معلله بنفي الحرج، وهو الإباحة، لا الوجوب.

وعن (ز) أنه إنما يكون طاعة لو كان مأمورًا به، فإثبات كونه مأمورًا به بالطاعة دور، وفيه

نظر، تقدم في الأمر^(٤).

وعن (ح) أنها أخبار آحاد^(٥).

سلمناه، لكن القرائن تقدمت، كقوله^(٦): «صلوا كما..» و «خذوا..»^(٧)، وأما في الغسل،

فلقوله - عليه السلام - : «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٨)، أو لأنه بيان قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ

جُنُبًا﴾ [المائدة: آية ٦] أو لأنه شرط للصلاة، أو لفهم الوجوب.

وهو ضعيف، لأنه إن كان من نفس الفعل فهو المقصود، أو من غيره، فالأصل عدمه.

وأما الوصال فلعله على سبيل النذب، وهو جواب عام لأكثر ما ذكروا، وظنوا لأنه - عليه

السلام - قصد به بيان الصوم الواجب^(٩).

سلمناه، لكن من المعلوم أنهم لم يتبعوه في الجميع، فليس جعل اتباع البعض: دليل

الوجوب، أولى من جعل عدم اتباع الكل: دليل على عدمه، بل هذا أولى، وهو بين.

(١) يقول الدكتور الغميريني في تحقيقه: جواب قوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ أنه إما أن لا يفيد العموم أو

يفيده، فإن كان الأول سقط التمسك به، وإن كان الثاني فبتقدير أن يكون ذلك الفعل واجبا عليه

وعلينا: وجب أن نعتقد فيه ذلك، والحكم بالوجوب يناقضه فوجب أن لا يتحقق، انظر: المحصول

(١/٣٦٣)، الإبهاج (٢/٢٩٦).

(٢) انظر: المحصول (١/٣٦٤)، المعتمد (١/٣٨٠)، الإبهاج (٢/٢٩٧).

(٣) انظر: المحصول (١/٣٦٢)، المعتمد (١/٣٧٩).

(٤) انظر: المحصول (١/٣٦٤)، المعتمد (١/٣٨٠).

(٥) انظر: المحصول (١/٣٦٥).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) انظر: المحصول (١/٣٦٥)، المعتمد (١/٣٨٠)، الإبهاج (٢/٢٩٧).

وعن (ط) بمنع أنه أحوط، فإنه يَحتمل أن يكون حراماً على الأمة^(١).
 وعن (د) بمنع كلية الثانية، إذ الإتيان ببعض أفعال المعظم قد يكون إخلالاً بتعظيمه^(٢).
 وعن (با) بمنع إنتاج الموجبتين في الثاني^(٣).
 وعن (يب) أن الجامع وصف طردي، سلمناه، لكن الفرق وهو: أن القول صريح الدلالة،
 وأن حجية القول، ولا يجب مساواة الفرع للأصل.
 دليلهم من القرآن^(٤) للندب:

(أ) آية الأسوة^(٥).

ووجه الدلالة: أنه قال: ﴿لَكُمْ﴾، وهو ينفي الوجوب، إذ يقال: وجب لكم، بل عليكم
 وينفي الإباحة، لأن اللام للاختصاص بجهة النفع، ولأنه وصف الأسوة بالحسنة^(٦)
 (ب) تطابق الناس على التأسى به^(٧).

دليلهم من المعقول^(٨)

(ج) فعله راجح، لثلا يلزم الذنب والعبث، والأصل عدم الوجوب، ولأنه يوجب الحرج
 والمشقة، ولأن الندب أكثر، فحملة عليه أولى^(٩).
 وأجيب:

عن (أ) بما سبق في تفسير التأسى^(١٠).

وعن (ب) بمنعه بمجرد الفعل، بل للقرائن معه^(١١).

(١) انظر: المحصول (١/٣٦٧)، المعتمد (١/٣٧٨).

(٢) انظر: المحصول (١/٣٦٧)، المعتمد (١/٣٧٨).

(٣) انظر: المستصفي (٢/٢١٧).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ
 كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: آية ٢١].

(٦) انظر: المحصول (١/٣٦٨)، المعتمد (١/٣٨١).

(٧) انظر: المحصول (١/٣٦٨).

(٨) العنوان من وضع المحقق.

(٩) انظر: المحصول (١/٣٦٨).

(١٠) انظر: المحصول (١/٣٦٩)، المعتمد (١/٣٨١)، الإبهاج (٢/٢٩٥).

(١١) انظر: المحصول (١/٣٧٠).

وعن (ج) بمنع لزوم ما ذكر، فإن الفعل لغرض عاجل ليس بعيب^(١).

وللإباحة:

(أ) أن رفع الحرج معلوم قطعاً، (أو ظاهراً) والأصل عدم الزائد.

(ب) المباح أكثر، فحمله عليه أولى^(٢).

وأجيب:

عن (أ) بأن الأصل معارض بما دل على رجحانه.

وعن (ب) بمنع أن المباح أكثر من أفعاله، التي هي غير الجبلية، والعادية^(٣).

مسألة

يجب التأسي به، أي: إذا عرف وجه فعله تعبدنا بفعله على ذلك الوجه^(٤).

وقيل: (لا) ما لم يعرف دليل تسويتنا له فيه^(٥).

وفصل ابن الخلال^(٦): بين العبادات وغيرها^(٧)

دليل الجمهور^(٨)

لنا:

(أ) آيتا الاتباع^(٩)، والأسوة^(١٠)، وزيد^(١١).

(١) انظر: المحصول (١/٣٧٠)، المستصفي (٢/٢١٦).

(٢) انظر: المحصول (١/٣٧١)، الإبهاج (٢/٣٩٣).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/٣٩٣).

(٤) انظر: المحصول (١/٣٧٢)، المعتمد (١/٣٨٣)، المسودة (ص٦٦)، تيسير التحرير (٣/١٢١).

(٥) انظر: المحصول (٣/٣٧٣)، تيسير التحرير (٣/١٢١).

(٦) محمد بن خلاد أبو علي، البصري، المعتزلي. من الطبقة العاشرة من طبقات المعتزلة. توفي قبل أن يبلغ سن

الشيخوخة، وله كتاب في الأصول، انظر: طبقات المعتزلة (ص١٠٥).

(٧) انظر: المحصول (١/٣٧٣)، المعتمد (١/٣٨٣)، المغنى للقاضي عبد الجبار (١٧/٢٥٧)، المسودة (ص

٦٦)، تيسير التحرير (٣/١٢١).

(٨) العنوان من وضع المحقق.

(٩) وهما في سورة آل عمران: آية ٣١، وسورة الأعراف: آية ١٥٨.

(١٠) سورة الأحزاب: آية ٢١.

(١١) قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَّتِهِمْ إِذَا

قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ سورة الأحزاب: آية ٣٧، زيد بن حارثة بن شراحيل - أو

شراحيل - ابن كعب بن عبد العزى بن يزيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان، الأمير الشهيد

النبوي. المسمى في سورة الأحزاب، أبو أسامة الكلبي ثم المحمدي، سيد الموالى، وأسبغهم إلى الإسلام،

وأورد: بأن آية الأسوة لا تفيد التعميم، كما لو قيل لك: (في الدار ثوب حسن)، سلمناه، لكن في الماضي، ومفهومه بنفي الاستقبال، وآية زيد للتعليل، تفيد في معين^(١).
وأجيب: بأنه يفيد من جهة المعنى، فكان يأتي للحالة الدائمة، سلمناه، لكن الأصل دوامه، ومفهومه ضعيف سلمناه، لكن غير مراد، لقريئة الحث على الاقتداء به، وهو دليل عمومه - أيضاً -، والإحالة إلى التعليل منقذ^(٢).

وبأن آيتي الاتباع أمر، وهو لا يفيد التكرار^(٣).

وأجيب: بأنه يفيد من جهة الإيلاء، والنقض بـ (اسقني)، ونحوه مندفع، لأنه للقريئة^(٤).
(ب) أنهم رجعوا إلى تزويجه ميمونة^(٥)، وهو حلال^(٦)، أو حرام^(٧) وتقييله وهو صائم،

وحب رسول الله ﷺ ولم يُسم الله تعالى في كتابه صحابياً باسمه إلا زيد بن حارثة، وعيسى ابن مريم عليه السلام الذي ينزل حكماً مقسطاً ويلتحق بهذه الأمة المرحومة في صلواته وصيامه وحجه ونكاحه وأحكام الدين الحنيف جميعها، توفي سنة ٨ هجرية، انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٢٢٠) رقم (٣٦)، أسد الغابة (٢/ ٢٨١)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٩)، الاستيعاب (٤/ ٤٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠١)، الإصابة (٤/ ٤٧)، العقد الثمين (٤/ ٤٥٩).

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٧٤)، المعتمد (١/ ٣٨٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٢).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٧٧)، المعتمد (١/ ٣٨٤).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٧٩)، المعتمد (١/ ٣٨٤).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٧٩)، المعتمد (١/ ٣٨٤).

(٥) ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن بن بجير بن المهزم بن روية بن عبد بن عامر بن صعصعة الهلالية. زوج النبي ﷺ وأخت أم أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة عبد الله بن عباس تزوجها النبي ﷺ سنة ٧ هـ، وروت عنه (٧٦) حديثاً، توفيت سنة (٥١) هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٣٨) ت (٢٧) مسند أحمد (٦/ ٣٢٩)، المستدرک (٤/ ٣٠، ٣٣)، أسد الغابة (٧/ ٢٧٢)، التهذيب (١٢/ ٤٥٣) الإصابة (١٣/ ١٣٨)، شذرات الذهب (١/ ١٢، ٥٨).

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٢) ١٦ - كتاب: النكاح ٥ - باب: تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ٤٨ - (١٤١١)، مالك (١/ ٣٤٨) ٢٠ - كتاب: الحج ٢٢ - باب: نكاح المحرم (٦٩)، عن سليمان بن يسار مرسلًا، التمهيد (٣/ ١٥١)، الترمذي كتاب: الحج باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ابن ماجه (٢/ ٤٧٥، ٤٧٦ بتحقيقي) ٩ - كتاب: النكاح ٤٥ - باب: المحرم يتزوج (١٩٦٤)، البيهقي (٥/ ٦٦) كتاب: الحج باب: المحرم لا ينكح ولا يُنكح، الدارمي (٢/ ٣٨) كتاب: المناسك باب: في تزويج المحرم، ابن حبان (ص ٣١٠ موارد) ١٧ - كتاب: النكاح ١٤ - باب: ما جاء في نكاح المحرم (١٢٧٢)، أحمد في المسند (٦/ ٣٣٢).

(٧) عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح وهو محرم، أخرجه البخاري (٤/ ٤٥) كتاب: الحج باب: تزويج المحرم، وكتاب: المغازي باب: عمرة القضاء، مسلم (٢/ ١٠٣١) ١٦ - كتاب: النكاح ٥ - باب: تحريم

وإصباحه جنباً^(١)، وغيره كما تقدم، من غير نكير، فكان إجماعاً^(٢).
وأورد: بأنه لقرائن، كما مر^(٣).

وأجيب: بأن الأصل عدمها، وتعليلهم ذلك بفعله ينفيه.

(ج) التشريك غالب، فالإلحاق به أولى.

(د) لو كان مختصاً به لنصب عليه دليلاً، كما في غيره، ودفعاً للإيهام الباطل، ولا يعارض بمثله، لأن التشريك ليس بخلاف الأصل.

دليل القائل بالتفصيل بين العبادات^(٤)

للمفصل:

دليل التسوية في العبادات حاصل، للحدثين، دون غيرها، فيبقى على أصله.

مسألة

إذا وجب التأسي احتيج إلى معرفة وجه الفعل، لتوقف وجوب التأسي به عليه^(٥)، وهو: بنصه وتخييره بينه وبين ما ثبت أنه على وجه مخصوص، إذ التخيير بين مختلفي الجنس لا يجوز،

نكاح المحرم، وكراهية خطبته ٤٦- (١٤١٠)، أبو داود (٤٢٣/٢) ٥- كتاب: المناسك (الحج) ٢٩- باب: المحرم يتزوج (١٨٤٤)، الترمذي (٢٠١/٣) ٧- كتاب: الحج ٤٤- باب الرخصة في الزواج للمحرم (٨٤٢)، وقال: حديث حسن صحيح، النسائي (١٩١/٥) كتاب: الحج ٩٥- باب: الرخصة في الزواج للمحرم (٢٨٣٧، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، معجم شيوخ ابن الأعرابي (٣٤٩/١) بتحقيقي (رقم (٦٦٩)، ابن ماجه (٤٧٦/٢) بتحقيقي) ٩- كتاب: النكاح ٤٥- باب: المحرم يتزوج (١٩٦٥)، والدارمي كتاب: مناسك الحج باب: نكاح المحرم، الطيالسي في مسنده (٢١٣/١) كتاب: الحج باب: في نكاح المحرم، البيهقي (٦٦/٥) كتاب: الحج باب: المحرم لا ينكح ولا يُنكح، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٩/٢) كتاب: المناسك، باب: نكاح المحرم.

(١) الحديث: متفق عليه: أخرجه البخاري، مسلم ١٣- كتاب: الصيام ١٣- باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٨- (١١٠٩)، مالك في الموطأ (٢٨٩/١) ١٨- كتاب: الصيام ٤- باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٩)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢/٢) كتاب: الصيام باب: الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً هل يصوم أم لا؟ أبو داود (٧٨٢/٢) ٨- كتاب: الصوم ٣٦- باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (٢٣٨٩).

(٢) انظر: المحصول (٣٧٤/١)، المعتمد (٣٨٤/١).

(٣) في بحث: أن مجرد فعله للوجوب أم لا؟.

(٤) العنوان من وضع المحقق. ومن القائلين به ابن خلد كما في (نهاية الوصول) للمصنف.

(٥) انظر: المحصول (٣٨١/١)، المعتمد (٣٨٥/١)، المسودة (ص ٣٢، ٧١).

ولورده امتثالاً أو بيانا لنص دال على ذلك الوجه، وينفى ما عداه^(١).

ويعرف نفى الوجوب، والندب بالاستصحاب، ونفى الإباحة بقصد القرينة، ويختص الوجوب والندب بمعرفة وقوع الفعل، قضاء واجب أو ندب^(٢).
والوجوب: بوقوعه بأمارته، كالصلاة بأذان وإقامة، ووقوعه جزاءً لشرط موجب، كالنذر، وأنه (لو) لم يجب لم يميز كزيادة الركوع في صلاة الخوف، وبالإدامة عليه، مع عدم ما يدل على عدم وجوبه، فإنه لو كان غير واجب لنصب عليه دليلاً، أو أخل بتركه، لثلا يعتقد وجوبه^(٣).

والندب: بقصد القرينة مع الأصل وإدانة الفعل، والإخلال به بلا نسخ^(٤).
والمباح: بفعله، مع عدم رجحانه بالأصل^(٥).

مسألة

سكوته - عليه السلام - عن إنكار فعل علم به، مع قدرته عليه، وعدم تقدم بيان تحريمه - يدل على إباحته، إذ لو كان حراماً كان سكوته كذلك، ولأنه تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٦).
فإن تقدمه بيان: فإن علم عناد فاعله، وكفره، أو ممتنع نسخه، فلا، وإلاً: دلّ عليه - أيضاً^(٧).

مسألة

لا تعارض بين فعلين لتغاير وقتيهما^(٨).
نعم: لو فعل فعلاً دل دليل على تكرره، ثم فعل ضده فيه، أو أقر عليه - كان نسخاً أو تخصيصاً، لكنه بالعرض.
وإن تعارض قول وفعل في حقه - عليه السلام -: فإن علم تأخر أحدهما: ففسخ. أو

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٨١)، المعتمد (١/ ٣٨٥).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٨٢).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٨١)، المعتمد (١/ ٣٨٦).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٨١)، المعتمد (١/ ٣٨٦).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣٨٢)، المعتمد (١/ ٣٨٦).

(٦) انظر: البرهان (١/ ٤٩٨)، المعتمد (١/ ٣٨٨)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٨)، المسودة (ص ٧٠).

(٧) انظر: البرهان (١/ ٤٩٩)، المستصفي (٢/ ٢٢٥).

(٨) انظر: المحصول (١/ ٣٨٥).

تعقبه: فغير متصور، إلا: إذا جوز الذنب.

أو جهل: فثالثها التوقف، للتساوي.

وإن لم يدل دليل على تكرر ما فعله، وتأخر القول، أو تعقب فلا تعارض، أو عكسه:

فمنسخ، أو تعقب: فغير متصور.

أو فينا: بأن كان خاصا بنا، ودل دليل على التأسي به. فإن تأخر القول: فمنسخ، أو تخصيص.

فإن كان دليل التأسي به خاصا بذلك الفعل: فتعارض، يرجح القول لثلا يلغو، أو لأنه

أقوى، لوضعه لذلك، ولكونه غير مختلف فيه، ولخصوص الفعل بالمحسوس^(١)، أو تعقبه،

فكذلك لما سبق.

أو الفعل: فمنسخ، أو تعقبه فتعارض يرجح القول، لما سبق، وإن جهل: فثالثها المختار:

العمل بالقول لما تقدم.

وإن لم يدل دليل على التأسي به، فلا تعارض. أو فيه، بأن يدل دليل على تكرره في حقه،

وعلى التأسي به في حقنا، والقول عام فيه وفينا، فالتأخر ناسخ، وإن تعقب القول الفعل

فتعارض، يرجح القول، وعكسه يخصه عن القول، وإن جهل: فالثلاثة. وإن عم القول -

ولا دليل على التكرار والتأسي - فإن تأخر، أو تعقب: فلا تعارض، وإن تأخر القول: فمنسخ،

أو تخصيص في حقه عليه السلام -، وإن جهل فالقول في حقنا، والثلاثة في حقه - عليه

السلام^(٢) -.

فرع:

نهى - عليه السلام - عن استقبال القبلة، واستدبارها في قضاء الحاجة^(٣)، ثم استقبال بيت

(١) هذا ما ذهب إليه الإمام الفخر الرازي في كتابه المحصول (١/٣٨٦).

(٢) انظر: البرهان (١/٤٩٦)، المعتمد (١/٣٨٩)، المسودة (ص ٦٩)، الإبهاج (٢/٢٩٩).

(٣) حديث أبي أيوب الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة الذي يذهب إلى الغائط القبلة وقال:

شرقوا أو غربوا، أخرجه البخاري ٨- كتاب: الوضوء باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، مسلم

(١/٢٢٤) - كتاب: الطهارة ١٧- باب: الاستطابة (٢٦٤)، أبو داود (١/١٩١) - كتاب: الطهارة ٤-

باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٩)، الترمذي (١/٢٣) أبواب الطهارة باب: النهى عن

استقبال القبلة (٨)، ابن ماجه (١/١٨٦ بتحقيقي) ١- كتاب: الطهارة وسننها ١٧- باب: النهى عن

استقبال القبلة بالغائط والبول (٣١٨)، أحمد في المسند (٥/٤١٩)، والإمام مالك في الموطأ (١/١٩٣) ١٤-

كتاب: القبلة ١- باب: النهى عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجة (١) ولفظه عند مالك:

وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه».

المقدس فيه في المدينة^(١)، ولا يمكن ذلك إلا: باستدبار الكعبة:

فالشافعي: خصص النهى بالصحاري بفعله^(٢).

والكرخي: جعله من خواصه^(٣)

وتوقف فيه عبد الجبار^(٤).

لنا:

أن الجمع أولى من إهمال أحدهما^(٥).

الكرخي: الفعل يحتل أن يختص، وعدمه، فلا يخص به العموم المتيقن.

وأجيب: بأن الظاهر عدمه للغلبة، ولما يدل على التأسي به، والعموم - أيضا - ظاهر،

فيخص به، إذ الفعل مع دليل التأسي أخص به.

القاضي: لو خص الفعل به لزم تخصيص دليل التأسي به، ولو خص عموم النهى لزم

أيضا - ذلك، وليس أحدهما أولى من الآخر، فيجب التوقف.

وأجيب: بأن التوقف يوجب التعطيل، والتخصيص أهون منه.

فصل في النسخ

وهو لغة:

الإبطال والإزالة، نسخت الشمس الظل، والريح آثار القوم، والشيب الشباب، ومنه

(١) عن ابن عمر قال: يقول أناس: إذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة، ولقد ظهرت ذات يوم من الأيام

على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبل بيت المقدس، أخرجه البخاري ٤ -

كتاب: الوضوء ١٢ - باب: من تبرز على لبنتين (١٤٥)، مسلم (١/٢٢٤، ٢٢٥) ٢ - كتاب: الطهارة

١٧ - باب: الاستطابة رقم ٦١ - (٢٦٦)، أبو داود (٤/١) ١ - كتاب: الطهارة ٥ - باب: الرخصة في

ذلك (١٢)، النسائي ١ - كتاب: الطهارة ٢٢ - باب: الرخصة باستقبال القبلة في البيوت (٢٣)، مالك

في الموطأ (١/١٥٣) باب: الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط (٣) الشافعي في الرسالة فقرة

(٨١٢)، أحمد في المسند (٢/٤١، ٨٩٩)، الدارقطني (١/٦٠) كتاب: الطهارة باب: استقبال القبلة في

الخلاء (٩)، البيهقي (١/٩٢) كتاب: الطهارة باب: الرخصة في ذلك.

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٣٢) الإمام للشافعي (٨/٥٣٨)، المحصول (١/٣٩٢)، المعتمد

(١/٣٩١).

(٣) انظر: المحصول (١/٣٩٢)، المعتمد (١/٣٩١).

(٤) انظر: المحصول (١/٣٩٢)، المعتمد (١/٣٩١).

(٥) انظر: المحصول (١/٣٩٢).

تناسخ القرون^(١).

ووقوع التجوز في الإسناد لا ينفي كونه حقيقة فيه، والأصل الحقيقة الواحدة^(٢).

وقيل: النقل والتحويل، نسخت الكتاب، ومنه تناسخ الأرواح والموارث^(٣).

والأصل: الحقيقة الواحدة، ووقوع التجوز فيه - لأنه ما نقل الكتاب بل مثله - لا ينفي

كونه حقيقة في النقل^(٤).

وأجيب: بأنه أعم من النقل والتحويل، فجعله فيه أولى، لكونه متواطئاً في تلك الأفراد بلا

تجوز، ولا اشتراك، وكثرة فائدته^(٥).

لا يقال: إنما نمنع أنه أعم، لأن الإعدام حيث يكون، فإنما هو بالصفة، وهي صفة الوجود،

لأن صفة الوجود تارة في الذات، وتارة في الصفة، والنقل بإزالة وجود الصفة، فقط.

ومعارضة الوجهين لا يخفى مما سبق في اللغة. القاضي والغزالي: أنه مشترك لفظاً،

لاستعماله فيهما، وعدم ترجح أحدهما بكونه حقيقة، وتردد الذهن بينهما عند سماعه^(٦).

وأجيب: بمنع كونه دليل الحقيقة، وعدم الترجيح والتردد - ممنوعان.

وفي الاصطلاح:

فقال القاضي^(٧)، واختاره الغزالي^(٨): (إنه خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم،

على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه)^(٩).

وزيف: بأنه حد الناسخ لا النسخ، وأن النسخ: انتهاء لا رفع، وأن الناسخ والمنسوخ قد

(١) انظر: لسان العرب (نسخ)، الصحاح (١/٤٣٣)، تاج العروس (٢/٢٨٢)، جهرة اللغة (٢/٢٣٢)،

القاموس المحيط (١/٢٨١)، التعريفات للجرجاني (ص ٢١٥)، مقاييس اللغة (٥/٤٢٤، ٤٢٥).

(٢) انظر: المحصول (١/٤١٩)، المعتمد (١/٣٩٤)، تيسير التحرير (٣/١٧٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٥)، الإبهاج (٢/٢٤٧).

(٣) انظر: القاموس المحيط (١/٢٨١)، تاج العروس (٢/٢٨٢)، المغرب للمطرزي (ص ٤٤٩).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٥)، المحصول (١/٤١٩)، الإبهاج (٢/٢٤٧).

(٥) انظر: المحصول (١/٤٢٣).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٦)، تيسير التحرير (٣/١٧٨)، الإبهاج (٢/٢٤٧).

(٧) انظر: المحصول (١/٤٢٣)، المعتمد (١/٣٩٦).

(٨) انظر: المستصفي (١/١٠٧).

(٩) انظر: تيسير التحرير (٣/١٨٠)، الإبهاج (٢/٢٤٨).

يكونان فعلا، وبأن الإجماع يرفع جواز الأخذ بكلا القولين، مع أنه لا ينسخ ولا ينسخ به^(١).
وأجيب: بأنه يعرف منه حد النسخ، وفيه تسامح، ويمنع أنه انتهاء، بل هو رفع، وأن
الناسخ والمنسوخ بالحقيقة إنما هو دليل التأسي، وبمنع أن الإجماع يرفع بل يزول بزوال شرطه.
والأولى: أنه (رفع حكم شرعي بطريق شرعي)^(٢).
والرفع ينبئ عن الثبوت، فأغنى عن تقييده به وبالترخي، وبأنه بحيث لولاه لكان ثابتاً،
وهذا على رأى القاضي^(٣).
وأما على ما يشترك به الرأيان فهو: (زوال حكم شرعي، عند حصول طريق شرعي، مثبت
للحكم، مناف للحكم (الأول)، لولاه لكان ثابتاً)^(٤).
وزوال جواز الأخذ بكلا القولين بالإجماع، غير وارد، إذ الإجماع كاشف لا مثبت.
دفع الإمام النقص بالغاية^(٥).
وضعفه بين.
وقيل: بالتزام النسخ فيه، إذ إجماعهم دليل على وجود الخطاب، الذي هو النسخ، لا أن
خطابهم نسخ.
وهو ساقط، لأنه قد ينعقد من غير تضمن نسخ، ولأنه قائم في كل إجماع، والنقص إنما هو
على من سلم أنه لا ينسخ، ولا ينسخ به^(٦).
وقولنا: (لولاه لكان ثابتاً) محتاج إليه - ههنا - دون الأول، لأن الرفع فيه إشعار بأنه: لولاه
لكان ثابتاً، فلا يحتاج إليه، بخلاف الثاني، فإن الزوال عنده، لأنه يحتاج إليه، وإلا: انتقض بما
في الأمر المطلق، إذ حصل عقيب امثاله.
وقيد التراخي، وإن ذكر احترازاً عن مخصصات المتصل فقط، على ما أشعر به كلامهم -
هنا - فلا يحتاج إليه في الحد، لأن الرفع والزوال يشعر بسبق الثبوت، ولا ثبوت في
التخصيص.

(١) انظر: المحصول (٣/٤٢٥)، الإبهاج (٢/٢٤٨).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/١٧٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٦)، الإبهاج (٢/٢٤٧).

(٣) انظر: المحصول (١/٣٤٠).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/١٨١)، الإبهاج (٢/٢٤٨).

(٥) انظر: المحصول (١/٥٣٣).

(٦) انظر: الإبهاج (٢/٢٧٧).

وإن ذكر احتراماً عنها وعن المتعقب على ما أشعر به كلام بعضهم - في تعارض الفعل والقول - فيحتاج إليه، ويجب إلحاقه بالحد.

فإن قلت: فما وجه أن لا يجوز النسخ بالمتعقب.

قلت: يقتضي الدليل أن لا يجوز النسخ قبل التمكن وإنما جوز لفائدة التوطين والامتحان. وهو غير حاصل في صورة التعقيب.

فرع:

بيان الحكم بعد الغاية المجملة نحو قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: آية ١٥] فقال - عليه السلام - «قد جعل الله لمن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيان يرجمان»^(١) - يجعل نسخا للحكم المتقدم، على الأظهر، كما لو قال هذا واجب إلى أن أنسخه. وقيل: لا قياساً على المفصلة^(٢).

والناسخ: الشارع، وهو الله تعالى - والرسول مبلغ عنه - والطريق الراجع للحكم^(٣)، وهو حقيقة فيها، وقيل: في الأول، ونفس الحكم، ومن اعتقد النسخ^(٤). وجعل النسخ حقيقة في المعنى الثاني - بعيد^(٥).

والمنسوخ: هو الحكم المرفوع، ومثبته يعنى به ما يحصل على المكلف بعد أن لم يكن، فلا يرد أن القديم لا يرفع وحاصله يرجع إلى التعلق، وهو حادث، وفيه نظر، إذ نفسه ليس بحكم^(٦).

(١) الحديث صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٦/٣، ١٣١٧) ٢٩- كتاب: الحدود ٣- باب: حد الزاني ١٣- (١٦٩٠)، أبو داود (٥٦٩/٤، ٥٧١) ٣٣- كتاب: الحدود ٢٣- باب: في الرجم (٤٤١٥)، الترمذي (٤/٣٢) ١٥- كتاب: الحدود ٨- باب: ما جاء في الرجم على الثيب (١٤٣٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه (٣/٢٣١ بتحقيقي) ٢٠- كتاب: الحدود ٧- باب: حد الزنا (٢٥٥٠)، الدارمي (٢/٢٣٦) ١٣- كتاب الحدود ١٩- باب: في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (٢٣٢٧)، أحمد بن حنبل في مسنده (٤٧٦/٣)، (٥/٣١٣، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٧) تحفة الأشراف (٢٣٢٧).

(٢) انظر: البرهان (٢/١٢٩٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٣٧)، المسودة (ص ٢٢٠)، المعتمد (١/٤٠٠).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٥٧)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٩).

(٤) انظر: المعتمد (١/٣٩٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٨).

(٥) انظر: المعتمد (١/٣٩٦).

(٦) انظر: المعتمد (١/٣٩٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٩).

مسألة

القاضي والغزالي وكثيرون: النسخ رفع^(١).

الأستاذ، وإمام الحرمين^(٢)، والإمام^(٣)؛ انتهاء^(٤).

وهو: كإخلاف في زوال الأعراض، فإن الانعدام بالضد عند من يقول: ببقائها، وبفسه

عند من لم يقل^(٥).

للقاضي:

(أ) الأصل عدم التغيير^(٦)

(ب) لو كان انتهاء: لم يبق فرق بين المطلق، وبين المغيا بعينه، إلا: في اللفظ، وهو خلاف ما

يجده المنصف من نفسه.

(ج) أن عدمه ليس ضروريا، وإلا: لما وجد، ولا لعدم الأعراض، وإلا: لما استمر، فهو-

إذا - لمزبل، واحتمال اشتراطه بوقت معين خلاف ظاهر اللفظ، كيف والأصل عدمه^(٧).

الأستاذ:

(أ) ليس زوال الباقي بالطارئ أولى من اندفاعه به، لا يقال: الحادث بحدوثه أقوى،

لامتناع عدمه حال حدوثه، لأن الباقي مثله، ولأنه إن لم يحصل له شيء زائد على حالة

الحدوث: استويا، وإلا: فهو لحدوثه مساوٍ له، فلم يترجح الحادث عليه، وعلى الباقي، وفيهما

نظر^(٨).

(ب) الحادث إن وجد مع وجوده لم ينافه، وإلا: لم يعدمه، لامتناع إعدام المعدوم، وليس

كالكسر مع الانكسار الذي (هو) زوال تأليفات هي أعراض غير باقية، فلا يؤثر الكسر فيه.

(ج) حصول الطارئ مشروط بزوال الباقي، فتعليقه به دور.

(د) أن الحكم قديم، فرفعه ممتنع، والتعليق قديم أو عديمي، وإلا: لكان الباري محلا

(١) انظر: البرهان (٢/ ١٢٩٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٨١)، المحصول (١/ ٤٣٠)، الإبهاج (٢/ ٢٤٨).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١٢٩٣).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤٣١).

(٤) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٤٨)، تيسير التحرير (٣/ ١٨١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٧).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٤٠٣).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٣٩٤)، الإبهاج (٢/ ٢٤٧).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٤٣٩).

(٨) انظر: المحصول (١/ ٤٣٣).

للحوادث.

(هـ) أن علم الله تعالى به: إما بدوامه، أو إلى وقت معين، و - حيثئذ - امتنع زواله بمزيل^(١).

(و) الحكم: إما ثابت، وإما منفي، وعلى التقديرين يمتنع رفعه^(٢).

وأجيب:

عن (أ) بأولوية الحادث، إذ العلة التامة - لعدم الشيء - تنافي وجوده، وبالعكس، فلولا الأولوية لامتنع حدوث العلة التامة.

وقدح: بمنع العدم والوجود بالعلة التامة، بل هو بالفاعل المختار.

وعن (ب) أن تمام الطارئ انعدام الباقي، وهو ليس إعدام المعدوم، كإثبات الوجود ليس إيجاد الموجود.

وعن (ج) بأنه دور معية، إن عنى به لا موجود بدونه، وإن عنى به حقيقته فممنوع أنه مشروط به.

وعن (د) ما سبق^(٣)، ولا يلزم من كونه حادثاً كونه تعالى محلاً للحوادث.

وعن (هـ) أنه علم زواله به في ذلك الوقت، وهو لا يمنع زواله به كما في العلم بحدوث العالم.

وعن (و) النقض بالانتهاء والزوال^(٤).

والتحقيق: أنه لا استحالة في ارتفاعه بتمامه.

مسألة

الفرق بين النسخ والبداء^(٥)

البداء هو: (الظهور بعد أن لم يكن كذلك)، قال الله تعالى: ﴿وَبَدَأْهُمْ سَبْعَ نَسِيَّاتٍ مَا وَعَلَوْا﴾ [الجنانية: آية ٣٣]، ﴿وَبَدَأْهُمْ مِنْ رَبِّ اللَّهِ﴾ [الزمر: آية ٤٧] ويقال: بدأ لنا وجه الرأي، والنسخ: ما تقدم^(٦)،

(١) انظر: البرهان (٢/١٢٩٦)، المحصول (١/٤٣٦).

(٢) انظر: المحصول (١/٤٣٤).

(٣) وهو: أن المرفوع متعلق الخطاب، لا نفس الخطاب، انظر: المحصول (١/٣٣٥).

(٤) انظر: المحصول (١/٤٣٤).

(٥) العنوان من وضع المحقق، انظر: مراجع هذه المسألة: المعتمد (١/٣٩٨)، البرهان (٢/١٣٠١)، تيسير

التحرير (٣/١٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٣٦)، المسودة (ص ٢٠٥).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٣٦).

فهو - إذاً - غيره، وغير مستلزم (له) لأنه يجوز أن يكون فعل الشيء مصلحة في وقت، ومفسدة في آخر، وجوازه بين، فإن أكثر الأمور العادية كذلك، فينسخ فيه، وهو نسخ، بلا بداء^(١)،

وقالت الرافضة^(٢) واليهود: إنه يستلزمهم التسوية في جوازهما وعدمه.

فقالت اليهود: لا يجوز النسخ من الله تعالى، لامتناع البداء عليه.

وقالت الرافضة: يجوز البداء عليه، لجواز النسخ منه. وكل كفر: والثاني أغلظ، وأقبح وأصرح، إذ يمكن حمل الأول على وجه لا يلزم منه الكفر، بأن يجعل التعبد شرعاً مغياً إلى ظهور آخر، وبهذا التأويل أنكر بعض المسلمين النسخ^(٣).

ثم الرافضة بهتوا في نسبة تجويزه إلى أهل البيت، حيث نقلوا عن علي^(٤) - رضي الله عنه -

أنه قال: (لولا البداء لحدثكم بما هو كائن إلى يوم القيامة)، وعن جعفر الصادق^(٥) - رضي الله عنه

- أنه قال: (البداء ديننا ودين آبائنا في الجاهلية)، ونقلوا عنه - أيضاً - : (ما بدا الله في شيء كما بدا له في

إسمايل)، أي: في أمره بذبحه، واتخذوا هذه الأحاديث المخترعة، مستنداً للمذهب الباطل^(٦).

واستدلوا عليه:

بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [الرعد: آية ٣٩].

وبأن الفعل إن خلا عن المفسدة حسن الأمر (به) دون النهي، وإلا: فبالعكس، ولم يحسن

الأمران إلا: بحسن البداء.

(١) انظر: المعتمد (١/٣٩٢).

(٢) الروافض: قوم من الشيعة. سمووا بذلك لأنهم تركوا زيد بن علي قال الأصمعي: كانوا بايعوه ثم قالوا له: (أبرأ من الشيخين نقاتل معك فأبى). وقال: كانا وزيرى جدي فلا أبرأ منهما فرفضوه، وأرفضوا عنه فسمو رافضة، وقالوا الروافض، ولم يقولوا الرُفَاض لأنهم عنوا الجماعات [لسان العرب (٣/١٦٩٠) رفض].

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٣٦).

(٤) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أمير المؤمنين، ابن عم رسول الله ﷺ زوج الزهراء فاطمة بنت خير خلق الله والد الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة. قتل غيلة سنة ٤٠ هـ. انظر حلية الأولياء (١/٦١)، تاريخ الرسل والملوك (٦/٨٣).

(٥) جعفر بن محمد بن الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الهاشمي القرشي ولد بالمدينة سنة ٨٠ هـ كان من فضلاء التابعين. ثقة مات بالمدينة سنة ١٤٨ هـ، انظر سير أعلام النبلاء (٦/٢٥٥)، ميزان الاعتدال (١/٨٤) تذكرة الحفاظ (١/١٥٧)، تهذيب التهذيب (٢/١٠٣).

(٦) انظر: الإبهاج (٢/١٢٦)، تيسير التحرير (٣/١٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٣٦).

وبأنه لو لم يجز لكان فعله كفعل الطبايع، وهو ينفي كونه مختاراً وفي هذا المعنى قال قائلهم:

لولا البدا سميته غير هايب وذكر البدانعت لمن يتقلب

لولا البدا ما كان فيه تصرف وكان كنار دهرها يتلهب

وكان كضوء مشرق بطبيعة وبالله عن ذكر الطبايع يرغب

واعلم أن نصوص الكتاب كقوله: ﴿ وَمَا يَعْرُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [يونس: آية ٦١]، وقوله: ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [الأنعام: آية ٥٩]، وغيرها يدل على إحاطة علمه تعالى بجميع الأشياء، والبراهين العقلية دالة عليه - أيضاً - ثم هو معلوم البطلان قطعاً من دين الرسل - عليهم السلام -.

ولا حجة في الآية، لأن المحول للمشية، لا للبدا، بل فيه دلالة على بطلانه.

وجواب المعقول: ما تقدم في أول المسألة.

وكونه مختاراً بنفي ذلك، لأن المختار هو الذي يفعل بمحض الاختيار، لا لأنه بدا له، على

أن الملازمة ممنوعة، وسنده بين.

مسألة

النسخ جائز عقلاً، وواقع سمعاً^(١).

خلافاً لليهود غير العيسوية^(٢).

وأنكر بعضهم الوقوع، وهو مذهب بعض المسلمين.

لنا:

(١) انظر: المعتمد (١/٤٠١)، المحصول (٣/٤٤٠)، البرهان (٢/١٣٠٠)، المسودة (ص ١٩٥).

(٢) العيسوية: نسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وقيل: إن اسمه عوفيد ألوهيم أي عابد الله، وكان في زمن المنصور، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد الحمار، فاتبعه بشر كثير من اليهود، وادعوا له آيات ومعجزات، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٢١٥) رقم (٢)، الفصل في الملل والنحل والأهواء لابن حزم (١/٥١٩). موقف اليهود من النسخ: انقسم اليهود في منع النسخ ثلاث فرق هي:

(أ) العنانية وقالوا: بامتناعه سمعاً وعقلاً.

(ب) العيسوية: وقالوا: بجوازه عقلاً ووقوعه سمعاً.

(ج) الشمعونية وقالوا: بامتناعه سمعاً وعقلاً.

انظر: المعتمد (١/٤٠١)، المحصول (١/٤٤٠)، الإبهاج (٢/٢٤٩)، تيسير التحرير (٢/١٨١).

أنه لا يمتنع لذاته وصورته، إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال ولا لغيره، إذ البدء غير لازم على ما تقدم، ولا إخلال حكمه، إن سلم القول بها، والأصل عدم غيره^(١).

ولا دلالة - لقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ﴾^(٢) [البقرة: آية ١٠٦] الآية، وقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا﴾^(٣) [النحل: آية ١٠١] الآية - على جوازه، ولا على وقوعه، إذ الملازمة قد تكون بين الممتنعين^(٤).
واستدل - أيضا -:

بأن القواطع دلت على صحة نبوته - عليه السلام - وهي لا تثبت إلا: مع القول بالنسخ. وضعفه: بما سبق من الاحتمال^(٥).

وبالإجماع على وقوعه، وهو إنما يصح لو ادعى قبل ظهور المخالف، وإلا: فمعه لا يصح^(٦) والأولى: أنه صحت نبوته - عليه السلام - بالقواطع، فصحتها إن توقفت على وقوعه لزم وقوعه؛ لصحتها، وإلا: لزم ذلك - أيضا - لأن شريعته مخالفة لشريعة من قبله، ولبعضها، وليس هو بطريق انتهاء الغاية، وإلا: لزم نقل تلك الغاية متواتراً كأصل الشريعة. لا يقال: توفر الدواعي على نقل الأصل أكثر، لأننا نمنع ذلك، فهذا لأنه ليس من الأمور الجزئية، بل من الكلية، فهو كأصل الشريعة.

وما قيل: لعل موسى وعيسى - عليهما السلام - بينا ذلك، فضعيف، لأنه إن كان متواتراً كان معلوماً للكل كالشريعة، وإن كان أحاداً فلا تثبته.

وأما الوقوع:

فاستدل بها في التوراة أنه تعالى قال لنوح - عليه السلام - عند خروجه من الفلك: (إني قد جعلت كل دابة مأكلاً لك ولذريتك، وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب، ما خلا الدم فلا تأكلوه)^(٧).

ثم إنه تعالى حرم على بنى إسرائيل كثيراً من الحيوانات. وأباح لآدم أن يزوج الأخت من

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٣٦).

(٢) قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ إِنَّهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(٣) قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَارِبَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ﴾.

(٤) انظر: المحصول (٣/٧٦٩).

(٥) انظر: المحصول (١/٤٤١)، الإبهاج (٢/٢٥٠).

(٦) انظر: المحصول (١/٤٤١).

(٧) انظر: بنحوه في سفر التكوين. الإصحاح التاسع، والمحصل (١/٤٤٢)، تيسير التحرير (٣/١٨٢).

الأخ، وقد تواتر ذلك في شرعه، ثم إنه تعالى حرم ذلك في شرع موسى^(١).

وبها في القرآن من النسخ: نسخ الاعتداد^(٢) بالحول في حق المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشراً^(٣)، ونسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة^(٤) بقوله: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(٥) [الأنفال: آية ٦٦] الآية، ونسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس^(٦)، بوجوبه إلى الكعبة^(٧). وحمله على التخصيص لثبوته في بعض الأحوال، كما في الحامل، إذا كان مدته حولاً، وكما إذا قصد الكفار المسلمين، وهم عشرهم، وكما إذا اجتهد في حال الاشتباه، وأدى اجتهاده إليه - باطل^(٨).

ونسخ أمر تقديم الصدقة بين يدي الرسول^(٩)، بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا﴾^(١٠) [المجادلة: آية ١٣] الآية، وليس زواله لزوال سببه، وهو تميز المنافقين عن المؤمنين، لأنه يقتضي أن من لم يتصدق يكن منافقاً، لكنه باطل^(١١)، لأنه لم يتصدق غير علي - رضي الله عنه -^(١٢).

(١) انظر: المحصول (١/٤٤٢)، تيسير التحرير (٣/١٨٢)، الإبهاج (٢/٢٥٠).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٤٠، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٤ وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ وَأَشْهُرًا وَعَشْرًا﴾.

(٤) سورة الأنفال / آية ٦٥ وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾.

(٥) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

(٦) وهو كان واجباً في أول الأمر يؤخذ ذلك من قوله تعالى في سورة البقرة: الآية ١٤٢: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٤٤ تأمر بذلك. قال تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وانظر: الإبهاج (٢/٢٥١).

(٨) انظر: الإبهاج (٢/٢٥٢).

(٩) المشيخ في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ﴾ سورة المجادلة: آية ١٢.

(١٠) قال تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

(١١) انظر: الإبهاج للسبكي (٢/٢٥٤)، المحصول (١/٤٦٢).

(١٢) أخرج الترمذي في سننه (٥/٣٧٩) ٤٨ - كتاب: تفسير القرآن ٥٨ - باب: ومن سورة المجادلة حديث رقم (٣٣٠٠) قال: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبيد الله الأشجعي، عن الثوري،

ونسخ وجوب الوصية للوارث بآية الميراث^(١)، وحمله على التخصيص لصحتها، بقدر أنصبتهم غير وارد، لأن ذلك جائز لا واجب، والوقوع يتضمن الجواز السمعي قطعاً. وللمنكر عقلاً:

(أ) النهي عن الشيء بعد الأمر - إن لم يكن لحكمة - لزم العبث، وإن كان لها: فإن ظهرت لزم البداء، وإن كانت معلومة حالة الأمر: لزم قبحه.

(ب) النسخ: بمعنى الانتهاء خلاف الظاهر، إذ ظاهره يفيد الدوام، وبمعنى الرفع: ممتنع لما سبق، ولأن المرفوع إن كان ثابتاً: استحال رفعه، وإن كان نفياً: فكذلك؛ لامتناع رفع ما ليس بشيء.

(ج) الفعل إن كان حسناً: قبح النهي عنه، وإلا: قبح الأمر به^(٢)

وللمنكر سمعاً:

(د) ثبت بالتواتر قول موسى - عليه السلام - : «تمسكوا بالسبب ما دامت السموات والأرض»^(٣).

(هـ) إن بين شرع موسى - عليه السلام - بما يفيد الدوام، ولم يضم إليه ما يدل على أنه

عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة الأنباري، عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَجَيَّمْتُ الرُّسُولَ فَكُذِّبُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ قال النبي ﷺ: ما ترى الدينار؟ قال لا يطبقونه، قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطبقونه. قال: فكم؟ قلت: شعيرة. قال: (إنك لزهيد) قال: فنزلت: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَتٌ﴾ الآية قال: فبني خفف الله عن هذه الأمة.

قال: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه قلت: قال المزي: في تحفة الأشراف (١٠٢٤٩) انفراد به.

(١) عن أبي إمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

أخرجه أبو داود (٨٢٤/٣، ٨٢٥)، ١٨ - كتاب: البيوع والإجازات ٥٤ - باب: في تضمين العارية (٣٥٦٥)، الترمذي (٣٧٦/٤) ٣١ - كتاب: الوصايا ٥ - باب: ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ابن ماجه (٣١٩/٣) ٢٣ - كتاب: الوصايا ٦ - باب: لا وصية لوارث رقم (٢٧١٣)، رقم (٢٧١٤) عن أنس بن مالك.

آية الميراث هي الآية (١٨٠) من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

(٢) انظر: المعتمد (٤٠١/١)، المحصول (٤٤٦/١)، تيسير التحرير (١٨٣/٣) الإبهاج (٢٥١/٢).

(٣) انظر: المحصول (٤٥١/١)، تيسير التحرير (١٨٣/٣).

سينسخه - لم يجوز نسخه، وإلا: لزم الجهل، وأن لا يوثق بوعدده ووعيده وأن لا يعرف دوام شرعنا^(١) والتمسك عليه بالإجماع والنقل المتواتر: ممتنع، لأنه فرع الآية والخبر، والنقل لا يكون إلا: للفظ، فلعل المراد منه غير ظاهره، وإن ضم ذلك إليه لزم الجمع بين المتناقضين، وأن ينقل بالتواتر، والآحاد مثله في شرعنا، ولأنه مما تتوفر الدواعي على نقله^(٢).

وإن بين بما يفيد اللادوام: فإن لم يفد تكراره لم يجوز نسخه قبل فعله، لما يأتي في مسألته^(٣)، وبعده وهو ظاهر، وإن أفاده فكذلك، لأنه إن نص على غاية معينة فلا نسخ، أو غير معينة وجب أن ينقل لما سبق.

أو بمطلق: فلا يفيد إلا مرة واحدة، فيمتنع نسخه، لما سبق.
وأجيب:

عن (أ) بمنع قاعدة التحسين والتقييح، ثم باختلاف المصلحة في الزمانين كما سبق.
وعن (ب) بأننا نسلم أنه خلاف الظاهر، لكنه لا يمنع الجواز، سلمناه، لكن نمنع امتناعه، بمعنى: الرفع، وجواب ما سبق وما ذكره: ضرورة بشرط للمحمول، وهو لا ينافي إمكان وقوع ضده، وإلا لا تمتنع وجود وعدم.

وعن (ج) أنه قد يحسن الشيء في وقت، ويقبح في آخر^(٤).

وعن (د) بمنع أنه قوله - عليه السلام: «بل هو مختلق صريح بعد نبينا، إذ لم ينقل عن اليهود الذين في زمانه - عليه السلام» حججهم به على إبطال دعوته، مع شدة عداوتهم وعنادهم له - عليه السلام -، وقد قيل: إن ابن الراوندي^(٥) اختلقه ولقنهم بأصفهان^(٦).

(١) انظر: المحصول (١/٤٥٠).

(٢) انظر: المحصول (١/٤٥٠)، تيسير التحرير (٣/١٨٣).

(٣) في مسألة أنه لا يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به.

(٤) انظر: المعتمد (١/٤٠٢)، تيسير التحرير (٣/١٨٥)، المحصول (١/٤٥٢).

(٥) أبو إسحاق أحمد بن يحيى بن إسحاق البغدادي المعروف بالرواندي ولد سنة ٢٠٥هـ، ومات سنة ٢٩٨هـ. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/٥٩) رقم (٣١) عنه: المُلحد، عدو الدين، صاحب التصانيف في الحط على الملة، وكان يلازم الرافضة والملاحدة وقال عنه ابن النجار: إنه كان معتزلياً ثم تزندق، وقيل: كان أبوه يهودياً، انظر: لسان الميزان (١/٣٢٣)، وفيات الأعيان (١/٧٨)، مرآة الجنان (٢/١٤٤)، شذرات الذهب (٢/٢٣٥)، النجوم الزاهرة (٣/١٣٥)، البداية والنهاية (١/١١٥).

(٦) أصبهان مدينة كبيرة من مدن فارس (إيران الآن)، انظر مراصد الاطلاع (١/٨٧)، معجم البلدان

(١/٢٠٦)، المحصول (١/٤٥٧)، تيسير التحرير (١/١٨٤).

ثم إن تواتره: ممنوع، فإنه لم يبق في زمان (بختنصر)^(١) من اليهود عدد التواتر^(٢).

ثم إن لفظ التأييد جاء في التوراة للمبالغة:

كما في البقرة التي أمروا بذبحها: (يكون ذلك سنة أبدا)^(٣).

وفي قصة (دم الفصح): (بأن يذبحوا الجمل ويأكلوا لحمه ملهوجا، ولا يكسروا منه عظما، ويكون

لهم سنة أبدا)^(٤).

وقال: (قربوا إلى كل يوم خروفين، خروف غدوة، وخروف عشية، قربانا دائما، لاحقا بكم)^(٥)، ثم

إنه زال التعبد بها عندهم.

وورد في العبد: (أنه يستخدم ست سنين، ثم يعتق في السابعة، فإن أبي العتق فلتتقب أذنه ويستخدم

أبدا)^(٦) وهو مدة حياته.

وعن (هـ) ما سبق في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب، ثم بمنع التناقض، بل هو

قرينة على عدم إرادة الدوام مما يفيد، ثم هو منقوض بالتخصيص، ونقله متواترا: إنها يجب أن

لو بقي عدد التواتر منهم ثم بمنع عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل، وسيأتي

تقريره^(٧).

(١) بختنصر أحد ملوك بابل، وآشور في العراق نفى بني إسرائيل إلى بابل سنة ٥٨٦ ق. م، انظر المعارف لابن قتيبة (ص ٣٢، ٤٦، ٥٦٢)، تاريخ الرسل والملوك (١/٥٣٥)، تيسير التحرير (٣/١٨٤).

(٢) انظر: المحصول (١/٤٥٦).

(٣) قال الدكتور الغميريني: انظر سفر التثنية، الإصحاح الحادي والعشرون (٣١٢) والمحصل (١/٤٥٨).

(٤) وقال الدكتور الغميريني: انظر سفر التثنية الإصحاح السادس عشر (ص ٣٠٤).

(٥) يقول الدكتور الغميريني: جاء في الإصحاح التاسع والعشرين من سفر الخروج (ص ١٣٦)، (... وهذا ما تقدمه على المذبح، خروفان حوليان كل يوم دائما الخروف الواحد تقدمه صباحا، والخروف الثاني تقدمه في العشية). وانظر المحصول (١/٤٥٩).

(٦) يقول الدكتور الغميريني: جاء في سفر الخروج الإصحاح الحادي والعشرون (ص ١٠٢): (إذا اشترت

عبداً عبرانياً فست سنين يخدم، وفي السابعة يخرج حراً مجانياً، إن دخل وحده فوجده يخرج، وإن كان بعل

امرأة تخرج امرأته معه إن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين أو بنات، فالمرأة وأولادها تكون لسيده،

وهو يخرج وحده، لكن إن قال العبد: أحب سيدي وامراتي وأولادي لا أخرج حراً، يقدمه سيده إلى

الله، ويقربه إلى بابه، أو إلى القائمة، ويتقب سيده أذنه بالثقب فيخدمه إلى الأبد... وجاء في سفر التثنية،

الإصحاح الخامس عشر (ص ٣٠٤) (إذا بيع لك أخوك العبراني، أو أختك العبرانية، وخدمك ست

سنين، ففي السنة السابعة أطلقه حراً من عندك) انظر المحصول (١/٤٥٨).

(٧) انظر: المحصول (١/٤٥٤) تيسير التحرير (٣/١٨٥).

مسألة

يجوز النسخ قبل مضي مقدار الفعل من وقته^(١) خلافا للمعتزلة^(٢)، والصيرفي وكثير - منا^(٣) -، ومن الحنفية^(٤) والحنابلة^(٥).

وعن الكرخي: لا يجوز قبل فعله.

فعلى هذا يترجم: بالنسخ قبل الفعل، كما وقع في كلام إمام الحرمين وغيره^(٦).

تنبيه:

من قال: المأمور لا يعلم كونه مأمورا قبل التمكن - لزمه عدم جواز النسخ قبل وقته، إذ لا يمكن قبل الوقت، فلا أمر، والنسخ يستدعي تحققه.

ومن لا يقول بذلك: جاز أن يقول به، وأن لا يقول فليست هذه فرع تلك مطلقا، كما أشعر به كلام الغزالي - (رحمه الله تعالى)^(٧) -.

واستدل:

(أ) بقوله تعالى: ﴿يَمَحُورُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [الرعد: آية ٣٩]، وهو دور، لتوقف مشيئته على جوازه^(٨).

(ب) قصة إسماعيل، فإن إبراهيم - عليه السلام - أمر بذبحه: - للنص، فإن رؤيتهم - فيما يتعلق بالفعل والترك - وحي معمول به.

ولأنه لو لم يكن كذلك لما جاز له العزم على ذبحه، وإذعانه بإظهار مقدماته.

ولقوله: ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: آية ١٠٢] إذ حمّله على غيره يوجب ركافة النظم.

ولقوله: ﴿وَقَدَيْتَنَّهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: آية ١٠٣]، لأن المقدمات قد حصلت بتامها، فلا يحتاج إلى الفداء، ولما سمي به. وجعله فدا عما يتوقعه من الأمر به بعيد، إذ هو عدم صرف،

(١) انظر: المعتمد (٤٠٧/١)، البرهان (١٣٠٣/٢)، تيسير التحرير (١٨٧/٣)، الإبهاج (١٥٦/٢).

(٢) انظر: المعتمد (٤٠٧/١).

(٣) انظر: المحصول (٤٦٨/١)، الإبهاج (٢٥٦/٢).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١٨٧/٣).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٣٢/٣)، المسودة (ص ٢٠٧).

(٦) انظر: المعتمد (٤٠٦/١)، البرهان (١٣٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣١/٣)، الإبهاج (٢٥٦/٢)،

(٢٥٧).

(٧) انظر: المستصفي (١١٢/١)، الإبهاج (٢٥٧/٢).

(٨) انظر: المعتمد (٤١٠/١).

والفدا يشعر بوجوده، ولأنه غير مناسب ونفس المتوقع وإن كان موجودا لكن لا يحسن جعله فدا منه، لما سبق^(١).

ولقوله: ﴿إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلْتُؤُا الْمُنِينُ﴾ [الصفات: آية ١٠٦]، والمقدمات مع الظن الغالب يكون الذبح مأمورا به، وإن كان كذلك، لكنه بناء على الظن، لا في نفسه، والذبح أشد بلاءً منه مطلقا، فكان الحمل عليه أولى^(٢).

لا يقال: قوله: ﴿قَدْ صَدَّقَتِ الرَّءْيَا﴾ [الصفات: آية ١٠٥]، ينفي كونه مأمورا به - لأننا نمنع ذلك، إذ تصديقه يجعلها صادقة، ويكفي في ذلك العزم والتصميم عليه، سلمناه، لكن العازم على الشيء كالفاعل له، فيحمل عليه جمعا بين الدليلين^(٣).
ثم إنه نسخه قبل وقت فعله^(٤).

فإن قلت: بمنع نسخه:

لما روى: (أنه كلما قطع موضعا، وتعداه إلى غيره، أوصاه الله تعالى)^(٥)، وبطلان الحياة ليس جزءا من مسمى الذبح، لصحة قوله: «ذبح الحيوان»، وإن لم تبطل حياته بعد.
ولما روى: (أنه تعالى جعل (على) عنقه صفحة من حديد أو نحاس مانعة من تأثيره)، والمقدور منه إنها هو إمرار السكين، دون غيره.

سلمناه، لكن نمنع أنه قبل وقته، فلعله بعد مضي زمان يمكن فعله فيه^(٦).

قلت: الدليل عليه: أنه زال التكليف به وفاقا، فإن كان قبل فعله: فهو بالنسخ قطعاً، وإن كان بعد فعله: لما احتيج إلى الفدا، ولما سمي الذبح به.

وما ذكر من السندين: فضعيف، لأنه لو وقع لنقل متواترا لإعجازه، ولأن ظاهر قوله:

(١) انظر: المعتمد (١/٤١١)، المحصول (١/٤٧٠).

(٢) انظر: المعتمد (١/٤١١)، المحصول (١/٤٦٩)، الإبهاج (٢/٢٥٨)، تيسير التحرير (٣/١٨٨).

(٣) انظر: المعتمد (١/٤١١)، المحصول (١/٤٧٥).

(٤) انظر: المحصول (١/٤٧٣)، الإبهاج (٢/٢٥٨).

(٥) إن قدرة الله عز وجل للأشياء وجميع المخلوقات كن فيكون، فالمنع ليس محتاجا إلى وضع صفيحة من نحاس حتى لا يذبح إبراهيم كما ذكر ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣/٤٩)، والسيوطي في الدر المنثور (٥/٢٨٢، ٢٨٣) وعزاه لابن أبي حاتم السدي رضي الله عنه. وقول السدي رحمه الله لعله من الإسرائيليات. والله أعلم

(٦) انظر: المعتمد (١/٤١١)، المحصول (١/٤٧١)، الإبهاج (٢/٢٥٩).

﴿فَلَمَّا أَتَمَّ﴾^(١) [الصفات: آية ١٠٣] الآية، ينفية، ولأنه لو وقع لحكاه الله تعالى كغيره، ويختص الثاني. بأنه غير جائز عندهم، لأنه تكليف ما لا يطاق.

وفيه نظر:

وعن (ب) أن مطلق الأمر: إن اقتضى الفور لم يجز التأخير، وإن لم يقتضه - فإنه وإن جاز التأخير - لكن الظاهر من حالهم المسارعة إلى الامتثال بعد دخول الوقت، والسهو والنسيان بعيد، والمسألة ظنية، فيجوز التعويل على الظاهر.

(ج) أوجب خمسين صلاة ليلة الإسراء، ثم نسخ^(٢) وأورد: بأنه خبر واحد. وجوابه سهل^(٣).

وأنه نسخ قبل علم المكلف بالأمر، وهو غير جائز وفاقا ومنع في حقه - عليه السلام - وهو يفيد المطلوب.

قيل عليه: إنه غير مقتصر عليه، والجواز لا يستلزم ما لا يجوز، و - أيضا - لعله دخل وقت بعضها، ومثله جائز، كقوله: (واصلوا الفعل سنة)، ثم ينسخه بعد شهر.

والأستاذ بالغ وقال: كل نسخ قبل الفعل. وضعفه بين.

وأجيب: بأنه (في) غير المختلف، أما هو فمتفصل، فدخول وقت البعض غير مؤثر في الآخر، والفرق بينهما واضح^(٤).

(د) قد بينا في الأمر أن التمكن من الامتثال ليس من شرط تحقق الأمر، والنسخ لا يعتمد

(١) قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَمَّ وَتَلَّهِ لِلَّجِبِينِ﴾.

(٢) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (فرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى أتى على موسى، فقال موسى: ماذا افترض ربك على أمتك؟ قلت: فرض علي خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق... إلى أن قال: قد استحييت من ربي) أخرجه البخاري ٨ - كتاب: الصلاة، كتاب: الأنبياء ١ - باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٤٩)، باب: ذكر إدريس عليه السلام. مسلم (١٤٨٨) ١ - كتاب: الإيمان ٧٤ - باب (الإسراء برسول الله إلى السماوات وفرض الصلوات ٢٦٣ - (١٦٣)).

النسائي ٥ - كتاب الصلاة ١ - باب: فرض الصلاة (٤٤٨).

ابن ماجه [(١٨١ / ٢) بتحقيقي] ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. ١٩٤ - باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٣٩٩)، تحفة الأشراف (١٥٥٦).

(٣) انظر: المعتمد (٤١٢ / ١).

(٤) انظر: المعتمد (٢٤٢ / ١).

إلا عليه فيجوز.

والتمسك (بنسخ وجوب تقديم الصدقة)^(١) وبنسخ وجوب رد المهاجرات إلى المشركين^(٢) وفاء بالشرط^(٣).

ضعيف:

لأننا نمنع أنه قبل حضور وقت العمل، إذ روى أن علياً عمل بمقتضاه^(٤).

وبمنع أنه قبل مجيئهن، وزمان يمكن ردهن فيه، سلمنا أنه قبل مجيئهن (لكن المعتبر مقدار زمان المجيء والرد، لا مجيئهن) وردهن، لأن ذلك قد لا يتفق، واعتباره يوجب عدم جواز نسخ الأمر المعلق على شرط قبول حصوله^(٥).

(هـ) وهو عقلي: أنه يحسن مثله شاهداً، كما في امتحان السيد عبده، فيحسن غائباً^(٦)،

الحديث.

لهم:

(أ) أنه يقتضي الأمر بالقيح، أو النهي عن الحسن، أو البداء.

(ب) أنه يقتضي كون الشخص الواحد في الوقت الواحد مأموراً ومنهياً عن فعل واحد، من وجه واحد، إذ الكلام مفروض فيه.

(ج) إذا قال: (صلوا)، أو (لا تصلوا)، لا يصح وفاقاً، فكذا ما نحن فيه، بجامع استلزام

(١) وجوب الصدقة في مثل قوله تعالى في سورة المجادلة آية ١٢: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنِ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٢) منع القرآن رد المؤمنات إلى المشركين بناء على العهد الذي بين المسلمين والمشركين في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِنَّهُنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ سورة المتحنة: آية ١٠.

وانظر ما أخرجه البخاري (٢٤٧/٣) كتاب: الشروط باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، (٢٤٢/٣)، كتاب: الصلح باب: الصلح مع المشركين.

مسلم (١٤١١/٤) ٣٢- كتاب: الجهاد والسير ٣٤- باب: صلح الحديبية في الحديبية ٩٣- (١٧٨٤).

(٣) انظر: المعتمد (٤١١/١).

(٤) وفي الدر المنثور للسيوطي (١٨٥/٦): أخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد قال:

نہوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يقدموا صدقة فلم يناجيه إلا علي بن أبي طالب فإنه قد قدم ديناراً فصدق به ثم ناجى النبي ﷺ فسأله عن عشرة خصال ثم نزلت الرخصة.

(٥) انظر: المحصول (٤١١/١).

(٦) انظر: المعتمد (٤١٢/١)، الإبهاج (٢٥٩/٢).

البداء، أو العبث، أو كونه نسخاً قبل التمكن.

(د) إن كان الأمر والنهي غير الإرادة والكرهية، أو مستلزمهما: استحالة ذلك، لاستحالة اجتماعهما، ولعدم القائل بالفصل، وإلا: فهما من كلام النفس، إذ هو مفروض في الكلام القديم، فلا يمكن أن يكون المعنى الآخر، وهو عندكم صفة واحدة، فيلزم أن يكون الكلام الواحد في وقت واحد أمراً ونهياً معاً^(١).

وأجيب:

عن (أ) أنه مبني على التحسين والتقييح، سلمناه، لكن حسن الأمر بالشيء يعتمد على اشتغالها على المصلحة، فلعل الأمر لم يبق مشتملاً عليها في الزمان الثاني، وإن بقي الشيء مشتملاً عليها فيه.

وعن (ب) أنه إن عني به أنه يلزم ذلك معاً: فممنوع، وسنده بين^(٢)، وإن عني به أنه يصير منهياً عنه (في) الوقت الذي كان مأموراً فيه: فمسلم، لكن نمنع امتناعه، فإنه أول المسألة، وإن عني به أنه يلزم أن يكون مشتملاً على المصلحة والمفسدة معاً فيه، فهو مبني على التحسين والتقييح، ولو سلم فجوابه ما سبق، وبه نمنع أن يكون من وجه واحد.

وعن (ج) أنه لعدم حصول التراخي.

وعن (د) بمنع اجتماع الإرادة والكرهية معاً، ثم بمنع أنه صفة واحدة، ثم إنه إشكال وارد على هذا القول لا تعلق (له) بالمسألة، ثم بمنع لزوم كون الواحد أمراً ونهياً معاً، لأنه إنما يصير أمراً ونهياً عند التعلق، فلا يزال^(٣).

مسألة

يجوز النسخ لا إلى بدل^(٤).

خلاف لبعض الظاهرية^(٥).

لنا:

أنه لا يمتنع عقلاً، بديهياً ونظراً، إذ الأصل عدم ما يقتضيه، ولأنه لو كان فإنما هو مخالفة

(١) انظر: المعتمد (٤٠٧/١)، المحصول (٤٧٢/١)، الإبهاج (٢٥٩/٢)، تيسير التحرير (١٩٢/٣).

(٢) انظر: المعتمد (٤٠٧/١)، المحصول (٤٧٨/١).

(٣) انظر: المحصول (٤٧٦/١). الإبهاج (٢٥٩/٢)، تيسير التحرير (١٩٢/٣).

(٤) انظر: المعتمد (٤١٥/١)، البرهان (١٣١٣/٢)، المحصول (٤٧٩/١)، الإبهاج (٦١/٢).

(٥) انظر: المعتمد (٤١٥/١)، البرهان (١٣١٣/٢)، المحصول (٤٧٩/٣)، الإبهاج (٢٦١/٢).

المصلحة، إذ لا تعلق لغيرها بالمسألة، لكنه باطل، إذ قد يكون الإسقاط مصلحة^(١).
و - أيضا - نسخ: (تقديم الصدقة)، و (تحريم ادخار لحوم الأضاحي)، و (الإمساك بعد الإفطار
في ليالي الصيام)^(٢) - من غير بدل، وهو دليل الجواز وزيادة^(٣).
لهم:

(أ) ﴿مَا نَنْسَخُ﴾ [البقرة: آية ١٠٦] الآية.

(ب) أنه في اللغة عبارة عن: النقل والتحويل، والأصل عدم التغيير^(٤).
وأجيب:

عن (أ) أنه خاص بالآية، فيجوز في مدلولها، والخير. ودفع: بعدم القائل بالفصل.
وأنه خص منه ما ذكرنا، وأن إسقاطه قد يكون خيرا. ودفع: بأنه يكون حجة في الباقي.
وزيف: بعدم القائل بالفصل بين صورة وصورة، وبأن العدم لا يصح فيه: ﴿نَأَتْ بِحَيْثُ
مَنْهَا﴾ ولأن الإسقاط حصل بالنسخ، فيكون: ﴿نَأَتْ﴾ غيره، وبأنه ينفي الوقوع، لا الجواز.
وزيف: بما سبق^(٥).

وعن (ب): بمنع أنه حقيقة فيه، سلمناه، لكنه حاصل، لكونه نقلا من الوجود إلى العدم.

مسألة

يجوز النسخ بأثقل^(٦).

(١) انظر: المعتمد (١/٤١٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٦).

(٢) عن البراء قال: كان الرجل إذا صام فنام فلم يأكل إلى مثلها، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته
وكان صائما فقال: عندك شيء؟ قالت: لا، لعلني أذهب فأطلب لك شيئا فذهبت وغلبته عينه، فجاءت،
فقالت: خيبة لك، فلم يتصف النهار حتى غشي عليه، وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي
ﷺ فنزلت ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نَسَائِكُمْ﴾ قرأ إلى قوله ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ أخرجه البخاري
(٢/٣٧) كتاب: الصوم باب: قوله الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نَسَائِكُمْ﴾ (١٩١٥)،
أبو داود (٢/٧٣٧) ٨ - كتاب: الصوم ١ - باب: مبدأ فرض الصيام (٢٣١٤)، الترمذي كتاب: تفسير
القرآن (٢٩٦٨)، النسائي (٤/١٤٧) كتاب: الصوم.

(٣) انظر: المعتمد (١/٤١٦)، المحصول (١/٤٧٩)، الإبهاج (٢/٢٦١)، تيسير التحرير (٣/١٩٧)، شرح
الكوكب المنير (٣/٥٤٦).

(٤) انظر: المعتمد (١/٤١٦)، المحصول (١/٤٧٩)، تيسير التحرير (٣/١٩٨).

(٥) انظر: المعتمد (١/٤١٦)، المحصول (١/٤٧٩)، تيسير التحرير (٣/١٩٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٦).

(٦) انظر: المعتمد (١/٤١٦)، المحصول (١/٤٨٠)، تيسير التحرير (٣/١٩٩)، الإبهاج (٢/٢٦٢)،

ومنع بعض الظاهرية^(١)، وبعض - منا^(٢) - منه سمعا، وقيل: عقلا^(٣).
لنا:

نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان^(٤)، والتخيير بين الفدا والصوم بتعيينه^(٥)، وحبس الزاني بالجلد والرجم^(٦)، وعدم جواز التعرض

(١) الأحكام لابن حزم (٤/٤٦٦).

(٢) انظر: المعتمد (١/٤١٦)، المحصول (١/٤٨٠)، الإبهاج (٢/٢٦٢)، تيسير التحرير (٣/١٩٩)، المسودة (٢٠١).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/٢٦٣)، تيسير التحرير (٣/١٩٩).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الصوم باب: صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٢).

مسلم ١٣ - كتاب: الصوم ١٩ - باب: صيام عاشوراء ١١٣ - (١١٢٥).

أبو داود (٢/٨١٧) ٨ - كتاب: الصوم ٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء (٢٤٤٢)، الترمذي (٢/١٢٧) ٦ -

كتاب: الصوم ٤٩ - باب: ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء (٧٥٣) وقال: حديث صحيح

واللفظ له: عن عائشة قالت: كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ

يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما افترض كان رمضان هو الفريضة. وترك

عاشوراء. فمن شاء صامه ومن شاء تركه. الدارمي (١٧٦٣)، مالك (١/٢٩٩).

(٥) عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة

١٨٤) كان من أراد منا أن يفطر، ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

أخرجه البخاري (٦/٣١) كتاب: التفسير تفسير سورة البقرة (٤٥٠٧).

مسلم (٢/٨٠٢) كتاب: الصوم باب: نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ

مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١٤٩ - (١١٤٥).

أبو داود (٢/١٣٧) كتاب: الصوم باب: نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾.

الترمذي (٢/١٤٦) كتاب: الصوم باب: ما جاء ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (٧٩٨)، النسائي (٤/١٩٠)

كتاب: الصوم، تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (٢٣١٦).

الطبري في تفسيره (٢/٧٨، ٧٩)، ابن خزيمة (١٩٠٣)، الحاكم (١/٤٢٣)، وصححه وأقره الذهبي،

البيهقي (٤/٢٠٠) وزاد نسبه السيوطي في الدر المنثور (١/١٧٧) لأبي عوانة وابن المنذر وابن أبي

حاتم عن سلمة بن الأكوع.

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّ أَلْفِحْشَةً مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ سورة

النساء: الآية ١٥. فإنه نسخ بحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد

جعل الله هن سيلا، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة».

أخرجه مسلم (٣/١٣١٦، ١٣١٧) ٢٩ - كتاب: الحدود ٣ - باب: حد الزاني رقم ١٢ - (١٦٩٠).

أبو داود (٤/٥٦٩، ٥٧١) ٣٣ - كتاب: الحدود، ٢٣ - باب: في الرجم (٤٤١٥).

الترمذي (٤/٣٢) ١٥ - كتاب: الحدود ٨ - باب: ما جاء في الرجم على الثيب (١٤٣٤) قال أبو عيسى: هذا

حديث حسن صحيح.

للكفار^(١)، بوجوب القتال مع التشديد^(٢) العظيم، وجواز تأخير الصلاة عن الوقت في حالة القتال، بوجوب إقامتها فيها^(٣).

لهم:

(أ) ﴿نَأَتْ بِحَيْثُ مَنَّا﴾ [البقرة: آية ١٠٦]، و﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: آية ١٨٥]، ونحوه.
(ب) ويأن فيه زيادة التنفير من الانقياد^(٤).

وأجيب:

عن (أ) بمنع أن الأثقل ينفيه، إذا الخير ما هو أصلح في المعاد، وآية اليسر ونحوه مخصوصة بجواز شرعيته ابتداء.

وعن (ب) أنه مبني على قاعدة التحسين والتقيح، ثم هو منقوض بالنقل من الصحة والغنى إلى السقم والفقر المدقع ثم بأن المعتبر إنما هو المصالح الدينية، فلعلها في الأثقل^(٥).

مسألة

يجوز نسخ ما أكد بالتأييد في الإنشاء^(٦). خلافا لبعضهم^(٧).

لنا:

(أ) قياسه على التخصيص المؤكد بـ (الكل)، و (أجمع).

والفرق: بأن التخصيص أهون منه، لا يعني في هذا المقام، لأنه لا تعلق له بخصوصية

ابن ماجه (٣/ ٢٣١ بتحقيقي) ٢٠- كتاب: الحدود ٧- باب: حد الزنا (٢٢٥٠).

الدارمي (٢/ ٢٣٦) ١٣- كتاب: الحدود ١٩- باب: في تفسير قوله الله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾

(٢٣٢٧)، تحفة الأشراف (٥٠٨٣)، النسائي في تفسيره (١/ ٣٦٦). سورة النساء ٨٠- قوله تعالى: ﴿أَوْ

يَجْعَلِ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾ (١٥) رقم (١٣)

(١) وذلك في الآية (٤٨) من سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَدَعَّ أَدْنَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.

(٢) وذلك في الآية (٧٣) من سورة التوبة، وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جُنُودِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّنَّ الْمَصِيرُ﴾.

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٤١٧)، الإبهاج (٢/ ٢٦٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٩).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤١٧)، الإبهاج (٢/ ٢٦٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٠).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٤١٧)، الإبهاج (٢/ ٢٦٣)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٠).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٤١٣)، المحصول (٣/ ٤٩١)، المسودة (ص ١٩٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩٣)،

تيسير التحرير (٣/ ١٩٤)

(٧) انظر: المعتمد (١/ ٤١٣)، المحصول (١/ ٤٩١)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٤).

المسألة، وبأن تخصيص المؤكد مسموع كثير.

قلنا: ومثله في الزمان: إذ يقال: عمر الله المنزل أبداً، وأدام لك الدولة أبداً، وقد جاء وعيد السارق مقرونا به، مع انقطاعه باعتراف الخصم.

(ب) أن دلالة التأييد على الزمان كله: إما بطريق الظهور، أو النص، وعلى التقديرين يجوز نسخه، إذ بينا (نسخ) مثل: (صم غدا) قبل مجيئه، وهو لا يزيد عليه^(١).
لهم:

(أ) أنه جارٍ مجرى التنصيص على كل واحد من الزمان بخصوصه.

(ب) أنه لو قيل بعده لم يكن لاقتران به فائدة.

(ج) لو قيل، لم يبق لنا طريق إلى العلم بدوام الحكم^(٢).

وأجيب:

عن (أ) بمنعه، ثم بالنقض بالتخصيص، ثم بمنع (أن) ذلك لا يقبله.

وعن (ب) بمنعه، وهذا لأن فائدة إبعاد احتمال النسخ كما في التخصيص، ثم هو منقوض (به).

وعن (ج) بمنعه، إذ القرائن وخلق العلم الضروري طريق إليه^(٣).

مسألة

يجوز نسخ التلاوة والحكم معا^(٤).

وقيل: لا يجوز نسخ التلاوة^(٥)

لنا:

ما روت عائشة - رضي الله عنها - : «كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات، نسخت بخمس محرمات»^(٦)،

(١) انظر: المعتمد (٤١٣/١)، المحصول (٤٩١/١)، تيسير التحرير (١٩٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٠).

(٢) انظر: المعتمد (٤١٤/١)، المحصول (٤٩٢/١)، تيسير التحرير (١٩٤/٣).

(٣) انظر: المعتمد (٤١٤/١)، المحصول (٤٩٢/١).

(٤) انظر: المعتمد (٤١٨/١)، البرهان (١٣١٢/٢)، المحصول (٤٨٥/١)، الإيهام (٢/٢٦٤)، تيسير التحرير (٣/٢٠٤).

(٥) انظر: البرهان (١٣١٢/٢)، المسودة (ص١٩٨).

(٦) الحديث صحيح: أخرجه مسلم (١٠٧٥/٢) ١٧- كتاب: الرضاع ٦- باب: التحريم بخمس رضعات ٢٤- (١٤٥٢)، أبو داود (٥٥٢/٢) ٦- كتاب: النكاح ١١- باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات

وروي: أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة^(١).

أدلة المخالفين ومناقشتها^(٢)

وأورد: بأنه خبر واحد، لا يثبت به القرآن، فلا يثبت به نسخ تلاوة ما هو منه، لأنه فرع تحققة^(٣).

وأجيب: بأن المثبت بين الدفتين لا يثبت به، وأما المنسوخ الذي لا يثبت فلا نسلم، ثم إن الشيء قد يثبت بالشيء ضمناً، وإن كان لا يثبت به استقلالاً، كالنسب بشهادة القوابل على الولادة، وكقبول قول الراوي^(٤) - في أحد الخبرين المتواترين - أنه قبل الآخر على رأي ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه^(٥).

خلافاً لبعض المعتزلة^(٦)

(٢٠٦٢)، الترمذي (٤٥٦/٣) ١٠-كتاب: الرضاع باب (٣) ما جاء لا يحرم المصّة ولا المصتان رقم (١١٥٠)، النسائي (١٠١/٦) كتاب: النكاح باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، ابن ماجه (٤٦٤/٢) ، ٤٦٥ (بتحقيقي) ٩- كتاب: النكاح ٣٥- باب: لا تحرم المصّة ولا المصتان (١٩٤٢)، الدارمي (٢/ ٢٠٩) ١١-كتاب: النكاح ٤٩- باب: كم رضعة تحرم (٢٢٥٣)، البيهقي (٤٥٤/٧) كتاب: الرضاع باب: من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، الدارقطني (١٨١/٤) كتاب: الرضاع، مالك في الموطأ (٦٠٨/٢) ٣-كتاب: الرضاع ٣- باب: جامع ما جاء في الرضاعة ١٧.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٢٧/٤) ترجمة عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب رقم (٤٣٥٢) من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب كم يعدون سورة الأحزاب؟ فقلت: نعدها اثنتين أو ثلاثاً وسبعين، قال: إن كانت لتوازي سورة البقرة، ولقد كان فيها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥/ ١٧٩) لعبد الرزاق في مصنفه (٣٣٠/٧) كتاب: الطلاق باب: الرجم والإحصان، والطيالسي، وسعيد بن منصور، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند، وابن منيع، والنسائي، وابن المنذر، وابن الأثيري في المصاحف، والدارقطني في الأفراد [٣٨٨/١ أطراف الأفراد والضرائب] بتحقيقي [رقم (٥٩٨) وقال: غريب من حديث إدريس الأودي عن عاصم عنه، تفرد به علي بن عمر عنه، وأخرجه البيهقي (١١/٨) كتاب: الحدود باب: ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانية ورجم الثيب، والحاكم في المستدرک (٣٥٩/٤) كتاب: الرجم باب: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن، وعزاه السيوطي لابن مردويه عن حذيفة قال: قال لي عمر بن الخطاب.

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المعتمد (٤١٨/١)، المحصول (٤٨٥/٣)، الإبهاج (٢٦٥/٢)، تيسير التحرير (٢٠٤/٣).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢٠٥/٣)، الإبهاج (٢٦٦/٢).

(٥) انظر: المعتمد (٤١٨/١)، المحصول (٤٨٢/١)، شرح الكوكب المنير (٥٥٣/٣)، الإبهاج (٢٦٤/٢).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣٠٤/٣)، الإبهاج (٢٦٤/٢).

لنا:

عبادتان منفصلتان فجاز نسخ إحداهما، دون الأخرى، لصيرورتها مفسدة.
وأيضاً - وقع كذلك، كـ (الشيخ والشيخة...) (١)، وما روي أنه نزل في قتلى بئر معونة:
(بلغوا إخواننا أنا لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا) (٢)، وعن الصديق: (كنا نقرأ من القرآن: لا ترغبوا عن
آبائكم، فإنه كفر بكم) (٣)، وكـ (آية الوصية) للأقربين، والاعتداد بالحول والحبس في البيوت (٤).
لهم:

(أ) أن التلاوة دليل الحكم، فنسخها يوهم نسخه.

(ب) نسخ التلاوة مع بقاء الحكم سعى في إخفاء دليل الحكم، وهو قبيح لافضائه إلى
إخفائه.

(ج) المقصود من الآية الحكم، وزواله يغلب ظن زوالها (٥).

وأجيب:

عن (أ) بأنه موهم الباطل إنها يكون كذلك إذا لم يكن - هناك - ما يدل على زواله، وأما
معه فلا، كما في إنزال المتشابهات.

وعن (ب) بمنع أنه يفضي إليه في الدوام، إذ الأصل يصير دليلاً عليه، وصحته لا تخفى.

وعن (ج) بمنع أن الحكم هو المقصود الأصلي، بل كلاهما، ثم إنه (إنها) يغلب أن لو لم يكن

(١) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري ٤٦ - كتاب: المظالم ١٩ - باب: ما جاء في السقائف (٢٤٦٢)،

ومسلم (١٣١٧/٣) ٢٩ - كتاب: الحدود باب: رجم الثيب في الزنا ١٥ - (١٦٩١)، أبو داود (٤/

٥٧٣) ٣٢ - كتاب: الحدود ٢٣ - باب: في الرجم (٤٤١٨)، الترمذي (٤/٣٠) ١٥ - كتاب: الحدود ٧

- باب: في تحقيق الرجم (١٤٣٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه (٣/٢٣٢

بتحقيقي) ٢٠ - كتاب: الحدود ٩ - باب: الرجم (٢٥٥٣)، تحفة الأشراف (١٠٥٠٨)، مالك في الموطأ

(٢/٨٢٤) كتاب: الحدود باب: ما جاء في الرجم، أحمد في المسند (١/٢٩، ٤٠، ٤٧، ٥٠، ٥٥)، (٥/

١٨٣)، الدارمي (٢/٢٣٤) ١٣ - كتاب: الحدود ١٦ - باب: في حد المحصنين بالزنا (٢٣٢٢)، البيهقي

(٨/٢١١) كتاب: الحدود باب: ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانين، ورجم الثيب.

(٢) الحديث صحيح: أخرج قصة بئر معونة البخاري (٥/١٣٤) باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان، وبئر

معونة وانظر: تفسير الطبري (١/٣٨١).

(٣) الحديث صحيح: أخرجه البخاري (٨/٢٠٩) كتاب: المحاربين باب: رجم الحبل من الزنا إذا

أحصنت، أحمد (١/٤٧، ٥٥) وانظر: المحصول (٣/٤٨٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٤)، الإبهاج (٢/٢٦٥).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٠٥).

مثبتاً بين الدفتين^(١).

مسألة

اختلف في ثبوت حقيقة النسخ وحكمه في حق من لم يبلغه الخبر^(٢).

المثبت:

الرافع للحكم أو الممين لأمره إنما هو: الناسخ، لا العلم، وإنما تعذر فيه لعدم علمه.

النافي:

أنه مأمور بالعمل بالنسخ - إذ ذاك - ولا خلاف فيه، وإلا: لزم تكليف ما لا يطاق، ومعه يمتنع ثبوت حكمه وحقيقته^(٣).

وفائدته: تظهر في وجوب القضاء بعد العلم به^(٤).

والخلاف بعد وصوله إلى الرسول، فأما قبله فلا، وإن وصل إلى جبريل - عليه

السلام-^(٥).

مسألة

كل حكم شرعي قابل للنسخ^(٦).

خلافاً للمعتزلة، فيما يكون حسنه ذاتياً، أو لازماً (له)، وهو فرع قاعدة التحسين والتقيح.

واتفق الكل على جواز زوال التكاليف بأسرها، لزوال شرطه، وأنه لا يجوز أن ينهي الله

تعالى المكلف عن معرفته، إلا: جوز تكليف ما لا يطاق، لأن فيه تكليف معرفته^(٧).

واختلفوا في جواز زوالها بالنسخ:

المعتزلة والغزالي: لا يجوز، لأنه يتضمن التكليف بمعرفة الناسخ والنسخ^(٨).

وأورد: أنا وإن قلنا: بأن النسخ لا يحصل بدون علم المكلف به - لكن جاز أن يعلمه قبل

(١) انظر: تيسير التحرير (٢٠٦/٣).

(٢) انظر: البرهان (١٣١٢/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦)، تيسير التحرير (٢١٦/٣).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢١٦/٣).

(٤) انظر: البرهان (١٣١٣/٢).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٨٦/٣)، المسودة (ص ٢٠٠).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٨٦/٣)، المسودة (ص ٢٠٠).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٨٦/٣).

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٨٧/٣)، المسودة (ص ٢٠٠).

أن يشعر به، فلم يبق في حقه تكليف^(١).

وزيف: بأن زواله ليس بالنسخ، بل بالامثال^(٢)

مسألة

الخبر: إن كان خبراً عما لا يجوز تغييره، فلا يجوز نسخه وفاقاً^(٣) وبمعنى الأمر أو النهي، يجوز نسخه كذلك. وما نقل من الخلاف في الخبر عن حكم شرعي فمحمول على ما كان خبراً لفظاً ومعنى^(٤).

وإن كان خبراً عما يجوز تغييره ماضياً كان أو مستقبلاً، وعدا أو وعيدا أو خبراً عن حكم شرعي:

جاز نسخه عند البصريين، وعبد الجبار^(٥)، والإمام^(٦). خلافاً للأكثر، كأبي علي وأبي هاشم^(٧). وجوز بعضهم نسخ المستقبل^(٨).

ولا يتجه الخلاف إن فسر النسخ بالرفع، إذ نسخه - حيثئذ - يستلزم الكذب، بل إن فسر بالانتهاء، فإنه لا يمتنع حيثئذ - أن يراد من الدال على ثبوت الحكم في كل الأزمنة: بعضها^(٩). للمجوز:

إرادة الخاص من العام جائز - تخصيصاً أو نسخاً - في الأمر، فكذا في الخبر^(١٠). وأجيب: بأنه مبنيٌّ على أنه انتهاء، سلمناه، لكنه لا يتأتى، في العدد الصريح، إذ لا يجوز ذلك فيه، لنصوصيته.

للنابي:

(أ) أنه يوهم كونه كذبا.

(١) انظر: فواتح الرحموت (٦٨/٢).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٦٨/٢).

(٣) انظر: المحصول (٤٨٦/١)، المعتمد (٤١٩/١)، الإبهاج (٢٦٨/٢)، المسودة (ص ١٩٦).

(٤) انظر: المحصول (٣٨٦/١)، المعتمد (٤٢٠/١)، الإبهاج (٢٦٨/٢).

(٥) انظر: المعتمد (٤١٩/١).

(٦) انظر: المحصول (٤٨٦/١)، تيسير التحرير (١٩٦/٣)، الإبهاج (٢٦٨/٢).

(٧) انظر: المعتمد (٤١٩/١)، المحصول (٤٨٧/١)، تيسير التحرير (١٩٦/٣)، الإبهاج (٢٦٨/٢).

(٨) انظر: المسودة (ص ١٩٧)، الإبهاج (٢٦٨/٢).

(٩) انظر: الإبهاج (٢٦٩/٢).

(١٠) انظر: المحصول (٤٨٧/١)، المعتمد (٤١٩/١)، المسودة (ص ١٩٧)، الإبهاج (٢٦٨/٢).

(ب) ولجاز مثل: (أهلكت عاداً)، و (ما أهلكت عاداً)، وهو كذب، أو تخصيص^(١).
وأجيب:

عن (أ): بأنه في الأمر يوهم البداء، فإن منع ذلك لقيام الدليل على امتناعه، أو لأن الناسخ دل على أن ذلك الزمان غير مراد من المنسوخ - منعنا كذلك.
وعن (ب) أن إهلاكهم لم يتكرر^(٢).

مسألة

يجوز نسخ القرآن بالقرآن، لما سبق في إثبات النسخ..

قالوا: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: آية ٤٤]، والنسخ بيان^(٣).

قلنا: ممنوع، بل هو إبطال، سلمناه، لكنه لا يقتضي أن يكون كله منه، ثم هو معارض بقوله: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: آية ٨٩] ويجوز نسخ المتواتر بمثله، والآحاد بمثلها وبالمتواتر وفاقاً.

أما نسخ المتواتر بالآحاد:

فجائز غير واقع^(٤).

خلافًا للظاهرية^(٥).

وقال الغزالي: بوقوعه في زمان الرسول فقط^(٦).

لنا:

(أ) إجماع الصحابة، قال عمر - رضى الله عنه - في خبر فاطمة بنت قيس: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت)^(٧)، وقال علي في خبر الأشجعي^(٨): (لا ندع كتاب

(١) انظر: المحصول (٤٨٨/١)، المعتمد (٤٢٠/١)، الإبهاج (٢٨٦/٢)، تيسير التحرير (١٩٦/٣).

(٢) انظر: المحصول (٤٦٠/١)، المعتمد (٤٢٠/١)، الإبهاج (٢٦٨/٢)، (٢٥١).

(٣) انظر: المحصول (٤٦٠/١)، الإبهاج (٢٥١/٢).

(٤) انظر: المعتمد (٤٢٢/١)، المحصول (٤٩٢/٣)، تيسير التحرير (٢٠١/٣)، الإبهاج (٢٧٤/٢).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٦١/٣)، المحصول (٤٩٨/١).

(٦) انظر: المستصفى (١٢٦/١)، شرح الكوكب المنير (٥٦٢/٣).

(٧) تقدم تحريجه:

(٨) معقل بن سنان الأشجعي، أبو محمد، ممن شهد فتح مكة قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين، انظر: مشاهير

علماء الأمصار (ص ٧٨) رقم (٢٨١)، الثقات (٣٩٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٥٧٦/٢)، التاريخ

الكبير (٣٩١/٧)، المعارف (٢٩٧/٧٥)، تهذيب التهذيب (٢٣٥/١٠).

ربنا وسنة نبينا) بقول أعرابي بوال على عقبيه^(١)، ولم ينكر عليهما مع الاشتهار، فكان إجماعاً.

أدلة القائلين بعدم الوقوع^(٢)

(ب) خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فنسخ به رفع للأقوى بالأضعف، وهو غير جائز^(٣).
وأجيب:

عن (أ) بأن الرد لعدم تحفظ الراوي، وسقوط مروءته لظاهر الحديث، لا لإزالة حكم الكتاب والسنة المعلومة، وإلا: لعلل به، فهو لنا لا علينا، ولو سلم منقوض بالتخصيص^(٤).
فإن قلت: ليس فيه رفع.

قلت: والنسخ كذلك على قولنا: إنه انتهاء، والاعتراض منقوح، والنقد مندفع، إذ التخصيص أهون من النسخ، فلا يلزم من قبوله فيه.

وعن (ب) أن ما يفيد القطع والظن متساويان في وجوب العمل، ثم هو منقوض بالجواز. وأجيب: - أيضاً - بأن الكتاب مقطوع المتن مظنون الدلالة، وخبر الواحد بالعكس، فاستويا، بل يترجح خبر الواحد، لأن احتمال التخصيص والتجوز، أكثر من احتمال الكذب والغلط على الراوي المتحفظ^(٥).

وبالنقض بالتخصيص.

وزيف: بأنه ليس يجب أن يكون الناسخ خاصاً، والمنسوخ عاماً، فلا يتأتى في الأقسام الثلاثة، وإذا لم يميز فيها لم يميز في غيرها، لعدم القائل بالفصل، ولا يعارض بمثله، لأن الترجيح معنا، إذ إلحاق الفرد بالأكثر أولى^(٦).

وبأنه لا يلزم من تقديمه، للزوم القوة المذكورة، ولكونه جمعاً بين الدليلين، وتقديمه حيث لا يكون كذلك.

لهم^(٧):

(١) تقدم تخريجه.

(٢) العنوان من وضع المحقق

(٣) انظر: المحصول (١/٤٩٨)، تيسير التحرير (٣/٢٠١).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٠١)، الإبهاج (٢/٢٧٦).

(٥) انظر: الإبهاج (٢/٢٧٧).

(٦) انظر: الإبهاج (٣/٢٧٦).

(٧) انظر هذه الأدلة في المصادر الآتية: المحصول (١/٤٩٩)، تيسير التحرير (٣/٢٠١)، الإبهاج (٢/٢٧٧).

- (أ) أنه - عليه السلام - كان ينفذ آحاد الولاية، ويبلغون الناسخ والمنسوخ.
- (ب) قبل أهل قباء خبر الواحد في نسخ القبلة، ولم ينكر عليهم.
- (ج) نسخت آية الوصية بقوله: (ألا لا وصية لوارث)^(١) إذ لم يوجد ما يصلح أن يكون ناسخه، ويمكن الجمع بينهما وبين آية الميراث، فلا تكون ناسخة لها.
- (د) نسخ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ [الأنعام: آية ١٤٥] الآية، بما روي عنه عليه السلام: (أنه حرم كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير)^(٢).
- (هـ) نسخ قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: آية ٢٤]، بقوله - عليه السلام -
:- (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)^(٣).

وأجيب:

- عن (أ) أنه للفتوى، إذ الحاجة إليه أمس لكثرة العوام سلمناه، لكن فيما هو مثله.
- وعن (ب) أنه خبر واحد، فلا يثبت به مثل هذه القاعدة سلمناه، لكن لقرائن كإخبار الرسول عنه قبل وقوعه، أو منادى الرسول أو ارتفاع ضجة.
- وعن (ج) أنها نسخت بآية الميراث، وكذلك قال - عليه السلام - عند نزولها: «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»^(٤) وإمكان الجمع بينهما ممنوع، إذا كانت الوصية

(١) الحديث صحيح: ترجم له البخاري في كتاب: الوصايا باب: لا وصية لوارث فجعله عنوان بابيه ولم يخرجه، وأخرجه أبو داود (٢٩٠/٣، ٢٩١) ١٢ - كتاب: الوصايا ٦ - باب: ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠)، (٢٨٢٤/٣، ٨٢٥) ١٧ - كتاب: البيوع والإجازات ٩٠ - باب: في تضمين العارية (٣٥٦٥) عن أبي أمامة، الترمذي كتاب: الوصايا باب: ما جاء لا وصية لوارث، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، النسائي (٢٤٧/٦) ٣٠ - كتاب: الوصايا ٥ - باب: إبطال الوصية للوارث (٢٦٤٣)، البيهقي (٢٦٤/٦) كتاب: الوصايا باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين.

(٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني: أخرجه البخاري ٧٢ - كتاب: الذبائح والصيد ٢٩ - باب: أكل كل ذي ناب من السباع، مسلم (١٥٣٣/٣) ٣٤ - كتاب: الصيد والذبائح ٣ - باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٢ - (١٩٣٢)، مالك في الموطأ (٤٩٦/١) ٢٥ - كتاب: الصيد ٤ - باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٣)، أبو داود كتاب: الأطعمة باب: النهي عن أكل السباع (٣٨٠٢)، الترمذي ١٨ - كتاب: الأطعمة ٣ - باب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي خلب (١٤٧٧)، النسائي ٤٢ - كتاب: الصيد ٢٨ - باب: تحريم أكل السباع (٤٣٣٦)، ابن ماجه (٥٨٧/٣) بتحقيقي (٢٨ - كتاب: الصيد ١٣ - باب: أكل كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٢)، تحفة الأشراف (١١٨٧٤).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٧٢٧٧، ١٦٣٠٦)، ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩/١١)، الطبراني في

بجميع المال واجبة.

سلمنا أنه نسخ، فلعله كان متواتراً إذ ذاك، ثم ضعف نقله، لحصول الإجماع على مقتضاه، وهو وإن كان خلاف الأصل، لكن يجب المصير إليه جمعاً بين الدليلين.

وعن (د) أنه يتناول الوحي إلى تلك الغاية، فلا ينسخه ما بعده، سلمناه، لكنه مخصص، إذ لم تبطله بالكلية.

وعن (هـ) أنه مخصص لا ناسخ، إلا: إذا بينوا أنه ورد بعد العمل به، وهو متعذر، سلمناه؛ لكنه لتلقي الأمة إياه بالقبول^(١).

مسألة

يجوز نسخ الكتاب بالخبر المتواتر عند الجمهور: كمالك^(٢)، وأبي حنيفة^(٣)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٤)، وأكثر المتكلمين من الفريقين^(٥)، وقالوا: بوقوعه.

ونقل عن الشافعي^(٦) وأكثر أصحابه^(٧)، والظاهرية منعه، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد^(٨)، وهو اختيار القلانسي^(٩)، والحارث المحاسبي^(١٠)، وعبد الله بن سعيد القطان،

المعجم الكبير (٢١٣/١١) رقم (١١٥٣١)، أحمد في المسند (١٨٦/٤)، (٢٦٧/٥)، والدولابي في الكنى والأسماء (٦٤/١).

(١) انظر: المحصول (٥٠٥/١)، تيسير التحرير (٢٠١/٣)، الإبهاج (٢٧٧/٢).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢٠٣/٣).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢٠٣/٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٦٣/٣)، المسودة (ص ٢٠٢).

(٥) انظر: المعتمد (٤٢٤/١)، البرهان (١٣٠٧/٢)، المحصول (٥١٩/١)، الإبهاج (٢٧٠/٢).

(٦) انظر: الرسالة للشافعي (ص ٥٥).

(٧) انظر: المعتمد (٤٢٤/١)، المحصول (٥١٩/١)، الإبهاج (١٥٨/٢).

(٨) انظر: المسودة (ص ٢٠٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦٢/٣).

(٩) محمد بن الحسين بن علي بن بُندار، وهو أبو الصخر، المقرئ، والمعروف بالقلانسي من أهل واسط، قرأ القرآن على جماعة، وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي، توفي في شوال سنة إحدى وعشرين وخمسمائة، الطبقات الكبرى لابن السبكي (٩٧/٦) ت (٦٢٤)، شذرات الذهب (٦٤/٤)، ميزان الاعتدال (٣/٥٢٥)، الوافي بالوفيات (٤/٣).

(١٠) الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله، ولد ونشأ في البصرة من أجل علماء الصوفية، توفي سنة ٢٤٣ هـ ببغداد، انظر: تاريخ بغداد (٢١١/٢)، حلية الأولياء (٧٣/١)، تهذيب التهذيب (٣/١٣٤)، مرآة الجنان (١٤٢/٢)، النجوم الزاهرة (٣١٦/٢).

والأستاذ أبي إسحاق^(١) وأبي منصور^(٢).

قال ابن سريج: يجوز، لكنه لم يقع.

ونقل الإمام عن الشافعي - رضي الله عنه - مشعر بهذا، وهو خلاف نقل الجماعة عنه^(٣).
للمجوز:

أنهما متساويان في معلومية المتن، والدلالة، لو فرضنا كذلك، فيجوز كما في نسخ الكتاب
بمثله، والخبر بمثله^(٤).

واستدل على الوقوع:

بأنه نسخ قوله تعالى: (ولا تقتلوهم^(٥) عند المسجد الحرام)^(٦) بما روي: (أنه أمر بقتل ابن
خطل وإن كان متعلقاً بأستار الكعبة)^(٧)، ونسخت آية الجلد بما ثبت في السنة: من الرجم
للمحصن^(٨).

وأجيب:

بمنعه، بل نسخ بقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: آية ٥]، فلو

(١) أبو إسحاق الإسفراييني.

(٢) الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الفقيه الشافعي الأصولي الأديب. كان ماهراً في فنون
عديدة خصوصاً علم الحساب، فإنه كان متقناً له، وله فيه تواليف ناعمة، وكان عارفاً بالفرائض والنحو،
وله أشعار، وكان ذا مال وثروة، وإنفاق على أهل العلم والحديث، ولم يكتسب بعلمه مالاً، وصنف في
العلوم، وأربى على أقرانه في الفنون، ودرس في سبعة عشر فنّاً، وكان قد تفقه على الأستاذ أبي إسحاق
الإسفراييني، وجلس بعده للإملاء، في مكانه سنين، واختلف الأئمة إليه فقرأوا العلوم عليه، مثل
الأستاذ زين الإسلام القشيري، والإمام ناصر المروزي وغيرهما. انظر: مرآة الجنان (٣/٥٢)، إنباه
الرواة (٥/١٨٥)، طبقات المفسرين للدراوردي (١/١٢٧)، وفيات الأعيان (١/٣٧٢).

(٣) انظر: المحصول (١/٥١٩).

(٤) انظر: المعتمد (١/٤٢٤).

(٥) هذه قراءة حمزة والكسائي، انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (ص ٧٠)، تفسير الطبري (٢/
١١٢).

(٦) سورة البقرة: آية ١٩١.

(٧) أخرجه: أبو داود (٣/١٣٤) كتاب: الجهاد باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، والنسائي (٥/
٢٠٠) كتاب: المناسك، الحج باب: دخول مكة بغير إحرام، الدارقطني (٤/٣٠١) كتاب: الحج،
البيهقي (٩/١٢٠) كتاب: السير باب: فتح مكة.

(٨) كما مرّ في حديث عبادة بن الصامت، وانظر: المعتمد (١/٤٢٩)، المحصول (١/٥٢٠)، الإبهاج (٢/
٢٧٣)، تيسير التحرير (٣/٢٠٣).

كان منسوخاً لزم نسخه بالآحاد، إذ هو غير متواتر.

وعن (ب): أنه نسخ بها كان قرآناً، وهو: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله)، إذ روى أنه كان قرآناً^(١).

فإن قلت: كونه قرآناً لا يثبت بخبر الواحد، وبأنه لو كان قرآناً لما قال عمر: (لولا أن يقول الناس: أن عمر زاد في كتاب الله شيئاً، لألحقت ذلك بالمصحف).

قلت: سبق جواب الأول.

وجواب الثاني: أنه لما نسخ تلاوته، وحكم بإخراجه من المصحف، كفى ذلك في صحة قوله - رضى الله عنه^(٢).

للنافي:

(أ): ﴿ثَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: آية ١٠٦] يدل أنه تعالى هو المنفرد به، ويؤكد قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: آية ١٠٦]، وأن الثاني من جنس الأول، كقوله: (ما أخذه من ثوب أتيت بخير منه) وأنه خير من الأول^(٣).

(ب) قوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ﴾ [النحل: آية ١٠٢] ورد لإزالة تهمة الافتراء، عند تبديل الآية بالآية فما لا ينزله روح القدس لا يزيلها.

(ج) ﴿لَتُنَبِّئَنَّ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: آية ٤٤] الآية، والنسخ رفع وإبطال، فهو ضد البيان.

(د) ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ﴾^(٤) [يونس: آية ١٥] الآية، وهو ينفي جواز تبديل القرآن

بغيره.

(هـ) أنه يوجب التهمة والنقرة.

(و) السنة فرع الكتاب، إذ وجوب العمل بها إنما هو به، والفرع لا يرفع الأصل^(٥).

وأجيب:

عن (أ) بأنه نسخ الآية بنسخ تلاوتها، أو بنسخها مع حكمها، فلم قلت: إن في نسخ الحكم كذلك، سلمناه، لكن لا يفيد أن ذلك الخير ناسخ، بل يفيد أنه غيره، لأنه رتبته على النسخ،

(١) انظر: المعتمد (١/٤٢٩)، المحصول (١/٥٢٠).

(٢) انظر: المعتمد (١/٤٢٩)، المحصول (١/٥٢١).

(٣) انظر: المعتمد (١/٤٢٧)، المحصول (١/٥٢٤)، الإبهاج (٢/٢٧٣)، تيسير التحرير (٣/٢٠٤).

(٤) سورة يونس: آية ١٥.

(٥) انظر: المعتمد (١/٤٢٦)، المحصول (٣/٥٢٢)، الإبهاج (٢/٢٧٣)، تيسير التحرير (٣/٢٠٤).

فامتنع ترتبه عليه، و - حيثئذ - لا يلزم أنه تعالى هو المنفرد بالإتيان بالناسخ، بل بذلك الخير.
وبه خرج الجواب عن قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ [البقرة: آية ١٠٦] الآية. وفيها نظر، والأولى: أن
يقال: إنه تعالى هو المنفرد بالإتيان بذلك الحكم، والرسول إنما هو مبلغ.

ولا نسلم دلالة على أن الثاني من جنس الأول، والمثال معارض بآخر، كقوله: (من لقيني
بحمد وثناء لقيته بخير منه) فإنه قد يكون عطاء ومنحة، سلمناه، لكن الثاني من جنس الأول من
حيث الحكم إذا المراد من نسخها: نسخ حكمها، والسنة قد تكون خيرا منه، وأن أريد بالخير
ما هو الأصلح في التكليف، وأجزل في الثواب^(١).

وعن (ب) أن التهمة لا تزول إلا: بالمعجزة، سواء نسخ الكتاب بمثله أو بالسنة، على أن
مضمون السنة قد يكون نزله روح القدس.

وعن (ج) بمنعه بل هو بيان الانتهاء، سلمناه، لكنه لا يدل على أن غير البيان ليس إليه،
سلمناه لكن المراد منه: إظهاره على الناس.

وعن (د) بمنعه، إذ نسخه بالوحي، لا من تلقاء النفس.

وعن (هـ) أنها زائلة بالمعجزة.

وعن (و) أنه لا ينسخ ما ثبت به حججه، بل غيره، ثم هو منقوض بالتخصيص^(٢).

فإن قلت: هو بيان لا رفع.

قلت: النسخ - أيضا - كذلك، إذ هو بيان الانتهاء^(٣).

مسألة

يجوز نسخ السنة بالكتاب^(٤). لما سبق، بل أولى، لعدم التهمة والنفرة.

وللوقوع: نسخ تحريم المباشرة^(٥)، ووجوب التوجه إلى بيت

القدس، وجواز تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال^(٦)، وصلح

(١) انظر: المعتمد (٤٢٧/١)، المحصول (٥٢٦/١).

(٢) انظر: المعتمد (٤٢٨/١)، المحصول (٥٢٨/١).

(٣) انظر: نهاية السؤل (١٨١/٢).

(٤) انظر: المعتمد (٤٢٣/١)، البرهان (١٣٠٨/٢)، المحصول (٥٠٨/١)، الإبهاج (٢٧٠/٢).

(٥) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٩٥/٢) عن مجاهد.

(٦) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق (ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن

الصلاة الوسطى) أخرجه البخاري كتاب: الجهاد وكتاب: المغازي، كتاب: التفسير، كتاب: الدعوات

باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة، باب: غزوة الخندق، باب: حافظوا على الصلوات والصلاة

الحديدية^(١)، ووجوب صوم عاشوراء - الثابتة بالنسبة - بالكتاب، إذ ليس فيه ما يدل عليها^(٢).

واحتمال ثبوتها بما نسخ تلاوته أو نسخها بمثلها، والقرآن موافق له - خلاف الأصل والظاهر، ومانع من تعيين^(٣) الناسخ.

ومنعه الشافعي - رضي الله عنه - في قول^(٤).

لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: آية ٤٤] الآية، والنسخ إبطال، أو بيان الانتهاء، وعلى كل لا يجوز نسخها به، لأن المين لا يبطل ميينه (به).

ولا يبينه لكونه يوهم عدم رضا الله (تعالى) بما سنه الرسول - عليه السلام -.

ولكونه ليس من جنس القرآن، فلم يجز نسخه به، كما لا يجوز نسخ الخبر بالقياس، وحكم العقل بالكتاب والخبر^(٥).

وأجيب:

عن (١) بأن المراد منه الإبلاغ، دفعا للإجمال والتخصيص، سلمناه، لكن لا يبين، ولا يبطل ميينه، بل غيره، ثم إنه لا يقتضي أن يكون كلامه بيانا، سلمناه، لكنه لا يقتضي أن يكون كل كلامه بيانا.

الوسطى، باب: الدعاء على المشركين، مسلم (٤٣٦/١، ٤٣٧) كتاب: المساجد. باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، أبو داود (٩٧/١) كتاب: الصلاة باب: وفي وقت العصر، الترمذي كتاب: التفسير سورة البقرة، ابن ماجه (٣٧١/١) بتحقيقي (٢) - كتاب: الصلاة ٦ - باب: المحافظة على صلاة العصر (٦٨٤)، الدارمي (٢٨٠/١) كتاب: العصر باب: الصلاة الوسطى، أحمد بن حنبل (٧٩/١، ٨١، ١١٣، ١٢٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٠) تحفة الأشراف (١٠٩٣).

(١) انظر إلى حديث أنس الذي أخرجه البخاري كتاب: الشروط باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، مسلم (١٤١١/٣) ٣٢ - كتاب: الجهاد ٣٤ - باب: صلح الحديدية في الحديدية ٩٣ - (١٧٨٤)، أبو داود (١٩٤/٣) ٩ - كتاب: الجهاد ١٦٨ - باب: في صلح العدو.

(٢) انظر: المعتمد (٤٢٤/١)، الإبهاج (٢٧٣/٢)، تيسير التحرير (٢٠٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٦٠).

(٣) انظر: المحصول (٥٠٩/١)، تيسير التحرير (٢٠٢/٣).

(٤) انظر: المعتمد (٤٢٣/١)، الرسالة (ص ٥٧)، المحصول (٣٦/١، ٥٠٨)، المسودة (ص ٢٠٥)،

الإبهاج (٢٧٠/٢).

(٥) انظر: المعتمد (٤٢٣/١)، المحصول (٥١٣/١)، تيسير التحرير (٢٠٢/٣).

وعن (ب) أنه زائل بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: آية ٣] الآية، ثم إنه حاصل في نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة.
وعن (ج) أن ذلك ليس للاختلاف، بل لضعفه، وحكم العقل يزال بهما، غايته أنه لا يسمى نسخا اصطلاحا، وإن سمي به لغة.

مسألة

الإجماع لا ينسخ:

لأنه لا ينعقد دليلا في حياة الرسول، أما بدون قوله فظاهر، وأما معه فالأنه مستقل بالحجة، فيلغو قول غيره^(١).

و- حيثئذ- لا ينسخ بنص يرد، لامتناعه، ولا بظهوره لامتناع كونه خطأ، وتقدم الناسخ^(٢).

ولا بإجماع آخر، لاقتضائه خطأ أحدهما، إن أفاد المتقدم الحكم مطلقا، وإن أفاد مؤقتا إلى وقت ورود المتأخر، لم يكن ذلك نسخا، فلا يرد حصول الإجماع بعد الخلاف، لأن جواز الأخذ به مشروط بعدم الإجماع^(٣).

ولا بالقياس لما سبق، لأن شرط العمل به أن لا يكون مخالفا للإجماع^(٤). ولا ينسخ النص، وإلا: لكان خطأ، لمخالفته الإجماع والقياس لما سبق^(٥) وجوز عيسى بن أبان، وبعض المعتزلة النسخ بالإجماع^(٦).

محتجًا: بحصول الإجماع بعد الخلاف، وقد مضى (بجوابه) وبأن الإجماع دليل شرعي لفظي، فجاز النسخ به كغيره^(٧).

وأجيب: بأنه إثبات النسخ بالقياس، ثم بمنع أنه لفظي، وهذا لأنه لو علم اتفاق اعتقاد الجميع بالفعل كان إجماعا، ولا لفظ، وإن عنى به أن اللفظ يدل على حجيته، كان الفعل

(١) انظر: المعتمد (٤٣٢/١)، المحصول (٥٣١/١)، الإبهاج (٢٧٧/٢)، تيسير التحرير (٢٠٧/٣)، المسودة (ص ٢٢٤).

(٢) انظر: المعتمد (٤٣٢/١)، المحصول (٥٤٢/١)، الإبهاج (٢٧٧/٢)، تيسير التحرير (٢٠٧/٣).

(٣) انظر: المعتمد (٤٣٢/١)، المحصول (٥٣٢/١).

(٤) انظر: المعتمد (٤٣٣/١)، المحصول (٥٣٤/١)، الإبهاج (٢٢٨/٢).

(٥) انظر: المعتمد (٤٣٣/١)، المحصول (٥٣٤/١)، الإبهاج (٢٧٨/٢)، تيسير التحرير (٢٠٨/٣).

(٦) انظر: المحصول (٥٣٤/١)، تيسير التحرير (٢٠٩/٤).

(٧) انظر: المعتمد (٤٣٣/١)، تيسير التحرير (٢٠٨/٣).

والقياس دليلاً لفظياً سلمناه، لكن النسخ به يلزم منه المفسدة المذكورة، بخلاف غيره^(١).

مسألة

القياس ينسخ في زمانه - عليه السلام - بالنص على ضد حكمه في الأصل (والفرع)، أو الأصل، لإبطال علته المبني عليه^(٢).

خلافاً للحنفية، إذ جوزا صوم رمضان بنية النهار، قياساً على صوم عاشوراء، مع نسخه^(٣).

أو الفرع خلافاً لعبد الجبار، إذ العلة كالفحوى بالنسبة إلى الأصل، فلا يجوز، كنسخه بدون^(٤).

وأجيب: بمنعه، لأن نسخه مع بقاء أصله ضد الغرض، وليس كذلك فيما نحن فيه، ثم يمنع حكم الأصل - على رأي^(٥).

وبالقياس، لكن في الأخيرة، إذ لا يجوز في الأوليين، لأنه لا يجوز نسخ حكم النص بالقياس، إلا: إذا كان قطعياً، وهو بالنص على ضد حكمه، في صورة يكون القياس عليه أقوى^(٦).

لا بالإجماع، لما سبق.

وبعده: لا، إذ لا يتصور حدوث، وقياس، ومستند إجماع، وظهوره يزيل شرط جواز العمل به، وهو ليس بنسخ^(٧).

وقال البصري: ينسخ معنى، لا لفظاً، إن قلنا، كل مجتهد مصيب^(٨) وينسخ به في حياته - عليه السلام - حكم قياس آخر^(٩).

(١) انظر: المعتمد (٤٣٣/١)، تيسير التحرير (٢٠٨/٣).

(٢) انظر: المعتمد (٤٣٤/١)، المحصول (٥٣٦/١)، المسودة (ص ٢٣٥)، شرح الكوكب المنير (٥٧١/٣)، الإبهاج (٢٧٩/٢).

(٣) انظر: المعتمد (٤٣٤/١)، شرح الكوكب المنير (٥٧١/٣)، المسودة (ص ٢٢٥)، الإبهاج (٢٨/٢).

(٤) انظر: المعتمد (٤٣٤/١)، شرح الكوكب المنير (٥٧١/٣).

(٥) انظر: المعتمد (٤٣٥/١)، المحصول (٥٣٧/١).

(٦) انظر: المحصول (٥٣٦/١).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٧٣/٣).

(٨) انظر: المعتمد (٤٣٥/١)، المحصول (٥٣٧/١)، الإبهاج (٢٧٩/٢).

(٩) انظر: المحصول (٥٣٦/١).

وقيل: لا ينسخ بالقياس^(١). وقيل: يجوز بالجلي دون غيره^(٢). وأما بعده - عليه السلام - فلا، لما سبق.

المجوز:

(أ) (نسخ) تنبيه ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: آية ٦٥] آية التشديد، وهو نسخ بالقياس.

(ب) قياس على التخصيص^(٣).

وأجيب:

عن (أ) بمنع أنه قياس، بل هو مستفاد من نفس التخفيف أو مفهومه.

وعن (ب) الفرق، ثم هو منقوض بالإجماع وخبر الواحد ودليل العقل^(٤).

مسألة

يجوز أن ينسخ بمفهوم الموافقة، ما يجوز أن ينسخ بمنطوقه، ويجوز نسخه معه، وبدونه غير جائز^(٥).

وتردد عبد الجبار فيه^(٦)

لنا:

أنه مناقض للغرض.

قال: إن كان تابعا فرفعه لا يرفع أصله، وإلا: فظاهر، كما في تحريم شيئين^(٧).

وأجيب: بأن المتبوع إذا كان لازما، فلا نسلم ذلك فيه، ونسخ الأصل مستلزم نسخه، لأنه

تابع فيزول بزواله^(٨). وأورد: بأنه في ثبوته لا في دوامه، ثم هو منقوض بما إذا نسخ الوجوب وبقي الجواز.

(١) انظر: المحصول (١/٥٣٨)، الإبهاج (٢/١٦٤).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/٢٧٨).

(٣) انظر: المعتمد (١/٤٣٥).

(٤) انظر: المعتمد (١/٤٣٦).

(٥) انظر: المعتمد (١/٤٣٦)، المحصول (١/٥٣٩)، تيسير التحرير (٣/٢١٤).

(٦) انظر: المعتمد (١/٤٣٧)، المحصول (١/٥٣٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٧٦)، تيسير التحرير (٣/٢١٤).

(٧) انظر: تيسير التحرير (٣/٢١٤)، الإبهاج (٢/٢٨١).

(٨) انظر: تيسير التحرير (٣/٢١٤)، الإبهاج (٢/٢٨١).

(٩) انظر: المحصول (١/٥٣٩)، الإبهاج (٢/٢٨٢)، تيسير التحرير (٣/٢١٤).

وقالت الحنفية: لا، لأنه أولى بالثبوت منه، فلا يكون رفعه مستلزماً لرفعه، وهو متجه^(١). وكذا لو صرح بنفي تحريم التأفيف - تحريم الضرب، لم تكن متناقضاً، وهو على من يقول: نسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز ألزم^(٢)، وينوا عليه: أن نسخ قوله: - عليه السلام - (من قتل عبده قتلناه)^(٣) - لا يقتضي نسخ مفهومه، وهو أنه يقتل بقتل (عبد غيره بالطريق الأولى. ويجوز نسخ مفهوم المخالفة مع أصله وبدونه، إذ لا نقض، وهو كقوله - عليه السلام -: «إنما الماء من الماء»^(٤)، فإنه نسخ مفهوم بحديث: «التقاء الختانين»^(٥)، مع بقاء حكم أصله، ونسخ أصله يستلزم نسخه - على الأظهر - لأن دلالاته باعتبار ذلك القيد، فإذا بطل تأثيره بطل ما ينبنى عليه، ووجه الاحتمال المرجوح غير خاف مما سبق^(٦).

مسألة

زيادة العبادة المستقلة ليست نسخاً لها وفاقاً^(٧).

وإنما جعل بعضهم زيادة صلاة على الصلوات نسخاً، لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَفُؤْمُوا﴾ [البقرة: آية ٢٣٨] لأنها تجعلها غير الوسطى^(٨).

(١) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٨١)، تيسير التحرير (٣/ ٢١٥).

(٢) انظرا: المعتمد (١/ ٤٣٧)، المحصول (١/ ٥٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٥٢، ٦٥٣) - ٣٣ - كتاب: الديات ٧ - باب: من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟ (٤٥١٥) عن سمرة، الترمذي (٤/ ١٨، ١٩) ١٤ - كتاب: الديات ١٨ - باب: الرجل يقتل عبده وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي (٨/ ٢٠) كتاب: القسامة (١١٤١٠) باب: القود من السيد للمولى (٤٧٤١)، ابن ماجه ٢١ - كتاب: الديات ٢٣ - باب: هل يقتل الحر بالعبد رقم (٢٦٦٣)، الطيالسي في مسنده (٩٠٥)، أحمد في مسنده (٢/ ١٠، ١١، ١٢، ١٨)، البغوي في شرح السنة (١٠/ ١٧٧)، البيهقي (٣٥٨) كتاب: الجنائيات باب: ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به. الحاكم في المستدرک (٤/ ٣٦٧) كتاب: الحدود ابن الأعرابي في معجم شيوخه (٦٧٢) بإسناد ضعيف، الدارمي (٢/ ١٩١) كتاب: الديات باب: القود بين العبد وبين سيده.

(٤) أخرجه: مسلم كتاب: الحيض (٨١)، أحمد في المسند (٣/ ٤٧)، الطبراني (٣/ ٣١٧)، ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٣١ بتحقيقي) ١ - كتاب: الطهارة وسننها ١١١ - باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١١)، أحمد في المسند (٢/ ١٧٨)، البيهقي (١/ ١٦٣)، ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٨٩)، البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٨٢).

(٦) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٨٢)، المسودة (ص ٢٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٨).

(٧) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٨)، البرهان (٢/ ١٣٠٩).

(٨) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٨)، المحصول (١/ ٥٤١)، الإبهاج (٢/ ٢٨٣).

ويلزمهم زيادة عبادة على العبادة (الأخيرة)، فإنها تجعلها غير الأخيرة، وتغير عددها.
و - أيضا - كونها وسطى أمر حقيقي، فلا يكون إزالته نسخا، وزوال وجوب المحافظة
عليها تبعاً لزواله، فلا يكون نسخا، لما استعرف^(١).

وما يقال: بأن الأمر الحقيقي إذا قرره الشرع يصير شرعياً، فيكون نسخاً - ضعيف، لأن
ذلك فيما يتصور أن يرد الشرع بخلافه، دون غيره^(٢) وما ليس كذلك - كزيادة الركعة،
والتغريب، والإيمان - كذلك عندنا^(٣)، والحنابلة^(٤)، والجبائين^(٥)..
خلافاً للحنفية^(٦).

وقيل: إن كانت جزءاً^(٧).

وقيل: إن نفت الزيادة شيئاً مما أفاده النص، ولو بدليل الخطاب^(٨).

عبد الجبار: إن كانت بحيث لو فعل المزيد عليه بدونها، لم يعتد به^(٩).

الغزالي: إن كانت متصلة به، رافعة للانفصال والتعدد: لا، كزيادة الشرط، وهي على ما
قبله نسخ^(١٠).

الكرخي^(١١)، وأبو عبد الله البصري: إن غيرت حكم المزيد عليه في المستقبل: لا، كقطع
رجل السارق بعد قطع يده^(١٢).

البصري: أنها تزيل شيئاً، وأقله عدمها، فالزائل بها إن كان حكماً، شرعياً، فنسخ، إلا: فلا،
وحيث كان نسخاً لا يجوز إثباته بالقياس، والإجماع، وخبر الواحد، إن كان المزال ثبت

(١) انظر: المعتمد (٤٣٨/١)، المحصول (٥٤١/١)، الإبهاج (٢٨٣/٢).

(٢) انظر: الإبهاج (٢٨٣/٢).

(٣) انظر: المحصول (٥٤٢/١)، الإبهاج (٢٨٤/٢)، تيسير التحرير (٢١٨/٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٨١/٣)، المسودة (ص ٢٠٧).

(٥) انظر: المعتمد (٤٣٧/١).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٢١٨/٣).

(٧) انظر: تيسير التحرير (٢٢٠/٣).

(٨) انظر: المعتمد (٤٣٧/١)، الإبهاج (٢٨٤/٢).

(٩) انظر: المعتمد (٤٣٨/١).

(١٠) انظر: المستصفي (١٧٧/١)، المنحول (ص ٢٩٩)، المحصول (٥٤٣/١)، الإبهاج (٢٨٥/٢)، تيسير

التحرير (٢١٩/١)، المسودة (ص ٢١١).

(١١) انظر: المعتمد (٤٣٧/١).

(١٢) انظر: المعتمد (٤٣٧/١)، تيسير التحرير (٢١٩/٣)، المسودة (ص ٢٠٨).

بقطعي^(١).

لنا:

أنه ليس من ضرورة الزيادة، أن تزيل حكماً شرعياً، فلا تكون الزيادة على النص نسخاً.
فروع لهذا الأصل:

(أ) زيادة التغريب إنما تزيل نفى الزائدة على جلد مائة^(٢). لأن إيجابه أعم من إيجابه، مع وجوب غيره، أو نفيه، لصحة تقسيمه إليهما، ومورده مشترك، والعام لا يدل على الخاص.
ولأنه يصح أن يقال: أوجبه معه وبدونه، من غير نقص ولا تكرار.
ولأنها ماهيتان لا تعلق لإحدهما بالأخرى. فلو دل على نفي التغريب ما دل على ثبوت الجلد بطريق الحقيقة - لزم الاشتراك.

ولأنه خلاف الإجماع، ولأنه لا نزاع في مثله. أو بالتجاوز فباطل، لفقد العلاقة، لأنه خلاف الأصل، ولأنه استعمال في معنيين مختلفين، فلا يكون إيجابه نسخاً للنص.

وكونه وحده مجزئاً، وكل الحد، وكونه جزءاً، إذ الجزء ما يكون كافياً، ونحوه من الأحكام - تبع لنفي وجوب الزائد، فلا تكون إزالته نسخاً، كما في إيجاب المستقلة، فإنه يرفع - أيضاً - نحوه من الأحكام وكالموت والجنون، وفوات المحل^(٣).

(ب) إذ قيل بالمفهوم، كان إيجاب الزكاة في معلوفة الغنم نسخاً لقوله - عليه السلام - : «في سائمة الغنم زكاة»^(٤)، إذا ثبت بدليل: أن المفهوم مراد منه، لأن رفع حكم الدليل إنما يكون نسخاً بعد ثبوته.

(ج) اشتراط النية في الطهارة ليس نسخاً لنصها، لأن إيجابها أعم من إيجابها معها أو بدونها، فالدال عليها ليس نسخاً لنصها^(٥).

(د) تقييد الرقبة بالإيمان ليس نسخاً للنص الدال على وجوبها مطلقاً لما سبق، فالدال عليه ليس نسخاً (له)، بل هو كالتخصيص^(٦).

(١) انظر: المحصول (١/٥٤٣)، المعتمد (١/٤٤٣)، الإبهاج (٢/٢٨٥)، تيسير التحرير (٣/٢١٨).

(٢) انظر: المعتمد (١/٤٤٣)، المحصول (١/٥٤٦).

(٣) انظر: المعتمد (١/٤٤٤)، المحصول (١/٥٤٦)، الإبهاج (٢/٢٨٥).

(٤) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق (٤/١١٤).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٨٢).

(٦) انظر: المحصول (١/٥٤٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٨٢)، تيسير التحرير (٣/٢١٩).

وفيه نظر، لأن النص في صورة التخصيص يبقى معمولاً به بعده، في بعض مدلولاته، بخلاف المطلق، فإنه لم يبق معمولاً به في مطلقه في صورة ما، فكان أشبه بالنسخ.

(هـ) إذا أمر بقطع يد السارق، وإحدى رجله على التعيين، فإباحة قطع الأخرى إنما يرفع عدم إباحة قطعها الثابت بالأصل، فلا يكون ما يدل عليه نسخاً له^(١).

(و) التخيير بين الواجب وغيره، أو زيادته، ليس بنسخ للأول، لأنه إنما يزيل تعينه، وهو تابع لعدم وجوب غيره وهو عقلي، ولأن حد الواجب يصدق عليه بعده، إذ يذم تاركه على بعض الوجوه.

فإيجاب المسح بدلا عن الغسل، والحكم بالشاهد واليمين - ليس نسخاً للقرآن.

ومن زعم أنه نسخ له، يلزمه أن يقول: الوضوء بالنيذ نسخ لأية التيمم^(٢).

لا يقال: إنه ماء، فلم يكن الخبر رافعاً لمقتضى النص، لأنه لم يفهم من إطلاقه معرفاً أو منكرًا، وقوله - عليه السلام - «ثمره طيبة، وماء طهور»^(٣) محمول على ما قبل القيد، للإجماع على أنه ليس كذلك - مطلقاً -، ولأنه لو كان ماء لزم نسخ إطلاق: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: آية ٦]، إذ لا يجوز التوضؤ به عند وجود الماء^(٤).

فإن قلت: خبر (الشاهد واليمين) يرفع مفهوم شرطية قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]، فيكون نسخاً^(٥).

قلت: لم تثبت إرادته منه، والنسخ إنما يتطرق إلى مقتضى الخطاب بعد ثبوته، ولو سلم

(١) انظر: المحصول (١/٥٤٨).

(٢) انظر: المعتمد (١/٤٤٥)، المحصول (١/٥٥١).

(٣) حديث الوضوء بنبذ التمر يرويه ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً، أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد في المسند (١/٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٨)، وأبو داود (١/٦٦) - كتاب: الطهارة ٤٢ - باب: الوضوء بالنيذ (٨٤)، الترمذي (٢/١٤٧) - كتاب: الطهارة ٦٥ - باب: ما جاء في الوضوء بالنيذ رقم (٨٨)، ابن ماجه (١/٢١٨) بتحقيقي (١) - كتاب: الطهارة وسننها ٣٧ - باب: الوضوء بالنيذ (٣٨٤)، ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٥) كتاب: الطهارة باب: في الوضوء بالنيذ، وعبد الرزاق في مصنفه (١/١٧٩) باب: الوضوء بالنيذ (٤٩٣)، ابن الأعرابي في معجمه رقم (٧٢٧) بإسناد ضعيف ومداره على أبي زيد وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٩) كتاب: الطهارة باب: منع التطهير بالنيذ، أما حديث ابن عباس فأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٩٨)، والدارقطني (١/٧٦).

(٤) انظر: المعتمد (١/٤٤٥).

(٥) انظر: المعتمد (١/٤٤٥)، المحصول (١/٥٥١).

فنسخ لمفهومه، وهو غير مقطوع به، فيمتنع امتناع نسخه بخبر الواحد، ولو سلم فالخصم لم يقل به^(١).

(ز) زيادة ركعة على ركعتين ليست نسخا، وإن كانت قبل التشهد، إذ ليست نسخا لوجوبها، وإجزائها لبقائهما، وزوال وصف كونها كذلك - فقط - تابع لنفي وجوب غيرهما، ولا لوجوب التشهد عقبيهما، لأنه تابع كذلك، ولا لوجوب السلام عقبيه، لما سبق^(٢).
ومن جعلها نسخا لوجوب التشهد عقبيهما يلزم أن يقول به في كثير من الفروع^(٣).

وإذا أوجب في الطهارة غسل عضو آخر، لم يكن نسخا لها، إن قيل بعدمه في السابقة، وإلا: فنسخ عند الغزالي، خلافا لعبد الجبار، والفرق ما تقدم، ومأخذهم غير خاف مما تقدم^(٤).

(ج) اشتراط شرط أو زيادته، ليس نسخا لوجوب المشروط وصحته، لما سبق، فقوله - عليه السلام - : «الطواف بالبيت صلاة»^(٥) ليس نسخا لقوله: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ﴾ [الحج: آية ٢٩] وإن قيل بعدم صحته بدونها، ولا شرطية شرط سابق عليه، وهو ظاهر^(٦).

(ط) إيجاب الصوم إلى غيبوبة الشفق، ليس بنسخ لإيجاب صوم النهار، ونسخ له إذا قال: (إلى الليل) لأنه يزيل كون أوله ظرفا له، فلا يقبل فيه خبر الواحد، وهو: إنما يتجه لو كان مفهوم المقطوع مقطوعا، وليس هو كقوله: (صم صوما آخره أول الليل)، لأن دلالة على أنه ظرف لفظية^(٧).

تنبيه:

لو علم وجود المزال بها بالضرورة من دينه - عليه السلام - لم يقبل فيه خبر الواحد والقياس^(٨).

(١) انظر: المحصول (١/٥٥١).

(٢) انظر: المعتمد (١/٤٤٦)، المحصول (١/٥٥٢)، الإبهاج (٢/٢٨٥).

(٣) انظر: المحصول (٣/٥٥٣).

(٤) انظر: المعتمد (١/١٤١).

(٥) تقدم تحريجه.

(٦) انظر: المعتمد (١/٤٤١)، المحصول (٨/٥٥٢)، الإبهاج (٢/٢٨٥).

(٧) انظر: المعتمد (١/٤٤٦)، المحصول (٣/٥٥٣)، الإبهاج (٢/٢٨٥).

(٨) انظر: نهاية السؤل (٢/١٩٢).

مسألة

نقصان العبادة نسخ لما سقط^(١).

ونقصان ما لا يتوقف عليه صحتها، ليس بنسخ لها، وكلام الغزالي مشعر بخلاف فيه^(٢).
وكذا نقصان ما يتوقف عليه صحتها جزءا كان أو شرطا، عند البصري^(٣)، والكرخي^(٤).
وقيل: نسخ^(٥).

عبد الجبار: نسخ في الجزء دون الشرط^(٦) وتردد الغزالي في الشرط^(٧).
والشرط المنفصل: لا خلاف فيه، لأنها عبادتان منفصلتان^(٨).
وقيل: به مطلقا، لزوال أجزائها بدونها.

البصري:

إن مقتضى الكل مقتضى الجزئين، فخرج أحدهما لم يخرج الآخر، كالتخصيص، ولأن الإجماع منعقد على وجوب إثبات ما بقي، وبهذا فارق الجواز في الوجوب إذا نسخ، فإنه لا يبقى إذا قبل بنسخه^(٩).

وأورد: بأن نسخ العبادة قد تكون بزوال صفتها، فبقاء بعضها لا يدل على عدم نسخها^(١٠).

للخصم:

(أ) أن خصوصية الأربعة غير باقية، فيكون نسخها.

(ب) أنه يرفع نفي أجزائها بدونها، ووجوب تأخير التشهد، وضم المنسوختين إليهما، وأجزائهما معها.

وأجيب:

(١) انظر: المحصول (١/٣٣٦).

(٢) انظر: المستصفى (١/١١٧).

(٣) انظر: المعتمد (١/٤٤).

(٤) انظر: أصول الجصاص (١/١٤٣).

(٥) انظر: المسودة (ص ٢١٢).

(٦) انظر: المعتمد (١/٤٤٧)، المحصول (١/٥٥٧).

(٧) انظر: المستصفى (١/١١٦).

(٨) انظر: المعتمد (١/٤٤٨)، المحصول (١/٥٥٩).

(٩) انظر: المعتمد (١/٤٤٨)، المحصول (١/٥٥٨).

(١٠) انظر: المحصول (١/٥٥٨).

عن (أ) أنه إن عني بنسخها: تغيرها عما كانت عليه، فحق لا نزاع فيه، وإن عني به: رفع حكمها بالكلية، فباطل، لأن ما بقي يجب الإتيان به، وليس نص يدل على شرعه ابتداءً، وهو الجواب عن الثاني، ويخصه: أنها أحكام تابعة للدليل، فزوالها غير زوال الباقي.

مسألة

قالت الحنفية: لو كان نسخ الأصل نسخ الفرع، لكان ذلك بالقياس على الأصل، إذ لم يرد ناسخ للفرع^(١).

وأجيب: بمنعه، إذ لا جامع، وهو لا يتم بدونه، بل هو لزوال حكم الأصل، إذ العلة مبنية عليه.

وهذا يبين: أن النزاع في زوال الحكم، لا في أنه نسخ حقيقة، إذ زوال الحكم - لزوال علته - ليس نسخاً وفاقاً.

فإن قلت: افتقار الحكم إلى علته دواماً: ممنوع، فلا يلزم ما ذكرتم.
قلت: زوالها يفيد زواله، للاستقراء، وذلك يفيد افتقاره إليها دواماً.

خاتمة

يعرف الناسخ:

بأن يصرح به: أو أنه متأخر عنه، أو ورد في سنة كذا، أو غزوة كذا، وذاك في كذا، أو قبل الهجرة، وذاك بعدها، أو بتقدم صحبة الراوي، وتأخرها بعد انقطاع الأولى^(٢).

لا بكونه من أحداث الصحابة، ومتأخر الإسلام^(٣).

ولا بقوله: كان هذا الحكم ثم نسخ، أو هذا الخبر نسخ هذا الحكم، أو هذا الخبر منسوخ، لجواز أنه قاله اجتهداً^(٤).

وخالف الكرخي في الأخير، لأنه لولا ظهوره لما أطلق، وهو ضعيف، لاحتمال أنه أطلق لقوة ظنه، ثم هو منقوض بالأول^(٥).

(١) انظر: البرهان (٣١٣/٢)، المسودة (ص ٢١٣)، تيسير التحرير (٣/٣١٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٧٣).

(٢) انظر: المعتمد (١/٤٤٩)، المحصول (١/٥٦١)، المسودة (ص ٢٣٠)، تيسير التحرير (٣/٢٢١).

(٣) انظر: المحصول (٢/٥٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٦٩).

(٤) انظر: المعتمد (١/٤٥١)، الإيهام (٢/٢٨٧)، المحصول (١/٥٦٦)، تيسير التحرير (٣/٢٢٢)، المسودة (ص ٢٣٠).

(٥) انظر: المعتمد (١/٤٥١).

ولا يكون إحدى الآيتين مثبتة في المصحف بعد الأخرى، لأن ترتيبها فيه ليس على ترتيب التزول^(١).

وإذا قال الصحابي - في أحد المتواترين - إنه قبل الآخر. لا يقبل منه لتضمنه نسخ المعلوم بالمظنون^(٢).

وقبله عبد الجبار، وإن لم يقبل قوله فيه صريحاً، كما يثبت النسب في ضمن شهادة القوابل على الولادة، وكما يثبت الرجم بقول اثنين في ضمن شهادتهما على الإحصان، وكما ثبت هلال شوال بشهادة الواحد ضمن شهادته على هلال رمضان - على رأي^(٣).

قال البصري: هذا يقتضي الجواز العقلي، دون الوقوع والتزاع إنما هو فيه، إذ بينا: أن نسخ المعلوم بالمظنون جائز^(٤).

الإجماع

وهو: العزم لغة، قال الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: آية ٧١] وقال عليه السلام: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»^(٥).

ولاتفاق: يقال: أجمع إذا صار ذا جمع، كـ (ألبن) و (أتمر)^(٦). واختلف فيه اصطلاحاً^(٧).

الغزالي: هو (اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة، على أمر من الأمور الدينية)^(٨).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٨).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٥٦٤).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٤٥١)، المحصول (١/ ٥٦٤).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤٥١)، المحصول (١/ ٥٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢٤) ٨ - كتاب: الصوم ٧١ - باب: النية في الصيام (٢٤٥٤)، الترمذي (٣/ ١٠٨) ٦ - كتاب الصوم ٣٣ - باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، النسائي ٢٢ - كتاب الصوم ٦٨ - باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢٣٣١)، ابن ماجه (٢/ ٣٣٩ بتحقيقي) ٧ - كتاب: الصيام ٢٦ - باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١٧٠٠)، مالك في الموطأ (١/ ٢٨٨) كتاب: الصيام باب: من أجمع الصيام قبل الفجر، البيهقي (٤/ ٢١٣) كتاب الصوم باب: ما عليه في كل ليلة من ينام الصيام للغد مرفوعاً، الدارقطني (٢/ ١٧٢) / الدارمي كتاب: الصوم باب: من لم يجمع الصوم من الليل، ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢١٢) كتاب: الصيام باب: إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر.

(٦) انظر: المصباح المنير (١/ ١٠٦ تمر)، (٢/ ٧٥٢ لبن)، القاموس المحيط (١/ ٣٩٤، ٣٩٥ تمر)، (٤/ ٢٦٧، ٢٦٨ لبن).

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٢٥٧)، المحصول (٣/ ١٩) الإبهاج (٢/ ٣٨٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤).

(٨) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٥).

(أ) وزيف: بأنه غير جامع، إذ لو أجمعوا على غيره كان مثله، وبأن قوله: (خاصة) مستدرك، إذ لو حذف لم يدخل غيرهم - أيضًا - .

وأورد: بأنه يقتضي أن لا يكون اتفاق أهل العصر إجماعاً إذ أمته من يوجد إلى القيامة.

(ب) وحجية إجماع العوام عند خلو العصر عن المجتهد^(١).

وأجيب:

عن (أ) بأن المدعوم ليس بأمة، فلم يدخل فيه من يوجد.

وعن (ب) إن اعتبر قولهم في الإجماع منعنا عدم حجتيه وإلا: منعنا إمكانه، إذ لا يخلو

العصر عن يقوم بالحق^(٢).

النظام: هو (كل قول قامت حجته)^(٣).

وقصد به الجمع بين مذهبه، ومذهب السلف والنزاع لفظي^(٤).

والصحيح: أنه (اتفاق المجتهدين في فن ما، الموجودين في كل عصر، من أمة محمد - عليه السلام -

على أمر ما من ذلك الفن)^(٥).

ثم قيل: هو محال.

لأن ما لا يعلم ضرورة، يمتنع اتفاقهم عليه، كاتفاقهم على مأكول واحد، وكلمة

واحدة^(٦).

وأجيب: بمنعه فيما فيه الرجحان، كاتفاقهم على فساد بيع المضامين والملاقيح، وأسند

باتفاق الشافعية والحنفية على قوليهما^(٧). وفيه نظر، لأنه إن فسر بحيث يتحد فيه المحمول

والموضوع، فليس مما نحن فيه، وإلا: فممنوع، ولو سلم في الظني، ففي القطعي ممنوع^(٨).

وقيل: يمكن، لكن لا يعلم وجداناً وعقلاً - وهو بين - ولا حساً ولا خبراً^(٩)، لتوقفه على

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٥).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٥).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ١٧٣).

(٤) انظر: المستصفى (١/ ١٧٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢٢)، الإيهام (٢/ ٣٩١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٥).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٢٢)، البرهان (١/ ٦٧١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٦).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٢٣).

(٨) انظر: البرهان (١/ ٦٧١).

(٩) انظر: المحصول (٢/ ٢٣)، الإيهام (٢/ ٣٩٢).

معرفتهم، وهو متعذر، لتفرقهم شرقا وغربا، ولو سلم فكيف نعلم اتفاهم دفعة واحدة، بل غايته سماع الفتوى منهم، فلعل بعضهم أفتى به خوفا وتقية، سلمنا رضاهم لكن لا يعلم دفعة واحدة، فلعل بعضهم رجع عنه بعد ما أفتى، وقبل موافقة الباقيين، ولو جمعهم سلطان في مكان واحد - مع امتناعه، لجواز شذ بعضهم - ورفعوا أصواتهم بالفتوى، لم يعلم - أيضا - لأنه ربما سكت بعضهم أو أفتى خوفا منه، أو صوت بالنفي فخفي^(١).

ولا يبطل بما يعلم من اتفاق المسلمين على نبوة محمد - عليه السلام - واليهود والنصارى على الإنكار، كما سبق، ولا بما يعلم من استيلاء بعض المذاهب والملل، على بعض النواحي، لأن ذلك بخبر التواتر في أكثر أهل تلك البلاد، بناء على رؤية الشعار والعلامة، وإنما في الكل فلا^(٢).

وأجيب:

إن إمكانه مع القلة كما في زمان الصحابة ظاهر، ومع الكثرة فبسمع ونقل أهل كل قطر عمن فيه من المجتهد بالتواتر وخموله - بحيث لا يعرفونه - بعيد عادة، وإفتاؤه خوفا وتقية خلاف الظاهر، وقد يعلم ذلك قطعا بالقرائن^(٣).

مسألة

وهو حجة قطعية^(٤)

وقيل: ظنية^(٥)

الخوارج، والنظام، والشيعة: ليس بحجة^(٦) وقول الإمام أحمد: (من ادعى الإجماع فهو كاذب) استبعادا لوجوده^(٧).

لنا:

(١) انظر: المحصول (٢/٢٣)، الإبهاج (٢/٣٩١)، البرهان (١/٦٧١).

(٢) انظر: البرهان (١/٦٧٢-٦٧٣)، المحصول (٢/٢٦-٤٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/٤٣)، الإبهاج (٢/٣٩٢)، البرهان (١/٦٧٣).

(٤) انظر: المعتمد (٢/٤٥٨)، المسودة (ص ٣١٥)، تيسير التحرير (٣/٢٢٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/٤٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٤).

(٦) انظر: المغنى للقساضي عبد الجبار (١٧/١٥٤)، البرهان (١/٦٧٥)، المحصول (١/٤٦)، تيسير التحرير (٣/٢٢٥)، المعتمد (٢/٤٥٨).

(٧) انظر: الإبهاج (٢/٣٩١)، المسودة (ص ٣١٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٣).

قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ [النساء: آية ١١٥] الآية. جمع بين المشاققة والاتباع في الوعيد، فلم يكن الاتباع جائزاً، وحيث يجب اتباع سبيل المؤمنين^(١).

فإن قيل: لا نسلم أن (من) للعموم، وسنده ما سبق في العموم، وإثبات حكمه بتقدير خصوصه في حق غيره بعدم الفصل - لو سلم - إثبات الإجماع بأضعف أنواعه^(٢).

ثم: حرمة مشروطة بالمشاققة، وإنما لم يجوز الجمع بينهما في الوعيد، لو كان جائزاً مطلقاً، والعكس غير لازم حتى يلزم من انتفائه انتفاؤه، سلمناه لكنه بشرط تين الهدى، للعطف، وهو عام، فتناول دليل الإجماع، فسقط اعتبار الإجماع^(٣).

ثم لفظ (الغير) و (السبيل) مفرد فلا يعم، ولو عم لم يفد، إذ حرمة الكل لا تستلزم حرمة البعض، ونحن نحرم اتباع بعض، أو كل ما غير بعض سبيل المؤمنين، أو كل سبيلهم، وهو الكفر، وهذا لتبادر الفهم إليه وسبب نزوله^(٤).

ولو قيل: ترك الإجماع كفر، فدور.

ثم حقيقة السبيل غير مراد (و) ليس بعض المجازات أولى:

ثم لا مناسبة بينها وبين الإجماع، وبينها وبين دليل أهل الإجماع مشابهة الإفضاء إلى المطلوب، فكان أولى^(٥).

ثم لا يلزم من حرمة: وجوب اتباع سبيلهم: لا من جهة المفهوم، إذ ليس مفهومه التواعد على عدم اتباع سبيل المؤمنين، بل عدم التواعد عليه، وفرق بين التواعد على عدم، وبين عدم التواعد.

ولا من جهة أنه لا واسطة بينهما، إذ عدم الاتباع واسطة، وجعل (غير) بمعنى (إلا) خلاف الأصل.

وترك اتباع سبيلهم، ليس اتباعاً لغير سبيلهم، إذ هو فعل مثل فعل الغير، ولأن ذلك الغير

(١) انظر: المعتمد (٤٦٢/٢)، المحصول (٤٦/٢)، الإبهاج (٣٩٤/٢)، المحصول (٤٦/٢)، البرهان (١/٦٧٧).

(٢) انظر: المحصول (٥١/٢).

(٣) انظر: المحصول (٥١/٢)، الإبهاج (٣٩٤/٢)، المعتمد (٤٦٢/٢).

(٤) انظر: المحصول (٥٢/٢)، الإبهاج (٣٩٦/٢).

(٥) انظر: المحصول (٥٤/٢)، المعتمد (٤٦٥/٢)، الإبهاج (٣٩٦/٢).

(١) فعله .

ثم وجوب اتباعهم في كل الأمور، يقتضي وجوب الفعل وعدمه فيما فعلوه معتقدين بإباحته، وجواز الاجتهاد وعدمه، حيث أجمعوا بعده.

وجعل عدم الثاني شرطاً في الأول، يوجب مثله في غيره من الإجماعات، وما يقال: إن أهل الإجماع حذفوا هذا الشرط في غيره فبين ضعفه (٢).

ووجوب إثبات الحكم بدليل أهل الإجماع وعدم وجوبه، وفي بعضها لا يفيد:

لجواز أن يكون هو الإيذان، ويتأكد بأنه يفهم من سبيل الصالحين الصلاح، ومن قول السلطان: من يشاقق وزيرى، ويتبع غير سبيل فلان، وهو متظاهر بطاعته سبيله طاعته (٣).

وبأنه حاصل في الحال، والإجماع يحصل بعد وفاته - عليه السلام فيتعطل في الحال (٤).

ثم المراد كل المؤمنين، وهم الذين يوجدون إلى يوم القيامة، وإجماعهم ممتنع، أو وإن أمكن لبقاء القول للميت، لكنه لا يفيد، إذ لا تكليف بعده (٥).

لا يقال: المعدوم ليس بمؤمن، لأنه يقتضي أن لا يكون إجماع أهل العصر الأول حجة في الثاني، إذ ليسوا مؤمنين فيه، وأن يختص النص بالصحابة، لكن مات بعضهم قبل وفاة الرسول - عليه السلام - وإن أريد البعض فمجاز، خلاف الأصل (٦).

سلمنا أن المراد مؤمنو كل عصر، لكن لا كلهم لخروج غير المكلف والعوام، بل بعضهم، ولعله الإمام المعصوم، وقد جاء في الكتاب العزيز ما هو للعموم، والمراد واحد.

ثم الإيذان أمر باطن، فلا يمكن معرفة المؤمنين، فكيف يجب اتباعهم (٧)، وحمله على الصدق باللسان، كما في قوله: ﴿حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (٨) [البقرة: آية ٢٢١] - مجاز، ثم الحمل عليه ليس أولى من حمل السبيل على ما من شأنه أن يكون سبيل المؤمنين (٩).

(١) انظر: المحصول (٥٧/٢).

(٢) انظر: المحصول (٥٨/٢) الإبهام (٣٩٧/٢).

(٣) انظر: المعتمد (٤٦٤/١)، المحصول (٦١/٢).

(٤) انظر: المحصول (٦٠/٢، ٦١).

(٥) انظر: المحصول: (٦١/١)، الإبهام (٣٩٨/٢).

(٦) انظر: المحصول: (٦٢/١).

(٧) انظر: المعتمد (٤٦٩/٢)، المحصول (٦٣/٢).

(٨) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْمُرَكَّبَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾.

(٩) انظر: المحصول (٦٥/٢).

ثم دلالة النص ظنية، والمسألة قطعية، ولهذا كفر أو فسق مخالف حكم الإجماع^(١).
وشنع الإمام على الفقهاء بذلك إثباتهم الإجماع بالعمومات والظنيات، واعتقادهم أن
مخالفتها - للتأويل - لا يكفر ولا يفسق، وهو ترجيح للفرع على الأصل^(٢).

والجواب:

عن (أ) ما سبق في العموم.

وعن (ب) وهو مشكل، وأجيب عنه بوجوه:

ف (أ) للبصري: لو كان كذلك لوجب اتباع الإجماع حال الكفر بالرسول، إذ المشاقة عبارة
عنه، إذ لا يقال للفاسق: إنه مشاقق للرسول، لكنه محال، لأن العلم به يتوقف على صحة
النبوة^(٣).

فإن قلت: إنه لازم عليكم، لأنه إذا كان حرامًا مطلقًا في بعض الأحوال، كان حرامًا
عندها، فيجب اتباع الإجماع عندها، والجواب مشترك.
قلت: التقييد أهون من التعطيل.

وأورد: (بمنع) أنه - حيثئذ - يجب اتباع الإجماع، إذ لا يلزم من حرمة - إذ ذاك - وجوبه،
إذ عدم الاتباع واسطة.

وبمنع أن المشاقة عبارة عن الكفر، وما ذكرتم معارض بها أنها مشتقة من كون أحد
الشخصين في شق، والآخر في آخر، ويكفى فيه أصل المخالفة.

سلمناه لكن الكفر المنافي له إنما هو التكذيب، دون غيره، كشد الزناد، وحيثئذ لا يمتنع
ذلك، إذ بينا أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام.

سلمناه لكن التكليف بها لا يطاق جائز^(٤).

وأجيب:

عن (أ) أنه يلزم ذلك لما سيأتي.

وعن (ب) أنه وإن لم يفده - نظر إلى الاشتقاق - لكنه يفيد عرفاً، لتبادر الفهم إليه.

وعن (ج) بمنعه، فإن التكفير به يتضمن التكذيب، سلمناه لكن إيجاب اتباع سبيل المؤمنين

(١) انظر: المحصول (٢/٦٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/٦٦، ٦٧).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٤٦٢).

(٤) انظر: المحصول (٢/٤٨ - ٥٠).

- وإن كان فعلياً - باطل لمساعدة الخصم عليه، ولأنه يقتضي عدم وجوب اتباع سبيلهم عند عدم المشاقة، ووجوبه عندها، وبطلانه بين.

وعن (د) أنه وإن كان جائزاً، لكنه غير واقع، سلمناه لكن لا تفريع (عليه)، وإلا: تعذر تقرير أكثر الأدلة.

(ب) وهو ما ذكره الإمام: أن المعلق بالشرط، إن لم يكن عدماً - عند عدمه حصل الغرض، وإن لم تكن حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مشروطة بمشاقة الرسول، وإلا: لزم جواز اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقاً، وهو باطل لأن مخالفة الإجماع وإن لم تكن خطأ فلا شك في أنها لا تكون صواباً مطلقاً^(١).

ومنع حصول الفرض من الأول لجواز أن يكون له ذلك من خصومه، لا من القاعدة الكلية، وهو مندفع بالترديد فيه. ثم بمنع لزوم الجواز كلياً إن عني بقوله: (مطلقاً) ذلك، لأن نفي السالبة الكلية لا يوجب صدق الموجبة الكلية، وإن عني به الجواز في الجملة فلا نسلم امتناعه، ولا نسلم أنه ليس بصواب إن عني به الجواز.

ثم إنه متناقض، لأنه يقتضي عدم الجواز على تقدير الجواز، وإن عني به أمراً زائداً عليه لم يلزم من نفيه نفي الجواز.

(ج) وهو ما ذكره بعضهم أن الوعيد إذا ترتب على أمرين اقتضى ذلك ترتبه على كل واحد منهما، وعليها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ﴾ [الفرقان: آية ٦٨] الآية، إذ الإثم مرتب عليها وعلى كل واحد منها^(٢).

ومنع أنه منه، بل لمنفصل، إذ التضعيف غير مترتب على (كل) منها: وإحالة هذا إلى منفصل ليس أولى من إحالة ما ذكرنا إليه، بل ما ذكرنا أولى لعدم اقتضائه التعارض، ثم هو منقوض بمثل: إن دخلت الدار وأكلت فأنت طالق.

(د) الوعيد مرتب على المشاقة وحدها وفاقاً، فكذا على قرينته، لأن دلالة النص على ترتب الوعيد عليها على السواء^(٣).

وأجيب: بأنه لمنفصل، لا منه.

(هـ) لا خلاف في التواعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، فإن لم يكن لمفسدة فيه لم يجز، أو

(١) انظر: المحصول (٧٣/٢).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/٣٩٥)، تيسير التحرير (٣/٢٢٩).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٤٦٢).

كان لها من جهة المشاقة فذكرها كاف، أو من جهة فيترتب الوعيد عليه، وإن لم توجد المشاقة. وأورد: بأنه لمفسدة فيه بشرط المشاقة، وما ذكره لا ينفيه.

والأولى فيه وجهان:

(أ) المشاقة من جملة غير سبيل المؤمنين، فلو كانت شرطا في حرمة لزم أن تكون حرمة الشيء مشروطا بوقوعه، (وهو مناقض لمفهوم التحريم، ولأن الفعل بعد وقوعه) لم يبق متعلق التكليف.

فإن قلت: هي تحرم بخصوصها - أيضا - فلم يلزم ما ذكرتم.

قلت: حرمتها - لخصوصها - لا تنفي حرمتها لعموم الاتباع، و- حيثئذ - يلزم ما تقدم^(١).

(ب) الآية سبقت لتعظيم الرسول، ومجموع الأمة، وهو بتحريم كل منها بانفراده، لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بعليته، وجعل تعظيم الرسول هو المقصود - يوجب تخصيص الاتباع^(٢).

وعن (ج) بمنع أن العطف يقتضيه، سلمناه، لكن ذاك بعينه لا غير، ثم كونه مدح المؤمنين ينفيه، إذ لا ينفيه في الموافقة للدليل، على أن المتمسك به لا يكون متبعا^(٣).

وعن (د) أن نحوه يفيد العموم، للإضافة، ولصحة الاستثناء، ولدفع الإجمال، ولأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، والحمل على العموم إنما لا يفيد لو حمل على الكل، لا على كل واحد، والمفهوم من مثله الثاني، ولو حمل على الكفر لزم التكرار، لإرادته من المشاقة، على أن التبادر ممنوع، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤).

وعن (هـ) بمنع أن حقيقته غير مرادة، وهو حقيقة للمشارك بين ما يمشي فيه، وبين ما يختاره الإنسان لنفسه من طريق الدين والمذاهب، لاستعمال القرآن.

سلمناه، لكن عدم الأولوية ممنوع، فإن ما ذكرناه مجازا، والأصل عدم غيره، والمناسبة ظاهرة^(٥).

(١) انظر: المعتمد (٢/٤٥٤).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٤٦٤).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/٣٩٦).

(٤) انظر: المعتمد (٢/٤٦٢)، الإبهاج (٢/٣٩٦).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٤٦٥).

وقوله: (بينه وبين دليل الإجماع مشابهة الإفضاء). قلنا: لكن وجد ما يمنع من حمله عليه، إذ المشترك ليس يمتنع، سلمناه لكنه يقتضي حقيقة كل ما أجمعوا عليه^(١).

وعن (و) أنه يلزم ذلك، إذ يفهم من قول القائل: (لا تتبع غير سبيل الصالحين): الأمر بمتابعة سبيلهم، حتى لو نهى عنه عد مناقضا، نعم: لا يفهم ذلك لو قدم (السبيل) على (غير)، حتى لا يعد بالنهي عنه مناقضا، إذ النهي في الأول: عما هو غير سبيلهم، والتوقف غير، وفي الثاني: عن (سبيل) موصوف بأنه: غير، والتوقف ليس بسبيل ولأن (غير) بمعنى (إلا)، وإلا: لزم الإضمار، وهو مجاز خير منه، و - حيثئذ - يفيد وجوب اتباعه^(٢).

وعن (ز) أنه يفيد الوجوب في كل الأمور، لصحة الاستثناء، ولما ثبت من عموم حرمة اتباع غير سبيلهم، إلا: ما خصه الدليل، وما ذكرتم خصه ما ذكرتم، ولا نسلم أنه يفهم منه الصلاح، إذ هو جزء الصالح، وسبيله خارج عنه، ولأنه يذم على ترك سيرهم المرضية، والصلاح بفعل الواجبات وترك المنهيات، سلمناه لكن لا يمكن الحمل على (الإيمان) لأنه لا يحصل تقليدا، وللتكرار كما سبق، وفهمه من قول السلطان لقريظة عرفية، واتباع اللفظ أولى، وكونه حاصلًا في الحال - وإن أوجب حمله عليه - لكنه ممتنع، لما سبق^(٣).

(وح) المراد: كل المؤمنين - قوله: (الكل من يوجد إلى يوم القيامة) ممنوع (لما سبق، و- أيضا - وروده زجرا عن مخالفتهم، وترغيبا في الأخذ بقولهم يمنع منه).

قوله: (كون المعدوم ليس بمؤمن يقتضي أن لا يكون إجماع أهل العصر الأول حجة في الثاني). قلنا: إذا اتفقوا على حكم لم يجوز لأحد في عصر ما مخالفتهم فيه، لكونه حقا في ذلك العصر، وكون الحق في عصر حقا في غيره^(٤).

قوله: (وأن يختص بالصحابة).

قوله: لما امتنع ذلك - لما سبق غير مرة - وجب حمله على مؤمني كل عصر دفعا للتعطيل^(٥).

وعن (ط) المراد: كل مؤمني كل عصر، إلا: ما خصه الدليل، وحمله على الإمام تخصيص

(١) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٨٢).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٤٦٤)، المحصول (٢/ ٦٠)، الإبهاج (٢/ ٣٩٦).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/ ٣٩٦)، المحصول (٢/ ٦١).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٦١)، الإبهاج (٢/ ٣٩٨، ٣٩٩)، المعتمد (٢/ ٤٦٦).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٢).

للجمع إلى واحد، وهو غير جائز، سلمناه لكنه خلاف الأصل، ووروده لا ينفى ذلك^(١).

وعن (ي): بمنع أنه لا يمكن معرفتهم - حيثئذ - إذ يجوز أن يعرف بالقرائن، كالحب والبغض، ثم بمنع أنه مجاز فيه، سلمناه لكن يحمل عليه لتعذر حمله على حقيقته، وحمله عليه أولى مما ذكره، لعدوله عن الظاهر بلا ضرورة ولما سبق.

وعن (يا): بمنع أنها علمية، سلمناه لكن المقصود إثبات القطع منه، ومن غيره، ومنه يعرف اندفاع التشنيع^(٢).

(ب) ﴿وَوَكَّدَ لَكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: آية ١٤٣] أي: عدولا، وقال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: آية ٢٨]، وكان رسول الله ﷺ أوسط قريش نسبا^(٣)، و (عليكم بالنمط الأوسط)^(٤)، وقيل:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم.....^(٥)

وهو ينفى إتيانهم بالمحرم^(٦).

فإن قلت: (أ) ظاهره متروك، وليس البعض أولى من البعض فيبقى مجملا، سلمناه لكنه الإمام المعصوم.

(ب) ثم لا نسلم: أن الوسط العدل، إذ كونهم وسطا فعل الله تعالى، وعدالتهم (من) فعلهم.

(ج) ولأنه ما يتوسط بين الشيتين، فجعله حقيقة في العدالة يوجب الاشتراك.

(١) انظر: المحصول (٢/٦٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/٦٦).

(٣) انظر: المستدرک (٤/٨٦) كتاب: معرفة الصحابة باب: فضل كافة العرب، والبيهقي (٨/١٤٢) كتاب: قتال أهل البغي باب: الأئمة من قريش.

(٤) عزاه العراقي في المعني عن حمل الأسفار بهامش إحياء علوم الدين (١/٨١) لأبي عبيد في غريب الحديث موقوفا على علي بن أبي طالب، ولم أجده مرفوعا.

(٥) عجزه:

إذا نزلت إحدى الليالي العظام

قائله زهير بن أبي سلمى: انظر: شرح القصائد التسع المشهورات للنحاس (١/٣٣٢)، شرح ديوان زهير بن أبي سلمى (ص ٢٧)، شرح المعلقات السبع للزوزني (ص ٣١٥)، تفسير الطبري (٢/٥٠)، تفسير القرطبي (٢/١٥٣)، التفسير الكبير للرازي (٤/١٠٩)، فتح القدير للشوكاني (١/١٠٥)، المحصول (٢/٩٧)، البيان والتبيين (٣/٢٢٥).

(٦) انظر: الإبهاج (٢/٣٩٩)، المحصول (٢/٨٩)، المعتمد (٢/٤٥٩).

(د) ثم إن الصغائر لا تقدر فيها، كما في عدول القضاة، فالخطأ أولى.
 (هـ) ثم إنه للشهادة على الناس في الآخرة في تبليغ الرسالة إليهم فيقتضي عدالتهم فيه لا غير.

(و) ثم إنه يقتضيها فيها، لاشتراط العدالة حالة الأداء.

(ز) ثم إنه خطاب مشافهة، فيختص بالحاضرين، ولم يعلم بقاؤهم بعد الرسول^(١)

وأجيب:

عن (أ) بمنعه، إذ هو ظاهر في الكل، كما هو في كل واحد، ثم بمنع الثاني، إذ حمله على الكل أولى، للزومه إياه، والحمل على الإمام المعصوم: مرجوا به.

وعن (ب) بمنع أن العدالة بفعلهم، ولو قيل: هي من كسبهم، وكونهم وسطا ليس كذلك، منعنا الثانية، إذ لا يمتنع كونه من جعل الله: أن يكون من كسبهم.

وعن (ج) أنه حقيقة فيها بحسب مشترك بينهما^(٢).

وعن (د) أنه قيل: لا صغيرة إلا: بالنسبة، ومن سلمها قال: الله - تعالى - يعلم الظاهر والباطن، فحكمه بالعدالة يقتضي المطابقة بخلاف شهود الحاكم، إذ لا تعلم الباطن.

وهو مصادرة على المطلوب، إذ هو مبني على أن الصغائر تنافيها، ثم لو كانت كذلك لما بقي فرق بينها وبين العصمة^(٣). والفرق لجواز الوقوع وعدمه: ضعيف، فإن ما يجوز لم يلزم من فرض وقوعه محال، و - حيثئذ - يبطل قوله: (لا يقع)، وإن جاز أن يقع.

والأقوى: أن حدها يقتضي ملازمة التقوى والصغائر تخل (بها)، وعلى التقديرين لا ينفي الخطأ والسهو، لأنه لا يخل بالتقوى^(٤).

وعن (هـ) أنه تقييد ثم إن العدالة لا تنجزأ، وقوله: ﴿جَعَلْنَاكُمْ﴾ [البقرة: آية ١٤٣] بنفيه، ولأن الأمم عدول في الآخرة، وإن صدر من بعضهم الكذب، كقوله: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: آية ٢٣] لعدم التكليف^(٥).

وعن (و)، و(ز) سبق.

(١) انظر: المعتمد (٢/٤٥)، المحصول (٢/٩٠-٩٣)، الإبهاج (٢/٣٩٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/٩٩)، المعتمد (٢/٤٦٠)، الإبهاج (٢/٣٩٩، ٤٠١).

(٣) انظر: المحصول (٢/٩٩)، الإبهاج (٢/٤٠٢).

(٤) انظر: الإبهاج (٢/٤٠١).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٤٥٩)، الإبهاج (٢/٤٠١)، المحصول (٢/١٠٠).

و (ح) ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: آية ١١٠] الآية، واللام للعموم، ولأن عدمه إجمال، إذ لا عهد، والحمل على أركان الدين أو الماهية، أو بعض ما يلغي فائدة التخصيص بهذه الأمة، فيمتنع إجماعهم على الخطأ^(١).

فإن قيل: إنه مبني على أنه للمدح على وجه الاختصاص، وهو ممنوع، بل المراد: الإخبارية، وإن شاركهم فيه غيرهم.

ثم هو في الماضي، أو إن كان في الحال لكنه باعتباره، ثم لا يجب تحققه في الاستقبال، والتمسك بعدم الفصل، دور.

وكونه متروك الظاهر، وخطاب مشافهة، وحجة ظنية، قد عرف جوابها ويخص الأول: بأن تسمية الواحد أمة مجاز، وكل واحد لا يكون خيراً من صاحبه^(٢).

وأجيب:

عن (أ) أنه معلوم من صراحة الآية، وسياقها.

وعن (ب) أن (كان) زائدة أو تامة، سلمناه، لكن تأمرون يتناول الحال والاستقبال، فيثبت مدلولهما، إذ لا منافاة، ولا مفهوم لكان، سلمناه لكن لا يعار من المنطوق، وهو جواب الثالث.

وعن (ج) أنه إن قيل بجواز الاستعمال في مختلفين، أو هو كالعام بالنسبة إلى الحال والاستقبال - فظاهر، وإلا: فيتمسك بالاستصحاب^(٣).

(د) قوله تعالى: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: آية ١١٩] أي: في كل الأمور. لثلا يلزم (الأمر) بموافقة كلا الخصمين، وبموافقة كل منهما للآخر، ثم المراد: مجموع الأمة في كل الأمور دفعا لتكليف ما لا يطاق، والإجمال.

وزيف بأنه إنما يجب الكون معهم لو علم صدقهم، فلو استفيد صدقهم بذلك لزم الدور، ثم المراد (فيما صدقوا) فيه، فلم قلت: إنهم صادقون في كل الأمور؟

(هـ) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ﴾ [النساء: آية ٥٩] الآية، شرط في إيجاب الرد إلى الله (تعالى)

والرسول: التنازع، فعند عدمه لا يجب، بل اكتفى فيه بالاتفاق^(٤).

(١) انظر: المعتمد (٢/٤٦١)، المحصول (٢/١٠٠).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٤٦١)، المحصول (٢/١٠١).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٤٦١)، المحصول (٢/١٠٢).

(٤) انظر: المعتمد (٢/٤٧٠-٤٧١).

وزيف:

بأنه متناقض، إذ الاكتفاء به رد إلى الله والرسول وبأنه لا مفهوم للشرط إذا كان للعادة والغلبة، والعادة أن الدليل إنما يطلب عند التنازع، ثم إن التنازع قد يتصور برجوع بعضهم، أو بمخالفة من بعدهم^(١).

(و) قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: آية ١٠٣].

التفرق منهي عنه، خص عنه ما قبل الاتفاق، فيبقى غيره على الأصل. وتقيده بالتفرق في الاعتصام خلاف الأصل، والتأكيد والتأسيس أولى، وتبادر الفهم في مثله إلى مثله في بعض الصور للقرينة، واعتبار اللفظ أولى^(٢).

ومنع أنه منهي عنه مطلقاً، بل بغير دليل، لئلا يلزم تخصيصه كما قبل الاتفاق، و - حيثئذ - إن بين أن لا دليل مع مخالفة الإجماع فدور، وإلا: فلا يتم^(٣).

(ز) التمسك بالسنة، وهو المعتمد، قوله: (لا تجتمع أمتي على خطأ)^(٤).

فقيل: معنى هذا متواتر، إذ نقل بألفاظ مختلفة بلغت التواتر:

في (أ) (لا تجتمع أمتي على ضلالة)^(٥).

(ب) (سألت الله أن لا تجتمع أمتي على خطأ فأعطانيه)^(٦).

(ج) (لم يكن الله بالذي يجمع أمتي على الضلالة)، وروي..... (على الخطأ)، وهو من مراسيل

الحسن.

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٤٧١).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٤٦٩).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٤٧٠).

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) أخرجه الترمذي كتاب: الفتن باب: في لزوم الجماعة عن ابن عمر، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو سليمان بن سفيان ضعيف، ابن ماجه (٤/ ٣٦٧ بتحقيقي) ٣٦ - كتاب: الفتن ٨ - باب: السواد الأعظم رقم (٣٩٥٠) عن أنس بن مالك وفي إسناده حازم بن عطاء أبو خلف الأعمى ضعيف وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢٠٨) ترجمة محمد بن بكر البرجمي أبو بكر البصري، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٤١) رقم (٨٤) وفي تحفة الأشراف للمزني رقم (١٧١٥) انفرد به ابن ماجه، الحاكم في المستدرک (١/ ١١٥، ١١٦) كتاب: العلم باب: لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً.

(٦) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٢١، ٢٢٢) ٣٢ - كتاب: الفتن. أعادنا الله منها ٦ - باب: في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُدِيقُ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ للطبراني في المعجم الكبير عن أبي بصرة الغفاري وقال: وفيه راو لم يسم.

(د) يد الله مع الجماعة، ولا يبالى بشذوذ من شذ) ^(١).

(هـ) (مارآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن) ^(٢).

(و) (من سره بحبوة الجنة فليلزم الجماعة، فإن دعوتهم لتحيط من ورائهم، وأن الشيطان (مع

الواحد)، وهو من الاثنين أبعد) ^(٣).

(ز) (عليكم بالسواد الأعظم) ^(٤)، ونهى عن الشذوذ.

(ح) (من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه) ^(٥).

(ط) (من فارق الجماعة ومات، مات ميتة جاهلية) ^(٦).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٦/١) رقم (٤٨٩) ابن أبي عاصم في السنة (٤٠/١) رقم (٨) اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٩/١) وأبو نعيم في معرفة الصحابة كذا عزاه له السيوطي [كنز العمال (٢٠٦/١، ٢٠٧ للمتقي الهندي) رقم ١٠٣٢] وإسناده ضعيف جداً. فيه عبد الأعلى بن أبي المساور قال الحافظ: متروك، وكذبه ابن معين [انظر: تهذيب التهذيب (٨٩/٦، ٩٠)] وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٥) للطبراني رواه بإسنادين وأن رجال أحدهما رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الفتن باب: في لزوم الجماعة وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، الحاكم في المستدرک (١١٤/١) كتاب: العلم باب: خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، البغوي في شرح السنة (٢٢/١١) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٥/٥) ٢٣-كتاب: الخلافة ٢٧-باب: لزوم الجماعة، والنهي عن الخروج عن الأمة وقتالهم للطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عمر. وفيه: عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيبي، وهو متروك.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٩/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٩/٢) وابن ماجه (٣٦٧/٤) بتحقيقي (٣٦-كتاب: الفتن ٨-باب: السواد الأعظم (٣٩٥٠) أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/٢٠٨) ترجمة محمد بن بكر البرجمي.

(٥) أخرجه أبو داود (١١٨/٥) ٣٤-كتاب: السنة ٣٠-باب: في قتل الخوارج (٤٧٥٨) عن أبي ذر. وفيه (فارق) بدلاً من خرج، أحمد في المسند (١٨٠/٥) صر في إسناده: خالد بن وهبان، وهو مجهول.

(٦) ورد بلفظ: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة يغضب لعصبيَّة، أو يدعو إلى عصبيَّة، أو ينصر عصبيَّة، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفني لذي عهد عهده فليس مني ولست منه، أخرجه البخاري (٥٩/٩) فتح) كتاب: الفتن باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، (٧٨/٩) فتح)، أخرجه مسلم (١٤٧٦/٣) ٣٣-كتاب: الإمارة ١٣-باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة. رقم ٥٣- (١٨٤٨) عن أبي هريرة وأخرجه الدارمي (٣١٤/٢) ١٧-كتاب: السير ٧٦-باب: في لزوم الطاعة

(ي) ثلاث لا يغفل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، والنصح لأئمة المسلمين، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم^(١).

(يا) (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا فرقة) قيل: يا رسول الله ومن تلك الفرقة؟ قال: (هي الجماعة)^(٢).

(يب) (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، حتى يقاتلوا الدجال)^(٣).

(يج) (لا تزال طائفة من أمتي على الحق، حتى يأتي أمر الله)^(٤).

والجماعة (٢٥١٩) عن ابن عباس ولفظه أن النبي ﷺ قال: «من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس من أحد يفارق الجماعة شبراً إلا مات ميتة جاهلية»، وابن أبي عاصم في كتاب: السنة (٤٣/١) عن أبي هريرة بإسناد صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه (١/١٣٩، ١٤٠ بتحقيقي) المقدمة ١٨ - باب: من بلغ علماً (٢٣٠) عن زيد بن ثابت، ابن حبان (ص ٤٧ موارد) ٢ - كتاب: العلم ٢ - باب: رواية الحديث لمن فهمه، ومن لم يفهمه (٧٢)، الترمذي، كتاب: العلم باب: (٧) رقم (٢٦٥٨) البغوي في شرح السنة (١/٢٣٥) رقم (١١٢)، ابن ماجه كتاب: المناسك باب (٧٦) رقم (٣٠٥٦)، وانفرد به تحفة الأشراف (٣٧٢٢)، الطبراني (٤٨٩٠)، ٤٨٩١، ٤٩٩٤، (٤٩٢٥)، أحمد في مسنده (٥/١٨٣)، الحاكم في المستدرک (١/٨٦) كتاب: العلم عن جبير بن مطعم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أبو داود (٥/٤-٦) ٣٥ - كتاب: السنة باب: شرح السنة، الترمذي (٥/٢٦) كتاب: الإيمان باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤١) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح، البغوي في شرح السنة (١/٢١٣)، الأجرى في الشريعة (ص ١٥، ١٦) الحاكم في المستدرک (١/١٢٨)، (١٢٩) كتاب: العلم. باب: تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة، من حديث أبي هريرة وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والأصبهاني في الحججة في بيان المحجة [ل ٩ / أ] مخطوط [وأخرجه ابن ماجه (٤/٣٩٣ بتحقيقي) ٣٦ - كتاب: الفتن ١٧ - باب: افتراق الأمم (٣٩٩٢) عن عوف بن مالك، قال أبو عيسى: وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن يقول سألت عبد الله بن المبارك من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر، قيل له قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان، قيل له قد مات فلان وفلان، فقال عبد الله بن المبارك: أبو حمزة الشُّكري جماعة.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/١١) ٩ - كتاب: الجهاد ٤ - باب: في دوام الجهاد (٢٤٨٤) أحمد في مسنده (٤/٩٢٩، ٤٣٤).

(٤) أخرجه: البخاري كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة... الخ، مسلم (٣/١٥٢٣) ٣٣ - كتاب: الإمارة ٥٣ - باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه ١٧٠ (١٩٢٠). الترمذي (٤/٤٣٧) ٣٤ - كتاب: الفتن ٥١ - باب: ما جاء في الأئمة المضلين (٢٢٢٩) قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه (١/٢٩)، ٣٠ (بتحقيقي) المقدمة ١ - باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ (١٠)، البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٢٦)، قال السندي:

(يد) (لا تزال طائفة من أمتي على الحق، لا يضرهم من نأوهم إلى يوم القيامة).

(به) (مَنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ) (١).

لا يقال: بلوغ مجموع رواها حد التواتر ممنوع، ثم المنقول بالتواتر إن كان نفس أن الإجماع حجة لزوم العلم (به) متواترا كغزوة (بدر) (٢)، وشجاعة (علي) (٣)، وسخاوة (حاتم) (٤)، ووقوع الخلاف فيه ينفيه، أو ملزومه، لزوم بيانه، وبيان استلزامه والقطع بكون الكل لم ينقل كذبا لم يفد، إلا: إذا كان كل واحد منها يفيد المطلوب، أو لازمه - قطعاً، وهو ممنوع.

واستدلالكم - بعد تصحيح المتن - بواحد منها، ينفيه (٥) لأنه ليس للتواتر عدد معين يقطع به عنده.

وإن عني به أنه ليس عدداً يمكن حصول العلم بذواتهم - فباطل، إذ ليس فيه عدد معين فيما زاد على الأربعة وفاقاً، و- حيثئذ - المرجع فيه إلى العلم، ومن خالط أهل الأخبار، وتتبع كتب الأحاديث - علم أن مجموعها يفيد عصمة كل الأمة عن المعصية والخطأ، ووقوع الخلاف فيه من قليل - مع الاشتراك في سببه لو سلم ذلك لا يقدر فيه، كما في المحسنات، وهو الجواب عن (ب).

وعن (ج): أن كل واحد منها يفيد تعظيم الأمة تعظيماً ينافي جواز إقدامهم على المعصية والخطأ (٦).

(أمر الله) قال النووي ثم الحافظ ابن حجر: المراد بأمر الله هبوب تلك الريح التي تقبض روح كل مؤمن.

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٥/٤) ٣٤- كتاب: الفتن ٧- باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧) عن ابن عمر انفراد به: تحفة الأشراف (٧١٨٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، الحاكم في المستدرک (١١٥/١) كتاب: العلم باب: من شد شد في النار، الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٧/١٢) حديث رقم (١٣٦٢٣) (١٣٦٢٤)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة، وهو ثقة [مجمع الزوائد (٢١٨/٥)]، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٩/١) رقم (٨٠).

(٢) غزوة بدر الكبرى يوم ١٧ رمضان.

(٣) علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي صرع عمرو بن ود طاغية العرب.

(٤) حاتم الطائي. وله أقوال مأثورة في البيان والتبيين للجاحظ (١٠/١)، (٣٣١)، (٢٨/٢)، (١٤٥)، (٣/٣٠٧)، (٧٩/٤).

(٥) انظر: الإبهاج (٤٠٣/٢).

(٦) انظر: الإبهاج (٤٠٣/٢).

والاستدلال بواحد منها: إما على غير هذه الطريقة، أو لإزالة إشكال على لفظه، لا أن العلم يتوقف عليه.

وقيل بالاستدلال بها: بأن التابعين أجمعوا على موجبها، مستدلين بها، وقد علم من عاداتهم: أنهم لا يجمعون على موجب خبر لم يقطعوا بصحته^(١). وهذا ضعيف، إذ مقدماتها ممنوعة^(٢).

وقيل: يجعلها آحاداً، والتمسك بها، أو بأحدها كالحديث الأول^(٣) وهذا لا يفيد إلا: الظن^(٤).

وأورد: المراد من الأمة: من يؤمن إلى يوم القيامة، وإن اختلف بالوجود فالمراد الصحابة، فلا يحصل الغرض، لما سبق.

ثم المراد من الخطأ الكفر، أو كبيرة، إذ روى: (على ضلالة....). أو السهو، إذ هو ممتنع على الجمع العظيم، بل لعله نهي، فاشتبه على الراوي أو هو خبر بمعنى: النهي، ثم لا يلزم من إصابتهم: وجوب اتباعهم^(٥). وأجيب:

عن (أ) بما سبق، وبأنه مدفوع بمثل قوله: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق)^(٦). وعن (ب): أنه عدول عن ظاهره من غير دليل، وحمل المطلق أو العام على المقيد أو الخاص بدونه لا يجوز، ثم الضلالة لا يقتضي الكفر، للآية، وحمله على السهو ينفي مدحهم به.

وعن (ج) أن عدالة الراوي تنفيه وبقيّة الأحاديث، ولأن فتح هذا الباب يسد باب

(١) انظر: المحصول (٢/١٢٥)، المعتمد (٢/٤٧٢)، الإبهاج (٢/٤٠٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٣-٢٣٤).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٤٧٢)، الإبهاج (٢/٤٠٤).

(٣) انظر: المحصول (٨/١٠٩)، المعتمد (٢/٤٧١)، الإبهاج (٢/٤٠٢)، تيسير التحرير (٣/٢٢٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٣).

(٤) انظر: المعتمد (٢/٤٧٤)، المحصول (٢/١٢٦)، الإبهاج (٢/٤٠٥).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٤٧٥).

(٦) أخرجه البخاري كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة.. الخ»، مسلم (٣/١٥٢٣) ٣٣- كتاب: الإمارة ٥٣- باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ١٧٠- (١٩٢٠)، الترمذي (٤/٤٣٧) ٣٤- كتاب: الفتن ٥١- باب: ما جاء في الأئمة المضلين (٢٢٢٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه (١/٣٤٢٩ بتحقيقي) المقدمة ١- باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ (١٠).

الاستدلال بأكثر النصوص.

وعن (د) أنه خلاف الأصل، ومدفوع بأحاديث أخر.

وعن (هـ) أن كل من ثبت إصابته بدليل يخصه، أو من غير معارضة مثله يجب اتباعه، كالنبي خرج عنه المجتهد، إذ ليس إصابته كذلك، وبأن الأمة أجمعت على أن الإجماع ليس صواباً تجوز مخالفته، فلو جاز ذلك لأجمعت الأمة على الخطأ، والحديث ينفيه^(١).

(ح) صدوره عن دلالة، يقتضي منع مخالفته، وعن أمانة كذلك، إذ التابعون أجمعوا على المنع من مخالفته، (قاطعين به، وذلك كاشف عن دلالة مانعة من مخالفته).

أولاً عنهما: فممتنع عادة من الجمع العظيم^(٢).

وهذه إن صحت اقتضت أن لا يختص الإجماع بأممتنا، لأن حاصله يرجع إلى أنه كاشف - عن قطع - على نفس الحكم، أو على المنع من مخالفته، وأن يكون عددهم عدد التواتر. وأورد: أنه يجوز أن يكون لشبهة، كإجماع المبطلين مع كثرتهم، ثم جاز أن يكون الثاني لإمارة، كالأول، فهذا لو سلم إجماعهم عليه^(٣).

والأول: قادح^(٤).

والثاني^(٥): مندفع، إذ هو معلوم بعد البحث والاستقراء.

وكذا الثالث^(٦) بعد فهم القطع، بالمنع من مخالفة الحكم الصادر عن الإمارة دون غيره.

وقيل: لا يرد الأول، لو جوز الدليل هكذا: بأن العادة تحيل إجماع العدد الكثير - من العلماء المحققين - على قطع في شرعي، من غير قاطع.

(١) انظر: المعتمد (٢/٤٧٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/١٤٠)، الإبهاج (٢/٤٠٤)، تيسير التحرير (٣/٢٢٩).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٢٩)، الإبهاج (٢/٤٠٥).

(٤) وهو قوله: (إنه يجوز أن يكون اتفاقهم على الحكم لشبهة..).

(٥) أي قوله: (لا نسلم إجماع الصحابة والتابعين على المنع من مخالفة هذا الإجماع، وهذا ضعيف فإن العلم بإجماع الصحابة والتابعين على المنع من مخالفته بعد استقراء أحوالهم يكاد أن يكون ضرورياً) [نهاية الوصول (٢/٣٦)].

(٦) أي قوله: (سلمنا إجماع الصحابة والتابعين على ذلك لكن لم جوزت حصول الإجماع على الحكم لإمارة، فلم لا يجوز حصول الإجماع على المنع من مخالفة الإجماع لإمارة - أيضاً - وهذا ضعيف - أيضاً - إذ يمكن أن يجاب عنه بأن المعلوم من عادتهم أنهم كانوا يقطعون بالمنع من مخالفة الحكم الصادر عن الإمارة، ورأيانهم قاطعين في المنع من مخالفته، فلا يكون ذلك صادراً عن الإمارة) [نهاية الوصول (٢/٣٦)].

وهو دور، إن عني به كونهم مصيبين في كل الأمور، وإلا: فممنوع، ثم هو منقوض بإجماعهم على أخذ الجزية من المجوس، و (أن لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها)^(١)، مع أن دليلها ظني^(٢).

(ط) أجمعوا على تقديمه على القاطع، فدل أنه قاطع^(٣).

وأورد: بأنه إن عني به قاطع المتن والدلالة، فممتنع، أو المتن فمسلم، لكنه لا يدل عليه، إذ خبر الواحد يقدم على عموم الكتاب.

(ي) كونه - عليه السلام - خاتم الأنبياء يقتضي ذلك، وإلا: لجاز أن يتفقوا على الباطل، والكفر، فيحتاج إلى البعثة.
للمنكر:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: آية ١٨٨]، ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ﴾ [النساء: آية ٥٩] الآية، أوجب الرد إلى الكتاب والسنة، وهو يدل على عدم اعتبار الإجماع، وإلا: لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقوله: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: آية ٨٩] تدل على عدم الحاجة إليه. وحديث معاذ، وقوله: (لا ترجعوا بعدي كفاراً)^(٤).

(١) الحديث صحيح: أخرجه مسلم ١٦ - كتاب: النكاح ٤ - باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٣٧ - (١٤٠٨)، ابن ماجه (٤٥٨/٢) بتحقيقي ٩ - كتاب: النكاح ٣١ - باب: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١٩٢٩)، مالك في الموطأ (٥٣٢/٢) كتاب: النكاح باب: ما لا يجمع بينه من النساء، أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٠٨/١) أبواب: الأنكحة المنهي عنها باب: تحريم الجمع بين المحارم، البيهقي في السنن الكبرى (١٦٥/٧) كتاب: النكاح باب: ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها.

(٢) انظر: الإبهاج (٤٠٦/٢).

(٣) انظر: المستصفى (١٧٦/١).

(٤) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب: العلم باب: الإنصات للعلم (٤٤٠٥)، كتاب: المغازي، ٧٧ - باب: حجة الوداع (٦٨٤٤)، كتاب: الدييات باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (٧٠٨٠)، مسلم ١ - كتاب: الإبهان ٢٩ - باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، أبو داود (٦٣/٥) ٣٥ - كتاب: السنة باب: الدليل على زيادة الإبهان ونقصه، الترمذي كتاب: الفتن باب: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض وقال: حديث حسن صحيح، النسائي (١٢٧/٧، ١٢٨) ٣٧ - كتاب: تحريم الدم ٢٩ - باب: تحريم القتل، ابن ماجه (٣٦٣/٤) بتحقيقي (٣٦ - كتاب: الفتن ٥ - باب: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (٣٩٤٢)، ابن حبان [٢٦٨/١٣] الإحسان ٤٨ - كتاب: الرهن ١ - باب: ما جاء في الفتن، تحفة الأشراف (٣٢٣٦)، الطبراني في المعجم الكبير رقم (٢٤٠٢)، ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠/١٥).

وقوله: (لتركن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة...) (١). و (لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي...) (٢) و «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً...» (٣) الحديث

«تعلموا الفرائض...» (٤) الحديث و (من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر

(١) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٦/٩) كتاب: الاعتصام باب: قول النبي ﷺ: «لتبعن سنن من كان قبلكم»، مسلم (٢٠٥٤/٤) ٤٧- كتاب: العلم ٣- باب: اتباع سنن اليهود والنصارى ٦- (٢٦٦٩)، عن أبي سعيد الخدري، الترمذي كتاب: الفتن باب: لتركن سنن من كان قبلكم. وقال: حديث حسن صحيح، ابن ماجه (٣٩٤/٤) بتحقيقي ٣٦- كتاب: الفتن ١٧- باب: افتراق الأمم (٣٩٩٤)، عن أبي هريرة تحفة الأشراف (١٥١٢٠)، الحاكم في المستدرك (١٢٩/١) كتاب: العلم، عن عبد الله بن عمرو، وعن عمرو بن عوف بن زيد (٤٥٥/٤) كتاب: الفتن والملاحم. عن ابن عباس وقال: صحيح، البخاري في التاريخ الكبير (١٦٣/٤).

(٢) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١/٩) فتح (كتاب: الفتن باب: ظهور الفتن، مسلم (٤/٢٢٦٨) ٥٢- كتاب: الفتن وأشراط الساعة ٢٧- باب: قرب الساعة ٣١- (٢٩٤٩) عن عبد الله بن مسعود، أبو داود الطيالسي في مسنده (٢١٣، ١٢/٢) كتاب: الفتن وعلامات الساعة باب: ومن أحاديث الفتن أحاديث مصدرة بقوله ﷺ: (لا تقوم الساعة...)، الحاكم في المستدرك (٤٤٠/٤) كتاب: الفتن والملاحم باب: لا تقوم الساعة إلا على شرار من خلقه. عن أبي أمامة رضي الله عنه، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ابن ماجه (٤٢٠/٤) بتحقيقي ٣٦- كتاب: الفتن ٢٤- باب: شدة الزمان (٤٠٣٩).

(٣) الحديث: متفق عليه: أخرجه البخاري ٣- كتاب العلم ٣٤- باب: كيف يقبض العلم (١٠٠)، مسلم (٤/٢٠٥٨، ٢٠٥٩) ٤٧- كتاب: العلم ٥- باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل، والفتن في آخر الزمان ١٣- (٢٦٧٣)، الترمذي (٣٠/٥، ٣١) ٤٢- كتاب: العلم ٥- باب: ما جاء في ذهاب العلم (٢٦٥٢)، ابن ماجه (٥٣/١) بتحقيقي المقدمة ٨- باب: اجتناب الرأي والقياس (٥٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، الدارمي (٨٩/١) المقدمة ٢٦- باب: ذهاب العلم (٢٣٩)، أحمد في المسند (٢/١٦٢، ١٩٠، ٢٠٣)، تحفة الأشراف (٨٨٨٣) (انتزاعاً) أي محوًا من الصدور، وهو مصدر (القبض) من غير لفظه لبيان النوع.

(٤) الحديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣/٣٢٢) بتحقيقي ٢٣- كتاب: الفرائض ١- باب: الحث على تعليم الفرائض (٢٧١٩) وفي إسناده حفص بن عمر ضعفه ابن معين وقال ابن حبان في المجروحين (٢٥٥/١) لا يجوز الاحتجاج به بحال، ورواه الدارقطني في سننه من طريق حفص بن عمر، ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٣٣٢) ٤٥- كتاب: الفرائض رقم (٧٩٤٨)، عن أبي بكر أحمد بن إسحاق، عن بشر بن موسى الأسدي، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن حفص بن عمر به سواء وقال: صحيح الإسناد. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٠٩) كتاب: الفرائض باب: الحث على تعليم الفرائض من طريق محمد بن عباد المكي، وإسماعيل بن أبي أويس كلاهما عن حفص بن عمر به، وله شاهد عند الترمذي (٤/٣٦٠، ٣٦١) ٣٠- كتاب: الفرائض ٢- باب: ما جاء في تعليم الفرائض (٢٠٩١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن والفرائض، وعلموا الناس، فإني مقبوض» قال أبو عيسى: هذا حديث فيه اضطراب، ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره، انفرد به

الجهل^(١) وقوله: (بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً)^(٢).

فهذه الأحاديث ونحوها، تدل على خلو الزمان عنمن يقوم بالحق^(٣) و - أيضاً - أن كل واحد غير معصوم، فكذا الكل، وأن كل واحد من الزنج لما كان أسود كان الكل كذلك. ولأنه لا لدلالة وإمارة باطل، ولدلالة (يوجب) اشتهاها، لكونها واقعة عظيمة وإمارة ممتنع، لامتناع اتفاق الخلق العظيم، لما يختلف مقتضاه، ولأنه اختلف في حجتها. وأجيب:

عن (أ): أنه نهي لكل واحد، لتبادر الفهم إليه، ثم إنه لا يقتضي إمكان المنهي عنه مطلقاً، بدليل: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: آية ١٤، والقصاص: آية ٨٧]، سلمناه لكنه لا يقع، لما ذكرنا، فيجمع بينهما إذ لا منافاة^(٤).

وعن (ب): أنه لا يدل على وجوب الرد إليهما عند التنازع، بل يدل على عدمه بمفهومه، ولا نزاع فيما اتفق عليه، سلمناه، لكن الرد إلى الإجماع رد إليهما.

وعن (ج): أن ما يبينه الإجماع يبينه الكتاب بواسطته^(٥).

وعن (د) أن عدم ذكره في حديث معاذ، لعدم حجته إذ ذاك.

وعن (هـ) ما سبق في جواب الآية، ثم لعله خطاب مع معينين، ثم المدعى عصمتهم عند بقائهم بصفة الإيمان، وهو الجواب عند بقية الأحاديث، ثم هي محمولة على غلبة الشر والجهل

ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٦٥٨).

(١) الحديث صحيح: أخرجه البخاري كتاب: النكاح باب (١١١)، كتاب: الأشربة (١: ٣) رقم (٥٥٧٧)، تحفة الأشراف (١/ ٣٥٤) رقم (١٣٧٥).

(٢) الحديث صحيح: أخرجه مسلم (١/ ١٣٠) ١ - كتاب: الإيمان ٦٥ - باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وأنه يأرز بين المسجلين ٢٣٢ - (١٤٥)، ابن ماجه (٤/ ٣٩٠ بتحقيقي) ٣٦ - كتاب: الفتن ١٥ - باب: بدأ الإسلام غريباً (٣٩٨٦)، قال السندي: بدأ (يحتمل أن يكون بلا همزة، أي ظهر، أو بهمزة، أي ابتداء. والثاني: هو الأشهر على الألسنة، ويؤيده المقابلة بالعود فإن العود يقابل الابتداء. غريباً، أي لقلة أهله، وأصل الغريب، البعيد عن الوطن، وسيعود غريباً، بقلته من يقوم به، ويعين عليه، وإن كان أهله كثيراً. طوبى، فُعلَى من الطيب، وتفسر بالجنة، وشجرة عظيمة فيها).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ١٧٩).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٣٠).

(٥) هذا جواب عن قوله تعالى: ﴿يَبَيِّنْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.

والعصيان، لقوله - عليه السلام - «لا تزال طائفة...» الحديث^(١).

وعن (و) بمنعه، والمثال الواحد لا يدل عليه، ثم الفرق بينها معلوم بالضرورة. وعن (ز) لعله لم ينقل اكتفاء بالإجماع، ثم لا نسلم امتناع الاتفاق على مقتضى الإمارة، وقد تقدم سنده، والخلاف في حجية الإمارة حادث.

مسألة

قالت الشيعة^(٢): لا يخلو زمان التكليف عن إمام معصوم: لأنه (لطف) لأن حال الخلق على تقدير رئيس قاهر يمنعهم عن القبائح، ويحثهم على الطاعات، أحسن الاستقراء. ولأن الفعل مع المعاون والمعارف، ليس كحال عدمها، وهو واجب: لأنه كالتمكنين الواجب في إزاحة العذر، إذ ترك التواضع للضيف الذي علم من حاله أنه يتناول الطعام عند تركه كرد الباب.

ولأنه لو لم يجب فعل اللطف، لم يقبح فعل المفسدة، لعدم الفرق. وعصمة الإمام واجبة دفعا للتسلسل، وهذا يقتضي أن يكون إجماع كل الأمة حجة. وأن العلم بحجيته لا يتوقف على العلم بالنبوة، فإن قيل: لا نسلم أنه لطف، والتفاوت ممنوع، والاستقراء غير متصور فيه، لأنه ما خلا زمان عنه عندهم، بل المستقرأ ظهور هذه المفاسد، عند خوف الإمام، وتقيته وتستره ثم التفاوت بالقاهر دون الذي لا يعرف. وبه اندفع الثاني، إذ المعاونة، والتعويق لا تحصل به، ثم إنما يجب نصبه لو خلا عن جهات المفسدة، وهو ممنوع، وعدم وجدان دليلهما بعد البحث الشديد لا يدل على عدمه، ولو دل

(١) أخرجه الترمذي (٤/٤٢٠) ٣٤ - كتاب: الفتن ٢٧ - باب: ما جاء في الشام (٢١٩٢)، ابن ماجه (١/٢٨ بتحقيقي) المقدمة ١ - باب: أتباع سنة رسول الله ﷺ (٦، ٧)، أحمد في مسنده (٣/٢٣٦)، (٥/٣٤، ٣٥)، أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/١٩٧، ١٩٨)، ابن حبان (ص ٤٥٨ موارد) كتاب: الفتن باب: لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق منصوره (١٨٥١)، الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٢٧) رقم (٥٥).

(٢) الشَّيْعَةُ: القوم الذين يجتمعون على الأمر. وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة، وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأى بعض فهم شيع. والشيعة: أتباع الرجل وأنصاره، وجمعها شيع، وأشباع جمع الجمع. ويقال: شايعه كما يقال: والاه من الولي..... وأصل الشيعة الفرقة من الناس، ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، ومعنى واحد، وقد غلب هذا الاسم على من يتوالى علياً، وأهل بيته رضوان الله عليهم أجمعين، حتى صار لهم اسماً خاصاً. فإن قيل: إن فلائناً من الشيعة عرف أنه منهم، وفي مذهب الشيعة كذا أي عندهم، وأصل ذلك من المشايعة وهي المتابعة والمطاوعة [لسان العرب (٤/٢٣٧٧) شيع].

لكن لا يجب نفي ما لا دليل عليه، وإلا: لزم نفي الباري تعالى في الأزل.

ودعوى انحصار جهاتها في الظلم والكذب والجهل، دعوى بالتقسيم المتشر، ثم هي منقوضة بقبح صوم العيد.

لا يقال: لو قدح هذا في كون الإمام لطفًا، لقدح في كون المعرفة لطفًا، ولتعذر القطع بوجود شيء على الله تعالى - لأننا نمنع امتناعهما، إذ هو بناء على التحسين والتقيح العقلي، وقد تقدم بطلانه^(١).

ثم الفرق: أن الإمامة لطف يجب على الله تعالى، وهو عالم بكل الأشياء، فلا يجب مع احتمال جهة قبح، والمعرفة تجب علينا، فقام الظن مقام العلم، والتعذر في معين، لا ما هو لطف.

سلمناه، لكنه يشتمل على مفسدة ترك المكلف الفعل القبيح، لا لقبحه بل لخوف الإمام، وترك المكلف القبيح لخوف العقاب على فعله، ليس منه، لأنه لازم ماهيته، وهو كتركه لقبحه، ولأنه لو كان قبيحًا لما كان لازمًا لتركه، سلمناه، لكنه لا يمكن الاحتراز عنه.

والاستدلال بورود الشرع به على عدم قبحه مشترك بينه وبين الإمام، ولا يصير به شرعيًا، لأنه بطريق التبيين^(٢) ويشتمل على نفي زيادة المشقة في فعل الطاعة، وترك المعصية المقتضية لزيادة الثواب

ويشتمل على أنه ربما يكون سببا لعدم الانقياد والطاعة، وكذا قيل: ﴿لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرَّتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: آية ٣١] سلمناه لكن لا في كل زمان، إذ رب زمان يستنكف الناس فيه عن طاعة الرئيس، ويعلم الله تعالى منهم أن فعلهم الطاعة، وتركهم المعصية - عند عدم الإمام - أكثر، وهو وإن كان نادرًا، لكنه محتمل في كل زمان، فلم يجب القطع بوجوبه في زمان ما.

والاستنكاف كما يقع عن معين يقع عن مطلق الإمام، كيف وهو عندهم إنما يقع عن معين، سلمناه، فلم لا يجوز أن يكون له بدل، كما أن الإمام لطفًا غيره، سلمناه لكن في المصالح الدنيوية أو الدينية الشرعية، كإقامة الصلاة، وأداء الزكاة، على التقديرين لا يجب عقلا.

لا يقال: إنه لطف في الدينية العقلية، لأنه إذا حثهم على فعل الواجب، وترك القبيح

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٥١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٥٥).

العقليين، تمرنت نفوسهم عليها، فأتوا بذلك، لوجه الوجوب والقبح، لأننا نمنع ذلك، إذ ربما يبغضونه، فيأتون بذلك بمجرد الخوف.

وقيل: الإنسان حريص على ما منع، ثم لا نسلم أن كل لطف واجب، ولا نسلم أنه كالتمكين، إذ ترك التواضع عند إرادة تناول الضيف الطعام، لا يقدح فيها، إلا: إذا بلغت الغاية، وبلوغ إرادة الله تعالى الطاعة إلى تلك الغاية ممنوع، بخلاف رد الباب: إذ المتفضل لا يجب عليه التفضل إلى الغاية، ثم إن ترك التواضع قد لا يشق، بخلاف الرد وليس الفعل مع عدم المعارض بدونه، ثم القياس لا يفيد العلم، والملازمة ممنوعة في الوجه الثاني، للفرق، إذ فعل المفسدة إضرار، وترك اللطف ترك النفع، وهذا قد لا يكون قبيحا.

ثم إنما يجب لطف محصل لا مقرب، والإمام منه، ثم إنما يجب لو أمكن قرب زمان علم الله كفر كل من يخلقه فيه، أو فسقه، فلم يكن خلق المعصوم فيه.

ثم هو منقوض بعدم عصمة القضاة والأمراء والجيوش، وبعدم الإمام في كل بلدة، وبكونه عالما بالغيوب، وقادرا على الاختفاء عن العيون، والظهيران في الهواء.

وعدم وجوبها لاحتمال مفسدة لا يعلمها فيها، يقدح في وجوب الإمام.

لا يقال: قد يجب أصل اللطف، دون المكمل، (لأن) دليلها واحد، فتجب التسوية، ثم هو مبني على التحسين والتقيح، ثم لا نسلم عصمته، والتسلسل (فيه) غير لازم، بل غاية. أنه يفتقر إلى لطف آخر، ولم لا يجوز أن تكون الأمة لطفاه، وهو لطف لهم، والدور إنما يمتنع فيما له تقدم بالرتبة على الآخر.

سلمنا لكنه لطف لكل واحد واحد منهم، ومجموعهم لطف له: ولا دور.

ولا يكفي في ذلك القدح في أدلة الإجماع، لأن ذلك ينفي الجزم، لا الاحتمال، ولا نسلم أن الإجماع يشتمل على قوله، وأن قوله صواب، إذ يجوز عندهم: فتوى الإمام بالكفر والفسق، خوفا وتقية فلعله خاف مخالفة الخلق، فأفتى به خوفا، أو لعله أفتى به سهوا، ونسيانا - أو وإن كان ذنبا لكنه صغيرة، وهي لا تقدح في العصمة.

لا يقال: هي منفرة، لأن العجز الشديد، والفتوى بالكفر والفسق مع الأيمان المغلظة، أكثر تنفيرا مع تجوزكم إياه^(١).

(١) انظر: المحصول (٢/١٤٢-١٧٣)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/١٦٥)، الإبهاج (٢/٤٠٦).

مسألة

إذا أجمع على قولين في مسألة:

ثالثها: إن رفع ما أجمع عليه، فلا^(١).

كرد البكر الموطوءة، وكتوريث الأخ دون الجد^(٢)، وإلا: جاز كأكل متروك التسمية، إن

نسيت^(٣)

لنا:

أنه لا يرفع ما أجمع عليه، فلا حجر^(٤).

للمانع:

(أ) أن تجوز الثالث يرفع وجوب الأخذ بهما بدلا، ولا يستلزم بطلانها المستلزم لإجماعهم

على الخطأ.

(ب) أنه لا لدليل، أو لدليل معلوم للأولين راجح، أو مساوٍ أو مرجوح: باطل، أو غير

معلوم فكذلك، إذ يقتضي واتفقهم على خلافه^(٥) ذهولهم عن الحق واتفقهم على خلافه.

(ج) إن كان خطأ وجب أن لا يسوغ، أو لا، وجب بطلان الأولين.

للمجوز:

(د) أن الشافعي - رضي الله عنه - أحدث الثالث، في رد الثيب الموطوءة مجانا، ولم ينكر

عليه، فكان إجماعا.

(هـ) وبأنه لم يحصل إجماع على حكم واحد، فلم يكن حجة كما قبل الاستقرار^(٦).

وأجيب:

عن (أ) أنه مشروط بعدم الثالث، وهو محذوف في غيره، وتجويزه لا يستلزم ذلك، إذ كل

مجتهد مصيب، سلمناه لكن نمنع امتناعه، إذا الممتنع عندنا - تخطئة كل الأمة فيما اتفقوا عليه،

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٨٠-١٨١)، الإبهاج (٢/ ٤١٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٠).

(٢) انظر: إلى ما أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/ ٣٣٩)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٤٧، ٢٤٨).

(٣) انظر: المغنى للقاظمي عبد الجبار (٩/ ٤٠٢)، روح المعاني للأوسمي (٢/ ١٣).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٨٠)، الإبهاج (٢/ ٤١٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٠).

(٥) انظر: مذهب المانعين وأدلتهم: المعتمد (٢/ ٥٠٥)، البرهان (١/ ٧٠٦)، المسودة (ص ٣٢٦)، تيسير

التحرير (٣/ ٢٥٠).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٥٠٥)، المحصول (٢/ ١٨٠)، الإبهاج (٢/ ٤١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥١)، شرح

الكوكب المنير (٢/ ٢٦٧)، المسودة (ص ٣٢٦).

لا مطلقاً، ثم لا يلزم من تجويزه عدم خطئه، إذ الاجتهاد الخطأ قد يعمل به، وبه خرج جواب الثالث.

وعن (ب) جاز أن يكون لا عن دليل ظنه دليلاً، أو لمرجوح ظنه راجحاً.

وعن (د) أنه لم يثبت اتفاق كلهم على الرأيين السابقين.

وعن (هـ) منع الصغرى، إذ اتفقوا على أن للجد قسطاً من المال، فالقول بحرمانه خلاف الإجماع، فكان ممنوعاً^(١).

مسألة

إذ لم يفصلوا بين مسألتين:

فإن نصوا عليه، لم يميز الفصل^(٢).

والإلا: فالمختار. ثالثها: أن المأخذ إن كان واحداً - كتوريث الخال والخالة^(٣) - أو يلزم منه رفع ما أجمعوا عليه كعدم النية في الطهارات كلها لم يميز، لأنه كالنص على عدم الفصل، والإيجاز، إذ ليس فيه مخالفة الإجماع، لا في الحكم ولا في علته. ولأن عدم جوازه يوجب كل من وافق مجتهداً في مسألة لدليل أن يوافقها في جميعها^(٤).

للمجوز:

(أ) ما سبق من لزوم وجوب الموافقة^(٥).

(ب) الإجماع على أن كل ما ليس مجمعا عليه، يجوز الاجتهاد فيه.

(ج) أن ابن سيرين^(٦)، قال: (في زوج وأبوين، للأُم ثلث ما بقي) (وفي زوجة وأبوين لها ثلث

(١) انظر: في مناقشة أدلة المجوزين والممانعين: المحصول (١٨٢/٢)، تيسير التحرير (٢٥٢/٣، ٢٥٣)، الإيهاج (٤١٥/٢)، المعتمد (٥٠٨/٢).

(٢) انظر: المحصول (١٨٤/٢)، المعتمد (٥٠٨/٢)، الإيهاج (٤١٧/٢).

(٣) انظر: المغنى للقاضي عبد الجبار (٢١٧/٦)، رد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٥٠٤/٥)، الشرح الكبير (٣٦٩/٢).

(٤) انظر: المعتمد (٥٠٥/٢)، الإيهاج (٤١٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٨/٢)، المسودة (ص ٣٢٧)، تيسير التحرير (٢٥٣/٣).

(٥) المحصول (١٨٦/٢).

(٦) أبو بكر محمد بن سيرين البصري، تابعي، فقيه، محدث، مفسر ولد بالبصرة سنة ٣٣ هـ ثقة، توفي سنة ١١٠ هـ بالبصرة انظر: تاريخ بغداد (٣٣١/٥)، تذكرة الحفاظ (٧٣/١)، حلية الأولياء (٢٣٦/٢)، شذرات الذهب (١٣٨/١).

جميع المال^(١)، وقال سفيان^(٢): (الجماع ناسيا يفطر دون الأكل)^(٣) ولم ينكر عليهما، فكان إجماعاً^(٤).

للمانع:

أنه لا خلاف ما أجمعوا عليه، من عدم الفصل، ووجوب الأخذ بأحد القولين، والحكم بدلاً^(٥).

وأجيب:

عن (أ) بمنع لزوم وجوب الموافقة كلياً وجزئياً، بمنع امتناعه.

وعن (ب) أنا نقول به، ولا نسلم أن ما علته واحدة - ليس كذلك.

وعن (ج) أنه ليس طريق الحكم فيه واحداً، سلمنا، لكن لم يثبت خصوص الجميع فيه، ثم

الخلاف لعله في حالة الاتفاق، أو قبل انقراض عصرهم.

وعن (د)، و (هـ)، و (و): ما سبق في المسألة السابقة^(٦).

مسألة

يجوز حصول الإجماع بعد الخلاف^(٧) خلافاً للصيرفي^(٨).

لنا:

(١) هاتان المسألتان هما العمريتان، لأن عمر - رضى الله عنه - قضى فيها بأن الأم لها ثلث ما بقى، وتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، والثوري، والإمام مالك، والشافعي وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأمم في المسألتين، وروي ذلك عن علي [انظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٧٩)].

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث، ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ، ثقة، حافظ. توفي سنة ١٦١هـ، انظر: حلية الأولياء (٣/٧-١٤٤)، امرأة الجنان (١/٣٤٥)، تذكرة الحفاظ (١/١٩٠)، تاريخ بغداد (٩/١٥١).

(٣) أخرجه بمعناه: عبد الرزاق في مصنفه (٤/١٧٣، ١٧٤) كتاب: الصيام باب: الرجل يأكل ويشرب ناسياً عن ابن جريج، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٩) كتاب: الصيام باب: من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه.

(٤) انظر: المعتمد (٢/٥٠٨)، المحصول (٢/١٨٤)، المسودة (ص ٣٢٧)، تيسير التحرير (٣/٢٥١)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٧).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٥٠٩)، المحصول (٢/١٨٦)، المسودة (ص ٣٢٧)، الإبهاج (٢/٤١٧).

(٦) انظر: المحصول (٢/١٨٧)، المعتمد (٢/٤١٠)، الإبهاج (٢/٤١٨، ٤١٩).

(٧) انظر: المعتمد (٢/٥١٧)، البرهان (١/٧١٠)، المحصول (٢/١٩٠)، الإبهاج (٢/٤٢٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٦)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٢١٧)، المسودة (ص ٣٢٤).

(٨) انظر: المعتمد (٢/٥١٧) المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٢١٦)، المحصول (٢/١٩٠).

إجماع الصحابة على دفنه^(١)، وإمامة الصديق^(٢)، وقتال مانعي الزكاة^(٣)، والتابعين على منع بيع أم الولد بعد اختلافهم فيها^(٤).

له:

(أ) ما مضى بجوابه^(٥).

(ب) قياسه على ما استقر الخلاف فيه.

وجوابه: منع حكم الأصل، ثم بالفرق على ما استعرف^(٦)

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣١) ١٦- كتاب: الجنائز ١٠- باب: ما جاء في دفن الميت (٢٧) بلاغًا (أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء. وصلى الناس عليه أفذاذًا لا يؤمهم أحدٌ. فقال ناس: يُدفن عند المنبر. وقال آخرون: يدفن بالبقيع. فجاء أبو بكر الصديق، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه» فحفر له فيه، فلما كان عند غسله، أرادوا نزع قميصه. فسمعوا صوتًا يقول. لا تنزعوا القميص، فلم ينزع القميص، وغُسل، وهو عليه ﷺ) عقب على هذا الحديث ابن عبد البر فقال: هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه، غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى. جمعها مالك، وأخرج الترمذي في جامع كتاب: الجنائز باب رقم (٣٣) رقم (١٠١٨) وقال: غريب. وفي سننه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ضعيف وباقي رجاله ثقات. وفي الشرائع المحمدية (ص ٣٣١) له، ٥٥- باب: ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ (٣٩٠) عن عائشة قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيتُه قال: (ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه). ادفنوه في موضع فراشه. وانظر: حديث ابن ماجه (٢/ ٢٩٩ بتحقيقي) ٦- كتاب الجنائز ٦٥- باب: ذكر وفاته. ودفنه ﷺ (١٦٢٨) وفي إسناده حسين بن عبد الله تركه أحمد، وعلي ابن المديني والنسائي، وأخرج البيهقي نحوه في دلائل النبوة (٧/ ٢٦٠)، الطبري في تاريخه (٣/ ٢١٣) أبو يعلى في مسنده (٢٢، ٢٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه، فإذا وطئ الرجل أمته فأنت بولد بعد وطئه بستة أشهر فصاعدًا لحقه نسبه، وصارت له بذلك أم ولد، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦) ٣٨- كتاب: العتق والولاء ٥- باب: عتق أمهات الأولاد، وجامع القضاء في العتاق (٦) قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: أيها وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها. وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرّة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٧)، وانظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٠/ ٤٦٩)، المحصول (٢/ ١٩٠)، الإبهاج (٢/ ٤٢٠).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ١٩٢)، المعتمد (٢/ ٥١٨).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٥١٨)، المحصول (٢/ ١٩٣).

مسألة

اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي، أهل العصر الأول إجماع^(١). خلافا للكثيرين، كالأشعري، والإمام أحمد، والصيرفي، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي علي الطبري، وأبي حامد المروذي وإمام الحرمين^(٢)، والغزالي، وكثير من الحنفية^(٣)، ثم منهم من منع إمكانه، ومنهم من منع حجته.

للمجوز:

(أ) أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال، وحيثذ يكون حجة^(٤)، لاندراجه تحت أدلة الإجماع.

(ب) القياس على المسألة السابقة، والمحذور واحد.

(ج) الإجماع على منع بيع أمهات الأولاد، مع الإنكار على من يرى جوازه مع أنه كان مخالفا فيه^(٥).

لهم:

(أ) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النساء: آية ٥٩] الآية، والاتفاق الحادث لا ينفي التنازع السابق، فوجب الرد.

(ب) (أصحابي)^(٦) الحديث.

(ج) حجته تقتضي حجية قول إحدى الطائفتين. إذا ماتت الأخرى فكان قولهم حجة بالموت.

(د) ولكان عن دليل لا يخفى على الأولين.

(١) انظر: المعتمد (٢/٤٩٨)، البرهان (١/٧١٠)، المحصول (٢/١٩٤)، المسودة (ص ٣٢٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٣)، تيسير التحرير (٢/٢٣٢).

(٢) انظر: البرهان (١/٧١٢).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٤٩٨، ٥١٧)، التمهيد للإسنوي (٤٤٥)، تيسير التحرير (٣/٢٣٢)، المسودة (ص ٣٢٥)، الإبهاج (٢/٤٢٠).

(٤) انظر: الإبهاج (٢/٤٢٠).

(٥) انظر: المحصول (٢/١٩٥)، تيسير التحرير (٣/٢٣٤)، المعتمد (٢/٤٩٨-٤٩٩)، الإبهاج (٢/٤٢٢).

(٦) «... أصحابي أمان لأمتي» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٥٣، ٥٤) رقم (١١٠٢٣)، وحديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم...) انظر: ميزان الاعتدال (١/٦٠٦) رقم (١٥١١)، (٢/١٧٥) رقم (٢٢٩٩)، المجروحين (١/٣٣٩)، (٢/١٦١)، لسان الميزان (٢/٤٨٨).

(هـ) أنه إحداهن لقول ثالث، وبطلانه سبق.

(و) لا يموت القول بموت المجتهد، إذ تحفظ أقوالهم، ويحتج بها ولها، فلا إجماع معها.

(ز) لو كان حجة لتقضى القضاء بخلافه، وأهل العصر الأول أجمعوا على عدمه^(١).

(ح) ما سبق للصيرفي بجوابه.

وأجيب:

عن (أ) أنه لا نزاع في الحال، فلا يجب الرد، ثم مفهومه يدل على عدم وجوب الرد عند عدمه، ثم إن الرد إلى الإجماع رد إليهما.

وعن (ب) أنه خطاب مع العوام. - و- حيثئذ - وجوب الاقتداء به مشروط لجواز الإفتاء به، فلو استدل به على جواز الإفتاء به لزم الدور، وأيضا - خص عنه الاقتداء بهم في التوقف، فكذا هذا جمعا بين الدليلين، أو هو محمول على ما يرويه عن الرسول دفعا للتخصيص.

وعن (ج) أنه يلزم حججه عنده لاندراجه تحت الأدلة، لا به.

وعن (د) أنه ما خفي على كلهم، بل على بعضهم.

وعن (هـ) بمنع أنه ثالث، بل هو أحد القولين السابقين، وحصول صفة القطع (له) لا يدل على المغايرة، سلمناه، لكن بينا أنه غير ممنوع عنه مطلقا، سلمناه، لكن مع بقائهما وهو ممنوع، لأنه مشروط بعدم القطع بعدهما.

وعن (و) أن بقاءه على وجه يمنع من انعقاد الإجماع: ممنوع، بمعنى آخر لا يضر.

وعن (ز) أن ما وقع على خلاف الإجماع، إنما يتقضى لو وقع بعده، فأما قبله فلا، واستدلوا بأن أهل العصر الثاني بعض المؤمنين، فلا يكون إجماعهم حجة، كبعض أهل العصر، وبالقياس على امتناع حصول الإجماع بعده - ضعيف جدا^(٢).

مسألة

إذا انقسموا قسمين فإت أحدهما، أو كفر، يصير الثاني مجمعا عليه لاندراجه تحت أدله الإجماع، والخلاف فيه كما تقدم^(٣).

ولو رجع أحدهما إلى قول الآخر: فمن شرط انقراض العصر في الإجماع، أو جوز ذلك فيما سبق، وقال بحجيته، قال بحجية هذا، بل أولى، لكونه قول كل الأمة، وكون الأول مرجوحا

(١) انظر: المحصول (٢/١٩٥-١٩٨)، المعتمد (٢/٤٩٩)، الإبهاج (٢/٤٢٢)، تيسير التحرير (٣/٢٣٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/١٩٨-٢٠٢)، المعتمد (٢/٤٩٩)، الإبهاج (٢/٤٢٣)، تيسير التحرير (٣/٣٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٤)، الإبهاج (٢/٤٢٥)، المسودة (ص ٣٢٤).

عنه^(١).

ومن لم يقل بذلك:

فمنهم من جوزه، وقال بحججته^(٢). ومنهم من جوزه فقط^(٣). ومنهم أحاله مطلقاً^(٤).
ومنهم من فصل بين ما يكون دليل الخلاف الإمارة والاجتهاد، وبين أن يكون القاطع.
والمختار: أنه حجة لاندراجه تحت الأدلة^(٥).

مسألة

انقراض العصر ليس بشرط^(٦).خلافاً للإمام أحمد، وابن فورك^(٧).الأستاذ، والجبائي في السكوتى^(٨).إمام الحرمين: إن كان عن أمانة^(٩).

لنا:

(١) انظر: المحصول (٢/٢٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢٠٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٠٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/٢٠٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/٢٠٥).

(٦) انظر: المعتمد (٢/٥٣٨، ٥٠٢)، المحصول (٢/٢٠٦)، الإبهاج (٢/٤٤٢)، المسودة (ص ٣٢٠)، تيسير

التحرير (٣/٢٣٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٧).

(٧) انظر: المعتمد (٢/٥٠٢)، البرهان (١/٦٩٢)، المحصول (٢/٢٠٦)، تيسير التحرير (٣/٢٣٠)، شرح

الكوكب المنير (٢/٢٤٦)، الإبهاج (٢/٤٤٢)، ابن فورك: الإمام العلامة الصالح، شيخ المتكلمين، أبو

بكر، محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، قال القاضي ابن خلكان في وفيات الأعيان (٤/٢٧٢) أبو

بكر الأصولي، الأديب النحوي، الواعظ، درس بالعراق مدة، ثم توجه إلى الري، فسعت به المبتدعة -

يعني الكرامية - فراسله أهل نيسابور، فورد عليهم، وبنوا له مدرسة وداراً، وظهرت بركته على

المتفقهة، وبلغت مصنفاًته قريباً من مئة مصنف، ودعي إلى مدينة غزنة، وجرت له مناظرات، وكان

شديد الرد على ابن كرام، ثم عاد إلى نيسابور، فُسم في الطريق، فبات قرب بُنت، ونقل إلى نيسابور،

ومشهده بالحيرة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢١٤) رقم (١٢٥)، امرأة الجنان (٣/١٧، ١٨)،

شذرات الذهب (٣/١٨١)، النجوم الزاهرة (٤/٢٤٠)، تاج العروس (٧/١٦٧)، الوافي بالوفيات

(٢/٣٤٤)، وفيات الأعيان (٤/٢٧٢، ٢٧٣).

(٨) انظر: البرهان (١/٦٩٣)، الإبهاج (٢/٤٤٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٧)، المسودة (ص ٢٢٠)،

تيسير التحرير (٣/٢٣١)، التمهيد للإسنوي (ص ٤٤١).

(٩) انظر: البرهان (١/٦٩٤)، تيسير التحرير (٣/٢٣٠)، الإبهاج (٢/٤٤٢).

أدلة الإجماع^(١).

واستدل:

(أ) أنه لو اعتبر لم ينعقد إجماع للتلاحق.

(ب) أنه بعد الانقضاء حجة وفاقا، فإن كان لنفس كونه إجماعا، فيكون حجة قبله - أيضا

- أو للانقضاء، فيكون انقراض العصر حجة بدون الاتفاق، أو له بشرطه، فيقتضي أن يكون

الموت شرطا في حجية قولهم، وهذا باطل، لأن الموت لا يكون شرطا في حجية قول هو حجة،

كقول الرسول عليه السلام^(٢).

ورد:

(أ) بأنه لا يرجع فائدته إلا: إلى المجمعين، سلمناه (لكن) المراد عصر المجمعين الأولين.

(ب) وبأن الجامع طردي، ثم يمنع لزوم كون الموت شرطا، بل هو كاشف عما به تتحقق

حجيته، ثم إنه شرط لاستقرار حجية قول الرسول، فكذا في الإجماع.

وفيه نظر، إذا يقتضي جواز التمسك به قبل موتهم^(٣).

للمخالف:

(أ) قوله تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: آية ١٤٣] وهو يقتضي كونهم شهداء

على أنفسهم.

(ب) سئل عليٌّ عن بيع أمهات الأولاد، قال: (كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن، فرأيت الآن

يبعن) فقال له عبيدة السلماني^(٤): (رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك)^(٥) فدل على أن

(١) مثل قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وانظر: المحصول (٢/٢٠٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢٠٧)، الإبهاج (٢/٤٤٣)، تيسير التحرير (٣/٢٣١)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٠٨)، تيسير التحرير (٣/٢٣١).

(٤) عبيدة بن عمرو السلماني، الفقيه المرادي: أحد الأعلام، وسلمان جدُّهم هو ابن ناجية بن مُراد، أسلم عبيدة في عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له قال الشعبي كان عبيدة يوازي شريحا في القضاء، توفي سنة ٧٢ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٠) رقم (٩)، تذكرة الحفاظ (١/٤٧)، تاريخ بغداد (١/١١٧)، الاستيعاب، ترجمة (١٧٥٤)، تهذيب التهذيب (٧/٨٤)، النجوم الزاهرة (١/١٨٩)، شذرات الذهب (١/٧٨).

(٥) أخرجه البيهقي (١٠/٣٤٨) كتاب: عتق أمهات الأولاد باب: الخلاف في أمهات الأولاد، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٢٩١)، باب: بيع أمهات الأولاد.

عليًا خالف الإجماع، وما ذلك إلا لعدم انقراض العصر.

(ج) خالف عمر الصديق في التسوية^(١) في القسم ولم ينكر عليه فكان إجماعًا^(٢)

(د) حد عمر شارب الخمر ثمانين، وخالف ما كان عليه الصحابة^(٣).

(هـ) الإنسان ما دام حيًا يتفحص عن الدليل، فلا يستقر إجماع.

(و) القياس على قول الرسول، فإنه لا يستقر كونه حجة في حياته.

(ز) لو لم يعتبر لحصل الإجماع بموت المخالف لهم حالة الحكم، فيكون حجة بالموت،

ولأنه يلزم منه بطلان قول الميت.

(ح) أن دليله جاز أن يكون ظنيًا، فلو لم يعتبر لزم أن يكون الاجتهاد مانعًا من الاجتهاد.

(ط) السكوت عن حكم الحادثة ليس دليلًا على الرضى، لاحتماله للتروي والفكر، فإذا

مات على ذلك، دل على الرضا، إذ لا يتهادى النظر إليه غالبًا^(٤).

وأجيب:

عن (أ) أنه لا منافاة بين الشهادتين ولأنه يتناول شهادتهم على أنفسهم لفظًا لعموم الناس، وإقرار الرجل على نفسه يسمى شهادة ومعنى لأنه إذا قبل في حق غيره، فأولى (أن يقبل في حق نفسه، ولوجود - علة قبوله في حق غيره - في حق نفسه، وهو أن ما) أجمعوا عليه صواب.

وعن (ب) أنه أراد به العهد لا العموم، إذ كان بعضهم يرى - إذ ذاك - جواز بيعهن، كجاء بر بن عبد الله^(٥)، وابن عباس، وابن

(١) انظر في ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٦/٦) كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية، وكثر العمال للمتي الهندي (٥٢١/٤)، الفتح الرباني (٨٧/١٤).

(٢) انظر: المحصول (٣٠٩/٢)، تيسير التحرير (٢٣١/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٢)، المعتمد (٢/٥٠٤)، الإبهاج (٤٤٣/٢).

(٣) انظر إلى ما أخرجه مسلم (١٣٣٠/٣) كتاب: الحدود ٨ - باب: حد الخمر ٣٥ - (١٧٠٦)، أبو داود (٦٢١/٤) ٣٢ - كتاب: الحدود، ٣٦ - باب: الحد في الخمر (٤٤٧٩)، النسائي (٣/٢٥٠ كبرى) ٤٢ - كتاب: الحد في الخمر، باب (٢) رقم (٥٢٧٧)

(٤) انظر: المحصول (٢٠٩-٢١١)، المعتمد (٥٠٤/٢)، تيسير التحرير (٢٣١/٣)، المستصفى (١/١٩٣-٣٩٦).

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة صحابي جليل قال له رسول الله ﷺ: «إن الله كلم أباك كفاحًا» مات سنة ٧٨ هـ، تهذيب التهذيب (٤٢/٢)، شذرات الذهب (٨٩/١)، المستدرک (٣/٥٦٤)، الجرح والتعديل (٤٩٢/٢).

الزبير^(١)، ولأنه روي أنه قال: (رأيك مع عمر أحب إلينا من رأيك وحدك)، وهو يوجب حمل الجماعة عليهما، وهذا لتطابق الكلامين.

وعن (ج) بمنع أنه بعد موافقته إياه، بل نازعه فيه.

وعن (د) بمنع حصول الإجماع فيه، إذ لم يثبت خوض الكل فيه، سلمناه، لكنه لمصلحة مختصة بالوقت، فزال لزوالها.

وعن (هـ) بمنع أنه لا يستقر، وإنما يتفحص عن غيره، فأما عنه فممنوع، ثم إنه لتقويته.

وعن (و) بمنع الجامع، ثم الفرق أنه قابل للنسخ، دون الإجماع، ولا ينعقد على خلاف دليل راجح، ليقال زال الحكم للاطلاع عليه^(٢).

وعن (ز) بالتزامه، وحجيته بالموت ممنوع، لما سبق، وبالتزام بطلان، قول الميت، ثم إنه لازم عليه بعد الانقراض، والجواب واحد.

وعن (ح) بمنع الملازمة، إذ المانع الاتفاق على الاجتهاد، لا هو وحده.

وعن (ط) أن السكوت إن دل على الرضا دل عليه في الموضعين وإلا: فلا، لاحتمال أن يكون مات على ما كان عليه.

وفيه نظر، لأنه وإن احتمل لكن الأغلب أنه لا يتبادى إليه.

فالأولى: أن يقال: إنه لو دل على اعتبار الانقراض، فإنما يدل في حق الساكت، دون الناطق، ومن شرط لم يفرق بينهما فيه^(٣).

مسألة

قول بعضهم وسكوت الباقيين قبل استقرار المذاهب: ليس بإجماع ولا حجة، عند الشافعي^(٤)، وداود^(٥)، وبعـض

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر، القرشي الأسدي ولد سنة اثنتين من الهجرة، وبويع بالخلافة سنة ٦٤هـ، انظر: حلية الأولياء (١/٣٢٩)، شذرات الذهب (١/٧٩)، المستدرک (٣/٥٤٧)، تاريخ الرسل والملوك للطبري (٥/٥٦٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢١٢-٢١٣)، المعتمد (٢/٥٠٤)، تيسير التحرير (٣/٢٣١)، الإبهاج (٢/٤٤٣).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٥٠٤)، المحصول (٢/٢١٣)، المستصفى (١/١٩٥-١٩٦).

(٤) انظر: البرهان (١/٦٩٨)، المحصول (٢/٢١٥)، المعتمد (٢/٥٣٣)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٢٣٩).

(٥) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، الفقيه، الظاهري، ولد سنة مائتين. رأس المذهب الظاهري، قال ابن الجوزي. وفي رمضان سنة ٢٧٠هـ مات داود بن علي الأصبهاني، وهو أول من أظهر انتحال الظاهر، ونفي

الحنفية^(١). خلافاً للإمام أحمد^(٢)، وكثير - منا^(٣) - ومن الحنفية^(٤) والمعتزلة^(٥) وهو مروى عن الشافعي^(٦) - أيضاً -.

وقال أبو هاشم: إنه حجة، وليس بإجماع^(٧)، وعكسه لم يقل به أحد، وإن كان يتصور كالإجماع المروى بالأحاد، عند من لم يقل بحجيته.
ابن أبي هريرة: إجماع إن كان فتياً لا حكماً^(٨).
وعكس الأستاذ^(٩).

لنا:

أنه محتمل من الراضي والساخط والمجتهد، والذي لم يظهر له صواب بعده، أو لم يشرع فيه بعد، أو لم ير الإنكار جائزاً، إذ كل مجتهد مصيب، أو فرضاً لظنه أنه لم يقع، أو يلحقه مضرة، أو لقيام غيره مقامه، أو ينتهز فرصة، أو يرى أن غيره أولى به، أو يرى تركه صغيرة غير قادحة في العدالة لو تركه خوفاً، أو مهابة، فلا يدل على الرضا، وهو معنى قول الشافعي - ﷺ - «لا ينسب إلى ساكت قول»^(١٠).

وأورده: أنه ظاهر في الرضا، وغيره خلافه، فلا يقدر في كونه ظنياً^(١١).

القياس في الأحكام قولاً، واضطر إليه فعلاً، فسماه دليلاً، انظر: المنتظم (١٢/ ٢٣٥) رقم (١٧٥٦)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٣٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢١)، لسان الميزان (٢/ ٤٢٢).

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦).

(٢) يرى الإمام أحمد أنه إجماع ظني: انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٩٤)، المسودة (٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٤).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ١٩١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٤).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٥٣٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٧).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦).

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٥٣٣)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٢٣٩)، الإبهاج (٢/ ٤٢٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٢١٥)، الإبهاج (٢/ ٤٢٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦).

(٩) انظر: الإبهاج (٢/ ٤٢٦).

(١٠) انظر: المحصول (٢/ ٢١٦)، المستصفى (١/ ١٩٢)، المعتمد (٢/ ٥٣٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٦).

(١١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٧).

وأجيب: بمنعه، ثم بمعارضة الكمية للكيفية^(١).

المثبت:

(أ) الإجماع على التمسك بما انتشر، ولم يعرف له مخالفة، ولا عهد بحجته غير المدارك المعروفة، فهو - إذن - إجماع، وإن اقتصر على حجته (فالأول كافٍ).

(ب) العادة أن من اعتقد خلاف ما بتنشر أظهر، إذ لا تقية، ولو كان هناك - تقية لا تنشر^(٢).

وأجيب:

عن (أ) بمنع الإجماع عليه، بل لعله ممن يعتقد حجته، أو على وجه الإلزام على من يعتقده، أو للاستيناس به في المضائق.

وعن (ب) بمنع العادة مطلقاً، بل إذا لم يكن - هناك - أحد.

ما ذكر من الاحتمال^(٣)

وأجيب:

إن أحدنا قد يحضر مجلس الحاكم، ولا ينكر عليه إذا حكم بخلاف مذهبه، ولأن في الإنكار عليه افتياتا^(٤).

ابن أبي هريرة:

بأنه بعد تقرر المذاهب، والتزاع قبله، والرد على وجه النصح والمباحثة لا يعد افتياتا^(٥).

فرع:

في المنتشر الذي لم يعرف له مخالف تفرعاً على الإجماع السكوتي:

ثالثهما: أنه كهو إن كان فيما تعم به البلوى، لأن الانتشار مع البلوى يقتضي علمهم به،

وإلا: فلا^(٦).

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٤٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢٢٠، ٢٢١)، المعتمد (٢/٥٣٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٥)، تيسير

التحرير (٣/٢٤٧).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٢١)، تيسير التحرير (٣/٢٤٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/٢٢١).

(٥) انظر: المحصول (٢/٢٢١).

(٦) انظر: المحصول (٢/٢٢٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٣١)، المعتمد (٢/٥٣٩)، المغني (١٧/٢٣٦)،

الإبهاج (٢/٤٢٨).

مسألة

إذا تمسك الأولون بدليل، أو استنبطوا منه وجه دلالة، أو ذكروا تأويلاً والآخرين تمسكوا بآخر، أو استنبطوا غيره، أو ذكروا تأويلاً آخر - لم يميز إبطال الأول وفاقاً، إذ في إبطاله إبطال ما أجمعوا عليه^(١).

والجديد إن نفاه - ولو بوجه ما - لم يقبل، لما سبق^(٢)، وأنه يقتضي ذهولهم عن الحق^(٣) وإلا: قبل إذ أهل كل عصر تستخرج أدلة وتأويلات جديدة، ولا ينكر أحد، فكان إجماعاً^(٤). وقيل: لا يقبل مطلقاً^(٥).

(أ) لأنه ليس سبيل المؤمنين، فكان مندرجات تحت الآية.

(ب) أنه ليس بمعروف، لأنهم لم يأمروا به، فكان منكراً.

(ج) أنه لو صح لما ذهل الأولون عنه.

(د) لو جاز ذهولهم عنه - وهو صواب - لكان عدم العلم به سبباً لهم، و - حيثئذ - يلزم حرمة طلب العلم به^(٦).

وأجيب:

عن (أ) أن ما لا يتعرض له المؤمنون نفيًا، ولا إثباتًا لا يقال فيه اتباع لغير سبيلهم، ثم بالمعارضة بمثله.

وعن (ب) أنه ليس بمنكر لعدم نهيهم عنه، فكان معروفًا، ولأنه لعدم شرطه، وهو الشعور به.

وعن (ج) بمنع الملازمة، لاستغنائهم عنه بما عندهم، ثم إنه منقوض بتحصيل ما لم يعلمه الأولون.

(١) انظر: المحصول (١/٢٢٥)، المعتمد (٢/٥١٤)، تيسير التحرير (٣/٢٥٣).

(٢) في أدلة الإجماع.

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٢٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/٢٢٥)، المسودة (٣٢٨)، المعتمد (٢/٥١٤، ٥١٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٩)، تيسير التحرير (٣/٢٥٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/٢٢٥)، المعتمد (٢/٥١٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧١)، المسودة (٣٢٩)، تيسير التحرير (٣/٢٥٤).

(٦) انظر: المعتمد (٢/٥١٤)، المحصول (٢/٢٢٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٠)، تيسير التحرير (٢/٢٥٤).

وعن (د) ما تقدم في الأول، وهنا^(١).

مسألة

قال مالك: إجماع أهل المدينة حجة^(٢).

فقيل: محمول على إجماع الصحابة والتابعين فقط^(٣).

وقيل: إن روايتهم راجحة^(٤).

وقيل: على المنقولات المشتهرة^(٥) كالأذان والإقامة^(٦).

وقيل: إن موافقة إجماعهم أولى، وإن جاز تركه^(٧).

والصحيح ظاهر^(٨) خلافاً للباقيين^(٩).

ثم ممن خالفه قال: بإجماع أهل الحرمين، والمصريين: الكوفة والبصرة^(١٠).

فقيل: في العصر الأول، لاجتماع العلماء فيها.

وقيل: بإطلاقه، وهو الصحيح.

لنا:

إنه لو كان، لكان للدليل غير أدلة الإجماع، والأصل عدمه، ولأنهم بعض الأمة والمؤمنين،

كغيرهم^(١١).

واستدل:

بأن أدلة الإجماع لا تشعر به، بل تنفيه، بطريق المفهوم، وليس البعض في معنى الكل.

(١) انظر: المعتمد (٢/٥١٥)، المحصول (٢/٢٢٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٠).

(٢) انظر: البرهان (١/٧٢٠)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٢١٤)، المعتمد (٢/٤٩٢)، المسودة

(٣٣١)، الإبهاج (٢/٤٠٧)، الرسالة للشافعي (٥٣٤).

(٣) انظر: المسودة (٣٣٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٨)، تيسير التحرير (٣/٢٤٤).

(٤) انظر: الإبهاج (٢/٤٠٧)، تيسير التحرير (٣/٢٢٤).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٢٤).

(٦) انظر: المسودة (٣٣٢)، الإبهاج (٢/٤٠٧)، تيسير التحرير (٣/٢٤٤).

(٧) انظر: المسودة (٣٣٢).

(٨) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٤٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٨).

(٩) انظر: المعتمد (٢/٤٩٢)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٢١٤)، الإبهاج (٢/٤٠٧)، تيسير التحرير

(٣/٢٤٤).

(١٠) انظر: المستصفي (١/١٨٦)، الإبهاج (٢/٤٠٧).

(١١) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٤٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٧).

(ب) الأماكن لا تؤثر في حجية قول ساكنيها، للاستقراء.

(ج) أنه لو كانت أقوال أهلها حجة فيها، لكانت حجة إذا خرجوا منها، كالرسول^(١).

وهي ضعيفة: لأنه لا يثبت بها، بل بغيرها، ومفهومها ضعيف، ولو سلم فالمنطوق أولى، والوصفان طرديان، ثم إنه في مقابلة النص.

المثبت: قوله- عليه السلام- «إن المدينة طيبة تنفي خبيثها، كما ينفي الكير خبث الحديد»^(٢)، والخطأ خبث فينتفي عن أهلها، وإلّا: لما نفى خبيثها^(٣).

فإن قلت: ظاهره يقتضي أن من خرج منها كان خبيثاً، وهو باطل، إذ خرج منها علي وعبد الله، وغيرهما من الصحابة إلى العراق والشام، وهو أمثل ممن بقي فيها، و-حيثذ- ليس بعض الاحتمالات أولى من البعض، فلا يتمسك به لاحتماله.

ثم هو محمول على الكفار، إذ لا يسكنها، أو من كره المقام بها، إذ كراهته مع ما فيه من الشرف يدل على ضعف الدين.

ثم إنه خبر واحد، مع دلالة خفية، وعدم ما يعضده^(٤).

قلت:

نمنع أن ذلك ظاهره، وهو ظاهر، بل لا يلزمه، إذ الموجبة الكلية لا تنعكس كنفيتها.

وعن (ب) أنه تخصيص خلاف الأصل.

وعن (ج) المطلوب أصل الظن لا العلم، والظن الغالب، والاعتراض القادح انتقض، بقول بعضهم، فإن دلالة الخبر لا تختص بالكل، إذ ليس فيه إشعار به، ثم لا يلزم من الإصابة الحجية والإجماع، سيما على قولنا: (كل مجتهد مصيب)^(٥).

(١) انظر: المحصول (٢/٢٣٢)، المعتمد (٢/٤٩٢).

(٢) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري ٩٣- كتاب: الأحكام، ٤٧- باب: من بايع ثم استقال البيعة، مسلم ١٥- كتاب: الحج ٨٨- باب: المدينة تنفي شرارها (٤٨٩)، مالك في الموطأ (٢/٨٨٦) ٤٥- كتاب: الجامع ١- باب: الدعاء للمدينة وأهلها (٤) - النسائي (٧/١٥١) كتاب: البيعة، باب: استقالة البيعة، الترمذي كتاب: المناقب، باب: ما جاء في فضل المدينة، ابن ماجه كتاب: الفتن، باب: فتنه الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/٢٠٤) كتاب: الفضائل، باب: فضل سكنى المدينة، وكراهة الخروج منها.

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٢٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٨)، المعتمد (٢/٤٩٢)، الإبهاج (٢/٤٠٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/٢٢٩-٢٣٢)، تيسير التحرير (١/٢٤٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/٢٣١).

والتمسك بمثل قوله: «إن الإسلام ليأرز إلى المدينة، كما تآرز الحية إلى جحرها»^(١)، وقوله - عليه السلام - : «لا يكاد أحد أهل المدينة إلا: انناع كما يناع الملح في الماء»^(٢) - فساقط جداً^(٣).
 واستدل بأن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع من العلماء اللاحقين بالاجتهاد - لكونهم أعرف الناس بالأدلة، وأحوالها - لا يجمعون إلا: عن راجح.
 وبالقياس على الرواية^(٤).
 وأجيب: بمنعه بالنسبة إلى نفس الأمر، لجواز ذهولهم عنه.
 قيل: غلبة العادة تقضي باطلاع الأكثر، والأكثر كان فيها^(٥).
 قلنا: نمنع اطرادها، إذ الغالب قله أهل الحق، ثم من يقول بحجيته لا يخصه بالزمان الأول.

وعن (ب) بمنع الجامع، ثم بالفرق، وهو أن الرواية يجب فيها الاتباع، وترجح بالكثرة، وبزيادة الاطلاع، دون الاجتهاد، وأن النظر فيها لتصحيح المتن، فكان القرب والبعد، ولزيادة الاطلاع على أحوال المروي عنه فيه مدخل، بخلاف الاجتهاد^(٦).

مسألة

اجتماع العترة ليس حجة^(٧).

خلافاً للشيعنة^(٨).

(١) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري ٢٩ - كتاب: فضائل المدينة ٦ - باب: الإيمان يآرز إلى المدينة (١٨٧٦)، مسلم ١ - كتاب: الإيمان ٦٥ - باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يآرز بين المسجدين ٢٣٣ - (١٤٧)، ابن ماجه (٣/٥٢٤ بتحقيقي) ٢٥ - كتاب: المناسك ١٠٤ - باب: فضل المدينة (٣١١١)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٦).

(٢) لفظ مسلم في صحيحه (١/١٠٠٨) ١٥ - كتاب: الحج ٨٩ - باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله ٤٩٤ - (١٣٨٧)، عن سعد بن أبي وقاص قال: يقول رسول الله ﷺ «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

(٣) يقول الدكتور الغميريني في التعليق على هذه العبارة: حيث لا إشعار له، ولا مثاله على أن إجماعهم حجة.

(٤) انظر: المسودة (٣٣٣)، تيسير التحرير (٣/٢٤٤)، المعتمد (٢/٤٩٢).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٤٥).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٤٥).

(٧) انظر: المحصول (٢/٢٤٠) تيسير التحرير (٣/٢٤٢)، المسودة (٣٣٣)، الإبهاج (٢/٤٠٨).

(٨) انظر: المحصول (٢/٢٤٠)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٢٠٥)، المسودة (٣٣٣)، الإبهاج (٢/٤٠٨).

لنا:

ما سبق^(١).

ولأنه مبني على عصمتهم، وهو باطل.

ولأن عليا خولف في الحالة التي يعلم أنه لم يكن غيره من العترة بصفة الاجتهاد، وفيها

موافقة الباقيين له، كالإمامة، إذ لم ينكر عليهم^(٢).

لهم:

(أ) قوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾^(٣) [الأحزاب: آية ٣٣] والخطأ رجس. وقولهعليه السلام: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي»^(٤).(ب) إنهم مهبط الوحي، والنيب منهم وفيهم، فالخطأ عليهم أبعد^(٥).

وأجيب:

عن (أ) أن أرواحه مراده بسياق الآية، وسباقها، والتذكير لا ينفي إرادتهم، بل حصرها

فيهن، وما روي: أنه - عليه السلام - لما نزلت الآية لف كساء على علي وفاطمة والحسين

وقال: (هؤلاء أهل بيتي)^(٦) فهو بيان إرادتهم منه، لا الحصر فيهم، جمعا بينه وبين سياق الآية،

وظاهر أهل البيت.

وما روي أن أم سلمة قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم.

وأجيب: بأن أدلة الإجماع تنفي اتفاقهم على الخطأ مطلقا، وخطوهم فيها لازم، ويلزم

المانع إصابة المصيب في البعض في الكل.

(١) أي في الاحتجاج على مالك - رحمه الله - في إجماع أهل المدينة.

(٢) انظر: المحصول (٢/٢٤٠)، تيسير التحرير (٣/٢٤٢).

(٣) وانظر: المحصول (٢/٢٤٠)، تيسير التحرير (٣/٢٤٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤/١٨٧٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي رضي الله عنه، الترمذي

كتاب: المناقب، باب: أهل بيت النبي ﷺ.

(٥) انظر: المحصول (٢/٢٤٣)، الإبهاج (٢/٤٠٨).

(٦) أخرجه الترمذي: كتاب: المناقب، باب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ، الحاكم في المستدرک (٣/١٤٦)

كتاب: معرفة الصحابة، باب: مناقب أهل بيت رسول الله ﷺ، وقال: حديث صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجوا، الإبهاج (٢/٤٠٨)، تفسير الطبري (١٤/١٨٢)، تيسير التحرير (٣/٢٤٢).

مسألة

يجوز اتفاهم على عدم العلم بما لم يكلفوا به، لأنه ليس بخطأ^(١).
وقيل: لا، لثلا يحرم تحصيل العلم به^(٢).
وأجيب: بمنع لزومه، لأن سبيل القوم ما كان من الاختيارية بدليل التبادر، ولو سلم،
فمخصوص بالعقل لبعض سبيلهم^(٣).
فرع:

اتفاهم على عدم العلم بخبر أو دليل لا معارض له، مرتب على الخلاف السابق^(٤).
وقيل: إن عملوا بمقتضاه جاز، وإلا: فلا، لأنه لا يجوز ذهولهم عما كلفوا به^(٥).
ووجه كونه مرتباً: أن عدم التكليف به لعدم العلم، وأما في السابقة فبالأصلة.

مسألة

جاحد المجمع عليه من حيث أنه كذلك، لا يكفر^(٦).
خلافاً لبعض الفقهاء في القطعي^(٧).
فلا يرد بكفر جاحد الصلاة ونحوه^(٨).
لنا:

أن العلم به ليس داخلياً في الإيمان، إذ لم يعلم مجيء الرسول به ضرورة وإلا: لما وقع
الخلاف فيه.

ولأن الرسول كان يحكم بصحة الإسلام، من غير تعريف أن الإجماع حجة، بل لم يذكر
هذه المسألة طول عمره - عليه السلام - صريحاً، ولو كان داخلياً لما كان كذلك، كغيره، وإذا لم
يكفر منكر أصله، فمنكر تفاريعه أولى^(٩).

(١) انظر: المحصول (٢/٢٩٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢٩٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٨٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٨٣).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٥٧).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٨٦)، تيسير التحرير (٣/٢٥٨).

(٦) انظر: المحصول (٢/٢٩٧)، المعتمد (٢/٥٢٤)، تيسير التحرير (٣/٢٥٩)، المسودة (ص ٣٤٤).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٢).

(٨) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٥٩).

(٩) انظر: المحصول: (٢/٢٩٨)، تيسير التحرير (٣/٢٥٨).

واستدل: بأن أصله ظني، فكذا هو، ومنكر المظنون لا يكفر إجماعاً^(١).
وفيه ما سبق^(٢).

الإخبار

مسألة

الخبر حقيقة في ماذا؟

الخلاف فيه كما في الكلام، وإطلاقه على ما ينبىء من القرائن وغيرها مجازاً وفاقاً^(٣)، لعدم التبادر، كقوله:

تخبرني العينان ما القلب كاتم.....^(٤).
وكقوله^(٥).

وَكَمْ بِظَلَامِ اللَّيْلِ عِنْدِي مِنْ يَدِ مُخَبَّرٍ أَنْ الْمَانُوَّةَ تَكْذِبُ^(٦)

ثم قال: إنه ضروري^(٧)

لأن الخبر الخاص ضروري، فمطلقه أولى.

ولأن كل أحد يميز بالضرورة بين معنى الأمر والخبر، وبين موضع حسنهما^(٨).
وأورد: بأنه لفظ، فلا يعلم ضرورة، ولأن الضروري لا يستدل عليه^(٩).
وأجيب:

بأنه إن عني به المعنى فظاهر، وإلا: فالمراد منه: أن المعنى لما كان ضرورياً، (كان مطلق اللفظ

(١) انظر: المحصول (٢/٢٩٨).

(٢) وهو صدور الإجماع عن إمارة، ذلك أن منكر المظنون لا يكفر إجماعاً بشرط عدم الإجماع [من حاشية الدكتور الغميري].

(٣) انظر: المعتمد (٢/٥٤٢)، البرهان (١/٥٦٤)، المحصول (٢/٣٠٥).

(٤) انظر: هذا الشطر: المحصول (٢/٣٦)، الإيهام (٢/٣٠٩).

(٥) المتنبي.

(٦) ديوان المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري المسمى التبيان في شرح الديوان (١/١٧٨).

(٧) الغريب: المانوية: قوم ينسبون إلى ماني وهو رجل يقول: الخير من النهار (النور) والشر من الليل (الظلام) واتحل هذا المذهب، فرد عليه المتنبي فقال: كم نعمة للظلمة عندي تبين أن هؤلاء المانوية الذين نسبوا إلى الظلمة الشر كاذبون وليس الأمر على ما قالوه.

(٨) انظر: المحصول (٢/٣١٤).

(٩) انظر: المحصول (١/٣١٤، ٣١٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٩٥).

(٩) انظر: المحصول (٢/٣١٥).

الدال عليه - أيضًا) - بديهي التصور.

ويمنع أن الضروري لا يستدل على حصول العلم به، بل لا يستدل على حصوله، سلمناه، لكن ينه عليه^(١).

وزيفاً:

بأن كل واحد يعلم بالضرورة أنه موجود، لا أنه خبر، ويمكن تعلقه بدونه يؤكد: اختلافهم في أن الموجود عين الماهية، أم لا؟، فلو كان كونه خبراً معلوماً بالضرورة، لما كان كذلك، للتغاير المعلوم بالضرورة بين المخبر عنه، والمخبر به.

ثم لا يلزم من بداهته مبداهة مطلقة، لجواز أن تكون بداهته بعد تصوره، ولو بالكسب، والتميز الضروري بعد تعرفها كسباً، وإلا: لزم أن لا يجد الأمر، وهو خلاف مذهب قائله^(٢).

ثم السؤال قوي والجواب ضعيف جداً، (إذ لا يعلم بالبديهية أن لكل معنى - ولو مست الحاجة إليه - لفظاً).

وقيل: لا يعرف بغيره، لا لأنه ضروري.

وقيل: يعرف^(٣):

فقال الجبائيان، وعبد الجبار، وأكثر المعتزلة: (إنه الكلام الذي يدخله الصدق والكذب)^(٤).

(أ) بأنه تعريف للجنس بالنوع، وهو دور^(٥).

وأورد:

وقيل: ما يدخله التصديق والتكذيب^(٦).

(ب) إنه يشعر كونه صدقاً وكذباً معاً، وجعله معنى، أو يوجب التردد المنافي للحد.

(ج) خبر الله ورسوله لا يكون كذباً.

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣١٥).

(٢) انظر: المحصول (١/ ١٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٠٥)، البرهان (١/ ٥٦٥).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٥٤٢)، المستصفي (١/ ١٣٢).

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي (٤٣٥)، المحصول (٢/ ٣٠٨).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩٠)، المحصول (٢/ ٣٠٨)، الإبهاج (٢/ ٢١٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤).

(د) قوله: (محمد ومسيلمة^(١) كاذبان)، خبر، ليس بصدق ولا كذب ومثله: قول من كذب في جميع أخباره: (كل أخباري كذب).
والأول: منقوح.

والباقى من دفع، لأن المراد دخول أحدهما، ولا إبهام فيه، ويخص الثالث: أن يتعين خبر الله ورسوله للصدق لمنفصل، والرابع: خبران، أحدهما صدق والآخر كذب، أو واحد كذب، والخامس: صدق، وليس هو من أخباره المخبر عنه، لامتناع اتحاد الخبر والمخبر عنه^(٢).

أبو الحسين: (إنه كلام واحد يفيد بنفسه إضافة أمر إلى أمر بنفي وإثبات)^(٣)
وقال: بنفسه، ليخرج الأمر، فإن إفادة الوجوب بواسطة استدعاء الفعل، وهذا يقتضي أن يكون دلالة على الوجوب - مجازاً، ويجوز أن يحتز به عن نحو: قائم فإن دلالة على النسبة بواسطة الموضوع له^(٤).

لا يقال: إنه ليس بكلام، فلا يدخل تحته، لأنه كلام على رأيه، فلا يخرج به^(٥).
والنقض بالنسبة التقييدية: غير وارد، لأن المعنى من الكلام: (ما يحسن السكوت عليه)، ولما يفيد مفهومه أو مفهوم الخبر، حتى يلزم الدور^(٦).

وأورد: بأن قولنا: السواد موجود، خبر مع عدم إضافة أمر إلى إذا لوجود عين الماهية^(٧).
لا يقال: إنه أعم من أمر هو نفسه، أو غيره، لأن الإضافة تشعر بالمغايرة، لامتناع إضافة الشيء إلى نفسه^(٨).

وأجيب: بأن المباحث اللغوية لا تبنى على الحقائق العقلية، والتغاير حاصل في اللفظ، أو

(١) مسيلمة الكذاب بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة تلفظ بأسجاع ظناً أنها تضاهي القرآن الكريم خداعاً لمن حوله عقب وفاة رسول الله ﷺ قتله خالد بن الوليد سنة ١٢ هـ، انظر: نسب قريش (٣٢١)، الكامل في التاريخ (١٣٧/٢)، شذرات الذهب (٢٣/١) البدء والتاريخ (١٦٢/١)، رغبة الأمل (١٣٣/٦).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٩١، ٢٩٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/٣٠٨)، المعتمد (٢/٥٤٤).

(٤) انظر: المعتمد (٢/٥٤٤)، تيسير التحرير (٣/٢٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/٣١٣).

(٦) انظر: المحصول (٢/٣١٣).

(٧) انظر: المحصول (٢/٣١١).

(٨) انظر: المحصول (٢/٣١١).

لعله حده تفريعاً على المغايرة^(١).

وأورد: أن قوله: (بنفي أو إثبات) يفضي إلى الدور، لأنها نوعاً الخبر^(٢).
وأجيب: بمنعه، إذ المراد منه تحقق الإضافة، أو نفيها، وهو لا يتوقف على معرفة الخبر، ولو
لزم منه دور للزم من قوله: (إضافة أمر إلى أمر) فلا معنى للتخصيص.
والأولى أن يقال: (الخبر: هو الكلام الذي يفيد نسبة معلوم إلى معلوم آخر، محكوم عليه، نفيًا أو
إثباتًا، مع قصد المتكلم الدلالة عليها)^(٣).

والمراد من الكلام: ما هو عند النحاة، دون الأصوليين.
وفيه احتراز عن نحو: (قم) فإنه وإن أفاد نسبة، لكن لا بالنسبة إلى محكوم عليه، وعن
الساهي والنائم، والوارد بمعنى الأمر.

مسألة

قيل: لا بد في الخبر من الإرادة.
فإن أريد به إرادة إصدار الصيغة له فحق، لما تقدم^(٤)، وإلا: فباطل.
وكذا كون الخبرية صفة معللة بتلك الإرادة لما تقدم في الأمر^(٥).
ومدلوله: أما النسبة الخارجية، أو الذهنية، فعلى ما سبق.

مسألة

الخبر: إما صدق إن طابق المخبر عنه، وإما كذب إن لم يكن كذلك^(٦).
وقال الجاحظ^(٧): الخبر بدون العلم مطابقتة، وعدم مطابقتة واسطة بينهما، طابق أو لم
يطابق^(٨).

(١) انظر: المحصول (٢/٣١٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣١٤).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٣/٢٩٤)، تيسير التحرير (٢/٢٥٣).

(٤) أي: في حد الخبر.

(٥) انظر المعتمد (٢/٥٤٢)، المحصول (٢/٣١٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٩٨).

(٦) انظر: المحصول (٢/٣١٨)، البرهان (٢/٥٤٤)، المعتمد (٢/٥٤٤).

(٧) عمرو بن بحر بن محبوب الكناشي، أبو عثمان رأس فرقة الجاحظية. ولد سنة ١٦٣هـ، ومات سنة ٢٥٥هـ،
انظر: مرآة الجنان (٢/١٥٦)، تاريخ بغداد (١٢/٢١٢)، تذكرة الحفاظ (٢/١١١)، لسان الميزان (٤/
٣٥٥).

(٨) انظر: المحصول (٢/٣١٨)، المعتمد (٢/٥٤٤)، المسودة (ص ٢٣٢)، الإبهاج (٢/٣١٠).

والتزاع لفظي^(١).

لنا:

اتفاق الكل على تكذيب الكفرة في عقائدهم، مع القطع بعدم عناد كلهم^(٢).
وأورد: بأنه لظهور أدلة الإسلام^(٣).

ورد: بأن إقامة السبب مقام المسبب مجاز، والأصل الحقيقة.

له:

(أ) قوله تعالى: ﴿أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ [سبأ: آية ٨]، وجعلوا إخباره عن نبوته حال حياته مقابلاً للكذب، ولم يعتقدوا صدقه، فلا يكون صدقاً ولا كذباً، لما أن الإخبار حال الجنون لا يكون عن اعتقاد^(٤).

(ب) قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون: آية ١] الآية، كذبهم مع المطابقة، فلو كان الصدق هو المطابق، كيف كان، لما حسن ذلك، ويلزم منه أن لا يكون الكذب هو الغير المطابق، كيف كان، ضرورة أنه لا قائل بالفصل، وأما إن جعل الصدق عبارة عن المطابقة، مع العلم بها حسن ذلك، لعدم اعتقادهم المطابقة^(٥).

(ج) أن من أخبر عن شيء ظاناً به، ثم تبين خلافه لم يكذب، ولهذا لم يَأْتَم، ومن أخبر بخلاف ما اعتقده يكذب، وإن تبين مطابقتها.

(د) أنه يلزم منه كذب أكثر العمومات والمطلقات لتقييده وتخصيصه.

(هـ) الصدق والكذب كالعلم والجهل، وبينهما واسطة، وهو اعتقاد المقلد، فكذا بين

الصدق والكذب^(٦).

وأجيب:

عن (أ) أن المقابلة بينهما من حيث القصد وعدمه، و- حيثئذ - لا يلزم الواسطة.

وعن (ب) بمنع الملازمة إذ الشهادة هي الإخبار مع العلم به، ثم هو لازم عليكم، لأنه

(١) انظر: المحصول (٢/٣١٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٢١).

(٣) انظر: المحصول (٢/٣٢١).

(٤) انظر: المحصول (٢/٣٢٠)، تيسير التحرير (٣/٢٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٣١٠).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣١٣)، تيسير التحرير (٣/٢٩).

(٦) انظر: المحصول (٢/٣٢٠)، المعتمد (٢/٥٤٤، ٥٤٥).

ليس الكذب عندكم عبارة عن عدم الصدق، حتى يحسن ذلك، وما اعتبرت فيه غير حاصل فيما نحن فيه، لأنه مطابق، والجواب واحد.

وعن (ج) بمنع الملازمة بينهما، وعدم تأييمه لعدم قصد المعصية.

وعن (د) بمنعه - أيضا - فإن إرادة المجاز ليس بكذب.

وعن (هـ) كذلك، و - أيضا - لا نزاع في أن الصادر لا عن اعتقاد - مطابقا كان أو غير مطابق - واسطة بين المطابق وعدمه، الصادرين عنه، وإنما النزاع في أن الصدق، والكذب هل هما بهذين المعنيين أم لا؟ وما ذكرتم لا يفيد^(١).

مسألة

التواتر: (مجيء واحد بعد واحد بفترة)، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: آية ٤٤]، أي رسولا بعد رسول بفترة^(٢).

واصطلاحا: (خبر جمع يحصل العلم بخبرهم لكثرتهم)^(٣). وهو يفيد العلم^(٤).

ألست من أهل البيت، فقال (بلى إن شاء الله تعالى)^(٥)، وإنما بينهم الرسول دونهن، لثلاثتهم خروجهن عنه.

ولا يقال: لو كان (أهل البيت) ظاهرا فيهن - لملازمتهن البيت - لكان دخول غيرهم تحته خلاف الظاهر، وجمعا بين الحقيقة والمجاز، ولأن إنما للحصر، وهو - وإن دخلت على الإرادة لكنها غير منحصرة فيه، فيحصل على زوال الرجس عنهن، حملا للسبب على المسبب، وهو باطل، فالمستلزم له كذلك.

لأن ظهوره فيهن لا يمنع من ظهوره في غيرهن - أيضا - لاحتمال ظهوره فيهما، بحسب مشترك بينهما، وبه يعرف اندفاع الثاني، ويحتمل أن يكون مشككا، فلا يلزم ما ذكرتم، ثم هو لازم عليه، هذا إن سلم دلالة الآية على زوال جميع أنواع الرجس، وهو ممنوع، إذ المفرد لا يعم، ولو عم لم يلزم - من كونه صوابا - كونه حجة، لما سبق.

(١) انظر: المعتمد (٢/٥٤٥).

(٢) انظر المغرب للمطرزي (ص ٤٧٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/٣٢٣)، الكافية في الجدل (١٧٩).

(٤) انظر: الإيهاج (٢/٣١٤)، المعتمد (٢/٥٥١).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/١٥٠)، البغوي في شرح السنة (١٤/١١٧)، البغوي في شرح السنة (٥/٢٥٩)، أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/٢٥٣)، ترجمة محمد بن إسحاق بن الوليد أبو عبد الله الثقفي أخو رسته.

والخبر من باب الأحاد، لا يقبل عند الخصم في العمليات فكيف في العلميات.
والاستدلال يكون الكل فيه، لكن البعض في إجماعهم والآخر في فضيلتهم - لا يفيد القطع بصحته، على أنه يفيد وجوب التمسك (بهما لا بالعترة وحدها ووجوب التمسك) بالكتاب وحده غير مستفاد منه حتى يلزم مثله في العترة، ثم لا يلزم من وجوب التمسك به أن يكون إجماعاً، لاحتمال أن يكون حجة لعموم كونه قولي الصحابة، ثم هو محمول على ما طريقة الرواية والمقصود الأخذ بروايتهم دون غيرهم عند التعارض، وهذا وإن لم يكن خلاف الظاهر، فظاهر، وإن كان، وجب المصير إليه جمعاً بين الدليلين^(١).
وعن (ب): أنه إنما يكون إجماعاً بالقطع بانتفاء الخطأ لا بالبعد، ثم إنه منقوض بأزواجه عليه السلام^(٢).

مسألة

إجماع الأئمة ليس بحجة^(٣).
خلافاً لأبي خازم^(٤)، والإمام أحمد في رواية^(٥).
وكذا إجماع الشيخين^(٦)، خلافًا لبعض الناس^(٧).
لنا: ما سبق^(٨).
لهم:

قوله عليه السلام - «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»^(٩).

(١) انظر: المحصول (٢/٢٤٥)، الإبهاج (٢/٤٠٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢٤٦)، الإبهاج (٢/٤٠٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٤٦)، المسودة (٢٤٠)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٩٤)، تيسير التحرير (٣/٢٤٢).

(٤) عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي، أبو خازم. توفي سنة ٢٩٢هـ، الكامل في التاريخ (٧/٥٣٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/٢٤٧)، تيسير التحرير (٣/٢٤٢)، المسودة (٣٤٠)، الإبهاج (٢/٤١٠).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٤٣).

(٧) انظر: المحصول (٢/٢٤٨)، الإبهاج (٢/٤١٠)، تيسير التحرير (٣/٢٤٣).

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٩)، تيسير التحرير (٣/٢٤٣).

(٩) أخرجه أبو داود (١٣/٥) ٣٤ - كتاب: السنة ٦ - باب: ما في لزوم الجماعة (٤٦٠٧)، الترمذي ٤٢ -

كتاب: العلم ٦ - باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، ابن

ماجه (٤٨/١) بتحقيقي المقدمة ٦ - باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٣)، الدارمي (١/

٥٧) المقدمة ١٦ - باب: اتباع السنة (٩٥).

وقوله: اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر^(١)، ولا يمكن ذلك إلا عند اتفاقهما، و- حيثئذ - يلزم حجيته على وجه الإجماع^(٢).

ومنع انحصار الخلفاء الراشدين في الأربعة، وبأنها كقوله:

أصحابي كالنجوم.... الحديث^(٣)، ولا يفيد أن قول كل واحد إجماعاً.

وأجيب: بأنه يفيد عرفاً، والأصل عدم النقل، ولقوله - عليه السلام - الخلافة بعدي

ثلاثون، ثم تصير من بعدي^(٤) ملكاً.

وعن (ب) بأنه لما تعذر حمله على الفتيا، للتقييد، وكونه حجة كما هو في «أصحابي لله»

الحديث^(٥) - وجب حمله على كونه إجماعاً دفعا للتعطيل^(٦).

وجواب الأول: النقض بقوله «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٧)، وبأنه محمول على

الترجيح عند التعارض، جمعاً بين الدليلين، وهو جواب الثاني^(٨)

مسألة

إجماع الصحابة مع مخالفة غيرهم، ليس بحجة^(٩). خلافاً لقوم^(١٠).

لنا:

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: المناقب باب: مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣٦٦٢)، (٣٧٩٩)، ابن ماجه (١/ ٨٠ بتحقيقي) المقدمة ١١ - باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ١ - فضل: أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٩٧)، تحفة الأشراف (٣٣١٧)، أحمد في المسند (٥/ ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩)، (٤٠٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦/ ٥) كتاب: السنة باب: في الخلفاء، الترمذي كتاب: الفتن باب: ما جاء في الخلافة وقال: حديث حسن، ابن حبان (ص ٣٦٩ موارد) كتاب: الإمارة، باب: الخلافة، ابن أبي عاصم في السنة (٥٣٦/ ٢) كتاب: السنة، باب: في ذكر الراشدين المهديين.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٣).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٣)، الإبهاج (٢/ ٤١٠).

(٩) انظر: المعتمد (٢/ ٤٩١)، المحصول (٢/ ٢٥١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣١)، المسودة (٣٢١) البرهان (١/ ٧٢٠).

(١٠) انظر: المعتمد (٢/ ٤٨٣، ٤٩١)، المحصول (٢/ ٢٥١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٣).

- (أ) أنهم ليسوا بمجموع الأمة، فلا يكون إجماعهم حجة، لما سبق^(١).
- (ب) أنهم سوغوا اجتهاد التابعين، ورجعوا إليه: روي أن ابن عمر سئل عن فريضة، فقال: (اسألوا سعيد بن جبير^(٢))، فإنه أعلم بها مني) وسئل أنس عن شيء، فقال: (اسألوا مولانا الحسن، فإنه سمع وسمعنا، وحفظ ونسينا)^(٣)، وسئل الحسن بن علي - رضي الله عنهما - عن مسألة، فقال: (اسألوا الحسن البصري) وهذه تحتل السؤال عنها تنصيهاً^(٤).
- وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: (تذاكرت أنا وابن عباس في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال: أطول الأجلين، وقلت: أنا بوضع حملها، فقال أبو هريرة: (أنا مع ابن أخي)^(٥)).
- وسئل ابن عباس عن نذر ذبح الولد، فقال: (اسألوا مسروقاً)، فلما أتاه السائل بجوابه تبعه^(٦).
- وأمثاله كثيرة، فلا ينعقد الإجماع بدونه^(٧).
- وأورد: بأنه في حال اختلافهم دون إجماعهم^(٨).

(١) في حكم إجماع أهل السنة.

(٢) انظر: الجرح والتعديل (١/٢/٩)، سير أعلام النبلاء (٤/٣٣٦)، أخبار القضاة (٢/٤١١).

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٧/١٧٦) وابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/٢٦٤) ترجمة الحسن البصري.

(٤) انظر: المحصول (٢/٢٥١)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٢)، تيسير التحرير (٢/٣٤١).

(٥) انظر: موطأ مالك (٢/٥٨٩) ٢٩ - كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها، إذا كانت حاملاً،

البخاري كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الطلاق، مسلم (٢/١١٢٢) ١٨ - كتاب: الطلاق ٨ -

باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها، بوضع الحمل ٥٦ - (١٤٨٤)، النسائي (٦/١٩١)

كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ابن حبان (ص ٣١٣ موارد) كتاب: الطلاق،

باب: العدد، الدارمي (٢/١٦٥) كتاب: الطلاق، باب: في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة.

(٦) انظر: موطأ مالك (٢/٢٧٦) ٢٢ - كتاب: النذور والإيمان ٤ - باب: مالا يجوز منه (٧)، عبد الرزاق في

مصنفه (٨/٤٦٠) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر لينحرن نفسه، البيهقي (١٠/٧٢) كتاب:

الأيمان، باب: ما جاء فيمن نذر ان يذبح ابنه أو نفسه.

(٧) انظر: المحصول (٢/٢٥٤)، المعتمد (٢/٤٩١)، تيسير التحرير (٢/٢٤٢)

(٨) نهاية الوصول (٢/٣٦).

السمنية^(١) والبراهمة^(٢): الظن^(٣).

وقيل: العلم فيما لم ينقض^(٤).

لنا:

جزمنا به لجزمنا بالشاهد^(٥).

لا يقال: بمنعه مطلقا إذ الخصم لا يجده من نفسه، و- حيثئذ - فليس الاستدلال بوجوده عليه أولى من العكس، بل هو أولى لوجوب اشتراك العقلاء في الضروريات، ثم لا نسلم تساوى الجزمين، لأنه اختلف فيه وفي ضرورته ونظره لأنه ليس كالواحد نصف الاثني، ثم هو معارض^(٦):

(أ) بأنه لا يفيد الضروري، لأنه مختلف فيه، ولا النظري، لما سلمتم فلا يفيد، وهو ظاهر.

(ب) أن جزمنا به ليس بأقوى من جزمنا ب (أن زيدا) الذي رأته الآن هو الذي رأته

بالأمس (وأنه ليس يقينا)، لاحتمال وجود مثله للمختار أو التشكل الغريب.

لا يقال: إفضاؤه إلى الشك في المشاهدات، ووجود التليس من الله تعالى يمنع منه، لأننا

نمنع الإفضاء، إذ الشاهد هو (زيد) لا لكونه هو المرئي، وحديث التليس مبني على التحسين

والتقيح، سلمناه، لكن الجزم لو كان بناء عليه لما حصل لمن لا يعرفه^(٧).

(ج) أن خبر كل واحد لا يفيد فكذا الكل، لأن كل واحد من الزوج لما كان أسود، كان

(١) (السُّمْنِيَّةُ) قوم من أهل الهند دهيرون. قال الجوهري في الصحاح: السُّمْنِيَّةُ - بضم السين وفتح الميم - فرقة من عبدة الأصنام، تقول بالتناسخ. وتكرر وقوع العلم بالأخبار [لسان العرب (٣/٢١٠٥)] سمن [وهم ينتسبون إلى سومنان بلد مشهور بالهند، وعبدة (سومنان) وهو اسم صنم، كسره السلطان محمود بن سبكتكين.

(٢) البراهمة أو البرهمية أهم تعاليم هذا المذهب: ١- الكائن الإلهي ٢- مقابلة الإساءة بالإحسان ٣- القناعة ٤- الاستقامة ٥- الطهارة ٦- كبح جماح الحواس ٧- معرفة الفيدا ٨- الصبر ٩- الصدق ١٠- اجتناب الغضب، وقد دخلت على البرهمية فيما بعد طقوس أخرى فهم مثلاً يقدسون البقرة، ويحرمون أكل اللحوم بتاتا، انظر بقية تعاليم هؤلاء الشراذم في ذيل الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٢) الأستاذ حمد سيد كيلاني طبع مصطفى البابي الحلبي.

(٣) انظر: المسودة (٢٣٣)، تيسير التحرير (٣/٢١).

(٤) انظر: المحصول (٢/٣٢٤)، الإيهام (٢/٣١٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/٣٢٥)، الإيهام (٢/٣١٤).

(٦) انظر: المحصول (٢/٣٢٥)، الإيهام (٢/٣١٤).

(٧) انظر: المحصول (٢/٣٢٦)، تيسير التحرير (٣/٣١).

الكل أسود.

(د) لو أفاد خبر جمع العلم، فإن لم يفد معه خبر مثلهم بنقيضه لزم الترجيح من غير مرجح، وإن أفاد لزم اجتماع النقيضين.

(هـ) فساد بعض تواتر اليهود والنصارى يقتضي عدم إفادته العلم.

وإحاطته إلى فقد شرط التواتر مع ادعاء الخصم حصوله فيه، كادعاء غيرهم في تواترهم، يوجب تطرق الطعن فيه، وفناء اليهود إلى أن لم يبق منهم عدد التواتر بعيد عادة، سلمناه، سيما مع قرب الزمان، لابتداء الملة، وكون النصارى قليلين في ابتداء الأمر يقتضي عدم قيام الحجة بشرعه.

(و) حصول العلم عقيبه: إن كان بالإمكان لزم الترجيح من غير مرجح، وأن لا يقطع به في تواتر أو بالوجوب، وليس الموجب له قول كل واحد وفاقا، وبالضرورة، لامتناع اجتماع المؤثرات على أثر واحد، إن وجدت تلك الإخبارات معا، وإلا: فلنقض العلة، أو تحصيل الحاصل، أو اجتماع المثلين، بل الكل و- حيثئذ- إن اشترط في إفادته حصولها دفعه لزم خلاف الإجماع، وإلا: لزم إسناد الوجودي إلى المعدوم، ولأن الموجبة ثبوته، فيمتنع قيامها بالمجموع المتعاقبة، والحاصل دفعه، لامتناع قيام الوجودي بالمعدوم، وامتناع قيام الواحد بالمحال الكثيرة، ولأنه (إن) لم يحصل عند الاجتماع أمر زائد على حالة الأفراد لم يفده كحالة الأفراد، وإن حصل فالكلام فيه كما سبق، ولزم التسلسل.

لا يقال: الموجب الهيئة الاجتماعية، والكلام فيه لو تأتى غير مقبول، لأنه معلوم بالضرورة، لأن الهيئة الاجتماعية الخارجية غير لازم الحصول، والذهنية عدمية.

(ز) لو حصل فالموجب له ليس آحاد الحروف وهو ظاهر، ولا مجموعها لعدم وجودها، ولا الأخير بشرط المسبوقية، لأنها عدمية فيمتنع أن يكون جزءا أو شرطا لوجودي، ولا بشرط وجود سائر الحروف قبله، لأنها تبقى عنده والشرط يجب مقارنته للشرط^(١).

(ح) لو حصل العلم الضروري به لما اختلف فيه جمع (عظيم)، لوجوب الاشتراك في الضروريات، والمكابرة غير لائق مع العقلاء، وحمله عليها كذلك.

وأجيب:

إجمالاً: أنه تشكيك في الضروريات، فلا يستحق الجواب^(١).

وتفصيلاً:

عن (أ) أنا ندعي ذلك بالنسبة إلى كل واحد من العقلاء، وإن لم يعتقد إفادته العلم، لحصوله لمن لا يعرف شيئاً من العلوم وقوانينها، وكذلك لم يجد العامي في نفسه فرقاً بين ما رآه، وبين ما سمعه بالتواتر، والخصم إن صدق فيما قال فعله لا اعتقاد عدم إفادته، وفرق بين عدم الاعتقاد، واعتقاد العدم ونحن إنما ندعى بالنسبة إلى الأول دون الثاني فإنه ربما يمنع منه^(٢).

وعن (ب) ما تقدم من عدم التفاوت بين العلمين بالنسبة إلى العقلاء الذين ليس لهم مانع منه، وكونه مختلفاً فيه لا يدل عليه، كما في المحسنات، ولا يلزم من كونه ضرورياً (أن يكون العلم به ضرورياً) إذ يجوز أن يكون أصله كذلك، دون وصفه، واليقينيان يتفاوتان، فإن لم يجوز ذلك، فالتفاوت إنما هو لكون العلم في التواتر بالعادة، والعلوم العادية تحتل النقيض بحسب العقل، بخلاف البديهي.

وعن (ج) أنه ضروري وسبق جواب الاختلاف.

وعن (د) أنه ليس يقينا بحسب العقل، دون العادة، والتواتر كذلك.

وعن (هـ) أن المجموع قد يخالف الأحاد، والعلم به ضروري.

وعن (و) أنه فرض محال.

وعن (ز) أنه لفقد شرطه، وادعائهم حصوله فيه كذب صريح، ثم إنه منقوض بالظن،

والجواب واحد^(٣).

وعن (ح) أنه بالعادة، وامتناع الترجيح بالنسبة إلى المختار ممنوع، ولا نسلم امتناع القطع به عادة، سلمناه، لكن لم لا يجوز أن يكون بالوجوب؟، وما ذكر من المحذور، إنما يلزم أن لو قيل بالوجوب الذاتي، أما على الوجوب العادي بخلق الله تعالى فلا، وبه خرج الجواب عن (ط).

وعن (ي) ما سبق أن وقوع الاختلاف لا يمنع من الضرورة^(٤).

(١) انظر: المحصول (٢/٣٢٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٢٧)، الإبهام (٢/٣١٥).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/٣٢).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/٣٢).

مسألة

العلم الحاصل بالتواتر ضروري^(١).

وقال الكعبي والبصري والدقاق^(٢) وإمام الحرمين: نظري.

الغزالي: إن عني به ما يحصل من غير توسط مقدمتين فليس بضروري، لأنه لا بد فيه منهما، وإن عني به ما يحصل من غير تشكيل الواسطة، - وإن كانت حاضرة في الذهن - فضروري^(٣).

وتوقف المرتضى فيه^(٤).

لنا:

(أ) حصوله لمن لا نظر له، كالصبيان والبله، والعامه. فإن قيل: النظر فيه سهل، وهو ترتيب أحوال المخبرين، ولعله حاصل^(٥).

قلنا: سنيين عمومه.

(ب) أنه لا يتشكك فيه، وإن شكك، والنظري بخلافه.

وأورد: بمنع قبول اللازم من الضرورية ذلك.

وأجيب:

أن منتج ليس بضروري لما سيأتي، وأنه يقتضي أن لا يقبله النظرية، لحصولها فيما لا يقبل التشكيك، على الوجه الذي كذلك في المراتب كلها^(٦).

(ج) علمنا بوجود مكة أجلي من علمنا بمقدمات التواتر، وبناء القوي على الضعيف غير

جائز.

(د) لو كان نظريا لما حصل عند الإضراب عن تحصيله، والنظر في مقدماته^(٧).

(١) انظر: المحصول (٢/٣٢٨)، المعتمد (٢/٥٥٢).

(٢) محمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر، الدقاق، الشافعي ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي سنة ٣٩٢، انظر: تاريخ

بغداد (٣/٢٢٩)، الكامل (٨/٢١)، الوافي بالوفيات (١/١١٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/

٥٢٢)، المنتظم (١٥/٣٦) برقم (٢٩٧٧).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/٣٢).

(٤) انظر: المحصول (٢/٣٣١)، الإبهاج (٢/٣١٦).

(٥) انظر: المحصول (٢/٣٣١)، المعتمد (٢/٥٥٣).

(٦) انظر: الإبهاج (٢/٣١٦).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٢٦)، تيسير التحرير (٣/٣٢).

لهم:

- (أ) أنا لا نعلم في (التواتر) ما لم نعلم أنهم يخبرون عن محس لا لبس فيه، ولا داعي لهم إلى الكذب، وكل خبر يكون (كذلك) يمتنع كذبه، فهو نظري^(١).
- (ب) لو كان ضروريا لعلم أنه كذلك ضرورة، ولما كان مختلفا فيه.
- (ج) لو جاز أن يعلم ما غاب عن الحس بالضرورة، لجاز أن يعلم المحس بالنظر^(٢).
- (د) المتواتر لا يزيد على خبر الله تعالى ورسوله^(٣).

وأجيب:

- عن (أ) بمنع توقف العلم على ما ذكره دليل حصوله للصبيان والبله ولا يظن أنه حاصل لهم، وإن لم يشعروا به، لأن عدم تنبههم بعد التنبيه عليه: يدل على فساده.
- وعن (ب) ما سبق، وبالمعارضة بمثله، وفيه نظر^(٤).
- وعن (ج) بمنع الملازمة.
- وعن (د) أنه ليس أقوى منه في عدم احتمال النقيض، ولا يلزم منه أن لا يكون ضروريا كالضروري مع خبر الله تعالى^(٥).

مسألة

استدل أبو الحسين على صدقه: بأن أهل التواتر لا يكذب مع علمه بكذبه لا لغرض، لامتناع الفعل من غير غرض، ولو سلم لكنه يمتنع عادة من جمع كثير كالاتفاقي ولو سلم لكنه يمتنع مع مانعه، والكذب جهة منع وفاقا (ولا لغرض هو كونه كذبا).

لما سبق، ولا غيره، لأنه إما ديني أو دنيوي، اتفق غرض الكل، أو اختلف (فيه) حصلت الدواعي، أو لا ديني، لأن الكذب صارف ديني، وفاقا، ولا رغبة دنيوية، لأنها رجاء عوض، أو لسامع غريب، وكثير منهم لا يرضى بالكذب لهما، ولا رهبة دنيوية، لما تقدم، ولأنها من السلطان، وهو يعجز عن جمعهم على الكذب، يؤكد أنه قد يخوفهم عن حديث ثم يشتهر، ولأنه لا غرض للسلطان في بعض ما يتواتر، ولم تختلف أغراضهم لما سبق إذ سبق الكلام في

(١) انظر: المعتمد (٢/٥٥٢)، المحصول (٢/٣٣٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٣٢).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/٣٣).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/٣٣).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/٣٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٢٧)، الإبهاج (٢/٣١٦).

جماعة عظيمة، أبعاضها جماعات عظيمة، ولا مع عدم علمه بكذبه وصدقه، لأن ذلك لا يمكن فيما شرط فيه أن يكون المخبر عنه محسباً معلوماً بالضرورة، ولأننا تقطع بامتناعه عادة مع جمع كثير، ويخص فيما إذا كانت الدواعي معا: امتناعه عادة، فإن وصل بواسطة فشرطه استواء الطرفين والواسطة ويعلم ذلك بإخبار كل لاحق عن أهلية السابق للتواتر وأن كل ما ظهر بعد خفاء، وقوي بعد ضعف، وحب اشتهاه حدوثه، ووقت حدوثه كمقالات الجهمية^(١) وغيرها^(٢) - ضعفه بين لعدم انحصار تقسيمااته، وقاطع بنفي كل قسم.

قوله: (لا بد للفعل من غرض) ممنوع مطلقاً، إذ يختار أن يرجح من غير مرجح، والعبد مختار - عنده - سلمناه لكن العلم به نظري، لا يعلم برهانه العوام والبله والصبيان، مع علمهم بالتواترات، ولا نسلم امتناعه من الجمع، إذ حكم الشيء حكم مثله، ومن اعتاد الكذب لا يصبر عنه، وإن اعتقد تحريمه، ثم لا نسلم عدد الغرض الديني، إذ كثير منهم يجوزون الكذب للمصلحة، حتى وضعوا الأحاديث في فضائل الأوقات ترغيباً في العبادات، لنيل الثوبات وكون البعض لا يرضى بالكذب لها، لا يتأق رضا البعض الآخر.

وإن عني به أن كثيراً ممن يثبت التواتر به لا يرضى بالكذب لها:

ممنوع، إذ جوازه من العشرة والعشرين يوجب جوازه من المائة، يؤكد أنه يجوز أن يكذب أهل بلد فيه، وبما إذا علموا أن غيرهم إذا سمح به لم يقصده واختلت معيشتهم، وإن كثروا جداً، ولا أنه لم يختلف أغراضهم، إذ ليس من شرط التواتر أن يكون بعض عدده أهلاً له، للتسلسل.

ثم الاشتباه جائز في المحسنات، وغلط الناظر مشهور، والمسيح اشتبهه بغيره، وإلا لما صلب، ومن اشتبه عليهم كانوا قريبين منه، والنصارى يروون بالتواتر أنه بقي بعد الصلب قبل الموت مدة طويلة) رآه جمع عظيم في النهار).

وجبريل - عليه السلام - كان يتنزل على صورة دحية^(٣)، وجوازه لزمن النبوة: يوجب

(١) الجهميَّة: أصحاب جهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة. ظهرت بدعته بترمد، وقتله مسلم بن أحوز المازني بمرور في آخر ملك بني أمية. وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم بأشياء، انظر آراءهم: الملل والنحل للشهرستاني (١/٨٦)، مقالات الإسلاميين (١/٣٣٨) المغرب للمطرزي (ص ٩٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٣٤-٣٣٩)، المعتمد (٢/٥٥٨-٥٦٠).

(٣) دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة، الكلبي، القضاعي، صاحب النبي ﷺ ورسوله بكتابه إلى عظيم بصرى ليوصله إلى هرقل. عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: يأتيني جبريل في صورة دحية، وكان دحية جليلاً، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط - وعزاه الهيثمي له وقال: في إسناده عفير بن معدان ضعيف. مجمع الزوائد (٩/٣٧٨) وأورده الحافظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة (٣/١٩١) عن

جوازه بعده، لحقية الكرامات بعده، على ما سلمه أبو الحسين.

ولو سلم امتناعها فإننا يعرف بالبرهان، فكان يجب أن لا يعلم التواتر من لم يعلمه، ولا نسلم امتناعه عادة من جمع كثير، وسنده يعرف مما تقدم.

وادعاء إخبار كل لاحق عن أهلية السابق للتواتر في كله بهت صريح، إذ العوام لا يتصورون هذه الدعوى، فكيف يعلمون بها.

ولا نسلم أن ما ظهر بعد خفاء، وقوي بعد ضعف: يجب اشتهار حدوثه ووقته، والمثال والمثاليين يصحح الدعوى.

ثم إنه منقوض بالأراجيف، ووقائع الأنبياء، مع كونها من الأصول. وإحالتها إلى تطاول الزمان، وعدم الداعي يقدر في تواتر الأمور الماضية ولو سلم صحة الدليل، لكنه لا يعلمه الصبيان والعوام، مع حصول العلم بالتواتر (لهم).

سلمناه، لكنه أضعف من علمنا بوجود بغداد، وبناء الواضح على الخفي غير جائز^(١).

تنبيه:

إن قيل: العلم به نظري، فهو بطريق التولد عند القائلين به، وإلا: ففيه خلاف عندهم، لترتبه على فعل اختياري، ووجه الآخر: القياس على سائر الضروريات^(٢).

مسألة

في شروطه:

(أ) علم المخبرين به حسا، لأن غيره يحتمل الغلط^(٣).

وقال إمام الحرمين، والإمام: ضرورة، فلو علموا بالقرائن كفى^(٤).

(ب) بلوغهم في الكثرة إلى حد يمتنع تواطؤهم على الكذب، فلا بد من عدد، لكنه غير معين، لا نفيا ولا إثباتا، بل المرجع فيه إلى حصول العلم للسامع، فإن علم قطع بحصوله

النسائي وصحح إسناده، انظر مصادر ترجمة دحية: سير أعلام النبلاء (٢/٥٥٠) رقم (١١٦)، تهذيب

التهذيب (٣/٢٠٦)، أسد الغابة (٢/١٥٨).

(١) انظر: المحصول (٢/٣٣٩-٣٦٧).

(٢) انظر: المسودة (٢٣٥)، المحصول (٢/٣٦٧).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٥٦١)، الإبهاج (٢/٣١٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/٣٨٠)، البرهان (١/٥٦٧)، الإبهاج (٢/٣١٨).

وغيره، وإلا: قطع بانتفائه أو غيره^(١) خلافا للقاضي أبي بكر - رحمه الله - نفيًا، وإذ قطع بأنه لا يحصل بقول الأربعة، وما دونه، وتوقف في الخمسة^(٢).

واستدل عليه: بأنه لو أفاد قول أربعة صادقين، لأفاد قول كل أربعة صادقين، وإلا: لزم الترجيح من غير مرجح، ولجاز مثله فيما كثر، فلزم استغناء القاضي عن التزكية في شهادة الزنا، لأنه إن علم بصدقهم. وإلا: بكذبهم، وهذه الدلالة لا تتأتى في الخمسة، إذ لا يلزم من كذبهم كذب الأربعة، فجاز طلب التزكية^(٣).

فإن قلت: الملازمة ممنوعة، فإن حصول العلم فيه بخلق الله تعالى، فجاز أن يرجح من غير مرجح، لأنه مختار، وجاز أن يطرد في الكثير، ويختلف في غيره، كحفظ البيت، عقيب التكرار الكثير والقليل، ثم لو لزم فإنما يلزم في لفظ الخبر دون الشهادة، كيف والشهادة مظنة الإجماع، وهو يوهم الاتفاق على الكذب^(٤).

ثم هو منقوض بعدد أهل القسامة^(٥).

قلت: الأول قوي، والثاني مندفع، إذ يقطع بأن تغاير اللفظ غير قادح فيه.

وأیضا - يلزم مثله في الكثير، والإيهام زائل، إذ فرض أن الذين شهدوا هم الذين أخبروا مع اتحاد الأحوال، من التفرق وغيره، إذ ليس من شرط الشهادة الاجتماع، والنقض مندفع لعدم اتحاد المخبر عنه^(٦).

واعلم أنه إن عني بالتوقف في الخمسة التوقف في حصول العلم وعدمه، مع جواز حصوله فحق، لكن لا يختص بها، وإن عني به التوقف في جوازه وعدمه فباطل، إذ الدليل غير أت فيها، فهي كغيرها.

ويمكن - أيضا - مع قوله: (فلزم استغناء القاضي عن التزكية) على قولنا: (القاضي لا يحكم بعلمه).

وخلافاً للآخرين إثباتاً:

(١) انظر: المحصول (٢/٣٦٧)، المعتمد (٢/٥٦١).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٧٠)، تيسير التحرير (٢/٣٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/٣٧٠، ٣٧١).

(٤) انظر: المحصول (٢/٣٧٢).

(٥) انظر: المحصول (٢/٣٧٦).

(٦) انظر: المحصول (٢/٣٧٣).

فقيل^(١): اثنا عشر لقوله تعالى: ﴿وَتَعْنَتْنَا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: آية ١٢] أبو الهذيل: عشرون، لقوله تعالى: (إن يكن منكم عشرون) وقيل: أربعون، لقوله: ﴿وَمَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) [الأنفال: آية ٦٤] وكانوا أربعين، ولا يعتبره في الجمعة.

وقيل: سبعون^(٣)، لقوله: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: آية ١٥٥].

وقيل: عدد بيعة الرضوان^(٤).

وقيل: عدد أهل بدر، ثلاثمائة وثلاثة عشر^(٥).

والاستدلال بها أنه إنما خصوا بذلك لحصول العلم بخبرهم^(٦).

وسقوطه بين، فعلى هذا يتعذر الاستدلال بالتواتر على من لم يعترف به^(٧).

(ج) استواء الطرفين والواسطة في الكثرة، وحصول العلم إن كان الخبر من غير المشاهدين^(٨).

(١) انظر: المحصول (٣٧٧/٢)، تيسير التحرير (٣٤/٣).

(٢) أخرج الطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه عن ابن عباس قال: لما أسلم مع النبي ﷺ تسعة وثلاثون رجلاً وامرأة، ثم إن عمر رضي الله عنه أسلم فصاروا أربعين فنزل ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الدر المنثور (٣/٢٠٠)]، تفسير الطبري (١٠/٢٩)، الألوسي في روح المعاني (١٠/٣٠).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٠/٢٩) وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ الآية قال: كان الله أن يختار من قومه سبعين رجلاً فاختر سبعين رجلاً فبرز بهم فكان ليدعوا ربكم فيما دعوا الله أن قالوا: اللهم أعطنا ما لم تعط أحدًا من قبلنا ولا تعطه أحدًا بعدنا فكره الله ذلك من دعائهم، فأخذتهم الرجفة قال موسى: لو شئت أهلكتهم من قبل إن هي إلا فتنتك يقول: إن هو إلا عذابك تصيب به من تشاء وتصرفه عن تشاء [الدر المنثور (٣/١٢٨)] وانظر: المحصول (٢/٣٧٩)، تيسير التحرير (٣/٣٤)، روح المعاني للألوسي (١/٣٠).

(٤) بيعة الرضوان: كان مبايعة بين (١٤٠٠) رجلاً وامرأة مع رسول الله ﷺ على الموت أو على أن لا يفروا بعد أن أشيع مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان عثمان مبعوث رسول الله ﷺ إلى أبي سفيان وعظاء قريش وهذا في سنة ٦هـ. انظر: صحيح البخاري كتاب: الغزوات باب: غزوة الحديبية، المحصول (٢/٣٨٣)، البرهان (١/٥٧٠).

(٥) بَدْر (بالفتح، ثم السكون: ماء مشهور بين مكة والمدينة، أسفل وادي الصفراء بينه وبين الجار، وهو ساحل البحر ليلة به كانت الواقعة المشهورة بين النبي ﷺ وأهل مكة وكان عدد صحابة رسول الله ﷺ ٣١٤ رجلاً، انظر: مراصد الاطلاع (١/١٧٠، ١٧١)، معجم ما استعجم (١/٢٣١)، المحصول (٢/٣٧٩)، البرهان (١/٥٧٠)، معجم البلدان (١/٣٥٧).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣/٣٤).

(٧) انظر: البرهان (١/٥٧٢)، المحصول (٢/٣٨٠).

(٨) انظر: المعتمد (٢/٥٥٨، ٥٦١)، تيسير التحرير (٣/٣٤).

(د) أن لا يعلم السامع المخبر به ضرورة، لأن تحصيل الحاصل محال، وكذا تقوية الضرورية محال^(١).

(هـ) قال المرتضى: أن لا يكون السامع معتقدا نقيضه لشبهة أو تقليد، إذ النص على إمامة علي - رضي الله عنه - متواتر.. عنده، وإنما لم يحصل للمخالف لاعتقاده نفيه لشبهة^(٢). واحتج عليه: بأن إفادته للعلم بالعادة، فجاز أن يختلف باختلاف الاعتقاد، بخلاف الإخبار عن البلدان، والحوادث العظيمة، إذ لا شبهة في نفيها ولا داعي يدعو العقلاء إلى اعتقاد نفيها^(٣).

ولا يشترط في المخبرين أن لا يحصرهم عدد، ولا يحويهم بلد، إذ خبر أهل الجامع عن سقوط المؤذن من المنارة - قد يفيد العلم^(٤). ولا اختلاف أديانهم وأنسابهم وأوطانهم، لأن إخبار القبيلة المتفقة في ذلك قد يفيد العلم، خلافاً: لقوم، لتهمة الاتفاق، وهو باطل، إذ لو حصلت لم يحصل العلم مطلقاً، وإلا: حصل مطلقاً^(٥).

ولا وجود المعصوم فيهم، لأنه مبني على وجوده في كل زمن، ولأن المفيد قوله، لا خبر التواتر^(٦).

خلافاً للشيعة، وابن الراوندي، كيلا يتفقوا على الكذب^(٧). وجوابه: قد سبق^(٨).

ولا إسلامهم، ولا عدالتهم^(٩)، (لحصول العلم ببعض أخبار الكفرة والفسقة). خلافاً: لقوم، لعدم حصوله بما نقلته اليهود والنصارى، ولكون الكفر والفسق مظنة

(١) انظر: المعتمد (٢/٥٦١)، الإبهاج (٢/٣١٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٦٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٢)، الإبهاج (٢/٣١٧).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٠)، الإبهاج (٢/٣١٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/٣٨٢)، المستصفي (١/١٣٩).

(٥) انظر: المحصول (٢/٣٨٢).

(٦) انظر: المحصول (٢/٣٨٣)، المستصفي (١/١٣٩).

(٧) انظر: المحصول (٢/٣٨٢)، المستصفي (١/١٤٠).

(٨) في مسألة قول الشيعة: (لا يخلو زمن التكليف من الإمام المعصوم).

(٩) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٣٩)، المسودة (٢٣٤).

التحريف والكذب^(١).

وسقوطه بين.

ولا يشترط أن يكونوا محمولين على الإخبار بالسيف^(٢).

خلافًا لقوم، للتهمة^(٣).

وهو باطل، لأنه إن حملوا على الصدق لم يمتنع حصول العلم بخبرهم، أو على الكذب لم يحصل العلم به، لفوات شرطه^(٤).

ولا أن يكون فيهم أهل الذلة والمسكنة^(٥).

خلافًا لليهود فإنه لم يؤمن من التواطؤ على الكذب عند عدمهم، بخلاف ما إذا كانوا فيهم.

فإن خوف مؤاخذتهم بالكذب يؤمن منه^(٦).

وغرضهم منه أن لا تثبت معجزة نبينا وعيسى - عليهما السلام - إذ ليس في ناقلها منهم.

وهم إن عنوا بأهل الذلة والمسكنة أنفسهم، فسقوطه بين^(٧).

وإن عنوا به الفقراء الأخصاء، والمساكين الضعفاء، والذين لا مطمع لهم في الشرف

والغنى، فهذا لو سلم لم يحصل منه غرضهم لأنه وجد في ناقلي معجزتهما منهم خلق كثير، ثم

هو باطل، لأن احتراز الأكاابر والأشراف عن الكذب أكثر وبها سبق، ثم ما ذكره غير آت في

الكل.

مسألة

القاضي والبصري: يجب اطراد العلم به، وإلا: لزم الترجيح من غير مرجح، ولأنه لو جاز

لجاز مثله في إخبارهم بالنسبة إلى الواحد^(٨).

(١) انظر: المسودة (٢٣٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٤٢/٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٤٢/٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٤٢/٢)، المستصفى (١٤٠/١).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٢٣٦/٣)، المسودة (٢٣٤).

(٦) انظر: المسودة (٢٣٤)، تيسير التحرير (٣٦/٣).

(٧) وذلك أنهم إن عنوا بأهل الذلة والمسكنة أنفسهم فكأنهم قالوا: لا يحصل التواتر ما لم يكن في الناقلين

أحد من اليهود، وبطلانه خلود عن وجه تخيل، ولحكمة لا تخفى على أحد (الغميري).

(٨) انظر: المعتمد (٥٦١/٢، ٥٦٤)، شرح الكوكب المنير (٣٤٣/٢)، تيسير التحرير (٣٤٣/٢).

وقيل: لا، إذ الأخبار تختلف في إفادته وعدمها، بالقرائن، وقوة الفهم فلا يطرد^(١).
والحق: أنه إن حصل بمجرد الإخبار وجب، وإلا: فلا.

مسألة

مهما اشتركت الأخبار الكثيرة في كلي واحد، يصير ذلك الكلي مرويا بالتواتر، لأن راوي الجزئي بالمطابقة راوٍ للكلي بالتضمن، وهو كشجاعة علي، وسخاوة حاتم، لا يستدل عليه بعدم كذب كلها، بل لا بد من صدق بعضها، ومتى ثبت ذلك لزم كونه شجاعا وسخيا، لأننا نمنع ذلك، ولو سلم فلا يلزم تواتره وسندهما بين^(٢).

مسألة

ما علم صدقه بغير التواتر أنواع^(٣).

(أ) ما علم مخبره ضرورة، أو نظرا^(٤).

(ب) خبر الله تعالى عند الملتين، لأن الكذب نقص، وهو منزّه عنه باتفاق العقلاء، ولأن طبيعته عدمية، فلا يتطرق إلى واجب الوجود، لأن الواحد منا لا يكون أكمل منه تعالى بوجه ما، ولخبر الرسول عن امتناعه عليه^(٥).

وأورد: بأنه دور، لتوقف صدقه على تصديقه تعالى إِيَّاهُ بالمعجزة^(٦).

وأجيب: بأنه كقوله: أنت رسولي، وهو إنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب، فلا دور^(٧).

وقدح: بأنه - حيثئذ - لا يلزم صدقه في كل ما يقوله، بل في الرسالة خاصة، فلا طريق إليه،

إلا: بالتصديق، فيعود الدور^(٨).

وأجيب: بأنه مشترك الإلزام، والجواب واحد، وما ذاك إلا: أن صدقه في كل الأمور من

ضرورة صدقه في الرسالة، وإلا: لما حصل مقصودها.

و- أيضا - التصديق بالمعجزة تصديق بالفعل والقرينة، وهو لا يتوقف على الصدق في

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٣٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٣)، تيسير التحرير (٣/ ٣٦)، الإبهاج (٢/ ٣٢٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٣)، المستصفى (١/ ١٤١).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٧).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٨).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٨).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٩).

المقال.

ولأن كلامه نفسي، ويمتنع الكذب منه على من يمتنع عليه الجهل^(١).
وأورد: بأنه لا يلزم منه صدق الملفوظ، ثم ما الدليل على الكبرى^(٢).
وأجيب:

عن (أ) بأنه مطابق له، ويعرف ذلك بمنفصل.

وعن (ب) أن الكذب في النفسي يستلزم الجهل.

وقالت المعتزلة: الكذب قبيح، وهو عليه محال، إما لعدم القدرة عليه كمذهب النظام، أو لعدم الداعي لعلمه به، واستغنائه عنه.

وأورد: بأنه لا خبر يخالف المخبر عنه في الظاهر، إلا: ويصح بإضمار أو تغيير، ومثله لا يقبح منه تعالى، إذ أكثر العمومات كذلك، و- حيثئذ - يرتفع الوثوق عن الظواهر.

لا يقال: لو كان غيره مراداً (لبين إزالة) للتليس والعبث، لأنه إنما يكون كذلك لو لم يحتمل غيره، ولم يكن له غرض غيره، فإما معه فلا، بل تقصير من المكلف كما في المتشابهات^(٣).

فإن قلت: إنزاهها مشروط بقيام ما يدل على امتناع ظواهرها.

قلت: نعم، لكن لا يشترط على سامعها به، فكذا - هاهنا - فلعله وجد ولم يعلم، ولا يلزم من عدم العلم بالشيء - ولو بعد البحث الشديد - العلم بعدمه، و - حيثئذ - يرتفع الوثوق^(٤).

وهو غير مختص بالقائلين بالتحسين والتقبيح.

وقدح: بأنه وارد على الطرق كلها، والجواب واحد، ثم الكذب: هو الخبر الذي لا يطابق

المخبر عنه ظاهراً، مع عدم إرادة غير الظاهر تجوزاً.

(ج) خبر الرسول، وصدقه متفق عليه بين الملتين^(٥)، قال الغزالي: (دليل صدقه المعجزة، إذ

يتمتع ظهورها على يد الكاذب، وإلا: يعجز الله عن تصديق رسوله)^(٦).

(١) انظر: المستصفى (١/١١٤)، المحصول (٢/٣٩٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٩٠).

(٣) السؤال ذكره على نفسه الرازي، انظر: المحصول (٢/٣٩٢).

(٤) انظر: المحصول (٢/٣٩٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/٣٩٦).

(٦) قال الغزالي: و (دليل صدق: دلالة المعجزة على صدقه مع استحالة إظهار المعجزة على أيدي الكاذبين،

وهو ممنوع، إذ لا يلزم من إمكانه عجزه تعالى عن التصديق، إذ قد يجزم بانفتاحه مع إمكانه، و-حينئذ- لا يقع اللبس، فلا يلزم العجز.
وأورد الإمام:

- أن تصديق الرسول على ذلك التقدير إن أمكن بطلت الملازمة، وإلا: لم يلزم العجز، إذ لا يتحقق بالنسبة إلى المستحيل.

وإن كان عجزاً: فامتناع إظهار المعجزة على يد الكاذب عجز أيضاً، فلم كان أحدهما أولى؟
-وأيضاً- إذا كانت قدرته على تصديق الرسول فرع عدم قدرته على إظهار المعجزة على يد الكاذب - لم يصح الاستدلال بالأول على الثاني.

ثم لا نسلم امتناعه إذا كان ممكناً في نفسه، فلم ينقلب ممتنعاً عند دعوى الكاذب^(١).
وأجيب:

عن (أ) بمنع عدم تحققه بالنسبة إلى ما هو ممكن في نفسه، ممتنع لتقدير مستحيل، ثم المستحيل جاز أن يستلزم المستحيل.

وعن (ب) بمنع أن إظهار المعجزة على يد الكاذب عجز، إذ هو مستحيل عندنا من حيث هو هو، لا لتقدير مستحيل.

وعن (ج) أنه لو سلم (العجز)، لكن العجز عن المراد (أو) ما هو من لوازمه أشد محذوراً مما ليس كذلك.

وعن (د) بمنعه، إذ يستدل بنقيض اللازم على نقيض الملزوم، وإن كان فرعاً.

وعن (هـ) الممكن في نفسه قد يمتنع لغيره.

(د) خبر كل الأمة لعصمتهم عن الخطأ^(٢).

(هـ) من صدقه الله أو رسوله، أو مجموع الأمة^(٣).

(و) أخبار أهل التواتر المختلفة عن الوجدانيات أو غيرها يوجب صدق بعضها بالضرورة، ولذا انقطع أن بعض ما روي عنه - عليه السلام - بطريق الأحاد صدق.

لأن ذلك لو كان ممكناً لعجز الباري عن تصديق رسله، والعجز عليه محال: المستصفي (١/١٤١)،

وانظر: المحصول (٢/٣٩٦).

(١) انظر: المحصول (٢/٣٩٦).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/٣١٠)، المحصول (٢/٣٩٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/٣٩٩)، المستصفي (١/١٤١).

(ز) خبر من لم يصدق - قط-: (أنا كاذب) فإنه صدق قطعاً، إذ لا يجوز أن يكون هذا الخبر (داخلاً) في المخبر عنه، وإلا: لزم تقدم الشيء على نفسه، وفيه بحث سيأتي.

(ح) المحتف بالقرائن، وهو اختيار إمام الحرمين^(١)، والغزالي^(٢)، والإمام^(٣) والنظام^(٤):
لأننا إذا سمعنا أنه غضب السلطان على الوزير، ثم رأيناه خرج من داره في أنحس تقويم مع الترسيم عليه، وتولى عمله غيره، فإننا نقطع بصدقه، ونحوه كثير^(٥).

المخالف^(٦):

(أ) أن القرينة - وحدها - تفيد حيث يفيد الخبر معها، فلم يكن المجموع مفيداً.

(ب) أنه معها قد يكذب، كما إذا سمع موت إنسان ثم شوهدت قرائنه، ثم تبين أنه مسبوت، أو مغمى عليه، أو أظهر خوف السلطان.

(ج) لو أفاد، لأفاد في دعوى النوبة، فيستغني عن المعجز.

(د) لو جاز ذلك في خبر الواحد لجاز في المتواتر.

(هـ) ولا طرد كالخبر المتواتر.

(و) لو أفاد، فلو فرض مثله مضاداً له، وأفاد - لزم اجتماع الضدين، وإلا: الترجيح من غير مرجح^(٧).

وأجيب:

عن (أ) بمنعه إذ الأثر إذ أوجد عقيب مجموع أضيف إليه، وإن كان بعض أجزائه مستقلاً، لو وجد وحده.

و- أيضاً- أنا نمنع أن القرينة وحدها تفيد ما يفيد الخبر المحتف بها، إذ القرينة لا تعين نوعاً من جنس، وجزءاً من نوع وصنف، بخلاف الخبر المحتف بها.

ولأنه يفيد أجلى مما يفيد القرينة وحدها^(٨).

(١) انظر: البرهان (١/٥٦٨).

(٢) انظر: المستصفى (١/١٣٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/٤٠٢).

(٤) انظر: الإيهاج (٢/٣١١)، المحصول (٢/٤٠٠).

(٥) انظر: الإيهاج (٢/٣١١).

(٦) انظر: المحصول (٢/٤٠٠)، الإيهاج (٢/٣١١).

(٧) انظر: المحصول (٢/٤٠٠، ٤٠١).

(٨) انظر: المحصول (٢/٤٠١).

وعن (ب) أن القدح في البعض لا يقدر في كل من صورها.
 وعن (ج) بمنع الاستغناء عنه، إذ يجوز أن تختص به قرينة خاصة، وهي المعجزة.
 وعن (د) أنه يفيد، وغيره يفيد، كيف والنظام يقول به - أيضا - في المتواتر.
 وعن (هـ) بمنعه، إذ العلم فيه بالعادة، فجاز أن يختلف في بعض الصور دون البعض، سلمناه، لكن لا نسلم عدم اطراد ما يفيد.
 وعن (و) أنه فرض محال^(١).
 (ط) سكوت جمع عظيم عن تكذيب خبر عن أمر محسوس، يدل على صدقه^(٢).
 خلافاً لقوم^(٣).

إذا يمتنع سكوتهم مع علمهم بكذبه، لقيام الداعي إليه، إذ الصبر عنه مشق، وزوال الصارف، إذ لا يجمعهم رغبة ولا رهبة على كتمانها، لما سبق، ومع علمهم به، إذ يمتنع عادة أن لا يعلمه واحد^(٤).

وأورد: بمنع امتناع عدم العلم به عادة، إذ لا بعد في ذهول سكان أحد شقي المدينة عما وقع في الآخر، سيما مما لا يحتفل به، ثم العادة لا توجب علم الكل، فلعل بعضهم علم، ولا امتناع في سكوته عنه لرغبة أو رهبة. سلمناه، لكن قد يسكت عنه لشره: من سفاهة، أو سعاية، أو تقول، أو اكتفاء بما سيظهر كذبه^(٥).

وأجيب:

بأننا ندعى العلم العادي فيما لا يخفى ذلك عادة على مثلهم، فلا يقدر الاحتمالات العقلية. وأما سكوت الرسول عن تكذيب خبر ذكر بين يديه - صلى الله عليه وسلم - وعلم عدم ذهوله عنه - عليه السلام - فثالثها^(٦): إن كان في ديني - لم يتقدم بيانه - أو إن تقدم لكن يجوز

(١) انظر: المحصول (٢/٤٠١، ٤٠٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/٤٠٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٥٤).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/٨٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/٤٠٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/٤٠٨).

(٦) للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب: أولاً: ذهب جمع إلى أنه يدل على صدقة مطلقاً، لأنه لو كان كاذباً لأنكره الرسول - ﷺ - وإلا كان قصراً له على الكذب، وموهماً لتصديقه، وهو خبر جازم منه ﷺ، الثاني: وذهب بعض العلماء إلى إنكاره مطلقاً والمذهب الثالث: ذكره المصنف (الغميري)، انظر: المحصول (٢/٤٠٥)، المعتمد (٢/٥٤٣-٥٤٤).

نسخه، وأن لا يعرف مخبره بمعاندته.

أو دنيوي فيشترط أن يعلم علمه به، وأن يستشهد به^(١).
وفيه نظر^(٢).

وأن لا يعلم من المخبر أن لا ينفعه الإنكار، وهو تفريع على عدم جواز الذنب عليه.
(ي) الإجماع على موجب الخبر:

يدل على صدقه عند الكرخي وأبي هاشم، وأبي عبد الله البصري، لأنه علم من عاداتهم أنهم لا يجمعون بما لم يقطعوا بصحته^(٣).

وأباه الجماهير، لجواز أن يكون لدليل آخر، أو لوجوب العمل بالظنون^(٤).
وأجابوا عما تمسكوا: بمنع عاداتهم، وسنده الاتفاق على خبر عبد الرحمن، وخبر الصديق
الأنبياء يدفنون حيث يموتون^(٥)، (الأئمة من قريش)^(٦).

وعمل شطر الأمة بالخبر أو تمسكه به، وتأويل الشطر الآخر.

يدل على صدقه -قطعا- عند كثير من الفقهاء، والمتكلمين، لأنه اتفاق على قبوله وصدقه.

والحق خلافه، إذ يقبل ما لا يقطع بصحته، كخبر الواحد^(٧).

ولو قيل: إنه في العمليات، فيقول من أوله، ولم يحتاج به: طعن فيه بأنه من الأحاد، ثم قد

قيل: في العملية خبر الواحد، حيث لم تكن الدلالة منحصرة فيه.

وقال بعض الشيعة: بقاء النقل مع توفر الدواعي على إبطاله يدل

على صحته، كخبر الغدير^(٨)، والمنزلة^(٩)، فإنه سلم نقلهما في زمن بني

(١) انظر: المعتمد (٢/٥٥٤)، المحصول (٢/٤٠٥-٤٠٦)، المستصفى (١/١٤١).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٥٥٥).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٥٥٥)، المحصول (٢/٤٠٨)، تيسير التحرير (٣/٨٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/٤٠٩)، المعتمد (٢/٥٥٥)، تيسير التحرير (٣/٨٠).

(٥) تقديم تخريجه وهو في أخذ الجزية من المجوس.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٢٩، ١٧١، ١٨٣، ٤/٤٢١، ٤٢٥)، البيهقي (٣/١٢١، ٨/١٤٣، ١٤٤).

الحاكم (٤/٧٦) الكنى والأسماء للدولابي (١/١٠٦).

(٧) انظر: المحصول (٢/٤١١).

(٨) أخرجه أحمد في (٤/٣٧٠)، الترمذي ٥٠-كتاب: المناقب وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٩) حديث: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى)، أخرجه مسلم (٤/١٨٧٠) ٢٤-كتاب: فضائل

الصحابة ٤-باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم ٣٠-(٢٤٠٤)، الترمذي ٥٠-

كتاب: المناقب، باب: (٢١) رقم (٣٧٣٠)، انفرد به الترمذي، تحفة الأشراف (٢٣٧٠)، ابن ماجه (١/

أمية^(١)، مع توفر دواعيهم على إبطالها^(٢).

وزيف: بأن، الأحاد قد تشتهر بحيث يعجز الخصم عن إخفائها، ولأن صوارفهم عارضها دواعي الشيعة، كيف والإنسان حريص على ما منع، واتفاق الفريقين على قبوله لا يدل على صحته - قطعاً - لما سبق^(٣).

فيما يقطع بكذبه^(٤):

(أ) ما علم عدم مخبره ضرورة، أو نظراً.

(ب) خبر من لم يكذب قط: (أنا كاذب).

قيل: إنه مبني على أنه لا يجوز اتحاد الخبر والمخبر عنه بكذبه، وكذا في الصدق، وهو ممنوع، فإن قول من لم يتكلم في يوم قط: (أنا كاذب في هذا اليوم) خبر، اتحد المخبر عنه بكذبه^(٥).

وأجيب: بأنه ممتنع، لأن المخبر عنه متقدم بالرتبة، لمصلحة دخول (فاء) التعقيب على الخبر، وامتناع دخول ما يقتضي المعية عليهما، و-حيثئذ- نمنع الاتحاد.

وما ذكر في سنده مكذبه - لأنه لم يوجد منه خبر كاذب متقدم عليه، وذلك قد يكون بانتفاء أصل الخبر، ومنه كل إخبار أتى كاذب، لأنه (إن) صدق خبر ما: كذب هذا، وإلا: كذب هذا -أيضاً- وهو مبني على (إن) هذا الخبر من جملة المخبر عنه به^(٦).

(ج) ما نقل أحاداً مما لو وجد لتوفرت الدواعي على نقله، لتعلق الدين به كأصول الشرع، أو لغرابته كسقوط المؤذن من المنارة، أو لها كالمعجزات^(٧).

٩٠ بتحقيقي) المقدمة ١١ - باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ٤ - فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٢١) عن سعد بن أبي وقاص، انفرد به. تحفة الأشراف (٣٩٠١)، أحمد في المسند (١٥٢/٤)، ابن أبي عاصم في السنة (٢/٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦).

(١) أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي من قريش جاهلي، من سكان مكة وكانت له زعامة الحرب في قريش من بعد وفاة أبيه، انظر: سمط اللآلئ (٦٧٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/٤١١)، الإبهاج (٢/٣٢٦).

(٣) انظر: المحصول (٢/٤١٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/٤١٣)، الإبهاج (٢/٣٢٦).

(٥) انظر: المحصول (٢/٤١٣).

(٦) انظر: المحصول (٢/٤١٣).

(٧) انظر: المحصول (٢/٤١٤)، الإبهاج (٢/٣٢٦).

وجوزت الشيعة في مثله أن لا يظهر لخوف وتقية، كالنص على إمامة علي - رضي الله عنه^(١) - فإنه لم يظهر لمانع^(٢).

لنا:

أن تجويزه تجوز لأن يوجد بين بغداد والبصرة مدينة أكبر منهما، ولم تنقل، وأن القرآن عورض ولم ينقل، وأن بعض ما فرض علينا لم ينقل^(٣).
فإن قلت:

(أ) لا رغبة، ولا رهبة، فيما ذكرتم، بخلاف النص على إمامته، فإن المنازعين له فيها مستوليون على الناس وهم راجون منهم، وخائفون منهم.

(ب) ثم العلم بعدم تلك الأمور، إن لم يتوقف على تلك المقدمة، فقد تساقط، وإلا: لم يكن ضرورياً^(٤).

(ج) ثم المثال لا يفيد الكلي، والقياس عليه لا يفيد القطع، ولا الظن، للفرق المذكور.

(د) ثم إنه منقوض بكيفية الإقامة^(٥)، وهيئات الصلاة، وبمعجزات الرسول غير القرآن، ونقل القرآن لا يغني عن نقلها، لأن إعجازه نظري، بخلاف انشقاق القمر^(٦)، وتسيح

(١) أخرجه ابن حبان (٥/٣) وفي إسناده مطر بن ميمون. قال عنه ابن حبان: (كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، يروي عن أنس ما ليس من حديثه في فضل علي بن أبي طالب وغيره، لا تحل الرواية عنه) وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، الجرح والتعديل (٤/٢٨٧) ووضعه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/١٢٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/٣٤٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/٤١٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٥٦)، الإبهاج (٢/٣٢٦).

(٣) انظر: المحصول (٢/٤١٤)، الإبهاج (٢/٣٢٦).

(٤) انظر: المحصول (٢/٤١٥)، الإبهاج (٢/٣٢٧).

(٥) إشارة إلى حديث أفراد الإقامة (أمر النبي ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) أخرجه البخاري كتاب: الأذان، باب: الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة، مسلم (١/٢٨٦) ٤ - كتاب: الصلاة، (١) باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢ - (٣٧٨)، الترمذي ٢ - كتاب: الصلاة ٢٧ - باب: ما جاء في أفراد الإقامة (١٩٣) وقال: حسن صحيح، الدارمي (١/٢٩٠) ٢ - كتاب: الصلاة، ٦ - باب: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة (١١٩٤، ١١٩٥)، الدارقطني (١/٢٣٩) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها. ابن ماجه (١/٣٩٦، ٣٩٧ بتحقيقي) ٣ - كتاب: الأذان والسنة فيها (٧٢٩، ٧٣٠)، تحفة الأشراف (١/٢٥١، ٢٥٢) رقم (٩٤٣).

(٦) في قوله تعالى: ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴿ وَالْوَاقِعَةُ ثَانِيَةً بِالْكِتَابِ كَمَا تَقْدَمُ وَبِالسَّنَةِ لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ: التفسير سورة القمر، ومسلم (٤/٢١٥٨) كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: انشقاق القمر، الترمذي كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة

الحصى^(١).

ولو جاز أن يكون اشتهاره موجبا لفتور غيره جاز أن يكون دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ﴾ [المائدة: آية ٥٥] الآية، وخبر الغدير والمنزلة على إمامة علي - رضي الله عنه - موجبة لفتور نقل النص الجلي على إمامته، ودخوله مكة عنوة، أو صلحا^(٢)، وكلام المسيح في المهدي، والنصاري مع كثرتهم ومحبتهم له - عليه السلام - لم ينقلوا ذلك نقلاً، متواتراً، وكذا معجزات أكثر الأنبياء، ووقائع الملوك المتقدمين^(٣).

قلت: أجيب:

عن (أ) أنه وإن كان كذلك، لكن يستحيل عادة أن تعم الرغبة والرغبة الجمع العظيم، على كتمان ما يعلمونه سبياً إذا كان في إظهاره الثواب وفي كتمان العقاب، والناقلون السلف الصالح.

وعن (ب) أنه ضروري: (بمعنى: أن العلم به لا يحتاج إلى اكتساب الوساطة، وتشكلها، وغير ضروري، بمعنى: أنه يحتاج إليها.

وعن (ج) أن المثال للتبني لا للاستدلال.

وعن (د) أنه لا اختلاف فعل المؤذن في التثنية والإفراد^(٤)، وفعله - عليه السلام - في الجهر بالتسمية^(٥)، ورفع اليدين^(٦) أو لتساھلهم في النقل، لعلمهم أن تركه لا يوجب كفراً، ولا

القمر وقال: حديث حسن صحيح، أحمد في المسند (١٦٥/٣).

(١) الحديث: (.....) بين يدي رسول الله ﷺ سبع حصيات فأخذهن فوضعهن في كفه، فسبحن حتى سمعت لهن حينئذ كحنين النخل) أخرجه البزار، والطبراني في المعجم الأوسط، وأبو نعيم والبيهقي عن أبي ذر رضي الله عنه [مجمع الزوائد (٢٩٨/٨)].

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤٣/٢٦)، روح المعاني (٨٦/٢٦)، فتح القدير (٤٤٩/٣).

(٣) انظر: المحصول (٤١٥/٢)، الإبهاج (٣٢٧/٢).

(٤) انظر: المحصول: (٤٢٣/٢).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٩٤/٤) - ٢٤ - كتاب: الحروف والقراءات باب: (١) رقم (٤٠٠١) قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: القراءات القديمة (مالك يوم الدين)، الترمذي كتاب: القراءات، باب: في فاتحة الكتاب (٢٩٢٨) وقال: حديث غريب، الدارقطني (٣١٢/١) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، الحاكم في المستدرک (٢٣١/٢) كتاب: التفسير، باب: قراءات النبي ﷺ، مما لم يخرجها، وقد صحَّ سنده، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٩/١) كتاب: الصلاة، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٨/٢) فتح كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى (٧٣٥)، رفع

بدعة، واشتغالهم بالقتال أنساهم، وسائر معجزات الرسول، لم يشاهد كل واحد منها أهل التواتر، ودخوله - عليه السلام - مكة عنوة، وهو مشهور وخولف فيه لشبهته، ولا يبعد ذلك من آحاد الناس، كما في الضروريات، وكلام المسيح - عليه السلام - إنما لم ينقل متواتراً. لأنه - حين جرى - لم يكن عدد أهل التواتر حاضراً، وهو الجواب عن معجزات الأنبياء، ولتطاول المدة فترت الدواعي في النقل، وهو الجواب عن الأخير، ولأنه لا يتعلق بها أصل شرعي، بخلاف النص على إمامته - رضي الله عنه ^(١) -.

(د) ما نقل بعد استقرار الأخبار، ثم فتن فلم يوجد في صدور الرواة وكتبهم: فأما قبله فلا ^(٢).

(هـ) بعض ما روي عنه آحاداً، يقطع بكذبه.

لقوله: (سيكذب علي) ^(٣)، فإن كذبه أو غيره لازم ^(٤).

وأورد: لعل المراد منه: نسبته إلى ما ليس فيه، كالجنون والسحر، ثم إنه خبر واحد، فلا يفيد القطع بوجود مدلوله ^(٥).

وأجيب:

عن (أ) انه حاصل في زمانه، بل هو في زمانه، بل هو في زمانه أكثر، فلا معنى لتعليقه بالاستقبال.

وعن (ب) أن الكذب عليه لازم على التقديرين، فكان قطعياً ^(٦).

اليدين إذا كبر وإذا رفع، باب: أين يرفع يديه، مسلم (١/٢٩٢) ٤ - كتاب: الصلاة ٩ - باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ٢١ - (٣٩٠)، أبو داود (١/٤٦١) ٢ - كتاب: الصلاة ١١٦ - باب: رفع اليدين في الصلاة (٧٢١)، الترمذي ٢ - كتاب: الصلاة ١٩٠ - باب: ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (٢٥٥)، النسائي ١١ - كتاب: افتتاح الصلاة، باب: العمل في افتتاح الصلاة، ابن ماجه (١/٤٦٤، ٤٦٥ بتحقيقي) ٥ - كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ١٥ - باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٨)، مالك في الموطأ (١/٧٥-٧٧) كتاب: النداء، باب: افتتاح الصلاة، الدارمي (١/٣١٦) ٢ - كتاب: الصلاة ٤١ - باب: رفع اليدين من الركوع والسجود (١٢٥٠)

(١) انظر: المحصول (٢/٤٢٢)، الإبهاج (٢/٣٢٧-٣٢٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/٤٢٥).

(٣) انظر: الأسرار المرفوعة (٢٢١).

(٤) انظر: المحصول (٢/٤٢٥)، الإبهاج (٢/٣٢٩).

(٥) انظر: الإبهاج (٢/٣٢٩).

(٦) انظر: الإبهاج (٢/٣٢٩).

ولأنه وقع فيما نسب إليه ما يقطع بكذبه، ولأنه قيل: (نصف الحديث كذب)^(١)، وهو لا يفيد القطع^(٢).

ثم الكذب من السلف ليس تعمدهم له لتزاهتهم عنه، بل بتبديل لفظ بآخر يعتقد في معناه، أو نسيان لفظ الرسول - عليه السلام - واعتقاد غيره أنه هو، أو نسيان ما يصح به الخبر، أو اعتقاد أنه من كلامه، وليس كذلك، ومنه «الشُّؤْمُ في ثلاث: المَرَأَةُ والفَرَسُ والدَّارُ»^(٣)، قالت عائشة - رضي الله عنها - إنما قاله الرسول حكاية عن الغير، أو ترك سبب الحديث الذي لا يصح بدونه، ومنه (التاجر فاجر)^(٤)، إذ قيل: أنه ورد في تاجر دلس، أو اشتباه كلامه بكلام غيره^(٥).

ومن الخلف ما تقدم، وتعمد الكذب:

لتنفير العقلاء عنه، كما فعلت الملاحدة.

وللرغبة في حطام الدنيا، كما وضعوا في ابتداء دولة (بني) العباس أخباراً تدل على إمامة العباس وبنيه.

ولترويح المذهب، كمذهب الكرامية، وللتغيب في العبادة كمذهب جمع من الزهاد، كما في (الكذب) للإصلاح.

أو لاعتقاد أن قول غيره كقول، كاعتقاد الأمامية:

إنما صح عن أئمتهم يجوز أن يسند إليه - عليه السلام - لزعمهم: أن جعفر الصادق قال:

(١) انظر: المحصول (٢/٤٢٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/٤٢٧).

(٣) الحديث متفق: أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: الطيرة، مسلم (٤/١٧٤٦، ١٧٤٧) ٣٩- كتاب: السلام ٣٤- باب: الطيرة، والفأل ١١٥- (٢٢٢٥)، أبو داود (٤/٢٣٧) ٢٢- كتاب: الطب ٢٤- باب: في الطيرة (٣٩٢٢)، الترمذي (٥/١١٦، ١١٧) ٤٤- كتاب: الأدب ٥٨- باب: في الشؤم (٢٨٢٤) قال: أبو عيسى: هذا حديث صحيح، النسائي (٦/٢٢٠) كتاب: الخيل باب: شؤم الخيل (٣٥٩٨)، ابن ماجه (٢/٤٩٠ بتحقيقي) ٩- كتاب: النكاح ٥٥- باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم (١٩٩٥)، أحمد في المسند (٢/٨، ٣٦، ١١٥، ١٢٦)، عبد الرزاق في مصنفه (١٩٥٢٧) جميعاً عن عبد الله بن عمر.

(٤) ورد بلفظ: «التجار هم الفجار» أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٢٨)، الحاكم في المستدرک (٢/٦، ٧) كتاب: البيوع وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٢٦) كتاب: البيوع، باب: كراهية اليمن في البيع.

(٥) انظر: المحصول (٢/٤٢٨-٤٣٣).

حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي (حديث) رسول الله ﷺ فلا حرج عليكم إذا سمعتم مني حديثاً أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ^(١).

فصل

فيما لا يقطع بصدقه ولا بكذبه وهو خبر الواحد

والمراد منه: ما لا يتقله أهل التواتر.

فمنه ما يفيد الظن الغالب، كالمشهود، والمستفاض^(٢)، وأصله كخبر العدل، ولا يفيد أصلاً، كخبر الفاسق والصبي^(٣).

وقيل: (إنه الذي يفيد الظن)، وهو غير مطرد ولا منعكس، للإمارة، ولما تقدم. وقيل: إنه الذي لم يتنه ناقلوه إلى حد الاستفاضة والشهرة. وهو غير سديد على رأي أصحابنا، بل على رأي الحنفية.

مسألة

خبر العدل لا يفيد العلم^(٤).

خلافاً لبعض المحدثين^(٥).

ثم الإمام أحمد والظاهرية بصفة الإطراء^(٦).

والباقون بخلافه^(٧).

فإن عنوانه: أنه يفيد العلم بوجود العمل، أو العلم بمعنى الظن، وبه أشعر كلام بعضهم - فلا نزاع، وإن عنوانه العلم، بمعنى القطع فباطل:

- (أ) لأنه لا يفيد بالنسبة إلى البعض دون البعض، للاتفاق عليه، والترجيح من غير مرجح، وبالقياس على التواتر، ولا بالنسبة إلى الكل، لأننا لا نجد ذلك من أنفسنا مع كثرتنا.
- (ب) إن جوز مثله بضده، لزم الترجيح مع غير مرجح أو اجتماع الضدين، وإن لم يجوز فباطل للاستقراء.

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٣٤-٤٣٦).

(٢) انظر: الكافية في الجدل (ص ٥٥).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٥٤٩)، البرهان (١/ ٥٩٨).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٦٠٦)، المعتمد (٢/ ٥٦٦).

(٥) انظر: المستصفي (٢/ ١٣٦).

(٦) انظر: المسودة (٢٤٠).

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٥٦٦)، تيسير التحرير (٣/ ٧٦).

(ج) لو أفاد لم يكن لاشتراط الشاهدين معنى، ولما احتاج الحاكم إلى التزكية، ولحصل الاستغناء عن المعجزة في دعوى النبوة، ولما حصلت زيادة الظنون بتعاقب الأخبار، ولأفاد نظريا إذ لا يفيد الضروري وفاقا، لكنه باطل، لعدم قاطع يوجبه بالأصل، وعدم الوجدان بعد البحث الشديد، وهو وإن لم يفد العلم بعدمه، لكن يفيد العلم بعدم العلم به من جهة العادة، وهو قادح في كون العلم به نظريا، ولخطأ، وفسق وضلل، كالقطعي، ولعارض القواطع كالتواتر^(١).

لهم:

(أ) لو كان مفيدا للظن لما جاز اتباعه، للنصوص^(٢).

(ب) كان علي - رضي الله عنه - يستحلف الرواة، إلا: الصديق^(٣)، لأنه يفيد العلم، وهو حجة من لم يقل باطراده.

(ج) لو لم يفد، لما ثبت به القتل والحدود، المبنية على الاحتياط ولما أفاد التواتر، إذ لم يحصل بكل واحد منهم فكذابا لكل^(٤).

وأجيب عن الكل: بالمنع، وسنده بين^(٥).

مسألة

يجوز ورود التعبد به عقلا.

خلافا لجمع من المتكلمين.

لنا:

(أ) أنه لا يستحيل لذاته، وهو بين، ولا لغيره، إذ لا يستلزم محالا - لو فرض تصريح الشارع به - بالأصل والاستقراء، ولأنه (ليس) إلا: احتمال كونه كذبا، لكنه يجوز أن يوجب العمل به، لتحصيل المصلحة الناشئة من العمل بالظنون، كما في الشاهد، والاجتهاد في القبلة

(١) انظر: المعتمد (٢/٥٦٦)، البرهان (١/٦٠٧)، تيسير التحرير (٣/٧٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/٥٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/١٧٨ بتحقيقي) ٥ - كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٩٣ - باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٣٩٥)، أبو داود (٢/١٨٠) ٢ - كتاب: الصلاة، ٣٦١ - باب: في الاستغفار (١٥٢١)، الترمذي ٢ - كتاب: الصلاة، ٩٨ - باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة (٤٠٦)، أحمد في المسند (١/٩، ٢، ١٠)، تحفة الأشراف (٦٦١٠).

(٤) انظر: المعتمد (٢/٥٧٠)، المحصول (٢/٥٦٠)، تيسير التحرير (٣/٧٨).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٥٧٠).

ودخول الوقت، وشهر رمضان في حق الأسير.

(ب) أنه إذا وجب العمل بظن صدقه فمدرك الوجوب معلوم، لأن ظن صدقه معلوم، فلا يحتمل الخطأ والغلط.

(ج) أنه وقع لما تبين، فيكون جائزاً قطعاً^(١).

لهم:

(أ) النصوص النافية لجواز العمل بالظن.

(ب) التكليف، لتحصيل المصلحة ودفع المفسدة، وإلا: لكان عبثاً والأمر باتباع ما احتمل الخطأ، أمر لما احتمل المفسدة، مع أنه لا ضرورة في اتباعه، لا مكان إبلاغه إلى عدد التواتر، والعمل بالبراءة الأصلية والأقيسة اليقينية بخلاف الشهادة والفتوى، وأروش الجنائيات، وقيم المتلفات.

(ج) قياس الفروق على الأصول، بجامع الظن بصدق.

(د) أنه قد يتعارض بحيث لا يمكن العمل به، فشرعيته شرعية لما لا يمكن العمل به.

(هـ) لو جاز التعبد به في العمليات، لجاز في وجوب تصديق مدعي النبوة، إذ هو عمل بالقاطع في الصورتين، وهو ظن الصدق.

(و) لو جاز التعبد بالظنون كلام الرسول، لجاز بمظنون كلام الله تعالى^(٢).

وأجيب:

عن (أ) بمنع أن العمل بما ظن صدقه عمل بالظن، لما سبق أو المراد منها: ما سبيله العلم جمعاً بين الدليلين، ثم إنها لا تدل على عدم الجواز بل على عدم الوقوع، ثم المنع منه لظني، إذ لا قاطع لكم عليه، والجواب واحد.

وعن (ب) بمنع أن ذلك عقلاً بل شرعاً، ثم بمنع أنه أمر بما احتمل الخطأ، فلم يكن أمراً بما احتمل المفسدة - لا يقال: الظن لا يصير ما ليس بمصلحة مصلحة، لأننا نمنع ذلك، لأن مدارك الحكام معرفات، ولا امتناع في أن يجعل الظن معرفاً لذلك.

وعن (ج) بالفرق، إذ سبيله القطع دونه.

وعن (د) بمنع أنه لا يمكن العمل به، إذ فرضه التخيير، أو التساقط والرجوع إلى غيره،

(١) انظر: المعتمد (٥٧٣/٢)، تيسير التحرير (٨١/٣).

(٢) انظر: المحصول (٥٥٨/٢)، المعتمد (٥٧٥/٢)، تيسير التحرير (٨١/٣)، الإبهاج (٣٤٣/٢).

سلمناه، لكن لا يسقط الميسور بالمعمور.

وعن (هـ) بمنع عدم جوازه، ثم الدال على النبوة يجب أن يكون قاطعا والعمل بالقاطع في صورتين إنما هو بالنسبة إلى وجوب العمل والتصديق.
وعن (و) بمنع امتناعه، وإنما لم يجز في القرآن لكونه معجزاً^(١).

مسألة

من قال بالجواز اختلف في الوقوع:

فقليل: لم يقع، لعدم ما يدل عليه في الشرع^(٢).

جمع من القدريّة، كالقاساني^(٣) والظاهرية، لوجود ما يدل على المنع منه.

والجماهير: على وقوعه، متفقين على أن السمع دل عليه^(٤).

وقال الإمام أحمد والقفال، وابن سريج، والبصري: والعقل - أيضا^(٥) -

واتفق (الكل) على أنه حجة في الأمور الدنيوية، كالفتوى والشهادة والأغذية والأدوية،

والأرباح^(٦).

لنا:

(١) قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ [التوبة: آية ١٢٢] الآية.

أوجب الحذر بإنذار الطائفة:

ولأن لعل للترجي، وهو على الله تعالى - محال، فيحمل على الطلب لأنه لا زمه، وهو

بمعنى: ميل النفس، ممتنع في حقه تعالى، فهو بمعنى: الاستدعاء المانع من تركه، إذ هو بدونه خلاف الإجماع.

و- أيضا- أطبقوا على أنه من الله التحقيق، لامتناع الترجي في حقه تعالى، فإذا دخل على ما

هو مضاف إلى الله تعالى، حمل عليه لقوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: آية ١].

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٠)، المعتمد (٢/ ٥٧٥-٥٨٢)، تيسير التحرير (٣/ ٨١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٨).

(٣) أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني. كان على مذهب داود الظاهري ثم صار شافعيًا، له كتاب: إثبات

القياس وغيره. انظر: تبصير المتنبي (١١٤٦)، طبقات المعتزلة (١١٩)، اللباب (٢/ ٢٣٦).

(٤) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٣٨١)، الرسالة للشافعي (ص ١٧٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٧-٥٠٨).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٨).

أو على ما هو مضاف إلى المكلف، كقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: آية ١٨٧]، حمل على سببه، وهو الوجوب، إذ قد لا يتحقق ذلك منه.

أو نقول: لعلهم يحذرون يقتضي حسن الحذر أو إمكانه، وهو التوقي عن المضرة، والذي منع الخبر منه، قد لا يضر في الدنيا، فيحمل على مضرة الآخرة^(١).

والطائفة: عدد لا يفيد قولهم العلم:

لأن كل ثلاثة فرقة بالنقل^(٢).

ولأنها فعلة، من فرق أو فرق، كالقطعة والكسرة، فكل ما هو فرق فهو فرقة، ترك مقتضاه في الاثنين، فيبقى فيما عداه على الأصل والطائفة من الثلاثة دونها.

ولأن الطائفة استعملت فيمن لا يفيد قوله العلم: كالثلاثة والأربعة، وفيمن يفيد قوله العلم، فوجب جعله حقيقة في المشترك بينهما.

ولأن المراد منها: لو كان عدد التواتر (لوجب) على الفرقة - التي هي عدد التواتر، أو أزيد: أن ينفروا بأسرهم، أو عدد التواتر، وهو خلاف الإجماع^(٣).

والإنذار: الخبر المخوف، نقلاً واستعمالاً - حيثئذ - يجب الأخذ بالمخوف، وبغيره، إذ لا قائل بالفصل^(٤).

لا يقال: عدم مجاز آخر ممنوع، فلا يحصل على ما ذكرتم.

ونقل كون الثلاثة فرقة صريحاً، ممنوع وغيره مؤول.

والثاني: معارض بما يقال: الشافية فرقة، والمجاز يصار إليه للجمع بين الدليلين.

والثالث: معارض بما أنه لا يجب أن يخرج من كل ثلاثة واحد، أو اثنان. ثم المراد مجموع

الطوائف، لضمير الجمع، ولعلمهم عدد التواتر.

ثم المراد من الإنذار: الفتوى لقرينة التفقه، والحمل عليه - وإن خصص القوم بغير

المجتهد - لكن الحمل على الرواية ينخصه المجتهد، وتخصيصنا أقل فكان أولى.

وإن حمل على المشترك بينهما: كفى في العمل به العمل بالفتوى.

ثم المراد: الإنذار بما علم فيه المصلحة أو المفسدة العقلين دون غيره.

(١) انظر: المحصول (٢/٥٠٩).

(٢) انظر: المحصول (٣/٥٢٠).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٥٨٨)، المحصول (٢/٥١٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/٥١٠).

ثم المراد منه: الاتعاظ بأخبار الأولين، كقوله: ﴿أَوْلَمَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: آية ٩، فاطر: آية ٤٤، غافر: آية ٢١] الآية.

ثم الحذر للاحتياط لا للخبر، لأننا نجيب:

عن (أ) الأصل عدمه، وعدم رجحانه، والتساوي يوجب الإجمال، والأصل عدمه.

وعن (ب) أنه نقل ظاهر؛ لقولهم: الفرقة: طائفة من الناس، والطائفة من الشيء قطعة منه.

وقال ابن عباس: (الواحد فما فوقه طائفة)، وتأويله تعسف، أو خلاف الأصل.

وعن (ج) بمنعه، إذ الشافعية فرقة بحسب المذهب، فرق بحسب الأشخاص.

وعن (د) أنه ترك مقتضى الدليل فيه، فيعمل به في غيره.

وعن (هـ) أن الرجوع مشروط بالسبق، وضمير الجمع لا يضر، لأنه قابل الكل بالكل

فيوزع البعض على البعض.

وعن (و) بمنع أنه المراد، وأن التفقه قرينة فيه إذ التفقه في الزمن الأول ليس إلا: حفظ

الكتاب والأخبار وروايتها، ثم لزوم التخصيص، إذ الخبر قد يروى لغير المجتهد، ليزجره عن

الفعل، ويدعوه إلى الاستفتاء أو البحث عن معناه^(١).

وعن (ز) أنه - حيثئذ - يجوز العمل بكل ما فيه المشترك، وإلا: لزم الترجيح من غير

مرجح، فيجوز العمل بخبر الواحد، و- حيثئذ - يجب العمل به، لعدم القائل بالفصل.

ولأن الأمر بقبول الفتوى - إن ورد قبل هذا النص - لم يميز الحمل عليه فقط، وإلا: حمل

عليها دفعا للإجمال، وتكثيرا للفائدة.

ولأن ترتيب الحكم على المسمى يشعر بعليته فيعم لعموم علته.

وهو الجواب عن (ج)، (ط)، ويخصها أنه مبني على التحسين والتقيح العقلي، وأن التفقه

في الدين يتفيه.

وعن (ي) أنه لا احتياط في ترك ما علم أو ظن جوازه عن سماع ما ليس دليلا.

(ب) قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ مَسْئُورٌ فَاسْتَشِرْ بَنِيَّ﴾ [الحجرات: آية ٦] الآية.

يفيد عدم قبوله للفسق، لما سبق، فلم يميز إحالته إلى كونه خبر واحد، لأن عليه اللازم يمنع

من العرضي، ولأنه لورد لرد خبر غير الفاسق وهو خلاف النص^(٢).

(١) انظر: المحصول (٢/٥١٦-٥٢٢)، المعتمد (٢/٥٨٩-٥٩١).

(٢) انظر: المحصول (٢/٥٢٤).

ولأن مفهوم الشرط أن لا يثبت التبيين في غير الفاسق، وهو: إما بالرد، وهو باطل، لأن خبر العدل لا يكون أسوأ حالا من الفاسق، فهو بالقبول^(١).

وأورد: أن قوله: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ﴾ [الحجرات: آية ٦] يفيد أن المنع لعدم إفادة العلم، وهو عام في جميع خبر الواحد^(٢).

وأجيب: بمنعه، إذ الجهالة ضد العلم بمعنى الظن، وكل منها يستعمل في الآخر^(٣).
ولأن ما روى: أنه - عليه السلام - بعث الوليد بن عقبة مصدقا فرجع إليه، وأخبر أن الذين بعث إليهم ارتدوا وهموا بقتله، فعزم - عليه السلام - على قتالهم، فأنزل الله تعالى الآية تدل عليه^(٤).

وما يروى: (بأنه بعث غيره ليكشف أمرهم)^(٥)، فغير قادح، لأنه لم يخرج برواية الاثنين أو الثلاثة - عن كونه خبر واحد^(٦).

وبالجملة: اعتماد الرسول على أخبار الأحاد وفي الغزوات والأسفار معلوم بالضرورة، وبه يعرف اندفاع ما يقال: إنه إثبات خبر الواحد بخبر الواحد.
وفيه نظر، إذ النزاع فيما يثبت شرعا عاما، لا في نحو ما ذكره.
(ج) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: آية ١٥٩] الآية، يدل على وجوب إظهار الهدى، وهو لوجوب قبوله^(٧).

لا يقال: لعل التوعد بعدد التواتر، ثم المراد منه ما يتلى، لأنه المتبادر منه ثم وجوبه للاشتهار، حتى يبلغ إلى حد التواتر، لا للقبول، يؤكد أنه يجب على الفاسق الإظهار وإن لم يجب القبول منه^(٨).

(أ) لأنه تقييد بها لا إشعار للفظ به.

(١) انظر: المعتمد (٢/٥٩٥).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/٣٣٨).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/٣٣٨).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾، انظر: تفسير الطبري (٢٦/٧٨)، روح

المعاني للألوسي (٢٦/١٤٤).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢٦/٧٩)، روح المعاني (٢٦/١٤٥).

(٦) انظر: المعتمد (٢/٥٩٦).

(٧) انظر: المعتمد (٢/٥٩٧)، تيسير التحرير (٢/٨٤).

(٨) انظر: المعتمد (٢/٥٩٧)، تيسير التحرير (٣/٩٤).

وعن (ب) بمنعه، فإن الهدى عام، ولم يزل العلماء في كل عصر يستدلون به على حرمة كتاب العلم.

وعن (ج) أنه يجب حمله على الفوائد بأسرها دفعا للإجمال، وتكثير الفوائد، وعدم القبول من الفاسق لمانع^(١).

(د) قد علم بالضرورة بعد الاستقراء أنه - عليه السلام - كان يبعث رسله إلى القبائل آحادا، لتبليغ الأحكام^(٢).

وأورد: بأنه للفتوى والقضاء، إذ العوام فيها أكثر. سلمناه، لكن التواتر بإبلاغه وإبلاغ الآخرين من بعده، فإن بعثهم دفعة متعذر أو متعسر.

ثم إنه منقوض ببعثه كذلك للدعوة إلى الإيمان^(٣) وأجيب:

عن (أ): بأن الإفتاء في ذلك الزمان في الأكثر إنما هو برواية الأخبار، لاشتراكهم في العلم بما يتوقف عليه الاستنباط، فلا منافاة.

وعن (ب) أنه لو كان (له) لما أنكر عليهم عدم الامتثال قبله.

وعن (ج) أن الدعوة معلومة بالتواتر من الواردين عليهم، والعبث إنما للتنبيه على القطعية، والإعلام والاستعلام^(٤).

(هـ) الإجماع، إذ عمل واحتج به، كخبر الإمامة مع أنه في واقعة عظيمة، ومخصص لقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ [النساء: آية ٥٩] والآية، والدفن و (أن الأنبياء لا يورثون)^(٥) مع أنه مخصص لآية الميراث^(٦)، ومقادير الزكوات، ونصبها، والديات والجدة^(٧)، والمجوس، والجنين، وتوريث

(١) انظر: المعتمد (٢/٥٩٧، ٥٩٨).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٦٠٠)، المحصول (٢/٥٢٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/٥٢٥-٥٢٦)، المعتمد (٢/٦٠١)، تيسير التحرير (٣/٨٤).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/٨٤).

(٥) أخرجه: أحمد في مسنده (٣/٩٤)، (٢/٤٦٣).

(٦) سورة النساء: آية ١١.

(٧) انظر: ما أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥١٣) كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجد، أبو داود (٣/٣١٦)، كتاب: الفرائض، باب: في الجد، الترمذي كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجد، ابن ماجه كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجد.

المرأة من دية زوجها والطاعون^(١)، وعدة الوفاة، والتقاء الحتاتين، مع أنه ناسخ والربا. والمخابرة، والمذى^(٢)، وأن الحائض تنفر بلا وداع^(٣)، وحرمة الخمر، وتحويل القبلة، ولا حصر لأمثاله.

ثم إن التابعين، كعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجبر بن مطعم، ونافع بن جبير، وخارجة بن زيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء، وطاوس، ومجاهد وسعيد بن المسيب، على ذلك، وكذا فقهاء الأمصار في كل الأعصار، قبل ظهور المخالف، ولم ينكر عليهم، لعدم نقله واشتهاره، فكان إجماعاً^(٤).

فإن قيل: دعوى الضرورة ممنوعة، لإنكار المخالف العلم والظن بالعمل المذكور^(٥). والاستدلال غير المذكور، ولو سلم فضعيف، إذ بلوغ الروايات المذكورة إلى حد التواتر ممنوع، وجعلها من الأحاد دور.

ثم العمل لعله بغيرها أو بها، وهي متواترة. أو محتفة بقرائن.

ثم عمل الكل به ممنوع، والبعض لا يفيد، ثم عدم الإنكار ممنوع، إذ رد الصديق خبر

(١) أخرجه البخاري ٦٠ - كتاب: الأنبياء ٥٤ - باب: حدثنا أبو اليان كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، مسلم (١٧٤٠/٤) ٣٩ - كتاب: السلام، ٣٢ - باب: الطاعون والطيبة والكهانة ٩٢، مالك في الموطأ (٨٩٦/٢) ٤٥ - كتاب: الجامع ٧ - باب: ما جاء في الطاعون (٢٣)، أبو داود ١٥ - كتاب: الجنائز ١٠ - باب: الخروج من الطاعون (٣١٠٣) عبد الرزاق في مصنفه (٢٠١٥٩)، البيهقي (٣/٣٧٦)، (٢١٨/٧)، أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٤٩/١) كتاب: الطب، باب: ما جاء في الطاعون.

(٢) أخرجه البخاري كتاب: العلم، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال، مسلم (٢٤٧/١) ٣ - كتاب: الحيض، ٤ - باب: المذى عن علي رقم ١٨ - (١)، أبو داود (١٤٢/١، ١٤٣) ١ - كتاب: الطهارة ٨٣ - باب: في المذى (٢٠٦)، ابن ماجه (٢٧٢/١، ٢٧٣) بتحقيقي ١ - كتاب: الطهارة وسننها ٧٠ - باب: الوضوء من المذى (٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧)، النسائي (٩٦/١) كتاب: الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/١) كتاب: الطهارة، باب: الرجل يخرج من ذكره المذى كيف يفعل؟

(٣) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري ٦ - كتاب: الحيض، ٢٨ - باب: المرأة تمحيض بعد الإفاضة (٣٢٨)، مسلم (٤١٢/١، ٤١٣) ١٥ - كتاب: الحج، ٦٧ - باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٣٨٥ - (١٢١١)، أبو داود (٢٠٠٣)، الترمذي (٩٤٣)، ابن ماجه (٣٠٧٢)، مالك في الموطأ (٤١٢/١)، (٤١٣) ٢٠ - كتاب: الحج، ٧٥ - باب: إقامة الحائض (٢٢٦).

(٤) انظر: الرسالة للشافعي (١٩٤-١٩٧).

(٥) انظر: المحصول (٥٤٢/٢).

المغيرة^(١)، حتى شهد له آخر، ورد هو وعمر خبر عثمان^(٢) في إذن الرسول في رد الحكم بن العاص حتى طالباه بمن شهد له به^(٣).

ورد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له الخدرى^(٤)، وخبر فاطمة بنت قيس، وقال: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت)^(٥) ورد على خبر الأشجعي، وكان لا يقبل رواية أحد حتى يحلفه إلا: الصديق، وردت عائشة خبر ابن عمر^(٦).

ثم السكوت يحتمل غير الرضا.

ثم هو إجماع في النوع الذي قبلوه دون غيره، وهو غير معلوم لنا، فلا يتعين حجية نوع ما. ثم لا يلزم من جواز علم الصحابة جواز علمنا به، والإجماع على عدم الفصل بين نوع ونوع ممنوع، إذ لا طريق إلى العلم أو الظن به بعد تفرق العلماء شرقاً (وغرباً) ثم هو إجماع ظني والمسألة علمية^(٧).

قلنا: أجيب:

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عبد الله أسلم سنة ٥ هجرية ومات بالكوفة سنة ٥٠ هجرية، انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٣١٣).

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية أمير المؤمنين ذو النورين، توفي مقتولاً سنة ٢٣ هجرية [حلية الأولياء (١/٥٥)].

(٣) انظر: الاستيعاب (١/٣١٧)، الإصابة (١/٣٤٥)، الفصل في الملل والنحل والأهواء (٤/١٥٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٦٣) ٥٤- كتاب: الاستئذان ١- باب: الاستئذان (٢)، البخاري كتاب:

الاستئذان باب: التسليم والاستئذان (٦٢٤٥)، مسلم (٣/١٦٩٤) ٣٨- كتاب: الأدب ٧- باب:

الاستئذان ٣٣- (٢١٥٣) أبو داود (٥/٣٧٠، ٣٧١) ٣٥- كتاب: الأدب، ١٣٨- باب: كم مرة يسلم

الرجل في الاستئذان (٥١٨٠)، الترمذي ٤٣- كتاب: الاستئذان ٣- باب: ما جاء في الاستئذان ثلاثة

(٢٦٩٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وابن ماجه (٤/٢٣٧ بتحقيقي) ٣٣- كتاب: الأدب ١٧

- باب: الاستئذان (٣٧٠٦)، الدارمي (٢/٢٧٤) كتاب: الاستئذان باب: الاستئذان ثلاث.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري ٢٣- كتاب: الجنائز ٣٣- باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»،

مسلم ١١- كتاب: الجنائز ٩- باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢٥)، مالك في الموطأ (١/٢٣٤)

١٦- كتاب: الجنائز ١٢- باب: النهي عن البكاء على الميت (٣٧)، الترمذي ٨- كتاب: الجنائز ٢٤-

باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميت (١٠٠٢)، ابن ماجه (٢/٢٧٨ بتحقيقي) ٦- كتاب: الجنائز

٥٤- باب: ما جاء في الميت يُعذب بما نبح عليه (١٥٩٣)

(٧) انظر: المعتمد (٢/٥٩٤، ٥٩٥)، المحصول (٢/٥٤٢، ٥٥٠)، تيسير التحرير (٣/٨٣).

عن (أ) بأنه ضروري بعد الاستقراء، ومعظم المخالف: كالنظام وشيوخ المعتزلة والإمامية، لم ينكر ذلك، وقليلهم: كالمرتضى وأتباعه لا يبعد منهم إنكاره، كمنكر الحسيات، والبدهييات سلمناه لكن نقطع أن الروايات بأسرها ليست كاذبة، وتقرير الإجماع كما سبق^(١).

وعن (ب) أنه لو كان كذلك لأظهروا إذ العادة والدين يوجبانه، على أن كون العمل بها مصرح به في بعضها.

وعن (ج) أن الأصل عدم التغيير والقربنة.

وعن (د) أن عمل البعض مفيد على الوجه الذي سبق، ودليل عدم الإنكار ما سبق، وما ذكر من الرد فليس بقادح، إذ قبلوا خبر الاثني والثلاثة مع اليمين، فهو منه، ثم التوفيق: أن الرد، والتوقف لفقد الشرط، والتهمة والقبول عند عدمها.

وعن (هـ) ما سبق في الإجماع.

وعن (و) أنهم قبلوا في أنواع مختلفة، كالعبادات والمعاملات والجنايات، فلا يمكن ضبطه بنوع بعينه.

وعن (ز) ما سبق من الإجماع بعدم الفضل، ولا نسلم عدم العلم أو الظن به بعد الاستقراء.

وعن (ح) بمنع أنها قطعية، ثم المقصود حصول القطع من مجموع الأدلة لا من كل منها^(٢).
(و) القياس على الفتوى والشهادة، والأمور الدنيوية، بجامع تحصيل المصلحة، أو دفع المفسدة المظنونتين، بل أولى، إذ الفتوى تتوقف على الرواية، وعلى ما لا تتوقف عليه، والشهادة تتضمن إثبات الحق على تعين المناسب، للاحتياط.

لا يقاس: القياس لا يفيد اليقين، ثم قبولها يوجب شرعاً عاماً دونها، وهما ضروريان^(٣):

(أ) لتمييز الحق على الباطل، وامتناع تكليف الكل بالاجتهاد دونها، إذ يمكن العمل بالبراءة الأصلية، لأننا ندعي الظن.

وعن (ب) أن شرعها شرع عام.

ورد: بأنه مشترك، وتزيد الرواية بأن مضمونها كذلك.

وعن (ج) بمنعه، إذ البراءة الأصلية مشتركة.

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٠-٥٥٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٢-٥٥٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٤-٥٥٥).

وزيف: بأنه يسد باب المعاملة، وإثبات الحقوق^(١).

(د) أن لا يثبت حكم في حق العامي، إذ عدد التواتر فيها متعسر، أو متعذر^(٢).

(هـ) أن العمل به يدفع ضرراً مظنوناً، إذ رواية العدل الأمر بالفعل، يوجب ظن العقاب،

بتقدير تركه، فوجب العمل به لتعين العمل بالراجح^(٣).

لا يقال: إنما يجب العمل به إذا لم يمكن تحصيل العلم به.

أو ظن أقوى منه، فأما مع إمكانه فلا، لاحتمال الخطأ مع إمكان الاحتراز عنه وللإكتفاء

بالأدنى مع القدرة على الأعلى.

ثم هو مقوض بشهادة الواحد والاثنين في الزنا، والفساقين الذين يغلب على الظن

صدقها.

وإن شرط فيه عدم قيام الدليل على فساده، وجب عليكم بيانه فيما نحن فيه، على أنه وجد

ما يمنع من العمل بالظن مطلقاً:

(أ) لأننا نمنع اشتراطه به، ولا نسلم احتمال الخطأ، وسنده غير خاف، ثم لا نسلم امتناعه،

إذ العقلاء يقدمون على الاحتمالات الراجحة، مع إمكان الخطأ، سلمناه لكن قبل تحصيل

العلم (به) لا بد له من ترجح طرف.

وعن (ب) أن الأصل عدم ما يدل على فساده، وستعرف الجواب عما يمنع من العمل

بالظن.

(ج) ذم العقلاء من يترك العمل بخبر الواحد كالمريض والمسافر وهو العلم بعلّة وجوبه،

وهو أنهم ظنوا به تفصيل ما علموه جملة وعقلاً، وهو وجوب الاحتراز عن المضاد وحسن

اجتلاب المنافع، ودليل عليته الدوران: وهو حاصل في الرواية^(٤).

(ط) طريقة الاحتياط^(٥).

(١) انظر: المحصول (٥٦/٢).

(٢) انظر: المستصفى (١٥٢/١).

(٣) انظر: المحصول (٥٥٧/٢).

(٤) انظر: المعتمد (٥٨٣/٢).

(٥) يتضح من قوله ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك» أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، النسائي كتاب: الأشربة

باب (٤٨)، أحمد في المسند (٢٠٠/١)، (١١٢/٣)، (١٥٣)، البيهقي (٣٣٥/٥)، الحاكم (١٣/٢)، (٤)

(٩٩/)، ابن حبان (٥١٢ موارد).

- (ي) الظاهر صدق الراوي، فكان الحكم به واجبا، للحديث^(١).
 (يا) أن حصر الحكم بالقاطع يوجب تعطيل أكثر الوقائع عن الحكم الشرعي.
 (يب) أو لم يقبل إلا: المتواتر لتعسر إيلاغ الشرائع، لتعسر بعث عدد التواتر إلى كل ناحية، بل يتعذر^(٢).

للمنكر:

(أ) الآيات المانعة من اتباع الظن، وقد تقدمت بأجوبتها.

(ب) توقفه - عليه السلام - في خبر ذي اليمين^(٣).

(ج) البراءة الأصلية معلومة، وخبر الواحد ظني، فلا يعارضه.

(د) قبوله تقليد لرواية، فلا يجوز للمجتهد، للبانع منه^(٤).

وأجيب:

عن (أ) أنه للتهمة بدليل أنه قبله بعد شهادة الصديق والفاروق، ولم يخرج بها عن الأحاد. وعن (ب)، و (ج) بالمنع، إذ هي في الدوام ظني، وهو تقليد للمروي عنه^(٥).

مسألة

يشترط فيه التكليف، فلا يقبل من مجنون، ومراهق.

(أ) لعدم الوازع.

(ب) لا يقبل قولها عليهما - لالحق الغير، وصيانة المال - فأولى أن لا يقبل في شرع عام.

(ج) أنه لا يحصل الثقة بقولها، فلا يقبل، كالأمور الدنيوية.

وإنما يقبل إخباره عن طهارته، حتى جاز الاقتداء به، إما لأن صحة صلاة المأموم لا

(١) لقوله ﷺ: «أقضي بالظاهر» وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: المحصول (٢/٥٥٤) المعتمد (٢/٥٨٣-٦٠٣).

(٣) أخرجه: البخاري كتاب: الصلاة، باب: من لم يتشهد في سجدي السهو، مسلم (١/٤٠٣) كتاب:

الصلاة، باب: السهو والسجود له. أبو داود (١/٦١٢) كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدين،

الترمذي كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، النسائي (٢/

٢٠٣) كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم، وابن ماجه (٢/٨٠) بتحقيقي (٥

- كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣١ باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا (٦/١٢٠٦-١٢٠٨)،

الدارمي: كتاب: الصلاة، باب: سجدي السهو من الزيادة.

(٤) انظر: المحصول (٢/٥٦٠)، المعتمد (٢/٦٠٣).

(٥) انظر: البرهان (١/٦١٢)، المعتمد (٢/٦٢٠).

تتوقف على صحة صلاة الإمام، أو لأنه لا يعرف ذلك إلا: من جهته، أو للاحتياط في الرواية^(١).

وكذا يصح الاقتداء بالفاسق، ولا تقبل روايته^(٢).

لا يقال: هب أن صلاة المأموم لا ترتبط بصحة صلاة الإمام، لكن ظن كونه متطهراً أو تحققة شرطاً: لصحة صلاته، فلو لم يحصل ظنه بقوله عند عدم الآخر، لما صح الاقتداء به - لأن الظن المعتبر فيه دون الظن في الرواية، على أن التحري بمثله غير معهود من أولاد المسلمين، بخلاف الكذب.

وقبول الإمام مالك شهادتهم على بعضهم في الجنائيات، قبل التفرق إنما هو للضرورة، أو لمسيس الحاجة.

وأداء تحمل في الصبي، وروى في البلوغ، قبل:

(أ) لإجماع الصحابة على قبول رواية ابن عباس، وابن الزبير والنعمان بن بشير، من غير بحث عن المتحملين.

(ب) إجماع السلف والخلف على إحضارهم مجالس السماع.

(ج) القياس على الشهادة.

(د) روايته في كبره يدل على ضبطه ظاهراً، فتقبل كغيره.

مسألة

لا تقبل رواية من ليس من أهل القبلة مطلقاً وفاقاً.

وكذا من كفرناه من أهلها كالمجسم إن كان مذهبه جواز الكذب وإلا: قبل عند البصري، والإمام.

خلافاً للقاضيين والغزالي:

(أ) لأن الكافر فاسق وزيادة، فلا يقبل، للنص.

(ب) الإجماع على عدم قبول رواية الكافر.

(ج) قياسه على من ليس من أهل القبلة، بجامع المنع من تنفيذ قول الكافر على المسلم،

ومن إكرام المستحق للإهانة، وجهله بكفره لا يعذره، لأنه ضم جهلاً إلى كفر.

وأجيب:

(١) انظر: المحصول (٢/٥٦٤)، المعتمد (٢/٦٢٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/٥٦٤)، المعتمد (٢/٦١٨).

عن (أ) أن الفاسق في عرف الشرع: هو المسلم المقدم على الكبيرة.

وعن (ب) بمنعه مطلقاً، بل في غير أهل القبلة.

وعن (ج) بالفرق، إذ كفر المخالف أغلظ.

للبصري:

(أ) أن اعتقاده تحريم الكذب يمنعه عنه، فيظن صدقه.

(ب) أن كثيراً من المحدثين قبلوا خبر الحسن، وقتادة، وعمرو بن عبيد، مع علمهم

بمذهبهم وكفر الصائر إليه.

وأجيب:

عن (أ) أن علة القبول الإسلام، مع ظن الصدق، بدليل عدمه مع ظن الصدق، كما في غير

أهل القبلة.

وعن (ب) أنه لا حجة في إجماع البعض، ثم لا نسلم الإجماع على كفرهم.

وعن الرابع: بمنع دلالاته عليه، إذ المراد من الحق: العذاب، والشرك، والخزي ممكن عقلاً،

سلمناه، لكن لا يلزم من مخالفة الأصل في صورة: مخالفته في غيره، بل يمتنع ذلك، لئلا يلزم

تكثير المخالفة.

مسألة

العدالة شرط فيه وفاقاً^(١). لكن في معناها خلاف: فعند الحنفية: الإسلام، مع أن لا يعرف

فسق^(٢). وعندنا: عبارة عن (هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة

جميعاً) فمعرفتها بمعرفة أثرها، وهو الملازمة، فكل ما يخل بالتقوى: من كبيرة، أو الإصرار

على صغيرة، أو المروءة: من صغيرة - كسرقة باقية بقل أو التطفيف، أو مباح كالبول والأكل في

الشارع، وصحبة الأرزال، وإفراط المزاح - قادح فيها^(٣). فإن أقدم على فسق، ولم يعلم كونه

فسقاً، فثالثها: الفرق بين المظنون والمقطوع^(٤).

قال الشافعي: أقبل شهادة الحنفي إذا شرب النبيذ، وأحده، وأقبل شهادة أهل الأهواء إلا:

الخطابية من الرافضة، لشهادة الزور لموافقهم.

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٦٢٠)، البرهان (١/ ٦١١).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٤٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٧١)، المعتمد (٢/ ٦١٦).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٧٢).

وفي كون الخطابية^(١) من قبيل ما نحن فيه - نظر، إذ المحكى عنهم في المقالات ما يوجب تكفيرهم قطعاً. لمن قبل كالغزالي والإمام والبصري:

(أ) (أفضى بالظاهر)^(٢)، وصدقه ظاهر.

(ب) إجماع الصحابة والتابعين على قبول رواية قتلة عثمان والخوارج.

(ج) أنه مظنون الصدق، ولا معارض، فيقبل، للمقتضي.

(د) قياسه على العدل بجامع رجحان الصدق^(٣).

وأجيب:

عن (أ) بأنه منقوض بصور كثيرة، فإن أحيل ذلك إلى ما يدل على عدم اعتباره، فلم قلت: أنه ليس كذلك؟ والتمسك بالأصل معارض بمثله، وبيان صحته دور.

وعن (ب) ما سبق.

وعن (ج) بمنع عدم المعارض، إذ فسقه معارض.

وعن (د) بالفرق المذكور.

للمانع:

(أ) آية التبيين، وجهله به ضم جهل إلى فسق.

(ب) ترك العمل بالنافي للظن، في محل الوفاق، فيبقى في غيره على الأصل^(٤).

(ج) أنه لا دليل على قبوله، فيبقى على الأصل.

وأجيب:

عن (أ) أنه معلل بالجرأة، وبالنقض بالمظنون.

وعن (ب) بمنعه، ثم بوجود موجه فيه.

(١) الخطابية: فرقة من فرق الشيعة المغالية أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه. فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه، وأمر أصحابه بالبراءة منه. وشدد القول في ذلك، وبالغ في التبري منه واللعن عليه، فلما اعتزل عنه ادعى الإمامة لنفسه.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/١٧٩).

(٢) تقدم تحريج هذا الحديث.

(٣) انظر: المحصول (٢/٥٧٤)، المعتمد (٢/٦١٨، ٦٢٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/٥٧٥)، الإبهاج (٢/٣٥٤).

وعن (ج) بمنعه، وعدم الوجدان لا يدل على العدم^(١).

تنبيه:

من ظهر عناده فيما ذهب إليه لا تقبل روايته، لأنه كذب مع علمه به^(٢).

مسألة

لا تقبل رواية المستور^(٣). خلافاً (للحنفية)^(٤).

لنا:

(أ) النافي للعمل بالظن، ترك العمل به في ظاهر العدالة، لقوته، وفيه ما سبق، ثم لا نسلم أنه عمل بالظن.

(ب) عدم الفسق شرط القبول بالآية، والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط، والتقريب ما سبق.

(ج) أنه مجهول الحال، فلا يقبل دفعاً لاحتمال مفسدة الكذب، كالشهادة في العقوبات.

(د) قياسه على المفتي، بجامع اشتراط العدالة والاجتهاد.

(هـ) قياسه على مجهول الصبى، والرق، والكفر، وكونه محدوداً في القذف.

(و) رد عمر خبر فاطمة بنت قيس، ورد علي خبر الأشجعي في المفوضة ولم ينكر، فكان

إجماعاً^(٥).

وأورد:

على (ب) بأنه شرط ظناً لا علماً، وإلا: لزم الترك بالدليل في ظاهر العدالة، وهو حاصل، والزيادة تلغى، لقوله: «نحن نحكم بالظاهر»^(٦).

وعلى (ج) أنه غير قادح، وإلا: لقدح في ظاهر العدالة، ثم الفرق - لو سلم الحكم - أنه يحتاط في الشهادة ما لا يحتاط في الرواية سيما في العقوبة.

وعلى (د) أنه ليس للاجتهاد بسبب ظاهر يناط به الحكم، بخلاف الفتوى فإن الإسلام

سبب ظاهر.

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٧٥)، الإبهاج (٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٧٥)، المعتمد (٢/ ٦١٨).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٦١٤)، المستصفى (١/ ١٥٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٧٦)، المستصفى (١/ ١٥٧).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٤٨).

(٦) تقدم تخريجه.

وعلى (هـ) بالفرق، وبما تقدم في القياس على الاجتهاد.
وعلى (و) أنه للتهمة، لدلالة الكلام عليه.

لهم:

(أ) علق التين بالفسق، فيعدم عند عدمه، وليس هو بالرد، إذ المستور لا يكون أسوأ حالاً منه، فهو بالقبول.

(ب) الأصل والظاهر يدلان على عدم الفسق، فيقبل للحديث.

(ج) أنه - عليه السلام - قبل شهادة الأعرابي بمجرد الإسلام^(١)، فالرواية أولى.

(د) قبلت الصحابة قول العبيد والنسوان بمجرد علمهم بإسلامهم^(٢).

وأجيب:

عن (أ) بأنه معلق بعدم الفسق، لا بعدم العلم به، فيجب البحث عنه، لتحقق عدمه، فيقبل.

وعن (ب) بمنع دلالة الظاهر عليه، بل الظاهر خلافه، للاستقراء، ورجحان الأصل عليه ممنوع، سلمناه، لكن آية التبيين تشير إلى خلافه، على ما تقدم بيانه، وإيحاء النص وإشارته مرجح عليه، ثم إن الحديث مخصوص لمشارك بينه وبين ما نحن فيه، وهو دفع مفسدة الكذب، ثم إنه معارض بما يدل على عدم قبول الظني، وليس أحد التأويلين أولى من العكس، فعليكم الترجيح. ثم إنه معنا، لتواتره.

وعن (ج)، و(د) بالمنع، والقياس على خبره في كون اللحم لحم المذكي وطهارته، وطهارة ماء الحمام، وفي كون المبيعة رقيقة له، وكون المنكوح غير مزوجة، ولا معتدة - غير صحيح، لوجود الفرق، وهو أنه يقبل فيما ذكرته، مع العلم بالفسق، وأن الرواية تثبت شرعاً عاملاً، بخلاف ما ذكرتم.

(١) أخرجه أبو داود ٨ - كتاب: الصيام، ١٣ - باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠)، الترمذي ٦ - كتاب: الصوم، ٧ - باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١)، النسائي (١٣٢/٤) ١٢ - كتاب: الصيام ٨ - باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٢)، ابن ماجه (٢/٣١٢، ٣١٣ بتحقيقي) ٧ - كتاب: الصيام، ٦ - باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢) عن ابن عباس، الدارقطني (١٥٧/٢ - ١٥٩) كتاب: الصيام (١٢/٧)، ابن خزيمة كتاب: الصيام، باب: إجازة شهادة الشاهد الواحد في رؤية الهلال، الحاكم في المستدرک (٤٢٤/١) كتاب: الصيام، الدارمي (١٦٩٢) تحفة الأشراف (٦١٠٤).

(٢) انظر: المحصول (٥٨١/٢)، المستصفي (١٥٩/١).

وقبول رواية من روى عقيب إسلامه ممنوع، ولو سلم فالفرق: بأن احتمال الفسق فيه أقل من المستور، إذ يحتمل فيه كما يحتمل في ذلك، مع زيادة، ولتصميم العزيمة في الابتداء^(١).

مسألة

في اعتبار عدد المزكى والجرح:

ثالثها^(٢): - المختار - يعتبر في الشهادة، إذ شرط الشيء لا يزيد عليه، بل قد ينقص، كالإحصان.

والتزكية - وإن كانت شهادة - بدليل ثبوت أحكامها، لكن في الشهادة دونها، فتقبل فيها ممن يقبل منه الرواية، بل جعلها إخبارًا فيها أقرب من جعلها شهادة فيها، لعدم اشتراط لفظ الشهادة والطلب، ولمخالفة القاعدة وطريقة الاحتياط معارض (بها) فيه من التضييق والتضييع.

مسألة

في ذكر سبب الجرح والتعديل:

ثالثها: قال الشافعي: يشترط ذكر سبب الجرح، لاختلاف المذاهب فيه، ولسهولة ذكر سببه، دون التعديل^(٣).

وقيل: بعكسه، إذ مطلق الجرح يبطل الثقة، ومطلق التعديل لا يحصلها.

للشارط: مجموع كلام الفريقين^(٤).

للناني: كالقاضي: أنه لا معنى لسؤال البصير بهذا التبيان. وغيره لا يصلح له^(٥).

وفيه نظر: إذ العدل الجاهل لو عين ما به الجرح - قبل.

والصحيح: ما اختاره الغزالي: أنه إن علم أسبابها لا يجب، وإلا: وجب^(٦).

مسألة

الجرح مقدم على التعديل، لاطلاعه على ما لا ينفيه المعدل، ولو نفاه بطلت عدالته، لمجازفته، وجزمه فيما لم يكن فيه، إذ المنفي لا يعلم، نعم لو جرح بقتل مسلم معين فقال:

(١) انظر: المحصول (٥٨٣/٢)، المستصفى (١٥٩/١).

(٢) انظر: المحصول (٥٨٥/٢)، البرهان (٦٢٢/١)، المستصفى (١٦٢/١).

(٣) انظر: البرهان (٦٢٠/١)، المعتمد (٦٣٠/٢)، المستصفى (١٦٢/١).

(٤) انظر: المحصول (٥٨٧/٢)، المعتمد (٦٣٠/٢).

(٥) انظر: المحصول (٥٨٧/٢)، المستصفى (١٦٢/١).

(٦) انظر: المحصول (٥٨٧/٢)، المستصفى (١٦٣/١).

(رأيته حيًّا)، تعارضًا^(١).

وقيل: إن زاد عدد المعدل قدم^(٢).

وزيف: أن سبب تقديم الجرح لا يتفي بكثرة العدد.

مسألة

الحكم بشهادة تعديل، وإن رأى الحكم بشهادة الفاسق الصدوق وإلا: قدح ذلك في عدالته، وهو راجح على التعديل بالقول، وإن ذكر سببه لأنه يعقل اجتماعه، مع ما يمنع قبول قوله، ولما فيه من إلزام الغير.

والعمل بالرواية تعديل، إن علم أنه لا دليل له سوى تلك الرواية، وإلا: قدح في عدالته، وهو مرجوح بالنسبة إلى الشهادة والتعديل بالقول مع ذكر السبب، وتساوى التعديل من غير ذكر السبب^(٣).

وفي كون الرواية تعديلاً:

ثالثها: - المختار - أنها تعديل إن عرف من عادته، أو من صريح قوله أنه لا يروي إلا: عن عدل وإلا: فلا، لأن كثيراً منهم يروي عن من لو سئل عنه لسكت، وليس يوجب العمل على غيره، بل ينقل، ويكل البحث عن العدالة إلى من يريد القبول.

وهو مرجوح بالنسبة إلى ما تقدم، وراجح على مطلق التعديل^(٤).

مسألة

الأصل في الصحابة العدالة عند الجماهير، وتقبل روايتهم من غير بحث أحوالهم^(٥).

وقيل: حكمهم فيها كغيرهم^(٦).

وقيل: بذلك قبل ظهور الفتن فيما بينهم، أما بعده فكغيرهم^(٧).

وقيل: من قاتل علياً لا تقبل روايته وشهادته^(٨).

(١) انظر: المحصول (٥٨٨/٢)، المستصفى (١/١٦٣).

(٢) انظر: المحصول (٥٨٨/٢)، المستصفى (١/١٦٣).

(٣) انظر: المحصول (٥٨٩/٢)، المستصفى (١/١٦٣).

(٤) انظر: المحصول (٥٨٩/٢) المستصفى (١/١٦٣).

(٥) انظر: المحصول (٤٣٧/٢)، البرهان (١/٦٢٥)، المستصفى (١/١٦٤).

(٦) وهذا قول المبتدعة. انظر: المستصفى (١/١٦٤).

(٧) نسب هذا القول إلى واصل بن عطاء وأصحابه، انظر المستصفى (١/١٦٤).

(٨) وهو قول المعتزلة. انظر: المسودة (٢٤٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٧٦).

وقيل: به في الفريقين، لعدم تمييز المحق عن المبطل، مع أننا نعلم أن أحدهما مبطل.
وقال واصل بن عطاء^(١): إن انفرد أحدهما بها قبل، إذ الأصل عدالته وفسقه مشكوك فيه،
وإن اجتماعا لم يقبل، لتعارض القطعيين^(٢).
ومنهم من شك في فسق عثمان - رضي الله عنه وأرضاه -، وقتلته^(٣).
لنا:

ثناء الله ورسوله عليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّيْقُوتَ الْأُولَى﴾ [التوبة: آية ١٠٠]، ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: آية ١٨]، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ [الحشر: آية ٩]. وقوله - عليه السلام -
«خير القرون قرني»^(٤)، «أصحابي كالنجوم»^(٥) و«لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً...»^(٦).

«إن الله اختار لي أصحاباً وأصحاباً وأنصاراً»^(٧). ثم ما اشتهر من أحوالهم في الهجرة

(١) واصل بن عطاء الغزال، أبو حذيفة. رأس المعتزلة. ولد بالمدينة سنة ٨٠ هـ ومات سنة ١٣١ هـ. انظر:

وفيات الأعيان (٥/٦٠)، فوات الوفيات (٢/٦٢٤).

(٢) انظر: المستصفى (١/١٦٤).

(٣) انظر: المستصفى (١/١٦٤).

(٤) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مسلم (٤/١٩٦٢) ٤٤ - كتاب: فضائل الصحابة، ٥٢ - باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ٢١٠ - (٢٥٣٣)، أبو داود (٥/٤٤) ٣٤ - كتاب: السنة. ١٠ - باب: في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٦٥٧).

- النسائي (٧/١٧) كتاب: الأيمان والندور، باب: الوفاء بالندور، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٦٠) كتاب: الشهادات، باب: كراهية التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم حتى يستشهد، الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في القرن الثالث.

(٥) تم تخريجه سابقاً.

(٦) تم تخريجه سابقاً.

(٧) أخرجه الطبراني (١٧/١٤٠) رقم (٣٤٩) عن عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٧) فيه من لم أعرفه، أبو نعيم في الحلية (٢/١١) ١٠٠ - ترجمة عويم بن ساعدة الأنصاري عنه. الحاكم في المستدرک (٣/٦٣٢) كتاب: معرفة الصحابة ذكر عويم بن ساعدة رضي الله عنه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. ابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٨٣)، وقال الألباني: إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سالم وأبيه، وفي سننه محمد بن طلحة، وهو سني الحفظ، وأخرجه الخطيب البغدادي في

والقتال، وبذل المهج والأموال في موالاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقوية الدين - فيه الكفاية - .

ومطاعنهم مروية بالأحاديث، غير مشتملة على شرائط القبول، ولو سلم فلا يعارض الكتاب، وما تواتر من سيرهم، وما جرى بينهم من القتال والفتن فغير قادح، إذ كان اجتهاداً، فيما مصيب أو مخطئ معذور أو جاهل بخطئه^(١).

ثم الصحابي من رأى الرسول - عليه السلام - وصحبه، ولو ساعة، روى أو لم يرو، اختص به اختصاص المصحب أو لم يختص، لصحة تقسيمه إليهما، ولصحة الاستفهام عنهما، وهو مقتضى الوضع^(٢).

وقيل: من رأى وصحب مدة، واختص به، وإن لم يرو، وهو مقتضى العرف^(٣).
وقيل: إنه شرط - أيضاً - .

وثبت الصحبة بالنقل، تواتراً وأحاداً، وبقوله: رأيت الرسول، وصحبه ساعة. وفي ثبوتها بالمعنى الثاني بالأخيرة نظر للتهمة، مع إمكان إثباتها بالنقل، ويؤكد بمسألة ادعاء المودع الهلاك^(٤).

مسألة

قال الجبائي: لا يقبل خبر الواحد، ما لم يعضد ظاهر أو عمل بعض الصحابة، أو انتشار، ويقبل خبر الاثنين مطلقاً^(٥).

وعنه وعبد الجبار: اشتراط الأربعة في الزنا^(٦).

لنا:

إجماع الصحابة كما سبق، والمعقول المتقدم.

فإن قلت: فقد نقل عنهم رد خبر الواحد، رد الصديق خبر المغيرة حتى شهد له محمد بن

تاريخ بغداد (٢/٩٩)، (٣/١٦٢)، (١٣/٤٢٣).

(١) انظر: المستصفى (١/١٦٤).

(٢) انظر: المستصفى (١/١٦٥).

(٣) انظر: المستصفى (١/١٦٥).

(٤) انظر: المستصفى (١/١٦٥).

(٥) انظر: البرهان (١/٦٠٧)، المعتمد (٢/٦٢٢) المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٣٨٠).

(٦) انظر: المحصول (٢/٥٩٩)، المعتمد (٢/٦٢٢).

مسلمة^(١)، وعمر خبر أبي موسى حتى شهد له الخدري، ورد خبر فاطمة بنت قيس، وردا خبر عثمان في رد الحكم، وطالباه بمن يشهد له به. والجمع: أن ذلك على ما ليس بمتواتر، أو على ما كان على أحد الشرائط المذكورة، وهذا على حقيقته.

قلت: هنا جمع آخر، وهو: أن الرد للتهمة، والقبول عند عدمها وعليكم الترجيح، ثم إنه معنا، وهو عدم التعارض - حيثئذ - إذا روى أنهم عملوا بخبر الواحد، بمعنى الحقيقة: عمل الصديق بخبر بلال^(٢) وحده، وعمر بخبر حمل بن مالك^(٣)، وبخبر عبد الرحمن في المجوس والطاعون، وبخبر الضحاك^(٤)، وعلي بخبر المقداد^(٥)، وكان يقبل من الصديق بغير حلف، وعثمان بخبر فريعة^(٦)، والصحابه بخبر عائشة والربا والمخابرة. وما شرط من المعاضدة فمشق - أيضًا - في بعضها^(٧). له:

(أ) عدم قبول الرسول خبر ذي اليمين، حتى شهد له الصديق والفاروق.

(ب) الدليل ينفي جواز العمل بخبر الواحد، ترك العمل به في العدلين لقوة الظن، فيبقى ما عده على الأصل.

(ج) القياس على الشهادة، بل أولى، لأنه يثبت شرعًا عامًا^(٨). وأجيب:

عن (أ) أنه للتهمة، إذ الاشتهار في مثله واجب، و - أيضًا - لو دل فإنها يدل على اعتبار

(١) محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري، أبو عبد الرحمن. شهد بدرًا، وما بعدها إلا غزوة تبوك. ولاء النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة. توفي سنة ٤٣ هجرية. انظر: البدء في التاريخ (١٢٠/٥).

(٢) بلال بن رباح الحبشي. أبو عبد الله - مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات بالشام زمن عمر بن الخطاب. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٧/١)، حلية الأولياء (١٤٧/١).

(٣) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي. صحابي جليل. انظر: الإصابة (٣٥٥/١)، الاستيعاب (٣٦٦/١).

(٤) الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلبي أبو سعيد. صحابي. توفي سنة ١١ هجرية. انظر: الإصابة (٢٠٦/٢، ٢٠٧)، الاستيعاب (٢٠٦/٢).

(٥) المقداد بن عمرو بن ثعلبة النهراي الكندي أبو معبد. صحابي.

(٦) فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد الخدري. شهدت بيعة الرضوان.

انظر: الاستيعاب (٣٨٧/٤) الإصابة (٣٨٦/٤).

(٧) انظر: البرهان (٦٠٨/١)، المحصول (٦٠٠/٢)، المعتمد (٦٢٢/٢).

(٨) انظر: البرهان (٦٠٩/١)، المحصول (٦٠١/٢)، المعتمد (٦٢٣/٢).

الثلاثة.

وعن (ب) ما تقدم غير مرة.

وعن (ج) الفرق والنقض^(١).**مسألة**تقبل رواية مجهول النسب، بل من لا نسب له^(٢).

وقيل: لا.

لنا:

قبول الرسول شهادة الأعرابي^(٣)، وإجماع الصحابة، والمعقول المتقدم.

ولا يقاس على جهالة العين، لأن ذلك لمعرفة الفسق.

ولا يشترط فقه الراوي، وإن كان على خلاف القياس^(٤). خلافاً للحنفية فيه^(٥).

لنا:

(أ) ما تقدم^(٦).

(ب) قوله - عليه السلام - «نضر الله امرءاً سمع مقالتي، فوعاها، وأداها كما وعأها،

فرب حامل فقه ليس بفقيه»^(٧).

لهم:

(أ) الدليل ينفي العمل بالظني، وقد مضى بجوابه، ويخصه - هنا - أنه يقتضي اعتباره

مطلقاً.

(ب) ظن عدم وروده للتعارض، لا يترك إلا: بظن قوي.

(١) انظر: البرهان (١/٦١٠)، المحصول (٢/٦٠٣)، المعتمد (٢/٦٢٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/٦١٢).

(٣) في رؤية هلال رمضان.

(٤) انظر: المحصول (٢/٦٠٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/٦٠٧).

(٦) ما تقدم من الأدلة في أن خبر الواحد حجة، لأن تلك الأدلة لا تفرق بين أن يكون الراوي فقيهاً أو لم يكن.

(٧) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٤٥)، السهمي في تاريخ جرجان (٢٠٠)، الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (٢٤). أبو نعيم في الحلية (٧/٣٣١). وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٠٤)، المحصول (٢/٦٠٧).

(ج) الأصل صدق الراوي، وعدم التعارض، فإذا تعارضا تساقطا، والأصل عدم القبول^(١).

وجواب (ب) ما سبق قبيله، إذ لا يخلو خبر عن معارضة أصل، كبراءة أصلية.

وعن (ج) أن التعارض بعد القبول^(٢).

ولا تقبل رواية المتساهل في حديث الرسول وفاقا. أما المتساهل في غيره دونه، فتقبل روايته

على الأظهر، لظن صدقه^(٣).

ولا يشترط فيها العلم بالعربية، ولا بمعنى الخبر، لأن الحججة في لفظ الرسول، ويمكن نقله

لغير العالم بهما^(٤).

ثم إن أكثر - ولم يعرف بكثرة مخالطتهم - لم يقبل، وإلا: قبل^(٥).

مسألة

الأصل إن كذب الفرع سقط وفاقا، لكذب أحدهما، وعدالة واحد منهما باق، لأنه غير

معين، فلا يرفع بالشك، كالبيتين المتنافيتين وكالطلاق في مسألة الغراب، فتقبل شهادة كل

(واحد) منهما، إذا انفرد^(٦).

وإن شك أو ظن والفرع جازم:

قبل عند الشافعي ومالك وأحمد - في رواية - والقاضي وأكثر المتكلمين^(٧).

خلافًا لأكثر الحنفية وأحمد - في الأخرى^(٨). ولذا لم يقبلوا حديث «القضاء بالشاهد

واليمين»^(٩)، لأنه روى عن سهيل بن أبي صالح^(١٠)، وقال: لا أعرفه، و«أيما امرأة نكحت

(١) انظر: المحصول (٢/٦٠٨، ٦٠٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/٦١١).

(٣) انظر: المحصول (٢/٦١٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/٦١١).

(٥) انظر: المحصول (٢/٦١٢).

(٦) انظر: المعتمد (٢/٦٢١).

(٧) انظر: المعتمد (٢/٦٢١).

(٨) انظر: المعتمد (٢/٦٢١)، المسودة (٢٧٨)، تيسير التحرير (٣/١٠٧).

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) سهيل بن أبي صالح: ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق. روى له البخاري مقروناً وتعليقاً وذكره ابن

حبان في الثقات. انظر الجرح والتعديل (٤/٢٤٦)، تذكرة الحفاظ (١/١٣٧).

نفسها...»^(١) الحديث، لأنه روى عن الزهري، وقال: مثله^(٢) وإن شك الأصل، والفرع ظان - فالأشبه أنه من صور الخلاف، وإن ظنا فمن الوفاق^(٣).
لنا:

(أ) أنه قبل بعض التابعين، فإن سهيلاً كان يروي حديث: «القضاء بالشاهد واليمين»^(٤) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٥) عن نفسه، ولم ينكر عليه، مع شيوعه، فكان إجماعاً، وفيه نظر، فإن أبا حنيفة تابعي، فكيف ينعقد مع مخالفته، فإن ثبت أن خلافه بعده فينبني على انقراض العصر.

(ب) المقتضى لقبول قوله موجود، وما عرض غير معارض، لاحتمال أنه نسي، فظنه لا يعارض قطعه.

(ج) تصديقه إياه غير معتبر، وإلا: لما قبل عن سكت عنهم، وحيثئذ - يقبل إذا قال: لا أدري، فإنه ليس منه سوى عدم التصديق، وهو من صور الخلاف، والقياس على من روى عن جن أو مات بعد الرواية غير صحيح، للفرق.

للمخالف:

(أ) أن عمر لم يقبل من عمار^(٦) ما ذكره من حديث التيمم للجنب^(٧).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٦/٦ ، ١٦٦) ، سعيد بن منصور في سننه (٥٢٨ ، ٥٢٩) ، الحميدي في مسنده (٢٢٨) ، شرح معاني الآثار (٧/٣) الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٢٠ ، ٢٧٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٤٠/٢).

(٣) انظر: المحصول (٦٠٥/٢).

(٤) تقدم تخرجه.

(٥) ربيعة بن فروخ التميمي بالولاء، أبو عثمان المدني. يلقب بريعة الرأي. توفي سنة ١٣٦ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٨/١)، وفيات الأعيان (٥٠/٢).

(٦) عمار بن ياسر الكناني، المذحجي، العنسي، القحطاني، أبو اليقظان. أحد السابقين إلى الإسلام قتل في موقعة صفين سنة ٣٧ هجرية. انظر: الإصابة (٥١٢/٢) ، الاستيعاب (٤٧٦/٢).

(٧) حديث عمار بن ياسر في التيمم للجنب. أخرجه البخاري ٧ - كتاب: التيمم، باب: التيمم والكفين، مسلم (٢٨٠/١) ٣ - كتاب: الحيض، ٢٨ - باب: التيمم ١١٢ - (...).

- أبو داود (٢٢٨/١) ، (٢٢٩) ١ - كتاب: الطهارة ١٢٣ - باب: التيمم (٣٢٢) ، النسائي ١ - كتاب: الطهارة ١٩٥ - باب: التيمم في الحضر (٣١٢).

- الترمذي ١ - كتاب: الطهارة، ١١٠ - باب: ما جاء في التيمم (١٤٤). قال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح.

ابن ماجه (٣٠٦/١ ، ٣٠٧) ١ - كتاب: الطهارة وسننها. ٩١ - باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٥٦٩)

لا يقال: إنه ليس مما نحن فيه، فإنه لم يرو عن عمر، بل عن النبي، لأنه إذا لم يقبل هذا فما نحن فيه أولى.

- (ب) أن الدليل ينفي العمل به إلى آخره، وقد مضى بجوابه.
 (ج) قياسه على الشهادة، والحاكم إذا شهد عليه شاهدان ونسى.
 (د) أنه ليس للشيخ أن يعمل به، والراوي فرعه، وغير فرعه^(١).
 وأجيب:

عن (أ) بأن اللازم منه عدم قبوله، لا عدم قبوله مطلقاً.
 وعن (ج) المطالبة بالجامع، ثم بالفرق، وتخص صورة الحاكم: أن عدم تذكره يوجب ريبة.
 وعن (د) بمنعه، ثم بما تقدم^(٢).

مسألة

خبر الواحد: إن خالف قاطعاً أول إن قبله قريباً، وإلا: رد، فإن علم تقدمه على السمعي: فبطريق النسخ، ومن جوز نسخ المقطوع بالمظنون حمله عليه في السمعي - إن علم تراخيه عنه. وإن خصص السمعي أو قيده، فعلى ما تقدم من الخلاف وإن خالف - مثله - لنسخ أو تأويل أو ترجيح أو توقف أو تخيير^(٣)، وإن خالف قياساً: فإن ثبت أصله به ترجح عليه، وإلا: ترجح القياس عليه، إن علمت مقدماته، وإلا: فإن علم حكم الأصل، والباقيتان ظنيتان، أو إحداهما، أو ثبتت براجح، والمقدمتان كذلك، أو إحداهما وهي تعليله بتلك، إذ القطع بذلك، مع ظن حكم الأصل لا يتصور: ترجح الخبر عليه مطلقاً عند الشافعي وأحمد والكرخي، وكثير من الفقهاء^(٤).

وعكس مالك^(٥).

وتوقف القاضي^(٦).

(٧٤٥)، الدارمي (٢٠٨/١) ١- كتاب: الطهارة ٦٦- باب: التيمم مرة، تحفة الأشراف (١٠٣٦٢).

(١) انظر: المحصول (٦٠٦/٢)، المعتمد (٦٢١/٢).

(٢) انظر: المحصول (٦٠٦/٢).

(٣) انظر: المحصول (٦١٤/٢)، المعتمد (٦٤٢/٢)، الإبهاج (٣٦/٢).

(٤) انظر: المعتمد (٦٥٥/٢).

(٥) انظر: المعتمد (٦٥٥/٢).

(٦) انظر: المحصول (٦٢١/٢).

عيسى بن أبان: إن كان الراوي عالماً ضابطاً - رجح الخبر، وإلا: فمحل الاجتهاد^(١).
 البصري: إن نصت بقاطع رجح على الخبر - وإن كانت الثالثة ظنية - وإلا: فإن علم
 حكم الأصل فمحل الاجتهاد، وإلا: رجح الخبر - وإن علمت الثالثة.
 وعن الحنفية: أن الخبر إذا خالف قياس الأصول - لم يقبل كخبر المصرة^(٢)، والقرعة في
 العتق^(٣)، والتفليس^(٤)، فإن عنوانه المقطوع فحق، وإلا: فالنزاع معهم - أيضاً^(٥) -.
 لنا:

(أ) حديث معاذ، خصص (عنه) بعضها، لمنفصل، فيبقى فيما عداه على ظاهره.

(١) انظر: المعتمد (٢/٦٥٥)، المسودة (٢٣٩)، الإبهاج (٢/٣٦٢).

(٢) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري كتاب: البيوع ٦٥- باب: إن شاء رد المصرة (٢١٥١) تعليقا
 مسلم (٣/١١٥٨) ٢١- كتاب: البيوع ٧- باب: حكم بيع المصرة ٢٥- (... أبو داود (٣/٧٢٧) ١٧
 - كتاب: البيوع والإجازات، ٤٨- باب: من اشترى مصرة (١٢٥٢) قال أبو عيسى: هذا حديث
 حسن صحيح، النسائي (٧/٢٥٤) كتاب: البيوع: باب النهي عن المصرة (٢٤٩٤).

ابن ماجه (٣/٦٠ بتحقيقي) ١٢- كتاب: التجارات ٤٢- باب: بيع المصرة (٢٢٣٩).
 الدارمي (٢/٣٢٦) ١٨- كتاب: البيوع، باب: في المحفلات (٢٥٥٣)، مالك في الموطأ (٢/٦٨٣) كتاب:
 البيوع، باب: ما ينهى عنه المساومة والمبايعه (٦٨٣)، تحفة الأشراف (١٤٥٦٦).

(٣) في حديث الرجل الذي كان كل ماله أن له ستة من الفتيان يخدمونه ثم أعتقهم كلهم فشكى أبناؤه أباهم
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين منهم أخرجه مسلم، كتاب: الأيمان (٥٦).
 أبو داود كتاب العتاق (١٠)، الترمذي كتاب: الأحكام (٢٧)، النسائي كتاب: الجنائز (٦٥). أحمد في
 مسنده (٤/٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٦) (٥/٤٣١).

(٤) حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس
 فهو أحق به من غيره». أخرجه البخاري ٤٣- كتاب: الاستقراض ١٤-: إذا وجد ماله عند مفلس
 (٢٤٠٢).

- مسلم (٣/١٩٣) ٢٢- كتاب: المساقاة ٥- باب: من أدرك ما باعه المشتري، وقد أفلس رقم ٢٢-
 (١٥٥٩).

- أبو داود (٢/٢٥٧) ١٨- كتاب: البيوع والإجارة ٤٠- باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه
 عنده.

- الترمذي ١٢- كتاب: البيوع ٣٦- باب: إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده.

- مالك في الموطأ (٢/٢٧٨) كتاب: البيوع باب: ما جاء في إفلاس الغريم.

- النسائي ٤٤- كتاب: البيوع ٩٥- باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس، ويوجد المتاع بعينه (٤٦٩١).

- ابن ماجه (٣/١٢٦، ١٢٧ بتحقيقي) ١٣- كتاب: الأحكام ٢٦- باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل
 قد أفلس (٢٣٥٨)، تحفة الأشراف (١٤٨٦١).

(٥) انظر: الروضة ص (٦٦).

(ب) ترك الصديق رأيه لما سمع خبر بلال على خلافه، والفاروق في الجنين، وتوريث المرأة من دية زوجها، وفي دية الأصابع لما سمع أخبارها، وقال: «أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»، ولم ينكر عليهما فكان إجماعاً.

لا يقال: ردوا، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - «كيف نصنع بمهراسنا» لما سمع ما روى عنه - عليه السلام - «إذا استيقظ أحدكم من منامه...»^(١) الحديث، وقالت عائشة: «رحم الله أبا هريرة لقد كان رجلاً مهذاراً، فما نصنع بمهراسنا»^(٢).

ورداً - أيضاً - ما روى: «الوضوء مما مسته النار»^(٣)، بالقياس وقال: «ألسنا نتوضأ بالماء الحميم، فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ؟».

وردت - أيضاً - خبر ابن عمر: «أن الميت ليعذب ببيكاء أهله»^(٤)، لمخالفة القياس فإنه يقتضي أن لا يؤخذ شخص بذنوب غيره^(٥).

(١) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري ٤- كتاب: الوضوء ٢٦- باب: الاستحجار وتراً، مسلم (١) / ٢٣٣ (٢٣٣) - ٢- كتاب: الطهارة، ٢٦- باب: كراهية غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها (٨٧، ٨٨) وأبو داود (١/ ٧٦) - ١- كتاب: الطهارة، ٤٩- باب: الرجل يدخل يده في الإناء (١٠٣)، الترمذي (١/ ٣٦) - ١- كتاب: الطهارة ١٩- باب: إذا استيقظ أحدكم من نومه ٢٤، النسائي ١- كتاب: الطهارة ١١٦- باب: الوضوء من النوم (١٦١) مالك في الموطأ (١/ ٢١) - ١- كتاب: الطهارة، باب: وضوء النائم إذا نام إلى الصلاة، والدارمي كتاب: الوضوء، باب: إذا استيقظ أحدكم من منامه. - ابن ماجه (١/ ٢٢٤ بتحقيقي) - ١- كتاب: الطهارة وسننها ٤٠- باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ (٣٩٣) عن أبي هريرة. أحمد في المسند (٢/ ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٨٤، ٣١٦، ٤٥٥) تحفة الأشراف (١٣١٨٩).

(٢) انظر: مسند أحمد (٢/ ٣٨٢)، (١/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٣) - ٣- كتاب: الحيض ٢٣- باب: الوضوء مما مست النار (٣٥٣) أبو داود (١/ ١٣٤، ١٣٥) - ١- كتاب: الطهارة، ٧٦ باب التشديد في ذلك (١٩٥) الترمذي ١- كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مما غيرت النار.

- النسائي كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مما غيرت النار.

ابن ماجه (١/ ٢٦٣) - ١- كتاب: الطهارة وسننها ٦٥- باب: الوضوء مما غيرت النار (٤٨٦)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٦٢) كتاب: الطهارة، باب: أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟ والبيهقي (١/ ١٥٣) كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٧٢) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فيها مست النار من الشدة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤١، ٤٥، ٤٧)، (٢/ ١٣٤)، (٦/ ٥٧، ٢٠٩) البيهقي (١/ ٥٨)، عبد الرزاق (١/ ٦٦٧٥، ٦٦٨٠، ٦٦٩٢)، الطبراني (١٢/ ٣٣٠)، مسلم (٦٤٣).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٦٥٥)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/ ٧٣).

- لأننا نمنع أنه رد، بل وصف العمل بموجبه بالمشقة، لعظم المهراس ثم لا نسلم أنه للقياس، إذ ليس من الأصول ما يقتضي القياس عليه (جواز) غسل اليدين من ذلك الإناء، حتى يقال رده لذلك، بل لأنه لا يمكن الأخذ به، ثم إنه قطعي.

ولا نسلم رد حديث الوضوء بالقياس، بل بطريق النسخ، أو الترجيح وما ذكره فهو استبعاد له وترجيح لما ليس كذلك.

ولا نسلم رد حديث البكاء بالقياس، بل بصريح النص، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْزُقُوا﴾ [الأنعام: آية ١٦٦] (١).

(ج) أنه أقل احتمالاً للخطأ، إذ التمسك به متوقف على ثبوته ودلالته ووجوب العمل به، والأولى: ظنية، والثالثة: قطعية، والثانية: قد تكون وقد لا تكون.

وجزم الإمام بظنية الأوليتين - مناقض ما ذكره في تخصيص المعلوم بخبر الواحد (٢).
والتمسك بالقياس يتوقف على ثبوت حكم الأصل، مع المقدمات الثلاث وتعليله بمعينة، وحصولها في الفرع، وحصول الشرائط، وعدم المانع - عند من يرى تخصيص العلة - ووجوب العمل به فظنية أكثر من ظنية، وقطعية كذلك، فكان احتمال الخطأ فيه أقل، فكان الظن فيه أكثر، فكان أرجح (٣).

لا يقال: قد يكون ظني القياس أقوى منه، بحيث تتعادل الكمية بالكيفية فوجب الترجيح بالاجتهاد - لأن الدليلين السابقين منعا منه (٤).

وفيه نظر، لأن ظني عدالة الراوي، وهي في غاية الظهور في الصحابة سيما بالنسبة إليهم، وقبل ظهور الفتنة، فجاز أن يكون تركهم لظهور أمانة صدق الخبر، فلم يكن ذلك مانعاً من الترجيح بالاجتهاد.

مسألة

فعله - عليه السلام - إن خالف موجب الخبر: فإن أمكن الجمع بينهما بتخصيص أو تأويل صير إليه، وإلا: فالترجيح (٥).

(١) وانظر: المحصول (٢/٦٢٣)، المعتمد (٢/٦٥٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/٦٢٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/٦٢٢-٦٢٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/٦٢٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/٦٢٦)، المعتمد (٢/٦٦٣)، المسودة ص (٣٢٨).

وعمل أكثر الأمة بخلاف الخبر، لا يوجب رده، إلا إذا قيل: بأنه إجماع، لكن يرجح به^(١).

مسألة

زيادة الثقة مقبولة مطلقاً إن لم يعلم اتحاد المجلس^(٢). وإلا: فثالثها: التوقف^(٣).

وقيل: إن السكوت من عدد لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة - لم تقبل، وإلا قبلت^(٤).

والخلاف في انفراد الواحد عن الواحد مرتب على انفراد الواحد عن الجماعة، فإن كان

الساکت أضبط، أو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل - فتعارض^(٥).

فإن غيرت الزيادة إعراب الباقي: كقوله: (أدوا عن كل واحد حُرٍ أو عبِدٍ صاعاً^(٦)،

والآخر (نصف صاع) - فتعارض، للتنافي، فيصار إلى الترجيح بخلاف ما إذا لم تغير، فإنه

زيادة علم من غير تناف^(٧).

وقال أبو عبد الله البصري: تقبل كالأول، لتلك العلة، واختلاف الإعراب تابع للاختلاف

(١) انظر: المحصول (١/٦٢٧).

(٢) انظر: البرهان (١/٦٦٢)، المعتمد (٢/٦١٠)، المسودة ص (٢٠٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٤٣).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٦١٠)، المحصول (٢/٦٧٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/٦٧٧)، المعتمد (٢/٦١٠).

(٥) انظر: المحصول (٢/١٠٢)، المعتمد (٢/٦١٠).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٣٢)، البيهقي (٤/١٦٤)، الدارقطني (٢/١٤٧، ١٤٨) كتاب: زكاة

الفطر رقم (٣٧٣٠). وعن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من

شعير أو صاعاً من تمر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

أخرجه البخاري (٣/٣٦٧ فتح) ٢٤ - كتاب: الزكاة. ٧ - باب: فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)، ٧١ - باب:

صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، (٣/٣٧١) ٢٤ - كتاب: الزكاة باب: صدقة الفطر صاعاً

من تمر (١٥٠٧)، مسلم (٢/٦٧٧) ١٢ - كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر

والشعير ١٢ - (٩٨٤)، أبو داود (٢/١١٢، ١١٣) ٣ - كتاب: الزكاة ٢٠ - باب: كم يؤدى في صدقة

الفطر رقم (١٦١١-١٦١٥).

- الترمذي (٣/٦١) ٥ - كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٦) قال أبو عيسى: حديث حسن

صحيح، النسائي (٥/٤٧) ٢٣ - كتاب: الزكاة، ٣١ - باب: زكاة رمضان على المملوك.

مالك (١/٢٨٤) ١٧ - كتاب: الزكاة ٢٨ - باب: مكيلة زكاة الفطر رقم (٥٢) الدارمي (١/٤٨٠) ٣ -

كتاب: الزكاة ١٧ - باب: في زكاة الفطر (١١٦١) الدارقطني (٢/١٣٩، ١٤٠) كتاب: زكاة الفطر

(١٠/٣).

- ابن ماجه (٢/٤٠٢، ٤٠٣ بتحقيقي) ٨ - كتاب: الزكاة. ٢١ - باب: صدقة الفطر (١٨٢٦).

(٧) انظر: المحصول (٢/٦٧٩)، المعتمد (٢/٦١٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٤٥).

في الزيادة، فلا يمنع من القبول^(١).

لمن قبل:

أنه عدل، جازم بالرواية، فتقبل، كما لو انفرد بحديث عن جماعة النقلة، وتحمل على أنه - عليه السلام - ذكر الحديث في المجلس مرتين، ولم يحضر في مرة الزيادة غيره، أو أنه وإن ذكر مرة (واحدة) لكن الساكت دخل في أثناء الكلام.

وهذا يبعد إن كانت الزيادة في آخر الحديث، أو إن حضر من أوله، لكن ربما حدث ما أوجب ذهوله عنها، أو عقل أونسي، وهي وإن كانت بعيدة لكن تكذيب العدل، أو حمله على ما يوهم سماعه، أو سماعه منه - عليه السلام - مع أنه ليس كذلك - أبعد^(٢).

ولمن رد:

أن سهو الواحد ونسيانه أقرب من الجماعة، فيحمل على أنه سهى في سماع ما لم يسمع، وهو إن كان أبعد من السهو في عدم سماع ما سمع، لكنه يترجح بأن سهو الجماعة أبعد، ولو سلم عدمه فيتعارضان والأصل عدم وجوب القبول، وعدم صدوره منه - عليه السلام^(٣).

وأجيب: بأصالة صدق الراوي، والاحتياط^(٤). ويتعارض هذه الاحتمالات يتمسك المتوقف.

وإن اختلفت رواية الواحد في ذلك: فإن أسند ذلك إلى اختلاف المجلس - قبلت، وإلا: فإن غيرت إعراب الباقي فتعارض، وإلا: فإن كانت مرات روايته للزيادة أقل، لم تقبل، لأن حمل الأقل على السهو أولى، إلا: أن يصرح بسهوه في تلك المرات، وإن لم تكن أقل - قبلت، لما سبق^(٥).

مسألة

إذا وجد خبر الواحد مخصصاً، أو مقيداً، لمقطوع - ولم يعلم التاريخ - قبل، وبه قال عبد الجبار؛ لأن الصحابة رفعت كثيراً من أحكام الكتاب به، من غير علم بالتاريخ.

(١) انظر: المحصول (٢/٦٧٩)، المعتمد (٢/٦١١).

(٢) انظر: المحصول (٢/٦٧٨)، المعتمد (٢/٦١١).

(٣) انظر: المحصول (٢/٦٧٩)، المعتمد (٢/٦١٢).

(٤) انظر: المعتمد (٢/٦١٢).

(٥) انظر: المحصول (٢/٦٨٠)، المعتمد (٢/٦١٤).

ولأن حمله على كونه مخصصاً أولى من حمله على كونه ناسخاً مردوداً^(١). فإنَّ علم التاريخ: وأحكامه تقدمت في مواضعها.

مسألة

مخالفة الراوي ظاهر الحديث لم تقدح في وجوب الأخذ به^(٢). خلافاً للحنفية^(٣)، ولذلك حملوا خبر أبي هريرة في: «ولوغ الكلب»^(٤) على النذب.

وقال البصري وعبد الجبار: إن لم يكن له وجه غير العلم الضروري بمراده صير إليه، وإلّا: صير إلى ظاهر الحديث^(٥).

لنا:

أن الحجة كلام الرسول، لا مذهب الراوي، وبتقدير أنه حجة: فأضعف منه، فلا يجوز الأخذ به معه. ومخالفته - لدليل ظنه دليلاً، مع أنه ليس كذلك - لا يقدح في عدالته، ولا يدل على نسخه، وضعفه، لما سبق. ثم إنَّه معارض بما أنه لو كان كذلك لبيته، وإلّا: لكان ملبساً. وكونه عدلاً عالماً بشرائط الاجتهاد لا يمنع من خطئه سهواً وغلطاً، ولو سلم أن الظاهر خلافه لكن ظاهر الحديث أولى منه، ثم إنهم لم يجروا عليها في خبر بريدة، إذ روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه - صلى الله عليه وسلم - «خيرها لما أعتقتها عائشة بعد شرائها، وهي مزوجة»^(٦)، ومن مذهبه أن يبيع المزوجة يفسخ النكاح، والنكاح بعيد عن الفسخ، فالظاهر أنه

(١) انظر: المحصول (٢/٦٢٩)، المعتمد (٢/٦٤٣).

(٢) انظر: البرهان (١/٤٤٢)، المعتمد (٢/٦٧٠)، المحصول (٢/٦٣٠).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/٦)، المنخول ص (١٧٥)، التبصرة ص (٣٤٣).

(٤) حديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». أخرجه البخاري ٤ - كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، مسلم (١/٢٣٤، ٢٣٥) ٢ - كتاب: الطهارة ٢٧ - باب: حكم ولوغ الكلب رقم ٨٩ - (٢٧٩).

- النسائي ١ - كتاب: الطهارة باب: سؤر الكلب.

- الترمذي (١/١٥١) ١ - كتاب: الطهارة ٦٨ - باب: الوضوء بسؤر الكلب رقم (٩١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

- ابن ماجه (١/٢٠٩) بتحقيقه. ١ - كتاب: الطهارة وسننها، ٣١ - باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/٦٣١)، الإبهاج (٢/٣٦٣)، المعتمد (٢/٦٧٠).

(٦) تقدم تحريجه.

أخذه توقيفًا^(١). وإن حمل الراوي الحديث على أحد احتمالاته: فهو أولى إن كان بطريق التفسير، أو إذا لم ينقدح فيه الاجتهاد، وإلا: فتردد^(٢).

مسألة

خبر الواحد:

إن أفاد علمًا وفي الدلالة ما يفيد قبل، لاحتمال أنه - عليه السلام - قاله لأحد الناس اكتفاء بذلك الدليل، وإلا: رد، وإن أفاد معه العمل، إذ التكليف به مع أنه لا يفيد تكليف ما لا يطاق، ولا يقطع بكذبه، لجواز أن قصد به علم من يشافهه به^(٣).

وإن أفاد عملاً تعم به البلوى:

قبل^(٤).

خلافًا للحنفية، ولذلك لم يقبلوا خبر المس^(٥)، ورفع اليدين في الرفع من الركوع، والجهر بالتسمية، والترجيع والإفراد في الإقامة^(٦).

لنا:

ما سبق^(٧).

(١) انظر: المحصول (٢/٦٣١)، المعتمد (٢/٦٧١).

(٢) انظر: المحصول (٢/٦٣١)، المعتمد (٢/٦٧٠).

(٣) انظر: المحصول (٢/٦٣٢)، المسودة ص (٢٤٠)، المعتمد (٢/٦٦٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/٦٣٣)، المعتمد (٢/٦٦١).

(٥) أخرجه ابن حبان (٢/٣١٨) كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء، وقال: حديث صحيح سنده، عدول نقلته، البيهقي (١/١٣١) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر هو أجود، الحاكم في المستدرک (١/١٣٨) كتاب: الطهارة عن أبي هريرة وقال هذا حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء».

(٦) انظر: المعتمد (٢/٦٦٠)، أصول السرخسي (١/٣٦٨).

(٧) من أن خبر الواحدة حجة: انظر: - المعتمد (٢/٦٦٠)، المستصفي (١/١٧١).

وقبلوا خبر (القيء)^(١)، و(الرعاف)^(٢) و(القهقهة في الصلاة)^(٣) و(وجوب الوتر)^(٤)، و(الغسل من غسل الميت)^(٥).

لهم:

(أ) إجماع الصحابة، رد أبو بكر خبر المغيرة في الجدة، ورد عمر خبر أبي موسى في

الاستئذان.

(ب) لو صح لأشاعه، وأوجب نقله بالتواتر مخافة أن لا يصل إليهم.

(١) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء»، أخرجه أبو داود ٨- كتاب: الصوم ٣١- باب: الصائم يستقيء عمدًا رقم (٢٣٨٠)، الترمذي (٩٨/٣، ٩٩) ٦- كتاب: الصوم، ٢٥- باب: ما جاء فيمن استقاء عمدًا (٧٢٠)، وقال حسن غريب، الدارقطني (٣/١٨٤، ١٨٥) كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، الدارمي (٢/١٤) كتاب: الصوم، باب: الرخصة فيه يعني القيء للصائم، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٩٧) كتاب: الصيام، باب: الصائم يقيء.

ابن حبان ص (٢٢٧ موارد) كتاب: الصيام، باب: في الصائم يقيء، البيهقي (٤/٢١٩)، أحمد في مسنده (٢/٤٩٨).

(٢) عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه (٢/٨٧ بتحقيقي) ٥- كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٦- باب: ما جاء فيمن سجدها بعد السلام (١٢٢١)، الدارقطني (١/١٥٣ - ١٥٦) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الخارج من البدن والقيء والحجامة ونحوه، والبيهقي (١/١٤٢) كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير نخرج الحدث.

قال الحافظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه، واختلف في رفع هذا الحديث.

(٣) انظر: ما أخرجه الدارقطني (١/١٦٤) كتاب: الطهارة، باب: حديث القهقهة في الصلاة. وفي بعض رجاله من هو ضعيف، ومن هو متروك، والسنن الكبرى للبيهقي (١/١٤٤)، تلخيص الحبير (١/١١٥).

(٤) انظر: إلى ما أخرجه أحمد في المسند (٧/٦)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٠) كتاب: الصلاة، باب: الوتر هل يصل في السفر أم لا؟، والحاكم في المستدرک (٣/٥٩٣) كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر أبي بصرة الغفاري.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غسل ميتًا فليغتسل». أخرجه أبو داود (٣/٥١١) كتاب: الجنائز، باب: الغسل من غسل الميت.

- الترمذي ٨- كتاب: الجنائز ١٧- باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٣٣)، ابن ماجه (٢/٥١٢ بتحقيقي) ٦- كتاب: الجنائز ٨- باب: ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣)، أحمد بن حنبل (١/١٣)، ١٣٠، ٢٨٠/٢، ٤٥٤، ٤٧٢، ٤/٢٤٦، أبو داود الطيالسي في مسنده (١/١٦٠) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، تحفة الأشراف (١٢٧٢٦).

(ج) الدليل ينفي قبول خبر الواحد، وقد مضى بجوابه^(١).

وأجيب:

عن (أ) بما تقدم.

وعن (ب) بمنعه، لأن وجوبه فرع عدم قبوله، فلا يستدل بانتفائه على أصله^(٢).

مسألة

يجوز نقل الخبر بالمعنى عند عامة الفقهاء والمتكلمين، كالأئمة الأربعة والحسن البصري، بشرط مساواة الترجمة للأصل في إفادة المعنى، بحيث لا يحتاج فيه إلى نظر واجتهاد، وفي الجلاء والخفاء، إذ يقصد الخطاب بالمتشابه والمحكم، ومعرفة الراوي بدلالة الألفاظ، واختلاف مواقعها^(٣). خلافاً لابن سيرين^(٤) وبعض المحدثين، ونسب إلى الشافعي ومالك إذا روى أنه كان يشدد في الياء والتاء. وحمل على المبالغة في الأولى.

لنا:

(أ) قوله - عليه السلام - «إذا أصبتم المعنى فلا بأس»^(٥).

(ب) إجماع الصحابة، إذا نقلوا ما ذكر في مجلس واحد بألفاظ مختلفة من غير نكير.

(ج) كانوا يروون بعد الأعصار من غير تكرار وكتابة، وهو بالمعنى ضرورة.

(د) كان بعضهم إذا حدث قال: كذا أو نحوه.

(هـ) قيل لو اتلته بن الأسقع^(٦): (حدثنا حديثاً ليس فيه تقديم ولا تأخير، فغضب وقال: لا

(١) انظر: المعتمد (٢/٦٦١)، المحصول (٢/٦٣٤).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٦٦١)، المحصول (٢/٦٣٥).

(٣) انظر: البرهان (١/٦٥٥)، المعتمد (٢/٦٢٦)، الرسالة للشافعي (٣٧٠).

(٤) محمد بن سيرين، أبو بكر، البصري، تابعي، فقيه، محدث مفسر، ولد سنة ٣٣هـ بالبصرة. توفي سنة ١١٠هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٧٣، الوافي بالوفيات (٣/١٤٦)، وفيات الأعيان (٣/٣٢١).

(٥) عزاه السيوطي في تدريب الراوي (٢/٩٩) لابن منده في معرفة الصحابة، والطبراني في الكبير. وقال هذا حديث مرفوع. وقال السخاوي في (المقاصد الهنية) حديث مضطرب، لا يصح، بل رواه الجوزجاني في الموضوعات.

(٦) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، وقيل: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب اللثي، من أصحاب الصفة. أسلم سنة تسع، وشهد تبوك، مات سنة ٨٣هـ، وهو ابن مائة وخمس سنين.

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣/٣٨٣ ت ٥٧، الحلية ٢/٢١، المستدرک ٣/٥٦٩، الجرح والتعديل ٩/

بأس إذا قدمت أو أخرت إذا أصبت المعنى^(١).

(و) قياسه على شرح الشرع للعجم بلسانهم، بل أولى، لقلّة التفاوت بين عربيين، وفيه نظر، إذ لا يتعلق بذلك الشرح نظر واجتهاد، بل هو إعلام كالإفتاء.

(ز) اللفظ غير مقصود بالذات كما في القرآن، لكونه معجزاً، فإذا حصل المعنى بتامه لم يضر اختلافه^(٢).

للمخالف:

(أ) قوله - عليه السلام - : «رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمع» الحديث^(٣)، والضمير: يرجع إلى المقالة، فلا يتناول غير اللفظ، و- أيضاً - قوله: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٤) إشارة إلى تأدية الألفاظ المسموعة.

(ب) تجريزه يؤدي إلى تفاوت عظيم، إذ يجوز للثاني وللثالث، واعتقاده عدم التفاوت: لا يوجب عدمه.

(ج) قياسه على القرآن، وكلمات الأذان والشهد والتكبير بجامع وقوع التعبد باتباعه^(٥).
وأجيب:

عن (أ) بأنه لا يدل على عدم الجواز، بل على أنه أولى، إذ ليس فيه إلّا: الدعاء، وهو لا يدل على الوجوب، بل على الندب، كما ورد في سنة العصر وغيرها، و- أيضاً - فإن تعليقه يدل على أن ذلك لاختلاف، ونحن لا نجوزه عند احتمال، بل فيما نقطع بانتفائه، و- أيضاً - أن

٤٧، التاريخ الصغير ١٨٤/١ الثقات ٤٢٦/٣، الاستيعاب ٦٤٣/٣، التهذيب ١٠١/١١ شذرات الذهب ٩٥/١، خزنة الأدب ٣٤٣/٣.

(١) انظر: سنن ابن ماجه (١/٤٠ بتحقيقي) المقدمة ٣-باب: التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٧)، الحاكم (١/١١٢، ١١٣) كتاب: العلم وسكت عنه الدارمي (١/٨٣، ٩٣) المقدمة. باب: من هاب الفتيا مخافة السقط، وباب: من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى، الحاكم (٣/٣١٤) كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب عبد الله بن مسعود، ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٧٩)، الخطيب البغدادي في (الكفاية ص ٣٠٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/٦٦٩)، المعتمد (٢/٦٢٦).

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٢٢٥)، (٤/٨٠، ٨٢)، الطبراني (١٧/٤٩) ابن أبي عاصم في السنة (١/٤٥)، القضاعي في مسند الشهاب (١٤٢١)، الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٢٤، ٢٥، ٢٦)، فهرسة ابن خير الإشيلي (٦، ٩)، الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/٧١).

(٥) انظر: المحصول (٢/٦٧١)، المعتمد (٢/٦٢٧).

من أدى تمام المعنى فقد أدى كما سمع، وإن اختلف اللفظ، ولذلك يوصف المترجم والشاهد به.

وفيه نظر، لأننا نسلم ذلك لو لم يكن في الخبر ما يدل على تعيين اللفظ.

وعن (ب) ما سبق في شرطه، واحتمال ظهور الخطأ فيما يجزم به الإنسان، يوجب عدم الوثوق باليقينيات.

وعن (ج) أنه يتوقف على إثبات التعبد بلفظه، فإثبات التعبد بلفظه به دور^(١).

مسألة

نقل بعض الخبر غير جائز إن تعلق المحذوف به، تعلقاً لفظياً أو معنوياً وفاقاً، ولأنه موقع في الخطأ، ويعد تحريفاً.

وإلّا: فإن جوز نقله بالمعنى جاز، إذ لا محذور، كتنقل أحد الخبرين، وإن لم يجوز فالأكثر على منعه، للحديث المتقدم^(٢).

وقيل: بجوازه لعدم علة المنع.

مسألة

لا يقبل المرسل عند الشافعي والإمام أحمد في رواية^(٣) خلافاً لمالك وأبي حنيفة وأحمد - في أخرى - والمعتزلة^(٤) وعيسى بن أبان: إن كان من الصحابي، أو أئمة النقل. وهو: أن يقول: قال فلان: وهو لم يعاصره^(٥).

فإن قال الصحابي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليس بمرسل لا يقبل على الأظهر، إذ روايته عن غير الرسول ممن لا صحبة له بعيدة، وفي مثله عن غيره الخلاف مرتب، وأولى بعدم القبول.

لنا:

(أ) أن عدالته لم تعلم، إذ العدل قد يروى عن من لو سئل عنه، لسكت عنه، أو جرحه، أو جرحناه، والجهل بالشرط جهل بالمشروط.

(١) انظر: المحصول (٢/٦٧٣)، المستصفى (١/١٦٩).

(٢) وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «نصّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمع...».

(٣) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص (١٩٨)، المعتمد (٢/٦٢٨)، المستصفى (١/١٦٩).

(٤) انظر: المعتمد (٢/٦٢٨)، البرهان (١/٦٣٤)، المحصول (٢/٦٥٠).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٦٢٨)، الكافية في الجدل ص (٥٦).

فإن قيل: عدم العلم بعدالته بمعنى الظن ممنوع، وبغيره لا يضر، إذ روايته عن العدل أرجح، فإن عدالته تمنع من قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما لم يعلم أو يظن أنه قوله، ولا ذلك إلا: لعلمه أو ظنه بعدالته، ولأنها تمنعه من إيجاب شيء على عامة المكلفين، ما لم يعلم أو يظن ذلك.

قلنا: الدليل عليه: أنه لم يكن حاصلًا قبل الرواية، ولم يوجد سواها، وهي لا تدل عليها، لما سبق.

ولأنها لو دلت عليها، لكان الجرح بعدها نقصًا، وما ذكر في سند المنع ممنوع، لأنها إنما تمنع لو كان موجبًا للظن، فإن بتقدير أن يكون معناه سمعت أنه قال رسول الله، لا يمنعه منه، فإثبات كونه موجبًا للظن به دور، وهو جواب للثاني، فإنه إنما يكون موجبًا لو ثبت عدالته، فإثباتها به دور.

(ب) قياسه على ما إذا لم يذكر الفرع شاهد الأصل بجامع عدم معرفة عدالة الأصل، التي هي شرط القبول، بل الشهادة أولى بالقبول، لأن إرساله فيها مع أنها يحتاط فيها ما لا يحتاط في الرواية يدل على جزمه أو غلبة ظنه بها. وبه يعرف اندفاع ما يذكر من الفرق بينهما، وهو: أن الشهادة تتضمن إثبات الحق على معين، فتتطرق إليها التهمة، فاحتياط فيها بما لا يحتاط به في الرواية.

ثم إنه معارض بأن الخبر يثبت شرعًا عامًا، فكان أجدر بالاحتياط وليس تقديم الأصل بالرجوع لازمًا في كل صورة، ليجب ذكره لأجله، ولأن الغالب والأصل عدم الرجوع، ولا يترتب حكم كلي بجواز طريان احتمال مرجوح للاستقراء^(١).

واستدل:

(أ) أنه لو قيل: لم يكن لذكر أسماء الرواة والبحث عن عدالتهم معنى.

وأجيب:

بمنعه، إذ فائدته حصول ظن عدالته للراوي ليرسل وتمكن المجتهد من البحث عنها لزيادة الظن، إذ ليس البحث كالتزكية، وبأن وجود طريق لا ينفي آخر، سيما إذا كان أحوط وأولى.

(ب) قياسه على التواتر، فإنه لا يثبت بقوله.

وزيف: بأن القطع لا يحصل بقول الواحد، بخلاف الظن، ولأن شرطه استواء الطرفين

(١) انظر: المحصول (٢/٦٥٠)، المعتمد (٢/٦٣٣)، الإبهام (٢/٣٧٨).

والواسطة، وهو مفقود فيه.

(ج) لو قبل: لقبل في زماننا.

وأجيب:

بمنع الملازمة فيه، لكثرة الخلاف والوسائط، وانتفاء اللازم إذ لم يكذبه الحفاظ والكتب الصحاح^(١).

للمخالف:

(أ) آيتا الإنذار والتبيين^(٢).

(ب) والإجماع.

قال البراء بن عازب^(٣): (ليس كل ما حدثناكم به عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمعناه منه، غير أنا لا نكذب)^(٤)، وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّا الرِّبَا فِي النِّسِيَةِ»، ثم أسنده إلى أسامة^(٥)، وروى - أيضًا - «أنه ما زال يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة»^(٦)، فلما روجع فيه أسنده إلى أخيه الفضل، وروى أبو هريرة «من

(١) انظر: المعتمد (٢/٦٣٧).

(٢) وهما قوله تعالى: ﴿وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ من سورة التوبة آية (١٢٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات - ٦].

(٣) البراء بن عازب بن الحارث الحارثي الأنصاري أبو عمارة، ولم يشهد بدرًا، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم استصغره يوم بدر، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، توفي بالكوفة سنة ٧١ هـ.

انظر: الثقات ٣/٢٦، سير أعلام النبلاء ٣/١٩٤، المحبر ٢٩٨، ٢١٢، المعارف ٣٢٦، جهمرة أنساب العرب ٣٤١، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٢، شذرات الذهب ١/٧٧، ٨٧، التهذيب ١/٤٢٥، الإصابة ١/١٤٢، التاريخ الكبير ٢/١١٧، مشاهير علماء الأمصار ص ٧٦ رقم ٢٧٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٨٣)، والحاكم في المعرفة ص (١٤). وابن حجر العسقلاني في الإصابة (١/١٤٢).

(٥) أسامة بن زيد بن حارثة - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن جبه، كنيته: أبو يزيد، وقد قيل: أبو محمد، ويقال: أبو زيد. توفي بعد أن قتل عثمان بن عفان بالمدينة سنة ٥٤ هـ. وكان نقش خاتمه: حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

انظر: مسند أحمد (٥/١٩٩)، التجريد ١/١٣، سير أعلام النبلاء ٢/٤٩٦، طبقات خليفة ٦/٢٩٧، الجرح والتعديل ٢/٢٨٣، المستدرک ٣/٩٦، كنز العمال ١٣/٢٧٠، الإصابة ١/٣١، المعجم الكبير للطبراني ١/١٢٠ - ١٤٤.

(٦) الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري (٣/٤١٩ فتح) ٢٥ - كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير غدا

أصبح جنبًا فلا صوم له»^(١)، ثم أسنده إلى الفضل بن عباس، وروى ابن عمر «من صلى على جنازة فله قيراط»^(٢)، فلما روجع فيه أسنده إلى أبي هريرة.

وعن الأعمش^(٣) قلت لإبراهيم النخعي^(٤): إذا حدثني (فأسنده، فقال: إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله بن مسعود، فهو الذي حدثني عنه، وإذا قلت لك: حدثني عبد الله فقد حدثني) به جماعة.

وكان سعيد بن المسيب يرسل الأخبار، ومراسيله مقبولة عند أكثر المنكرين وكذلك الحسن البصري، وروجع في بعض مراسيله، فقال: أخبرني به سبعون بدريًا، ونحوه عن الشعبي^(٥)، وغيرهم من غير نكير، فكان إجماعًا.

النحر حتى يرمي الجمرة والارتداف في السير رقمي (٦٨٦-٦٨٧).

- مسلم (٩٣١/٢) ١٥- كتاب: الحج ٤٤- باب: بيان أن السعي لا يكرر.

- النسائي (٢٦٨/٥) كتاب: المناسك (الحج) ٢٢٩- باب: قطع المحرم التلبية إذا رمى جمره العقبة (٣٠٨٠).

- ابن ماجه (٤٨٥/٣) بتحقيقي ٢٥- كتاب: المناسك، ٦٩- باب: متى يقطع الحاج التلبية رقم (٣٠٤٠) عن ابن عباس قال: قال الفضل بن عباس... الحديث.

(١) انظر: التلخيص الحبير (٢/٢٠٢)، إتحاف السادة المتقين (٤/٣٢٠)، البداية والنهاية (٨/١٠٩).

(٢) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري (٢/١١٠) ٢٣- كتاب: الجنائز باب: فضل اتباع الجنائز ٥٨- باب: من انتظر حتى تدفن.

- مسلم (٦٥٢/٢) ١١- كتاب: الجنائز باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، أبو داود (٢/١٨٠) ١٥- كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها، الترمذي (٤/٢٦١) ٨- كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة.

- النسائي ٢١- كتاب: الجنائز ٣٥- كتاب: الإيمان، باب: فضل من تبع الجنازة، ٧٩- باب: ثواب من صلى على جنازة، باب: شهود الجنائز، ابن ماجه (٢/٢٤٩، ٢٥٠ بتحقيقي) ٦- كتاب: الجنائز، ٣٤- باب: ما جاء في ثواب من صلى على جنازة، ومن انتظر دفنها (١٥٣٩).

(٣) سليمان بن مهران أبو محمد - تابعي، ولد سنة ٦١ هـ. ثقة. مات بالكوفة سنة ١٤٨ هـ انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٤٥)، تاريخ بغداد (٣/٩).

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. ولد سنة ٤٦ هـ. فقيه العراق، مات سنة ٩٦- كان ثقة.

انظر: حلية الأولياء (٤/٢١٩)، غاية النهاية (١/٢٩)، الوافي بالوفيات (٦/١٦٩)، تهذيب التهذيب (١/١٧٧).

(٥) عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو، ولد بالكوفة سنة ١٩ هـ فقيه، تابعي، ثقة، مات سنة

(ج) والقياس على ما جاز أن يكون مرسلًا، كقوله: عن فلان^(١).

وأجيب:

عن (أ) أن الرواية مخصوصة عنهما كالشهادة، بجامع الاحتياط وكما إذا ذكر شيخه ولم يعدله، بجامع الجهالة، بل هو أولى بالقبول، لقلتها.

وعن (ب) أنه لا إجماع مع الخلاف، واتفق كل الساكتين عليه، أو البعض، مع سكوت الباقيين - ممنوع، إذ باحثوا ابن عباس وابن عمر، وأبا هريرة مع جلالة قدرهم، وظهور عدالتهم، ولو كان مقبولًا لم يكن للبحث عنه معنى.

لا يقال: إنه لزيادة الظن، لأن المرسل يفيد أكثر عندهم، ولذلك رجحه بعضهم على المسند عند التعارض، ثم لا نسلم إجماع التابعين، لتفرقهم شرقًا وغربًا، ولإنكارهم، قال ابن سيرين: (لا تقبلوا مراسيل الحسن وأبي العالية^(٢) فإنهما لا يباليان عنمن رويًا).

ولا يقال: إنه للتهمة، فإن هذه التهمة قائمة في كل إرسال، فإنه إذا جاز للعدل أن يرسل، وإن لم يكن المروي عنه عدلًا، لم يمكن الاستدلال على عدالته، إلا: إذا عرف من عادته أنه لا يروي إلا: عن عدل، وذلك لا نزاع فيه، ثم لا يلزم من قبول مراسيلهم قبول مراسيل غيرهم، ودعوى الإجماع على عدم الفصل ممنوع، إذ بعضهم قبل مراسيل أئمة النقل.

وعن (ج) أنه ظاهر في الرواية عنه لصحبته، فإن لم يعلم ذلك، أو علم أنه لم يسمعه منه لم يقبل^(٣).

فروع:

(أ) قال الشافعي - رضي الله عنه - لا أقبل (المرسل) إلا: إذا أسنده المرسل أو غيره، وهذا

انظر: تاريخ بغداد ١٢/٢٢٧، البداية والنهاية (٩/٢٣٠)، حلية الأولياء (٤/٣١٠).

(١) انظر: المحصول (٢/٦٥٢)، المعتمد (٢/٦٢٩ - ٦٣٣)، المستصفى (١/١٧٠).

(٢) أبو العالية الزبائني، اسمه رفيع، مولى امرأة من بني يربوع من بني رباح، أسلم لستين مضتًا من خلافة أبي بكر، ومات سنة ثلاث وتسعين، ولم ينصف من زعم أن حديث أبي العالية الرباحي رباح، ولم يجعل حديث إبراهيم بن أبي يحيى وذويه رباحًا تهب قيل: مات سنة ٩٠هـ.

انظر: الثقات ٤/٢٣٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٤٠، التهذيب ٣/٢٨٤، التقريب ١/٢٥٢، الكاشف ١/٢٤٢، تاريخ الثقات ص (١٦١، ٥٠٣)، معرفة الثقات (١/٦٢)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٠٧)، مشاهير علماء الأمصار ص (١٥٣) رقم (٦٩٧)، تذكرة الحفاظ (١/٥٨)، حلية الأولياء (٢/٢١٧).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٦٣٣)، المحصول (٢/٦٥٥)، المستصفى (١/١٧٠).

إذا لم تقم الحجة بإسناده، وإلا: فلا وجه له.

(أو أرسله راوٍ آخر يعلم أن رجال أحدهما غير الآخر). وأورد عليه وعلى ما قبله: أن ما ليس بحجة لا يصير حجة بإضافة مثله إليه، إذا كان المانع منه حاصلًا حالة الضم، وهو احتراز عن الشاهد الواحد^(١).

وأجيب:

أن الأصل (عدم جواز العمل عند الجهل بعدالة المروي عنه، ترك العمل به فيه) لقوة الظن بالإجماع، فتبقى حالة الانفراد على الأصل^(٢).

(أو عضده قول صحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم). وما تقدم من الإشكال وارد عليهما.

(أو يعلم أنه لو نص، لنص على من يقبل خبره)، قال الشافعي - رضي الله عنه - (وأقبل

مراسيل سعيد بن المسيب، لأني وجدتها بهذه الشرائط)^(٣).

(ب) إذا أسند الحديث إسناده تقوم الحجة به قبل، وإن أرسله غيره، وقلنا لا يقبل، إذ

المرسل ربما سمع كذلك، (أو سندًا لكن نسي نسخه وهو يعلم أنه ثقة جملة، أو إن ذكره لكن أرسله)، لقوة ظنه، أو وإن روى عن فاسق مع علمه به، فهو يقدر في روايته، ولا في غيره.

فإن أسنده المرسل فكذلك - وإن كان إرساله أكثر - لبعض ما سبق خلافاً لبعضهم^(٤).

(ج) (إذا ألحق الحديث بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ووقفه غيره على الصحابي، فهو

متصل، لجواز أن الصحابي) روى عنه - عليه السلام - مرة، وذكر عن نفسه أخرى، أو وأنه سمعه متصلًا لكن نسي وظن أنه ذكره عن نفسه.

وكذا لو وقفه الملحق، خلافاً لبعض المحدثين. فإن أوقف أو أرسل زمانًا طويلًا، ثم

أوصل وأسند، فيبعد جعله كذلك، إذ يبعد حسابه في تلك المدة الطويلة، ثم تذكره، إلا: أن يكون له كتاب يرجع إليه^(٥).

(د) من دأبه الإرسال إذا أسند خبرًا: قبله كثير ممن لم يقبل المرسل، لأن إرساله لا يقتضي

خللاً في إسناده. ورده الأقلون، لأن إرساله لضعف الراوي، فسرت له خيانة. وهو ضعيف،

(١) انظر: مناقشة الأحناف للإمام الشافعي: تيسير التحرير (٢/ ١٠٥)، فواتح الرحموت (٢/ ١٧٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٥٩)، الإبهاج (٢/ ٣٨١)، المسودة (٢٥٠)، المعتمد (٢/ ٦٣٩).

(٣) انظر: الرسالة للشافعي (١٩٨ - ٢٠٠). آداب الشافعي ومناقبه ص (٢٣٢ - ٢٣٤).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٦٦٢).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٦٣)، المعتمد (٢/ ٦٢٤).

إذ يتحمل أنه سمعه كذلك، أو لقوة الظن، أو أثر الاختصار في الأكثر، نعم لو علم ذلك منه لم يقبل مرسله ولا مسنده وفاقاً^(١).

(هـ) من قبل حديث المرسل، إذا أسنده، كيف يقبله: قال الشافعي: إنما يقبل ما قال فيه حدثني، أو سمعت، ولا يقبل لفظ موهم، كقوله: أخبرني عن فلان^(٢).

وقيل: إنما يقبل إذا قال سمعت فلاناً.

فحدثني عند الأولين للمشافهة، وأخبرني متردد بينها وبين الإجازة والكتابة، وهو اصطلاح، وإلا: فمن جهة اللغة لا يظهر ذلك^(٣).

مسألة

إخفاء ذكر المروي عنه لضعفه، تدليس قادح في الرواية، أو نصغره فلا، أو لاختلاف في قبول روايته كأهل البدع، وهو يعتقد قبول روايته، فكذلك في غير ذلك الخبر، فأما فيه: فمن يكتفي بالعدالة الظاهرة، أو لم يكتف بها لكن قبل المرسل: فكذلك، وإلا: فلا^(٤).

مسألة

في مراتب نقل الصحابي، وهي سبع:

(أ) قول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يقول) كذا، أو أخبرني، أو شافهني، أو حدثني^(٥).

(ب) قوله: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا، ظاهرة النقل عنه^(٦).
خلافًا للقاضي^(٧).

وليس قوله نصًا فيه، إذ يتحمل أن يكون بواسطة، وهو مقبول على التقديرين، لما سبق، وليس بظاهر من غيره ممن عاصره - عليه السلام -.

(ج) قوله: أمر الرسول بكذا، أو نهى، وفيه الأول، مع احتمال أنه حكاية لفظ الرسول،

(١) انظر: المحصول (٢/٦٦٤)، المعتمد (٢/٦٢٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/٦٦٥)، المعتمد (٢/٦٢٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/٦٦٥)، المعتمد (٢/٦٢٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/٦٦٦)، البرهان (٢/٦٢٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/٦٣٧)، البرهان (١/٦٤٩).

(٦) انظر: المستصفي (١/١٢٩)، الروضة ص (٩١).

(٧) أبو بكر الباقلاني، وانظر: المسودة ص (٢٦٠).

واختلاف الناس في صيغ الأوامر والنواهي، وهو حجة^(١). خلافاً لداود وبعض المتكلمين^(٢).

لأن الظاهر من حاله أنه لا يطلقه إلا: إذا تيقن مراده، وإنما قيد به إذ لا يجوز ذلك بناء على الظن الغالب، لا لأن إيجابه يقتضي إيجاب ما ليس بواجب، لأنه مبني على حجيته، فلو أثبت حجيته به: لزم الدور، بل لأن ظنه حجة في حقه ومقلدته، لا غير، فلو أطلق ما ظاهره أنه حجة على العموم لكان مدلساً، وظاهر عدالته ينفيه.

وأما احتمال أنه أمر الكل أو البعض دائماً أو غير دائم: فمدفوع بما يعلم بالضرورة دوام الشرع عموماً^(٣).

(د) قوله: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ونحوه: أوجب وأبيح، محمول على أمر الرسول^(٤). خلافاً للصيرفي والكرخي^(٥).
لنا:

أن المتبادر من قول من التزم طاعة ملك: أمرنا بكذا - أمره. ولأن غرضه تعليم الشرع، فيحمل عليه، لا على أمر الله، لأنه ظاهر للكل، فلا يستفاد منه، ولا على أمر الولاة والأئمة، لأنه لا يستفاد منهم، ولا على أمر مجموع الأمة، لأنه منهم، ولا على ما فهمه من الدليل، وكان الدليل هو الأمر، لأن فهمه إنما هو حجة على من قلده، لا غير^(٦).

لهما:

أنه متردد بين المحال المذكورة، فلا يكون حجة، للإجمال والأصل.
وجوابه: منعه، ومسنده: يبين مما تقدم^(٧).

(هـ) قوله: من السنة كذا، محمول على سنته - عليه السلام - لما سبق.
خلافاً لهما، لما سبق، وقد مضى جوابهما.

(١) انظر: المحصول (٢/٦٣٨)، المعتمد (٢/٦٦٧)، المستصفى (٢/١٣٠).

(٢) انظر: المستصفى (١/١٣٠)، المعتمد (٢/٦٦٧).

(٣) انظر: المحصول (٢/٦٣٨)، المعتمد (٢/٦٦٧)، المستصفى (١/١٣٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/٦٤٠)، المعتمد (٢/٦٦٧).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٦٦٧).

(٦) انظر: المحصول (٢/٦٤٠)، المعتمد (٢/٦٦٧).

(٧) انظر: الإبهاج (٢/٣٦٥).

قالوا: لفظ السنة غير مختص بالرسول، للحديث^(١)، والاشتقاق، فلا يكون حجة. قلنا: منعه نظرًا إلى العرف، وما ذكرتم نظرًا إلى اللغة، فلا منافاة، و - أيضًا - النزاع في مطلقه، وليس كذلك في الحديث^(٢).
(و) قوله: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ظاهره سماعه منه - عليه السلام - فيكون حجة.

وقيل: ليس بحجة، إذ يجوز أن سمع من غيره من صحابي وغيره.
وجوابه: أن الاحتمال المرجوح لا يعارض الراجح^(٣).
(ز) قوله: كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا، حجة، لأنه محمول على أنهم يفعلونه مع علمه وعدم إنكاره عليهم، أو على فعل جميع الأمة، لأنه بعلمنا الشرع، وكونه يسوغ فيه الاجتهاد، ويجوز مخالفته عن طريق لا ينفيه، لوجوده في الظنيات، فإذا قال قولًا لا مجال فيه للاجتهاد، فهو سماع منه - عليه السلام^(٤) -.

مسألة

في مراتب رواية غير الصحابي:

(أ) قوله: حدثني، أو أخبرني، أو سمعت فلانًا، أو قال فلان، فالسامع يلزمه العمل، وله أن يقول: حدثني، أو أخبرني فيما قرأ الشيخ عليه، وقصد إسماعه، أو إسماع جمع هو فيهم، وإلا: لم يقبل، إلا: سمعته يقول: أو يحدث أو يخبر، أو قال.
(ب) قوله للراوي: هل سمعت هذا الحديث، فيقول: نعم، أو يقرأ عليه كتاب، فيقول: الأمر كما قرئ علي فيلزم السامع العمل به، وله أن يقول: أخبرني وحدثني وسمعت قراءة عليه^(٥).

(١) وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

أخرجه أبو داود، كتاب: السنة ٦ - باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، الترمذي (٤٣/٥) كتاب: العلم ١٦ - باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، ابن ماجه (١٥/١)، المقدمة رقم (٤٢)، أحمد في المسند (١٢٦/٤)، الطبراني (١٢٧/١٨)، (٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٧)، البيهقي (١١٤/١٠)، السنة لابن أبي عاصم (٢٩/١)، ابن حبان (١٠٢ موارد).

(٢) انظر: المحصول (٦٤١/٢)، المعتمد (٦٦٨/٢).

(٣) انظر: المحصول (٦٤٢/٢)، المعتمد (٦٦٩/٢).

(٤) انظر: المحصول (٦٤٣/٢)، المعتمد (٦٦٩/٢).

(٥) انظر: المحصول (٦٤٤/٢)، المعتمد (٦٦٤/٢)، المستصفى (١٦٥/١).

فلو أطلق لم يجز. وقيل بجوازه^(١).

وقيل: لا يجوز إطلاق سمعت وفاقًا. فلو سكت وغلب على الظن أنه إنما سكت، لأن الأمر كما قرئ عليه، فهو كتصريحه، ويجب على السامع العمل. ويجوز له الرواية. خلافاً لبعض أهل الظاهر، والمتكلمين - فيقول: أخبرني وحدثني قراءة عليه. وقيل: لا يقول إلا: قرأت عليه، أو قرئ عليه وأنا أسمع. وكذا الخلاف لو قرأه عليه، وقال: أرويه عنك، فيقول: نعم^(٢).

المجوز:

الإخبار ما يفيد الخبر والعلم، وهذا كذلك، أو يشبهه في ذلك فلما استقر عرف المحدثين عليه صار حقيقة (عرفية)، أو مجازًا راجحًا، فجاز استعماله فيه، ولأن قوله قراءة عليه: قرينة دالة على إرادة التجوز من قوله: حدثني وأخبرني، ومنه يعرف أنه لا يصح أخبرني أو حدثني وحده^(٣).

المانع:

أنه لم يحدثه ولم يخبره ولا سمع منه شيئًا، فيكون كذبًا. وأجيب: بمنعه، تجوزًا وعرفاً^(٤). (ج) قوله: هل سمعت هذا بعد القراءة عليه، فيشير برأسه أو بأصبعه فيجب عليه العمل، وفي الرواية يحدثني وأخواته الخلاف المتقدم، وأولى بالجواز^(٥).

وذكر الإمام في الأول الخلاف، وجزم بالعدم في الثانية، وناقض في تعليلها^(٦).

(د) أن يكتب إلى غيره سمعت كذا من فلان، فله أن يعمل به إن ظن أنه خطه، ويقول: أخبرني دون أخواته. وقيل: أخبرني وحدثني كتابة، لا مطلقًا.

وقال الشيخ الغزالي: (لو رأى خط الشيخ: سمعت كذا عن فلان لا يجوز له الرواية، لأنها شهادة عليه بأنه قاله، والخط لا يعرف ذلك، نعم يجوز له أن يقول: رأيت مكتوبًا في كتاب بخط ظننت أنه خط فلان، إذ الخط يشبه الخط، ولو قطع به لم يجز - أيضًا - ما لم يسلطه على

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٣٧٥)، الروضة ص (١٢٠).

(٢) انظر: الروضة ص (١٢٠)، المستصفى (١/١٦٥).

(٣) انظر: المعتمد (٦/٦٤)، المستصفى (١/١٦٥).

(٤) انظر: المستصفى (١/١٦٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/٦٤٦)، المعتمد (٦/٦٤).

(٦) انظر: المحصول (٢/٦٤٤، ٦٤٦).

الرواية بصريح قوله أو بقرائن، إذ يجوز أن يكون قد سمعه ثم يتشكك فيه، ولا يرى روايته عنه^(١).

وفي جعله الرواية شهادة وتسليطه عليها بالقرائن - نظر، إذ القرائن لا تسلط على الشهادة، ثم لا منافاة بين كلاميها، إن جعل كتابته إليه قرينة دالة على تسليطه عليها، وإلا: فهي حاصلة لا محالة.

(هـ) المناولة: وهي أن يقول: خذ هذا الكتاب، سمعته من فلان وحدث به عني، فيجب على السامع أن يعمل بما فيه، وله أن يروي عنه، بقوله: ناولني، أو أخبرني، أو حدثني مناولة^(٢). وإن أطلق لم يجز على الأظهر.

وقيل: بجوازه، كما في السكوت، بل أولى. ولو اقتصر على القيد الأول، أو ناوله بالفعل لم يجز له الرواية، ولا العمل.

وعلى الباقيين فله ذلك، فالمناولة زيادة أحدثها بعض المحدثين^(٣). أو على سمعت فكالأول، على الأظهر، لجواز التشكيك فيه بعده، وقيل: كالثاني. أو على حدث عني، فلا، إذ شرطه السماع، وإنما تجوز المناولة للشيخ إذا علم أن النسخة المشار إليها هي النسخة التي سمعها، أو موافقة لها^(٤).

تنبيه:

إذا ظل أصل السماع، أو من معين لم يجز له روايته، ولا العمل به، لأنه شهادة عليه، فلا يجوز بدون العلم كالشهادة، هذا إذا رواه مستنداً أو مراسلاً، فيجوز إن قطع بسماعه من عدل عند من يقبله، فلو قطع في مائة حديث مثلاً أن واحداً منها سمعه من غير الذي سمع الباقي منه، لكن لم يعرفه بعينه - لم يجز له رواية شيء منها مستنداً.

وقيل: يجوز إذ الاعتماد في هذا الباب على الظن، ولذلك كانت الصحابة تعمل بكتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للظن.

وزيف: بأنه ليس مما نحن فيه، إذ لو سلم أن الحامل لم يسمعه لكنه قاطع بأن ما فيه: كلامه،

(١) انظر: المستصفى (١/١٦٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/٦٤٨)، المعتمد (٢/٦٦٥)، الروضة ص (١٢٠).

(٣) للأصوليين في حكم الرواية بمجرد المناولة من غير إجازة رأيان. ذهب قوم إلى الجواز، لكن جمهورهم ذهب إلى عدم الجواز.

(٤) انظر: المعتمد (١/٦٦٥)، المستصفى (١/١٦٥).

لتناوله منه، وقد أخبرهم به، فليس فيه ظن أصل السماع، ولا من معين^(١).
 (و) الإجازة: وهو أن يقول: (أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني). وما صح عندك
 أني سمعته، ففي جواز الرواية به:

ثالثها للرازي: إن علم ما فيه من الأحاديث، فعلى هذا لا يجوز بالإجازة العامة^(٢).
 والمنع مطلقاً: نسب إلى أبي حنيفة - رضي الله عنه^(٣) -
 المجوز:

إجماع المحدثين عليه. ومنع للخلاف فيه - قديماً وحديثاً.

- وأيضاً - ليس معناه أنه أجاز له أن يحدث عنه بما لم يحدثه به، بل معناه: أني سمعت هذا
 الكتاب، فحدث عني، وهو وإن كان غير مستفاد منه بالوضع اللغوي، بل يفيد عرفاً أو
 تجوزاً، لقريظة أن الثقة لا يميز أن يروي عنه إلا: ما سمعه، فهو كقوله: سمعت الكتاب الفلاني
 فحدثه عني، وقد تقدم أنه جائز. فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز الإجازة العامة، لأنه لم يعلم سماع
 كل ما صح عنده أنه سماعه فيؤدي إلى كذبه. ويمكن أن يقال: أنه وإن لم يعلم ذلك، لكنه
 يظن، إذ الظاهر أنه لا يصح بطريقة، إلا: ما سمعه، والظن كاف.

للمانع:

(أ) أنه لو جازت الرواية لها لبطلت فائدة الرحلة وضعفه يّين.

(ب) أن الرواية حق الشرع لا حق الشيخ، فإن حصل مقتضاها وشرطها جاز، (أجاز) أو
 لم يميز، وإلا: فلا.

(ج) أنه لا طريق إلى الرواية عنه، إذ لا يقول أخبرني وكذا أخواته لأنه كذب، فلا يصح،
 لعدم فائدته.

وأجيب:

عن (ب) بمنعه، لجواز أن تكون إجازته متضمنة، لحصول شرط الرواية.

وعن (ج) بمنعه، إذ تجوز به الرواية عند بعضهم، لما سبق، سلمناه، لكنه يقول أجازته أو
 أجازني، ثم لا يلزم منه انتفاء الفائدة مطلقاً، لجواز أن يجب به العمل.

(١) انظر: المعتمد (٢/٦٢٨)، أصول السرخسي (١/٣٥٨)، الروضة ص (٦٢)، المسودة ص (٢٨٠).

(٢) انظر: الروضة ص (١٢١)، المستصفى (١/١٦٥).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٦٦٦)، المنحول ص (٢٧٠).

القياس

ومعناه لغة: التقدير والمساواة^(١)، ولا يتحقق ذلك إلا بشيئين^(٢).

واصطلاحاً^(٣): اختلف فيه:

ف قيل: (إنه الدليل الموصل إلى الحق)^(٤). وهو غير مانع، لدخول النص والإجماع تحته، ولا جامع، لخروج القياس الفاسد عنه، وأنه قياس إلا: أن يراد به حد الصحيح منه. وقيل: (إنه العلم الواقع بالمعلوم على نظر).

وهو غير جامع لخروج الظني، وغير مانع لدخول ما علم من غيره نظراً، ثم إنه نتيجة القياس، لا نفسه. وقيل: (هو إصابة الحق). وهو فاسد لما تقدم، ويخصه إصابته تبخيئاً، ثم هو مشعر بتقدم الحق، فلا يستقيم على رأي المصوبة.

وقيل: (هو بذل الجهد في استخراج الحق)^(٥). وهو فاسد بما تقدم، ويخصه أن يخرج عنه الجلي، وهو لازم القياس لا نفسه.

وقيل: (هو التشبيه)^(٦).

وهو غير مانع، إذ يدخل تحته التشبيه في الصفة أو المقدار، ثم لو صح فهو رسم ناقص^(٧).

وقال القاضي: (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة، أو نفيهما)^(٨). فالمعلوم^(٩) يتناول المعدوم، دون الشيء^(١٠)، والفرع والأصل يوهم اختصاصهما، بالموجود^(١١)، ولا بد من المعلوم الثاني، لامتناع القياس بدون الأصل والفرع، وهو يتناول الوجودي والعدمي، والجامع قد يكون صفة أو حكماً، أو نفيهما.

(١) انظر: لسان العرب، تاج العروس، الصحاح: (قيس)، القاموس المحيط (٢/٢٥٣).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٦٤)، الإبهاج (٣/٥)، نهاية السؤل للإسنوي (٣/٢).

(٣) انظر: في تعريف القياس في الاصطلاح: المحصول (٢/٦٢٩)، المعتمد (٢/٦٩٧)، تيسير التحرير (٣/٢٦٤)، المسودة ص (٣٦٩)، الإبهاج (٣/٥).

(٤) انظر: المستصفي (٢/٢٢٩)، نبراس العقول (١/٤٣).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٦٩٧)، تيسير التحرير (٣/٢٦٦)، المستصفي (٢/٢٢٩).

(٦) انظر: المعتمد (٢/٦٩٧)، تيسير التحرير (٣/٢٦٦).

(٧) خلو هذا الحد ونقصانه لعدم وجود أركان القياس فيه.

(٨) انظر: المحصول (٢/٩)، البرهان (٢/٧٤٥)، تيسير التحرير (٣/٢٦٨).

(٩) انظر: المحصول (٢/١٨)، الإبهاج (٣/٦).

(١٠) الشيء في اللغة: (هو ما يصح أن يعلم، ويخبر عنه) عند سيويه. وقيل: (الشيء: عبارة عن الوجود).

وفي الاصطلاح: هو الوجود الثابت المتحقق في الخارج. (التعريفات ص ٥٧).

(١١) انظر: الإبهاج (٣/٦).

وأورد:

إن أريد بالحمل (إثبات الحكم فتكرار، وإلا: فمجهول، ثم هو خارج عن القياس إذ يتم) بإثبات حكم معلوم، مع باقي القيود. ثم إنه يشعر بإثبات حكم الأصل به.

و- أيضًا - الصفة تثبت بالقياس كالحكم، كقولنا: الله عالم فله علم كما في الشاهد، فإن شملها الحكم تكرر في ذلك الجامع، وإلا: فناقض.

ثم المعتبر في القياس الجامع، لا أقسامه، فذكره مستدرك. ثم إنه لم يتناول الفاسد. ولأن (أو) للإبهام، والحد للإيضاح، فلم يجوز استعماله فيه^(١). و - أيضًا - إثبات الحكم في الفرع ثمرته، فلم يجوز أخذه في حده للدور.

وأجيب:

عن (أ) أن المراد منه الاعتبار، وقوله: (في إثبات حكم لهما) بيان ما فيه الاعتبار.

وعن (ب) بمنعه، إذ هو قدر مشترك بينه وبين غيره، فهو كالجاء الجنسي الذي لا يستغنى عنه، و(إثبات حكم معلوم...) إلى آخره، وإن تضمنه لكنه تضمننا أو التزاما، وعلى الآخر فاسد، إذ الالتزامية لا تستعمل في الحدود، فكان ذكره بالمطابقة أولى.

وعن (ج) أن ثبوت الحكم في المجموع به، لا في كل واحد منهما.

وعن (د) أنه حد للشرعي لا لمطلقه، والصفة لا تثبت به، والصفة والحكم يكونان جامعا فيه.

وعن (هـ) أنه ليس بمفسد، بل تطويل لفائدة التفصيل، و - أيضًا - إنما ذكر لثلاثتهم اختصاصه بالصفة فإنها المتبادر من الجامع.

وعن (و) بمنع أنه لم يتناوله، إذ ليس فيه إشعاره بكونه جامعا في نفس الأمر. بل هو صالح لذلك. وبكونه جامعا في اعتقاد المجتهد، ثم إنه حد للصحيح منه.

وعن (ز) ما سبق غير مرة^(٢).

وعن (ح) بمنعه، فإن ثبوت الحكم ثمرته، دون الإثبات. وبينهما فرق ظاهر.

وقال البصري: (هو تحصيل حكم الأصل في الفرع، لاشتباههما في علة الحكم، في ظن

المجتهد)^(٣).

(١) وهي اعتراضات الإمام الرازي في المحصول (١٢/٢ - ١٧).

(٢) انظر: الإبهام (٨/٣).

(٣) انظر: المحصول (١٧/٢)، المعتمد (٦٩٧/٢).

وأورد:

أنه لا يحصل حكم الأصل، بل مثله.

وأنه غير جامع لقياس العكس، مثل: لو لم يكن الصوم شرطاً لصحة الاعتكاف، لم يكن شرطاً له بالنذر، كالصلاة^(١).

وأجيب:

عن (أ) بأنه تسامح في اللفظ، لدلالة الحال.

وعن (ب) بمنع أنه قياس حقيقة، لعدم تبادره إلى الفهم من إطلاقه وخاصيته، وهي الإلحاق بالأصل في حكمه، سلمناه، لكن بالاشتراك اللفظي، والمحدود هو القياس، بمعنى الطرد، سلمناه، لكن المثبت الملازمة بالقياس الطرد^(٢).

فالأولى: أن يقال: (هو تحصيل مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاشتباههما في علة الحكم في ظن المجتهد)^(٣).

فلا ينتقض بالقياس المنطقي، لأننا نمنع كونه قياساً، وكون النتيجة مساوية للمقدمتين غير كاف في تسميته قياساً، وإلا: لكان إثبات الحكم بالنص وغيره قياساً سلمناه، نظراً إلى اللغة، لكن لا يسمى به في اصطلاحهم.

وقال بعض المتأخرين: (هو الاستواء بين الأصل والفرع في العلة المستنبطة من حكم الأصل)^(٤).

وفيه نظر من جهة الأصل والفرع، وأنه لا يتناول القياس الذي فيه العلة المنصوصة، أو مومى إليها، وأنه يتناول الصور التي ساوت الأصل في العلة لكنها اختصت بوجود مانع أو فقد شرط، مع أنه لا قياس فيها، وهو بناء على تخصيص العلة، و - أيضاً - الاستواء في العلة ليس من فعل المكلف، والقياس (فعله).

مسألة

الأصل: محل الحكم المشبه به عند الفقهاء.

المتكلمون: دليله.

(١) انظر: المعتمد (٢/٦٩٨).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٦٩٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/١٧)، الإيهام (٣/٥).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٦٤).

المحققون منها: حكمه^(١).

للفقهاء:

الأصل ما يبنى عليه غيره، بنى هو على الغير أو لا، أو ما لا يبنى على الغير بنى الغير عليه أو لا، والأول: كتحریم الربا في البر، والثاني: تحريمه في النقدين، فيكون المحل أصلاً لحصولهما فيه. ولأنه بالأصالة أولى من الحكم، لافتقاره إليه من غير عكس، ومن الدليل لأنه لو علم تحريم الربا فيه ضرورة - أمكن قياس غيره عليه، ولو علم دليله من غير تخصيص بصورة لم يمكن ذلك، فكان أولى^(٢).

للمحققين:

أنه لا يقاس عليه بدونه، ولو وجد في غيره أمكن ذلك، ولا الدليل لما تقدم، ولأنه طريق إلى إثبات الحكم، فلو كان أصلاً، لكان قول الراوي أصلاً فإذا - أصل قياس الذرة على البر هو الحكم لا البر.

وأجيب: بأننا لا نقول: إنه أصل بمجرد، بل بشرط وجود الحكم. لا يقال نفس هذا أولى من العكس، لأن المحل مفتقر إليه، فكان أولى^(٣).

للمتكلمين:

توقف الحكم على النص توقف المعلول على العلة، وتوقفه على المحل توقف المشروط على الشرط، فكان الأول أولى^(٤).

واعلم أن أصالة الحكم بغير واسطة، وأصالتها بواسطة، وهو آية التجوز، فكان الحكم أصلاً حقيقة، وهما كذلك مجازاً، وتسمية الدليل به أولى من المحل لما سبق^(٥).

والفرع: محل الحكم المشبه أو حكمه، ومقتضى قول المتكلمين العلة، لكنه باطل، فإنها أصل

(١) انظر: المحصول (٢/٢٤)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٣٢٧)، المعتمد (٢/٧٠٠)، المسودة ص

(٣٧٠)، الإبهاج (٣/٤١)، تيسير التحرير (٣/٢٧٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢٤)، الإبهاج (٣/٤١)، المسودة ص (٣٧٠)، تيسير التحرير (٣/٢٧٥).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/٤١).

(٤) انظر: الإبهاج (٣/٤٢).

(٥) انظر: المحصول (٢/٢٧)، الإبهاج (٣/٤٢).

في الفرع، وفرع في الأصل، فلم يمكن جعلها فرعاً في الفرع^(١).
ثم تسمية محل الوفاق بالأصل، أولى من محل الخلاف بالفرع، لأن أصل الأصل أصل،
وليس أصل الفرع فرعاً.

والتزاع آيل إلى اللفظ، ولنجر على عرف الفقهاء في الأصل والفرع^(٢).

مسألة

إذا علم عليه الوصف في الأصل، وعلم حصوله في الفرع مع جميع ما يعتبر في اقتضائه
الحكم، فهو حجة وفاقاً^(٣). وإن ظنا أو أحدهما: فإن كان في الأمور الدنيوية فكذلك. أو في
الشرعية:-

قال الإمام: فهو محل الخلاف^(٤).

وفرق الغزالي بين ما إذا ظنا أو أحدهما، فإنه يجعل الثاني مما لا خلاف فيه، كوجوب التوجه
عند الاشتباه إلى جهة القبلة، وكوجوب المثل في ضمان الصيد، والقيمة في ضمان المتلف،
وحاصل كلامه أنه إن علم أن الحكم يعلل بعلّة معينة في محل، وظن حصولها في آخر فهو
حجة - أيضاً - وفاقاً، وسمى هذا بتحقيق المناط، وسمى الإلحاق بإلغاء الفارق، (بتنقيح
المناط)، وباستخراج الجامع (بتخريج المناط)، ونعني بكونه حجة: وجوب العمل به والفتوى
بغيره^(٥).

تنبيه:

إن عني بتحقيق المناط: ما يكون النظر فيه متعلقاً بتحقيق العلة في صورة النزاع فقط، فهو
مباين لها، وإلا: فهو لازم لها، من غير عكس وتخريج المناط لازم للتنقيح من (غير) عكس،
لأنه تخريج خاص.

(١) انظر: المحصول (٢/٢٧)، المعتمد (٢/٧٠٣)، تيسير التحرير (٣/٢٧٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/٢٩).

(٥) انظر: المحصول (٢/٣٠)، المستصفي (٢/٢٣٠ - ٢٣٤).

مسألة

يُمْتَنَعُ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ مَطْلَقًا - عَقْلًا - عِنْدَ جَمْعِ مِنَ الشَّيْعَةِ وَالْمَعْتَزَلَةِ^(١)، وَالظَّاهِرِيَّةِ^(٢) :
فَقِيلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ وَالظَّنِّ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ^(٣). وَقِيلَ:
بِجَوَازِهِ، حَيْثُ يَتَعَذَّرُ التَّنْصِيفُ، كَقِيَمِ الْمَتَلَفَاتِ، وَعَلِيهِ الظَّاهِرِيَّةُ^(٤).
النِّظَامُ: فِي شَرْعِنَا^(٥). الْقِفَالُ وَالْبَصْرِيُّ: يَجِبُ التَّعَبُّدُ بِهِ عَقْلًا^(٦).
وَقِيلَ: مُمْكِنٌ عَقْلًا، وَوَقَعَ سَمْعًا، وَعَلِيهِ الْمَعْظَمُ^(٧).
النُّهْرَاوِيُّ^(٨) وَالْقَاشَانِيُّ: بَعْضُ أَنْوَاعِهِ، كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ، وَمَا نَصَّ عَلَى عِلْتِهِ، أَوْ
أَوْمَى إِلَيْهِ^(٩).

وَالْأَكْثَرُ: عَلَى أَنَّ دَلَالََةَ السَّمْعِ عَلَيْهِ قَطْعِيَّةٌ^(١٠).

وَقِيلَ: ظَنِّيَّةٌ^(١١). وَقِيلَ: مُمْكِنٌ لَكِنْ لَمْ يَقَعْ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ^(١٢).

وَقِيلَ: بَلْ وَجَدَ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ.

وَالْمُخْتَارُ جَوَازُهُ عَقْلًا، وَوُقُوعُهُ سَمْعًا:

أَمَّا الْأَوَّلُ:

(أ) فَلِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ لِدَاتِهِ لِانْحِصَارِهَا فِي مَعْدُودٍ، هُوَ لَيْسَ مِنْهُ وَلَا لِغَيْرِهِ، لِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِهِ

(١) من أوائل الذين أذاعوا وأعلنوا إنكارهم للقياس من المعتزلة: النظام ويحيى الإسكافي، وجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر. انظر: المعتمد (٢/٧٠٥).

(٢) انظر: ابن حزم في الأحكام (٤/٧٦)، البرهان (٢/٧٥٠)، المحصول (٢/٣١)، المسودة ص (٣٦٧)، تيسير التحرير (٤/١٠٥).

(٣) انظر المحصول (٢/٣٣).

(٤) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٢٩٨)، المحصول (٢/٣٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/٣٣)، البرهان (٢/٧٥١)، الإبهاج (٣/٩)، تيسير التحرير (٤/١٠٥).

(٦) انظر: المعتمد (٢/٧٥٢)، المحصول (٢/٣١)، الإبهاج (٣/٩)، تيسير التحرير (٤/١٠٤).

(٧) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٢٩٣)، المعتمد (٢/٧٠٦)، المحصول (٢/٣١)، الإبهاج (٣/٩).

(٨) المعافي بن زكريا بن يحيى النهرواني الجريري، أبو الفرج، المعروف بابن الطرار، وينسب إلى نهروان. بلدة

قديمة قرب بغداد ولد سنة ٣٠٣ هـ. توفي سنة ٣٩٠ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/٢٠٣)، النجوم الزاهرة

(٤/٢٠١)، تاريخ بغداد (١٣/٢٣٠)، معجم الأدباء (١٩/١٥١)، شذرات الذهب (٣/١٣٤).

(٩) انظر: المحصول (٢/٣٢)، تيسير التحرير (٤/١٠٦)، الإبهاج (٣/١٠).

(١٠) انظر: المحصول (٢/٢٢)، الإبهاج (٣/١١).

(١١) انظر: المحصول (٢/٣٢)، المعتمد (٢/٧٢٥)، الإبهاج (٣/١١).

(١٢) انظر: المحصول (٢/٣٢)، المسودة ص (٣٦٧).

لا يستلزم محالاً، وليس بقبیح، للعلم الضروري بذلك، ومنعه يوجب منع الضروريات، ولأن الأصل عدم ما يوجهه.

(ب) امتناعه ليس ضرورياً قطعياً، ولا نظرياً، لعدم وجدان دليله، فإثباته باطل.

(ج) أنه يفيد دفع ضرر مظنون، فإن ظن تعليل حكم الأصل بوجود الفرع يوجب ظنه فيه، وهو يعلم أن مخالفة حكم الله سبب للعقاب فيظن أن مخالفته سبب له، فيجب العمل لأن ترجيح الراجح على المرجوح مقرر في بدائة العقول، والوجوب يقتضي الجواز وزيادة، ولأن العقل لا يمنع من فعل ما يتساوى مصلحته ومفسدته، وإلا امتنع المباح - فكيف ما فيه المصلحة^(١).

(أ) أنه مبني على حصول الظن بالمقدمتين، وهو ممنوع، لتوقفه على تعليل أفعال الله تعالى، ولتحقيق العلة الشرعية، وعدم اختصاص الحكم بمحلّه، وسيأتي الكلام فيها، ثم وجوبه أو جوازه مطلقاً ممنوع، بل بشرط عدم قطعي.

ثم إن العقل يمنع من سلوك ما يحتمل الخطأ مع القدرة على سلوك ما لا يحتمله و - حيثئذ - يتوقف على بيانه، ثم إنما يلزم ذلك لو لم يكن هناك ما هو أرجح منه، وهو ممنوع، إذ الظن الحاصل من النص والبراءة الأصلية أرجح من الظن الحاصل من القياس، نقلة المقدمات. ثم إنه منقوض بظن صدق الفاسق والشاهد الواحد، والعبيد والنسوان والمراهقين، ومدعي النبوة، وبالظن الحاصل من المصالح المرسله والأمارات فيما إذا اختلطت أخته بأجنبيات محصورات، وفي اختلاط المذبوحة بالميتة^(٢).

(ب) ولو امتنع الظن فيها لدلالة شرعية على فساد تلك المظان، لصار عدم الدلالة على فساد المظنة جزءاً من المقتضى للظن، فلا يفيد القياس الظن، إلا: إذا بين ذلك^(٣).

- لأن قبل التمكن منه لا بد له من ترجيح طرف، لثلا يلزم الجمع بين النقيضين، أو الخلو عنها. - وأيضاً - لو كان مشروطاً بذلك لم يجوز ورود التعبد بالنصوص الظنية مع إمكان القطعية، وخلق العلم الضروري.

- وأيضاً - لما أوجب عليه اتباع ظنه كان مصيباً في اتباعه قطعاً، وبه ظهر الفرق بينه وبين ما

(١) انظر: المحصول (٢/١٣٨)، المعتمد (٢/٧٤٤)، الإبهاج (٣/١٢)، البرهان (٢/٧٦٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/١٤١-١٤٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/١٥٧).

ذكره في سند المنع، إذ السلامة غير حاصلة قطعاً في المحتمل.

وعن (ب): ليس كل ما يتوقف عليه الاقتضاء جزءاً، وإلا: لكان عدم المانع جزءاً من الثقل، والعدم لا يكون جزء علة الوجود^(١).

المخالف:

(أ) أن البراءة معلومة والقياس ظني فلا يعارضها، وإن كان على وفقها ففيها غنية عنه.

(ب) القياس (يتوقف) على استصحاب ما كان، فهو أصله. فحكمه إن وافق حكمه: ففيه غنية عنه، وإلا: فهو مرجح عليه. ولا ينقض بنصب دليلين على واحد، لأن كلاً منهما مستقل، بخلاف ما نحن فيه.

(ج) لا قياس بدون العلة، ولا علة لما يأتي، فلا قياس.

(د) القياس - لكونه ضد العلم الذي هو حسن - قبيح، فيقبح ورود التعبد به.

(هـ) أنه يقتضي أن تكون العلة أصلاً للحكم، لعدم ثبوته بدونها، لكنها فرعه، لما سبق.

(و) أنه يخطئ ويصيب، فالأمر به أمر بما لا يؤمن أن يكون خطأ، وهو غير جائز على

الحكيم.

(ز) أنه اقتصر على أدنى البيانين، مع القدرة على أعلاهما، إذ التنصيص على كليات

الأحكام ممكن، وأنه غير جائز، لأن في زيادة البيان إزاحة عذر المكلف، فهو كاللطف الواجب، خرج عنه ما لا يمكن التنصيص عليه كالفتوى والشهادة.

(ح) أن حكم الله تعالى خطابه، ولا خطاب في الفروع.

(ط) العلة متفرعة عن الحكم، فلو تفرع عنها لزم الدور.

(ي) الأصلح لهم أن يبين لهم ما كلفوا به بالنص، كيلا يخطئوا ورعاية الأصلح واجبة.

(يا) أن ما جعل علة في القياس حاصل قبل الشرع، فلزم ثبوت الحكم قبله، أو تخلف

المعلول عن العلة.

(يب) احتمالات عدم صحته أكثر، فكان أغلب على الظن.

(يج) جوازه مع تصويب الكل باطل، لما سيأتي، أو واحد معين ترجيح من غير مرجح.

وخلاف الإجماع، أو غير معين باطل - أيضاً - لأنه لا وجود له.

(يد) لو جاز، لجاز الإخبار عن العلة، بأنها علة الحكم، أو أنه حكم الله (تعالى)، لكنه بناء

على الأمانة غير جائز.

(يو) الأحكام مصالِح وأطاف، فلا يهتدى إليها بالأمارات.

(يز) لو جاز التعبد به في حقنا، لجاز في حق الرسول، ومع النص، ودليل العقل عند من يقول به، ولجاز النسخ به، بجامع كونه مدرگا شرعيًا، ولكن بعض الأحكام من فعلنا، إذ القياس فعلنا، ولا شيء من الأحكام فعلنا^(١).

وأجيب:

عن (أ)، (ب) النقد (بالشرعية الظنية، ويخص الأول: منع أنها قطعية.

وعن (ج) ما سيأتي) من تفسير العلة.

وعن (د) أنه مبني على التحسين والتقييح، ثم يمنع أنه ضده، إذ تعتبر فيه غاية المخالفة، ثم إنه من جهة عدم القطع لا مطلقًا، فلا يجب قبحه، ثم النقد بما تقدم، ثم إنه تعالى خالق أصداد العلم وفاقًا.

وعن (هـ) أنه أصل في الفرع، وفرع في الأصل.

وعن (و) بمنع إمكان الخطأ وسنده بين^(٢)، ثم نقضه بما تقدم، ثم إنه مبني على التحسين والتقييح.

وهو جواب (ز) ثم بمنع عدم جوازه، إذ فيه فائدة زيادة الثواب، ثم بمنع وجوب اللطف، ثم النقض بما سبق.

وعن (ج) بمنعه، إذ نص وجوب التعبد بالقياس وحكم الأصل نصه ضمناً.

وعن (ط) أنه لا دور، مع تعدد المحل والحكم.

وعن (ي) بمنع المقدمتين ثم بنقضه بما تقدم.

وعن (يا) أنها أمانة أو موجبة يجعل الشارع فلا يلزم ما ذكرتم^(٣).

وعن (يب) بمنع تعدد الاحتمالات، إذ مناط جواز التعبد ظن مخصوص، وعدمه انخراجه،

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٥٣ - ١٥٧)، المعتمد (٢/ ٧٤٨ - ٧٥٢).

(٢) قال الدكتور الغميري: وهو أن الشارع لما أوجب على المجتهد العمل بما غلب صوابه كان عمله بظنه الغالب صواباً قطعاً.

انظر: المحصول (٢/ ١٦٣).

(٣) يقول الدكتور الغميري: وهو النقض بالبيان بالنصوص الظنية مع القدرة على التنصيص على وجه لا يتطرق إليه احتمال، فإنه اقتصار على أولى البيانين مع القدرة على أعلاهما. انظر هذا الكتاب الكلام عن البيان.

ثم إنه منقوض بما سبق.

وعن (يج) بمنع أنه مع التصويب باطل، وسيأتي الكلام فيه، ثم تعينه عندنا باطل، لما سبق، لا عند الله، فإنه ممنوع، ثم إنه منقوض بالاجتهاد بالظنية.

وعن (يد) بمنع انتفاء اللازم، ثم ذلك في الأمارات الغير المعتبرة شرعاً.

وعن (ية) منع انتفاء اللازم، إذ جوازه عقلاً ثابت، ثم بالفرق، وهو: أن مطالبه محصورة وأدلته قاطعة.

وعن (يو): بمنعها، ثم النقص بالظنية.

وعن (يز) بمنع الملازمات، ثم بمنع انتفاء اللازم، وسنده مذكور في النهاية^(١).

وللنظام:

أن شرعنا جمع بين المختلفات وفرق بين المتماثلات، ومعه لا يصح القياس وهو بين.

بيان الأول: أنه فرق بين الأزمنة والأمكنة في الشرف والأحكام، مع الاستواء في الماهية.

وأوجب الغسل من بول الصبية دون الصبي^(٢).

والغسل من المني مع أنه طاهر، دون الرجيع.

وأبطل الصوم بإنزاله، دون البول والمذي.

وجوز قصر الرباعية دون غيرها.

وأوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، مع أنها أعظم قدرًا.

ونهى عن إرسال السبع على مثله وأقوى، وإباحته على البهيمة الضعيفة.

وجعل الحرمة الشوهاء تحصن، وحرّم النظر إليها دون الجوارى الحسان.

وقطع سارق القليل، دون غاصب الكثير مع أنه أولى بالزجر.

وحد بالقذف بالزنا، دون الكفر.

وقبل شاهدين في الكفر والقتل، دون الزنا، مع أنها أعظم جريمة.

(١) انظر: نهاية الوصول (٢/١٢٦، أ، ١/١٢٨)، المعتمد (٢/٧٤٩)، المحصول (٢/١٦٣).

(٢) انظر: إلى ما أخرجه أبو داود (١/٢٦٣) ١- كتاب: الطهارة ١٣٧- باب: بول الصبي يصيب الثوب، والترمذي (٢/٥٠٩). ٧٧- باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٦١٠)، ابن ماجه (١/٢٨٣) - ٢٨٧ بتحقيقي) ١- كتاب: الطهارة وسننها. ٧٧- باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم الأحاديث (٥٢٢ - ٥٢٧).، الحاكم في المستدرک (١/١٦٥) كتاب: الطهارة، باب: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية، وقال: هذا حديث صحيح، وهو على شرطها. ولم يخرجاه، والدارقطني (١/١٢٩) كتاب: الطهارة، باب: الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام.

وحد قاذف الحر الفاجر، دون العبد الضعيف.

وفرق بين عدة الطلاق والموت، وبين عدة الحرة والأمة، والاستبراء مع عدم اختلاف حال الرحم في ذلك.

وأوجب بخروج الريح غسل غير (ذلك) الموضع، ودونه مع أنه أولى به.

وأثبت الفراش بمجرد ملك النكاح دون ملك اليمين مع أنه أقوى.

وجعل كفارة الظهر مرتبة مع تغليظها، وكفارة اليمين مخيرة مع تخفيفها، وجعل الصيام بدلاً عن الخصال الثلاث عند العجز، مع أن الجريمة في اليمين أعظم، ولأن التخيير بين الإعتاق والإطعام يدل على استوائهما في الحكمة والمصلحة، والترتيب بينهما في الظهر مع زيادة العدد يدل على رجحان العتق.

وسوى بين كفارة القتل والإفطار والظهار، وزنا المحصن والردة في القتل، وقتل الصيد عمدًا وخطأ في الجزاء، مع تفاوت الجريمة^(١).

وجوابه: أنه لا ينفي جواز التعبد بالقياس، حيث وجدت أركانه وشرائطه، وهو ممنوع فيها لعدم تعقل الأدلة، أو لعدم الاشتراك فيها، أو لوجود المانع، أو لأن الفرق غير قادح، سلمناه لكنها نادرة، فلا يقدرح في الغالب الذي هو رعاية المصالح المعلومة أو المظنونة^(٢).

مسألة

لا يجب التعبد بالقياس عقلاً^(٣). خلافاً للقفال والبصري^(٤).

لنا:

أنه مبني على التحسين والتقييح وقد سبق إبطاله، ثم إننا لا نجد في العقل ما يدل عليه، مع أن الأصل عدمه.

لها:

(أ) الوقائع غير متناهية، فالتنصيص غير ممكن، والوحي منقطع، والتكليف باق، فلا بد من طريق، وهو القياس، إذ البراءة الأصلية غير وافية بجمعها.

(ب) العقل علم أو ظن العلل الشرعية بواسطة مداركها، وذلك يفيد العلم أو الظن

(١) انظر: المحصول (٢/١٥٠)، المعتمد (٢/٧٤٦)، الإبهاج (٣/٢٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/١٦٠)، المعتمد (٢/٧٤٧)، الإبهاج (٣/٢٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/٣١)، الإبهاج (٣/٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/٣١)، المعتمد (٢/٧١٥)، الإبهاج (١/٩٣)، تيسير التحرير (٤/١٠٤).

بالحكم، وإلا لزم تجويز التخلف ومستلزم الممتنع ممتنع.

(ج) أنه يفيد دفع الضرر كما سبق، فيجب عقلاً، كما يجب القيام من تحت حائط يظن سقوطه.

وأجيب:

عن (أ) بمنع أن التنصيص على وجه كلي، بحيث تدرج تحته الجزئيات، غير ممكن، ولا نسلم عدم تناهي الأجناس، سلمناه، لكن ما فيه الحكم المثبت متناه، ثم ما كلفنا بمعرفة الحكم فيه متناه.

وعن (ب) منع معرفة العقل ذلك بغير مدرك شرعي، ومعه لا يفيد وجوبه عقلاً.

وعن (ج) بمنع حكم الأصل عقلاً^(١).

مسألة

التعبد بالقياس واقع سمعاً^(٢). خلافاً لقوم^(٣).

لنا:

(أ) قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: آية ٢]، وهو المجاوزة نقلاً وهو ظاهر، واستعمالاً كقوله: عبر الرؤيا والنهر، وعبر عليه، والمعبر، والعبرة، وهو في القياس فيدخل تحته^(٤). فإن قلت: الأمر للإذن لا للطلب، ثم إنه قد يرد له مجازاً، ثم الاعتبار: (الاتعاض): لسبق الفهم إليه. واستعماله فيه، كقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ﴾ [النحل: آية ٦٦] ويقال (السعيد من اعتبر بغيره)^(٥)، فلا يكون حقيقة في القياس، دفعاً للاشتراك. ولأنه يصح سلبه عن القياس دونه. ثم سياق الآية، وسياقها يمنعانه من الحمل عليه^(٦).

(١) انظر: المستصفي (٢/١٤٠-٢٤١).

(٢) انظر: البرهان (٢/٧٥٠)، المعتمد (٢/٧٢٥)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٢٣٤)، المحصول (٢/٣٦)، المسودة ص (٣٦٧).

(٣) انظر: المحصول (٢/٣٢)، المعتمد (٢/٧٢٥)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٢٩٨)، المسودة ص (٣٦٧)، تيسير التحرير (٤/١٠٦)، الإيهاج (٣/٩، ١٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/٣٧)، الإيهاج (٣/١٢).

(٥) أخرجه مسلم (٤/٢٠٣٧) كتاب: القدر. باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابه ورزقه وأجله، وعمله وشقاوته، ابن ماجه (١/٥٠ بتحقيقي) المقدمة ٧-باب: اجتناب البدع والجدل (٤٦).

(٦) قال الدكتور الغميريني: وذلك فإن قوله تعالى ﴿مُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ يمنع من حمل قوله ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ على القياس، لعدم حسن ترتبه عليه، إذ لا يحسن أن يقال: يخربون بيوتهم بأيديهم

ثم المجاوزة مشتركة بينه وبين غيره، والدال على العام لا يدل على الخاص^(١). لا يقال: لا بد من نوع، وليس البعض أولى من البعض، فيجب الكل، لأن المتفق عليه أولى.

ثم إنه لا يلزم من كونه مأمورًا به أن يكون جميع أنواعه كذلك. ثم الحمل على العموم يقتضي قياس الفرع على الأصل في الحكم وفي أن لا يستفاد حكمه إلا: من النص، وليس تخصيص أحدهما إبقاء للآخر أولى من العكس، بل الأولى احتياطًا واحترازًا عن العمل بالظن، ثم إنه مخصوص بالأحكام التعبدية، وفيما تتعادل فيه الأمارات والأقيسة وفي اليقيني، وفيما لا دليل عليه كمقادير الثواب، وما عرف مرة حكمه بالنص أو بالقياس، وفيما إذا قال: (أعتقت غائبًا لسواده)، والعام المخصوص ليس بحجة، ثم إنه حجة ظنية والمسألة قطعية، ثم إنه أمر، فلا يفيد التكرار، وهو خطاب مشافهة، فاخص بالحاضرين^(٢).

قلت:

بمنع أن الأمر له، بل هو للوجوب، كما سبق، ولأن جوازه بدون وجوبه متف إجماعًا. وهو جواب الثاني، ويخصه: أن المجاز خلاف الأصل.

وعن (ج) بمنعه، وسنده بين^(٣)، والتبادر من غير قرينة ممنوع، والاستعمال دليل الحقيقة، إذ لم يستلزم الاشتراك. وصحة سلبه عن القائس مطلقًا ممنوع، إذ يقال: فلان يعتبر الأشياء العقلية بغيرها، ومعتبر في هذا الباب، ثم عدم إطلاقه عليه لا يدل على عدم حقيقته فيه باعتبار القدر المشترك كالحیوان بالنسبة إلى الإنسان، ثم الحقيقة قد تهجر للمانع، ثم ذلك لأنه لم يأت ما هو المقصود الأعظم من الاعتبار.

ثم إن جعله حقيقة في المجاوزة أولى، إذ يقال اعتبر فاتعظ، ولأنها حاصلة فيه وفي غيره، فجعله حقيقة فيها يدفع الاشتراك والمجاز^(٤).

وعن (د) بمنعه، وركاكة قوله: (فقيسوا) في الفروع، مكان: (فاعتبروا) وإنما جاءت الركاكة في قوله: (فقيسوا الذرة على البر)، لأنه لا نسبة بينه وبين ما قبله، إذ الجزئي لا يناسبه

وأيدي المؤمنين، فقيسوا في الفروع، وإذا كان كذلك ثبت أنه وجد ما يمنع من حمل اللفظ على حقيقته.

انظر: المحصول (٣٩٢/٢)، المعتمد (٧٣٨/٢)، الإيهاج (١٢/٣).

(١) انظر: المحصول (٣٧/٢، ٣٨)، المعتمد (٧٣٨/٢)، الإيهاج (١٢/٣).

(٢) انظر: المحصول (٣٩/٢، ٤٠)، الإيهاج (١٢/٣، ١٣).

(٣) انظر: المحصول (٤٦/٢).

(٤) انظر: المحصول (٤٦/٢ - ٤٨)، الإيهاج (١٢/٣).

جزئي، بخلاف الكلي.

وعن (هـ) أنه يفيد من جهة ترتيب الحكم على المسمى، وإن لم يفده من جهة اللفظ^(١).
وزيف: أنه إثبات للقياس بالقياس^(٢).

وأجيب:

بأنه علم فيه العلة بالإيلاء، وقد اعترف به من أنكر غيره، فيتهدض حجة في حقه، دون من أنكره مطلقاً، ولأن^(٣) الأمر بالكلي يقتضي التخيير في جزئياته عند عدم المخصصة، وهو يقتضي جواز العمل بأي فرد شاء، وهو يفيد الوجود، وبصحة الاستثناء.
ونقض بصحته في الأمر، ولا عموم، فإن منع لقرينة الاستثناء لم يفد، لعدم الاستثناء فيما نحن فيه من جهة الشارع.

وعن (و) التسوية في الحكم أسبق إلى الفهم، ولأن ذلك المعنى منافي لمقصود الآية.

وعن (ز): ما سبق أن العام المخصوص حجة.

وعن (ح) ما تقدم غير مرة.

وعن (ط) أنه يلزم من وجوبه مرة وجوبه دائماً لعدم الفصل إجماعاً، ولأنه لما كان عامّاً في جميع الأقيسة كان عامّاً في جميع الأوقات.

وعن (ي) أنه إذا ثبت لهم ثبت لغيرهم إجماعاً، ولأنه إذا جاز لهم ذلك مع مراجعة الرسول جاز لغيرهم بالطريق الأولى^(٤).

(ب) خبر معاذ، وهو مشهور^(٥). وروي أنه أنفذ معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن،

فقال - عليه السلام - «بم تقضيان؟» فقالا: (إذا لم نجد الحكم في الكتاب ولا في السنة نقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به)، فقال - عليه السلام -: «أصبتما»^(٦).

وقال - عليه السلام - لابن مسعود: (اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما، فإن لم تجد الحكم

(١) انظر: المحصول (٤٩/٢). الإبهاج (١٢/٣-١٣).

(٢) انظر: الإبهاج (١٣/٣).

(٣) انظر: الإبهاج (١٣/٣).

(٤) انظر: المحصول (٤٠/٢)، المعتمد (٧٣٨/٢)، الإبهاج (١٢/٣، ١٣).

(٥) تقدم تحريجه.

(٦) انظر: أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٦، ٢٠٧) كتاب: الأفضية والأحكام، والبيهقي (١٠/١١٥) كتاب:

آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، ويفتي به المفتي. والخطيب في الفقيه والمتفقه ص (٣٠٩)،

وانظر: المحصول (٥٢/٢)، المعتمد (٧٣٥/٢)، الإبهاج (١٥/٣).

فيها فاجتهد برأيك^(١).

والاستدلال بها ظاهر، إذ القياس صريح في الباب، والرأي هو القياس على ما يأتي، والاجتهاد: است فراغ الوسع، فلا يحمل على البراءة الأصلية، إذ هي معلومة من غير الاستفراغ، ولا على دليل العقل، لبطلان التحسين والتقييح، ولا على النصوص الخفية، لأن قوله: «فإن لم تجد» عام، لصحة الاستثناء، ولما ثبت أن النكرة في سياق النفي تعم^(٢).

لا يقال: الحديث مرسل، سلمناه، لكنه مسند إلى مجاهيل. ثم أنه روى أنه قال - عليه السلام - : «اكتب إلي، أكتب إليك»^(٣)، والجمع غير ممكن، لاتحاد الواقعة.

ثم إنه يناقض قوله تعالى ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ﴾ [الأنعام: آية ٥٩]، ﴿مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ﴾ [الأنعام: آية ٣٨].

ثم إنه ورد فيما تعم به البلوى، وشرطه الاشتهار. ثم إنه يقتضي سؤاله عما يقضي به بعد نصبه له. وجواز اجتهاده في زمانه - عليه السلام - . وعدم تخصيص الكتاب والسنة به. ثم إنه خبر الواحد والمسألة علمية.

ثم لعل المراد منه مدارك أخرى، كالمصالح المرسله، أو القياس اليقيني، أو ما نص على علته، أو أومي إليها، أو كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف.

ثم إنه يدل على جوازه في زمانه، وما بعده ليس في معناه، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾ [المائدة: آية ٣]، وتكميلة بالتنصيص على كليات الأحكام، وشرط القياس عدمه^(٤).

- لأن إرساله ممنوع، ثم تلقته الأمة بالقبول، وتأكد غيره، وبمنعه، فإنه أسند إلى أصحاب معاذ، وهم مشهورون باتباعه^(٥).

ثم إنه روي بطريق أخرى، ثبتت بها الحجية، ثم الأمة تلقته بالقبول، فلا يضر كون رواته

(١) بنحوه عند البيهقي (١٥/١٠) كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، ويفتي به المفتي.

(٢) انظر: البرهان (٧٧٢/٢)، الإبهاج (١٤/٣)، المعتمد (٧٣٥/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٥/١) بتحقيقي المقدمة، ٨- باب: اجتناب الرأي والقياس رقم (٥٥) عن معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبيته أو تكتب إلي فيه»، وإسناده ضعيف جداً فيه محمد بن سعيد بن حسان متروك الحديث انفرد به ابن ماجه. تحفة الأشراف (١١٣٣٩).

(٤) انظر: المحصول (٥٣-٦١)، المعتمد (٧٣٦/٢)، البرهان (٧٧٣/٢)، الإبهاج (١٥/٣).

(٥) انظر: المحصول (٦٤/٢)، البرهان (٧٧٢/٢)، المعتمد (٧٣٦/٢).

مجاهيل، والزيادة لم تثبت. ويقتضي التأخير فيما لا يحتمل، ثم الأخذ بالمشهور أولاً، ثم هي محمولة على ما يمكن تأخيره. والمراد اشتغال الكتاب على ما يحتاج إليه شرعاً، ابتداءً أو بواسطة.

والمراد من عدم وجدانه في الكتاب عدمه صريحاً، لأن ما في السنة في الكتاب بواسطة. ووجوب الاشتهار فيما تعم به البلوى ممنوع، سلمناه، لكنه حاصل.

وأريد من (بعثه) أي عزم على بعثه، والاجتهاد جائز في زمانه سيما فيما تفوت به المراجعة.

والمراد من عدم وجدانه في الكتاب عدمه من غير تعارض، أو أنه ترك للمفهوم لمنفصل، هذا إن قيل بالمفهوم، وتخصيصهما بالقياس وإلا: فساقط. ومنع أن المسألة علمية، ولو سلم فما سبق. وحمله على مدرك آخر خلاف الإجماع، إذ كل من قال: إن المراد منه غير الكتاب والسنة والبراءة الأصلية - قال بأنه القياس. ولأنه لا اجتهاد في بعضها لظهوره، وبعضها ليس بمدرك على ما نبينه، والأقيسة المذكورة غير وافية ببيان الأحكام، وسكوته - عليه السلام - على قوله (اجتهد)، يدل على أنه واف. ولا نسلم أن الإكمال لا يحصل إلا: بالتنصيص، بل قد يحصل بيان مدارك ما يحتاج إليه، ثم لا قائل بالفصل^(١).

(ج) حديث عمر في قبلة الصائم^(٢).

استعمل القياس مع عدم حصول المقصود من المقدمتين، فكان حجة، لوجوب التأسي به. وأيضاً قوله: «أرأيت...»، خرج مخرج التقرير، وهو إنما يصح أن لو تقرر عنه عمر أن القياس حجة، ولو سلم صحته عند عدم تقرر عند المخاطب والمخاطب. ولأنه إذا أجاز له العمل بالقياس، مع إمكان تلقي الحكم بالوحي، جاز لغيره بالأولى، ولعدم الفصل^(٣). ومثله حديث الخثعمية^(٤).

(١) انظر: البرهان (٣/٧٧٣)، المعتمد (٢/٧٣٦)، الإبهاج (٣/١٥)، المحصول (٢/٦١-٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٧٧٩) كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم، أحمد في المسند (١/٢١، ٥٢)، ابن خزيمة (١/٢٤٥) كتاب: الصيام، باب: تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم. قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء، الحاكم في المستدرک (١/٤٣١) كتاب: الصيام، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) انظر: المحصول (٢/٦٧-٧٠).

(٤) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري (٣/٤٤٢ فتح) كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، ومسلم (٢/٤٠٧/٩٧٣)، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز.

- أبو داود (٢/٤٠٠) ٥- كتاب: المناسك، ٢٦- باب: الرجل يحج عن غيره (١٨٠٩).

وإحالته إلى التنبيه على العلة، أو أنه بطريق التنصيص - ممنوع، إذ العلة مستفادة من استعمال القياس، فلو استفيد منها لزم الدور، وذكر الجامع بنفي التنصيص^(١).

وقيل: إن حديث عمر ليس بقياس، بل هو نقض لما توهمه من إفساد مقدمة الإفساد، لا تعليل بمنع الإفساد، إذ ليس فيه ما يتخيل مانعاً، بل غايته أن لا يفسد. وفيه نظر، إذ لا تنحصر الأمانة في التخيل، ثم قصور الوسائل يناسب أن لا يناط بها ما نيط بالمقاصد^(٢).

(د) أنه - عليه السلام - علل أحكاماً كثيرة، كما في (بيع الرطب بالتمر)^(٣).

وفي المحرم الذي وقصت به راحلته^(٤)، وفي شهداء أحد^(٥)، وفي قوله: «إذا استيقظ أحدكم...»^(٦)، الحديث.

- النسائي (١١٧/٥) كتاب: المناسك، باب: الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل.
- الدارمي (٣٩/٢، ٤٠) كتاب: المناسك، باب: في الحج عن الحي، البيهقي (٣٢٨/٤)، كتاب: الحج، ابن خزيمة (٣٤١/٤) كتاب: المناسك، باب: إباحة الحج عن من لا يستطيع الحج عن نفسه من الكبر.
- (١) انظر: المحصول (٧٣/٢)، المستصفى (٢٥٥/٢).
- (٢) انظر: المستصفى (٢٥٥/٢).
- (٣) أخرجه أبو داود (٦٥٤/٣) ٢٢- كتاب: البيوع ١٨- باب: في التمر بالتمر (٣٣٥٤)، الترمذي (٣/٥٢٨) ١٢- كتاب: البيوع ١٤- باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٢٢٤)، النسائي (٧/٢٣٦) ٤٤- كتاب: البيوع ٣٦- باب: اشتراء التمر بالرطب (٤٥٥٩)، البيهقي (٢٩٤/٥)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر، الحاكم (٣٨/٢) ١٩- كتاب: البيوع، الدارقطني: كتاب: البيوع (٩٣).
- (٤) تقدم تخريجه.
- (٥) أخرجه أبو داود (٤٩٨/٣)، كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، وبنحوه في الترمذي (٢٥٠/٢) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد. وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٤/٦٢) كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على الشهداء.
- (٦) الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري ٤- كتاب: الوضوء ٢٦- باب: الاستجمار وترًا، مسلم (١/٢٣٣) ٢- كتاب: الطهارة ٢٦- باب: كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها (٨٧)، (٨٨)، أبو داود (٧٦/١) ١- كتاب: الطهارة ٤٩- باب: الرجل يدخل يده في الإناء (١٠٣)، الترمذي (١/٣٦) ١- كتاب: الطهارة ١٩- باب: إذا استيقظ أحدكم من نومه (٢٤).
- النسائي ١- كتاب: الطهارة ١١٦- باب: الوضوء من النوم (١٦١).
- ابن ماجه (٢٢٤/١) ١- كتاب: الطهارة وستنها، ٤٠- باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (٣٩٣).
- مالك في الموطأ (٢١/١) ٢- كتاب: الطهارة، باب: وضوء النائم إذا نام إلى الصلاة، الدارمي: كتاب: الوضوء، باب: إذا استيقظ أحدكم من منامه. أحمد في المسند (٢٤١/٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥) تحفة

وقوله: «إنها ليست بنجسة»^(١)، وقوله في الصيد: «فإن وقع في الماء فلا يأكل منه. لعل الماء أعان على قتله»^(٢)، وأمثاله كثيرة، والفائدة إما القياس، أو الاطلاع على الحكمة في تلك الصور فقط، والتعليل بالقاصرة، فرع القياس^(٣).

(هـ) معتمد الجمهور وهو: أن بعض الصحابة عمل بالقياس: كتب عمر إلى أبي موسى: (اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك)^(٤).

وقال ابن عباس: «ألا لا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب

الأشراف (١٣١٨٩)، أبو داود الطيالسي في مسنده (٥١/١) كتاب: الطهارة باب: التسمية عند إرادة الوضوء وغسل اليدين، الدارقطني (٤٩/١) كتاب: الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، ابن خزيمة (٧٥/١) كتاب: الوضوء، باب: الأمر بغسل اليدين ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء، البيهقي (٤٥/١) كتاب: الطهارة باب: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

(١) أخرجه من حديث أبي قتادة، أبو داود (٦٠/١) ١- كتاب: الطهارة ٣٨- باب: سؤر الهرة (٧٥)، الترمذي (١٥٣/١) ١- كتاب: الطهارة ٦٩- باب: ما جاء في سؤر الهرة (٩٢)، النسائي ١- كتاب: الطهارة ٥٤- باب: في سؤر الهرة (٦٨، ٢٤١)، مالك في الموطأ (٢٣/١) ٢- كتاب: الطهارة ٣- باب: الطهور للوضوء (١٣)، البيهقي (٢٤٥/١) كتاب: الطهارة باب: سؤر الهرة، الحاكم (١٦٠/١) كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه.

- ابن حبان (٤٢٢/٢) كتاب: الطهارة، باب: الأسار، أحمد في المسند (٢٩٦/٥، ٣٠٣، ٣٠٩)، الدارمي (٢٠٣/١، ٢٠٤) كتاب: الطهارة ٥٨- باب: الهرة إذا ولغت في الإناء (٧٣٦)، ابن ماجه (٢١١/١) بتحقيقي) ١- كتاب: الطهارة وسننها ٣٢- باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه (٣٦٧).

(٢) أخرجه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعاً، البخاري (١١٣/٧) فتح) كتاب: الذبائح والصيد. باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ومسلم (١٥٣١/٣) كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

- أبو داود (٢٧٠/٣) كتاب: الصيد، باب: الصيد. والترمذي (١٥/٣) كتاب: الصيد، باب: في من يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء، والنسائي (١٩٢/٧) كتاب: الصيد والذبائح، باب: في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء.

- الدارقطني (٢٩٤/٤) كتاب: الأشربة، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، والبيهقي (٢٤٨/٩) كتاب: الصيد والذبائح، باب: في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء.

(٣) انظر: المعتمد (٧٤١/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٠٦/٤) كتاب: الأقضية والأحكام، باب: كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري من حديث أبي المليح الهذلي. وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد، وهو ضعيف، والبيهقي (١٠/١٣٥) كتاب آداب القاضي، باب: إنصاف الخصمين في المدخل عليه، والاستماع منهما، نصب الراية (٨١/٤).

أبا»^(١)، وليس مراده التسمية، لعلمه بأنه لا يسمى أبا حقيقة، بل في الحكم، وشبهه على الأخ والجد بغصني شجرة، وجد ولي نهر، وشرك بينهما في الميراث^(٢).

وقال الصديق - حين سئل عن الكلالة -:

«أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان»^(٣).

والرأي هو: القياس، لأنه يقابل النص، ولتسمية أصحاب القياس بأصحاب الرأي، وجعله مقابلاً لأصحاب الحديث.

وروي عنه أنه قال لأم الأب. «لا أجد لك في كتاب الله، ولا في سنة رسوله شيئاً»، فقال له بعض الأنصار: «لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم ترثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورثتها». فشرك بينهما في السدس^(٤)، وهو بالقياس.

و- أيضاً - كان يسوي في القسمة، وعمر فضل فيها^(٥)، وليس هو إلا: بالقياس. وقال عمر: (أقضي في الجد برأيي، وأقول فيه برأيي) وروي أنه قضى فيه بآراء مختلفة، وأوصى أن لا يتقل عنه فيه شيء^(٦).

(١) انظر إلى: ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٢٦٥) كتاب: الفرائض، باب: الجد، البيهقي (٦ / ٢٤٦) كتاب: الفرائض، باب: وراث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجد، الدر المنثور للسيوطي (٢ / ٢١٩)، تفسير القرطبي (٥ / ٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٦ / ٢٤٧، ٢٤٨) كتاب: الفرائض، باب: من وراث الإخوة للأب والأم، أو الأب مع الجد. مشاورة عمر الناس في الجد. وأخرجها الحاكم في المستدرک (٤ / ٣٣٩)، كتاب الفرائض، باب: مشاورة عمر في ميراث الجد والإخوة، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٣٦٥) كتاب: الفرائض، باب: الجد.

(٣) أخرجه البيهقي (٦ / ٢٢٣) كتاب: الفرائض، باب: حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن.

- الدارمي (٢ / ٣٦٥) كتاب: الفرائض، باب: الكلالة.

(٤) تقدم تخريج موقف أبي بكر من توريث الجدة. أما تشريكه بين الجدتين، ومقالة تلك الأنصاري فقد أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥١٣، ٥١٤) ٢٧ - كتاب: الفرائض ٨ - باب: ميراث الجدة (٥)، الدارقطني في سننه (٤ / ٩٠)، كتاب: الفرائض والسير وغير ذلك، والبيهقي (٦ / ٢٣٥) كتاب: الفرائض، باب: فرض الجدة والجدتين.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البيهقي (٦ / ٢٤٦) كتاب: الفرائض، باب: من لم يورث الإخوة مع الجد، الدارمي (٢ / ٣٥٤) كتاب: الفرائض، باب: في قول عمر في الجد.

وروي أنه لما سمع حديث الجنين، قال: «لولا هذا لقضينا فيه برأينا»^(١).
واختلاف قوله في الحمارية^(٢)، ليس إلا: للقياس.

وأنكر على سمرة^(٣) أخذه الخمر من تجار اليهود في المشور وتحليلها وبيعها، وقال: قاتل الله سمرة، أما علم قوله - عليه السلام - «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما وباعوها وأكلوا أثمانها»^(٤)، قاس الخمر على الشحم، وقوله: «هذا ما رأى عمر، وهذا ما أرى الله عمر» - مشهور.

وكذا تورث عمر وعلي وعثمان المبتوتة بالرأي^(٥).

وروي أنه تردد في قتل الجماعة بالواحد، فقال له علي - رضي الله عنهما - (أرأيت لو اشترك جماعة في سرقة أكنت تقطعهم؟) فقال: نعم، قال: فكذا هذا). فرجع إليه^(٦).

(١) أخرجه البخاري ٧٦- كتاب: الطب ٤٦- باب: الكهانة، ومسلم ٢٨- كتاب: القسامة ١١- باب: دية الجنين ٣١- مالك في الموطأ (٢/ ٨٥٥) ٤٣- كتاب: العقول ٧- باب: عقل الجنين رقم (٥) عن أبي هريرة، (٦) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

- أبو داود (٤/ ٦٩٨) كتاب: الديات باب: دية الجنين. النسائي (٨/ ٤٧) كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة، ابن ماجه (٣/ ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢) بتحقيقي ٢١- كتاب: الديات ١١- باب: دية الجنين (٣٩/ ٢٦٣٩، ٢٦٤٠، ٢٦٤١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٠٥) كتاب: الجنائيات، باب: غرة

الجنين المحكوم بها فيه لمن هي؟

- الدارمي (٢/ ١٩٦) كتاب: الديات، باب: في دية الجنين.

- البيهقي (٨/ ١١٤) كتاب: الديات، باب: دية الجنين.

- الدارقطني (٣/ ١١٥) كتاب: الحدود رقم (١١٤).

- ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٢٥٠) كتاب: الديات. ٢١٤- باب: في جنين الحر (١٨/ ٧٣١٨).

(٢) والمسالة هي: زوج وأم وأخوان لأم، وأخوان لأب وأم، فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، والأخوان لأم وأب يشاركانها في الثلث، ولا يسقطان. أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٥) كتاب: الفرائض. والدارقطني (٤/ ٨٨) كتاب: الفرائض، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٤٩) كتاب: الفرائض.

(٣) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري. صاحبي جليل. مات سنة ٦٠ هـ، وقيل: سنة ٥٩ هـ. انظر: شذرات الذهب (١/ ٦٥)، الجرح والتعديل (٤/ ١٥٤)، مرآة الجنان (١/ ١٣١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) مبدأ قتل الجماعة بالواحد، ومشاورة عمر بن الخطاب للصحابة في ذلك أخرجه البخاري (٩/ ١٠ فتح) كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم؟ (تعليقًا)، مالك في

وقال له عثمان - رضي الله عنهما - «إن اتبعت رأيك فرأيك رشيد، وإن اتبعت رأي من قبلك، فنعم الرأي»^(١). ولو كان في المسألة نص لما صوبها.

وكان يوصي من يلي القضاء بالرأي، وقال: «لا ضير في القضاء بالكتاب والسنة، وقضاء الصالحين، فإن لم يكن شيء من ذلك فاجتهد رأيك»^(٢). وحديث علي من عمر في شارب الخمر مشهور^(٣).

وسأل علياً عن قوله: «اختاري»، فقال: «إن اختارت زوجها فهي واحدة، وزوجها أحق بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة باين»، فقال - رضي الله عنهما - لا، بل إن اختارت نفسها فهي واحدة وزوجها أحق بها، فتابعه علي، ولما أفضى الأمر إليه عاد إلى قوله، فقيل له: (رأيك مع رأي غيرك أحب إلينا من رأيك وحدك)^(٤).

وقول أبي عبيدة له في بيع أمهات الأولاد: «رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك» - مشهور^(٥).

وقال علي لعمر في المجهضة: «أما المائم فأرجو أن يكون منحطاً عنك، وأما الدية فأرى عليك غرة عبد أو أمة»^(٦).

وقال عبد الله بن مسعود - في قصة بروع بنت واشق^(٧)، بعد أن استمهل شهراً: (أحكم

الموطأ (٢/ ٨٧١) ٤٣ - كتاب: العقول ١٩ - باب: ما جاء في الغيلة والسحر، عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٧٧) كتاب: العقول، باب: النفر يقتلون الرجل، الدارقطني (٣/ ٢٠٢) كتاب: الحدود والديات، البيهقي (٨/ ٤٠) كتاب: الجنائيات باب: النفر يقتلون الرجل.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٦٣) كتاب: الفرائض، باب: فرض الجدة، البيهقي (٦/ ٢٤٦) كتاب: الفرائض، باب: من لم يورث الإخوة مع الجدة، الدارمي (٢/ ٣٥٤) كتاب: الفرائض، باب: في قول عمر في الجدة (٢/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ١١٣) كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، ويفتي به المفتي.

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) انظر إلى ما أخرجه البيهقي (٧/ ٣٤٥) كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في التخيير.

(٥) تقدم تحريجه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٥٨) كتاب: العقول، باب: من أفرعه السلطان، والبيهقي (٨/ ١٠٧) كتاب:

الديات باب: من العاقلة التي تغرم.

(٧) بروع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية، وزوجها هلال بن مرة الأشجعي، مات عنها زوجها، ولم يفرض لها صداقاً فقصى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نساؤها. الإصابة (٤/ ٤٥١).

فيها برأبي... الحديث^(١).

وقال ابن عباس لعلي - رضي الله عنهم - حين أوجب دية الأصابع مختلفة: (ألا اعتبرها بالأسنان)^(٢).

وقال زيد لابن عباس - حيث قال له أنت وجدت في كتاب الله ثلث ما يبقى: «أقول فيها برأبي وتقول برأيك»^(٣).

واختلفوا في مسألة الحرام: أهو يمين، أو طلاق ثلاث، أو واحد باين، أو رجعي، أو إظهار، أو إيلاء، أو ليس بشيء أقوال^(٤).

والجدد مع الإخوة: قيل: إنه يحجبهم، وقيل: يقاسمهم ما لم ينقص حقه من الثلث، إن لم يكن معه ذو فرض، فإن كان معه فله خيار الأمور الثلاثة: من المقاسمة أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال، وقيل بغيره. واختلفوا في فروع الفرائض مشهور.

وكذا اختلفوا في الخلع: هل هو طلاق، أو فسخ^(٥).

ولا يمكن إسناد ذلك إلى التشهي ولا إلى العقل، لبطلان التحسين والتقييح، ولا إلى

(١) أخرجه أبو داود (٥٨٨/٢) - كتاب: النكاح - ٣٢ - باب: فيمن تزوج، ولم يسم صداقاً حتى مات (٢١٤٤).

- الترمذي كتاب: النكاح، باب: الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥)، النسائي (١٢١/٦) - ٢٦ - كتاب: النكاح - ٦٨ - باب: إباحة التزويج بغير صداق (٣٣٥٤)، ابن ماجه (٤٤٠/٢) بتحقيقي) - ٩ - كتاب: النكاح - ١٨ - باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١).

- الطيالسي في مسنده (٣٠٧/١) كتاب: النكاح، باب: من تزوج ولم يسم صداقاً ثم توفي قبل الدخول، الحاكم في المستدرک (١٨٠/٢) كتاب: النكاح، باب: من تزوج ولم يفرض صداقاً.

وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي (٢٤٥/٧) كتاب: الصداق، باب: أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداق ولم يدخل بها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨٣/٩) كتاب: العقول باب: الأصابع، والبيهقي (٩٢/٨، ٩٣) كتاب: الديات، باب: الأصابع كلها سواء.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٤/٣) كتاب: الفرائض، والبيهقي (٢٢٨/٦) كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٨١/٦) كتاب: النكاح، باب: الفداء، عن إبراهيم النخعي قال: كان ابن مسعود لا يرى طلاقاً بائناً إلا في خلع أو إيلاء... إلخ، والبيهقي (٣١٦/٧) كتاب: الخلع والطلاق، باب: الخلع هل هو فسخ أو طلاق. وعن ابن عباس: أن الخلع فسخ وليس بطلاق، وعن عثمان، وابن مسعود أنه طلاق. وانظر تفسير القرطبي (١٤٣/٣٠)، بداية المجتهد (٧٥/٢).

النص، إذ لم يظهر مع اشتهاار النزاع فيها.

ولأنه لو كان كل واحد منها له، لزم النسخ غير مرة، ولا إلى البراءة الأصلية، إذ مقتضاها النفي، ولا إليهما، لكثرة تلك الأقوال، فبعضها عن قياس، ثم لم ينكر عليه، مع شيوعه، فكان إجماعاً^(١).

فإن قيل: هذه الروايات لا تبلغ (حد) التواتر، والاستدلال بقول البعض وتأويل البعض ضعيف^(٢). ثم لا نسلم أن الرأي هو: القياس، والمقابلة تدل على المخالفة، فلعله مدرك آخر، والتسمية المذكورة عرف طارئ خاص أو عام. ثم هو معارض بأن الرأي: الرؤية، فلو كان للقياس لزم الاشتراك أو النقل، ولأن يرى ليس معناه أنه يقيس، وإلا: لم يجز استعماله في مدلول النص، ثم دلالة ظنية، فلا يفيد.

واختلافهم في المسائل يحتمل وجوهاً من الدلالات، كمفهوم النص وإشارته، واقتضائه، وحمل مطلقه على مقيده، وعامه على خاصه، وحمل اللفظ على أقل مفهوماته، أو أكثر، والمصالح المرسله، وطريقة الاحتياط، والبراءة الأصلية. والإظهار إنما يجب عند حاجة المناظرة، وظهور دلالته، إذ الانتفاع إنما هو به. ثم إنه لو كان لقياس لأظهوره، وعليكم الترجيح.

ثم لا نسلم أن عدم اشتهااره يدل على عدم الإظهار، إذ ليس من الأمور العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقلها، وشدة اهتمامهم بنقل النصوص يدل على أولوية النقل، لا على وجوبه. ثم إنه يدل على وجوبه على السلف، إذا الاهتمام معلوم منهم دون غيرهم، فلعل غيرهم أخلّ به^(٣).

ولا ينقض بنقل ما لا يتعلق به غرض، لأننا لا ندعي امتناعه، بل عدم وجوبه، ثم توفر الدواعي على نقله، يوجب نقله في الجملة، لا تواتره وإلا: لا تنقض بسائر المعجزات و- حيثئذ - لا يجب وصوله إلينا.

ثم لا يلزم من عدم النص القياس، لما سبق من الوسائط^(٤) ثم الإنكار وجد، إذ روي عن

(١) انظر: المحصول (٢/ ٨١)، الإبهاج (٣/ ١٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٨٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٩٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٩٦).

الصديق: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي»^(١)، وقال عمر: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن» وعنه: «إياكم والمكابلة» وفسرها (بالمقايسة)^(٢).

وكتب إلى شريح: (اقض بما في كتاب الله، فإن جاءك ما ليس فيه فاقض بسنة رسول الله، فإن جاءك ما ليس فيه فاقض بما اجتمع عليه أهل العلم فإن لم تجد فما عليك أن لا تقضي)^(٣)، وعن علي: «لو كان الدين يؤخذ قياسًا لكان باطن الحُفِّ أولى بالمسح من ظاهره»^(٤).

وعنه وعن ابن عباس: (من أراد أن يقتحم جرائم جهنم، فليقل في الجِدِّ برأيه)^(٥)، وعن ابن عباس: (يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا، يقيسون الأمور برأيهم)^(٦)، وقال: (إذا قلت في كتاب الله بالرأي أحللتكم كثيرا مما حرم الله، وحرمتكم كثيرا مما أحل الله)^(٧)، وأمثاله كثيرة^(٨). من الكتاب بنحو: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: آية ١٦٩]، ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ [الإسراء: آية ٣٦]، و﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي﴾ [يونس: آية ٣٦]، و﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: آية ١، الأنعام: آية ٣٨]، ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: آية ٤٩]، و﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ﴾ [النساء: آية ١٠٥]، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: آية ٥٩].

(١) انظر: مختلف الحديث ص (٢٠).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/١٨٢، ١٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/١١٠) كتاب: آداب القاضي، باب: موضع المشاورة، (١٠/١١٥)، باب: ما يقضي به القاضي، ويفتي به المفتي.

(٤) أخرجه أبو داود (١/١١٤) كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح، والدارقطني (١/١٩٩) كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين وما فيه، واختلاف الروايات، والبيهقي (١/٢٩٢) كتاب: الطهارة، باب: الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

(٥) عن ابن عمر: (أجرؤكم على جرائم جهنم أجرؤكم على الجِدِّ) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٦٢) كتاب: الفرائض، باب: فرض الجِدِّ، وفي لفظ (من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجِدِّ والإخوة). أخرجه الدارمي (١/٣٥٢) كتاب: الفرائض، باب: الجِدِّ، البيهقي (٦/٢٤٥) كتاب: الفرائض، باب: التشديد في الكلام في مسألة الجِدِّ مع الإخوة.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١/٢٠، ٢١) المقدمة ٨- باب: اجتناب الرأي والقياس (٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦)، والدارمي (١/٦٤) باب: تغير الزمان وما يحدث فيه.

(٧) أخرجه الدارمي (١/٦٥) باب: تغير الزمان وما يحدث فيه.

(٨) انظر: المحصول (٢/١٠٤ - ١٠٩)، الإبهاج (٣/١٧).

ومن السنة (مثل): «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحرمون الحلال، ويحللون الحرام»^(١). و«تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب...»، الحديث^(٢).

وبالإجماع، وتقريره كما سبق في الاستدلال، ومن المشهور إجماع أهل البيت على إنكار القياس.

ومن المعقول:

بما أن التعبد به يقتضي أن لا يكون الاختلاف منهياً عنه، وأن الرجل لو قال: أعتقت غائماً لسواده فقيسوا عليه، لم يعتق غيره من السود^(٣).

قلنا: الجواب:

عن (أ) بمنعه، فإن الروايات عن النبي - (صلى الله عليه وسلم) - وأصحابه كثيرة جداً، فمن خالط أهل الأخبار والفقه، وطالع (كتبهم) علم ذلك منها قطعاً، يؤكد: أن الخصم ما نازع في عمل بعضهم به، بل في أن الإجماع حجة، وبعضهم منع عدم الإنكار عليه، وبعضهم منع أن الإجماع السكوتي حجة، سلمناه لكن المسألة ظنية، وهي تفيد الظن، وهو كافٍ في وجوب العمل به.

وعن (ب) ما سبق^(٤)، وحمله على مدرك آخر غير القياس، خلاف الإجماع، والنقل خلاف الأصل، وقد يصار إلى النقل أو الاشتراك عند قيام الدلالة عليه وهو الإجماع. وعن (ج) بمنعه، ثم إن المسألة ظنية.

وعن (د) أنه لو كان كذلك لأظهره، لشدة إنكارهم على مخالفة صرائح النص، ومقتضياته، وبقيّة الطرق غير وافية بتلك الأقاويل المختلفة.

وعن (هـ) بمنع انحصار الحاجة عند المناظرة، بل شهرة النزاع كاف فيه، كما يحققه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، والهروي في ذم الكلام، باب: التعليل في معارضة الحديث بالرأي. وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الزهري الوقاص المالكي. قال عنه البخاري في الضعفاء الصغير ص (٨١) تركوه.

(٣) انظر: المعتمد (٢/٧٤٥)، المحصول (٢/١٤٣-١٤٩)، الإبهاج (٣/١٨-٢١)، المستصفى (٢/٢٥٦-٢٥٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/١٣٣).

الاستقراء، والدليل إذا لم يكن ظاهر الدلالة لم يجوز التمسك به.

وعن (و) بمنع أنهم لم يظهروه، فإن ذلك مصرح به في بعض ما روينا، ثم الفرق: أن النص يجب اتباعه ومخالفه مخطئ وفاقًا.

وحسن المناظرة لا يوجب اتباع القياس، فإن ما لا يجب (قد يحسن)، وأن مخالفة النص أشد، ولا يستقل العقل بمعرفته وتمكن الإشارة إلى النص، دون الإمارة، ولذلك لا يقدر المقوم عن تعبير كل ما يفيد ظن القيمة، وإشارة المتأخرين إلى العلل القياسية إنما أمكنت، لأنها تلخصت بعد أن لم تكن.

وعن (ز) بمنعه، فإن شدة الحاجة إلى معرفة حكمها حاملة على النقل ظاهرًا، ونحن لا ندعي تواتره، والقول بأولوية الفعل دون وجوبه ثبت فساد.

وعن (ح) أنه لو أطبق الخلق على كتبه، لزم إجماعهم على الباطل، ودليله ينفيه على أن مثله ممتنع في العادة.

وعن (ط) أنا لا ندعي تواتره كما سبق، والمعنى من نقله إلينا أن يوجد في صدور الرواة، أو بطون الدفاتر.

وعن (ي) أن إثبات مدرك آخر لها غير النص ومقتضياته وغير البراءة الأصلية والقياس خلاف الإجماع.

وعن (يا) التوفيق المذكور، وصريح الرد معارض بصريح الدلالة، ولا ترجيح بين المعلومين، والتوفيق الآخر لو وقع لنقل، لغرابته، ولأنه يقتضي التعبير مرتين.

وعن (يب) أن شدة انقيادهم للحق ينفيه ظاهرًا.

وما ذكره النظام^(١): لو منع من الخلاف لمنع في غيره. وما ذكره من سبب العداوة حاصل في الكل، على أنه إنما يصير سببًا للعداوة، إذا كان الغرض التخطئة، وإظهار المزية، دون الإرشاد والنصح، وزيادة الخوف منتفية بما انتفى به أصله، على أن المعلوم من حالهم أن كل ما كان المنكر أعظم كان إنكارهم عليه أكثر، وهتهم لإزالته أشد، على أن الكيفية معارضة بالكمية.

وعن (يج) ما سبق في الإجماع.

وعن (يد) أن الأصل بقاؤه، ثم إنه يقدر في أصل الإجماع، والكلام في هذا فرع عليه.

(١) وهو قوله: (إن عمر، وعثمان، وعليًا هم سلاطين الصحابة معهم الرغبة والرغبة).

وعن (يه) أن الإجماع حاصل -ظاهراً- على حجية القياس المناسب، على أنه معارض بما أنه إذا ثبت حجّية نوع ما، ثبتت حجّيته مطلقاً، لئلا يلزم خرق الإجماع، وما نص على عليته، وقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف - غير حاصل في المسائل المختلفة.

وعن (يو) أنه لا قائل بالفصل.

وعن (يز) ما سبق، أنه حجة.

وعن (يج) ما سبق غير مرة.

وعن آيات الظن، وما بعدها من الآيتين، ما سبق في خبر الواحد^(١)، وخبر معاذ^(٢).

وعن البواقي: أنها تتوقف على عدم كونه متعبداً به، فإثباته بها دور.

وعن الأخبار والإجماع: ما سبق من التوفيق، وإجماع العترة عليه ممنوع، ثم بمنع أنه حجة،

ثم التوفيق المذكور.

وعن المعقول:

بمنع أن مطلق الاختلاف منهي عنه، إذ قد روي عنه - عليه السلام -: (اختلاف أمتي

رحمة)^(٣)، ثم إنه منقوض بالتمسك بالظنيات. وبمنع عدم الحكم، وبمنع تعدية الحكم بتعدية

ما جعل العبد علة.

ثم الفرق:

أن حقوق العباد مبنية على الشح، والظنة، لكثرة حاجاتهم وسرعة رجوعهم عن دواعيهم.

وأن الوقائع كثيرة، والتنصيب متعذر، والوحي منقطع، فتمتنع المراجعة، والتكليف

بالبراءة الأصلية، ينفي الابتلاء. ثم بالنقض في حالة التصريح^(٤).

مسألة

النص على الحكم ليس أمراً بالقياس عند المحققين - منا - كالأستاذ والغزالي^(٥)، والإمام^(٦)

(١) انظر: المعتمد (٧٤٦/٢)، المحصول (١٥٧/٢)، الإبهاج (١٩/٣)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لا أصل له. كذا قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٥٧) وانظر: كشف الخفاء (١/٦٤)،

المقاصد الحسنة ص (٢٧).

(٤) انظر: المحصول (١٥٩/٢)، المعتمد (٧٥٠/٢)، الإبهاج (٢١/٣).

(٥) انظر: المستصفى (٢/٢٧٢).

(٦) انظر: المحصول (١٦٤/٢).

وأهل الظاهر، وجمع من المعتزلة^(١). خلافاً للإمام أحمد^(٢)، وجمع من فقهاءنا^(٣)، والحنفية كالكرخي، وأبي بكر الرازي^(٤)، والبصري^(٥)، والقاشاني، والنهرواني، والنظام^(٦)، ونقل الغزالي عنه: أنه يفيد تعميم الحكم لفظاً^(٧).

وقال أبو عبد الله البصري، أمر به في الترك^(٨).

لنا:

أن قوله: (حرمت الخمر لأنها مسكرة) غير متناول لغيرها لفظاً، وهو ظاهر.

ولأن قوله: (أعتقت غاتها لسواده)، ليس كقوله: (أعتقت عبيدي السود)، ولا قياساً، لجواز أن تكون العلة إسكارها^(٩). لا يقال: يفيد عرفاً لا لغة، وكذا لو قال: حرمت السم لأنه قاتل، ثم أباح قاتلاً غيره، عد مناقضاً، وعدم العتق إنما هو لعدم صراحته، فلو نوى عم على رأي، ثم عدم الالتزامية ممنوع^(١٠)، إذ المعنى منه: أن التعميم يتوسط اللفظ، ثم الاحتمال المذكور ينفي تعميم العلة العقلية ثم العرف أسقط اعتباره.

إذ يفهم من قول الأب لابنه: لا تأكل هذا الطعام لأنه مهلك منعه من كل مهلك. ثم إنه خلاف الغالب والظاهر والأصل، إذ الغالب في العلل - منصوصة كانت أو مستنبطة - التعدية، والأصل والظاهر مناسبتها.

ثم إنه مندفع غير آت في قوله: علة حرمة الخمر الإسكار، ثم إنه ينفي القياس، لأنه إذا كان آتياً مع تصريح العلة، فبدونه أولى.

ثم إنه معارض:

بأنه لا فائدة فيه، - حيثئذ -.

(١) انظر: المحصول (٢/١٦٤)، المعتمد (٢/٧٥٣)، الإبهاج (٣/٢٤)، تيسير التحرير (٤/١١١).

(٢) انظر: المسودة ص (٣٩٠)، الروضة ص (٢٩٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٦٤)، الإبهاج (٣/٢٤).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/١١١).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٧٥٣).

(٦) انظر: المحصول (٢/١٦٤)، المعتمد (٢/٧٥٣)، الإبهاج (٣/٢٤).

(٧) انظر: الإبهاج (٣/٢٤).

(٨) انظر: المحصول (٢/١٦٤)، تيسير التحرير (٤/١١١)، الإبهاج (٣/٢٤).

(٩) انظر: المحصول (٢/١٦٤)، المعتمد (٢/٧٥٣، ٧٥٦)، الإبهاج (٣/٢٥).

(١٠) انظر: المحصول (٢/١٦٥)، الإبهاج (٣/٢٥).

وأنة رتب الحرمة على الإسكار، فيشعر بعليته. وأن التنبيه على العلة كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٍ﴾ [الإسراء: آية ٢٣] - تعميم، فال تصريح أولى، لأن النقل خلاف الأصل. والتناقض للقرينة لا غير، وهي ممنوعة بالنسبة إلى الشارع، وحصول العتق بالنية باطل عندكم وعندنا، فلا يخرج الصحيح عليه، وشرط الإلتزامية اللزوم، وتحريم كل مسكر غير لازم له. والعلة العقلية: إن فسرت بما يتأتى فيه الاحتمال، فتعميمه ممنوع، وإلا: اندفع، وإسقاطه عرفاً لما سبق.

وكونه خلاف الغالب والظاهر مسلم، لكن لوجوب التعبدية والتعميم فيما ذكر ليس من جهة القياس، لعدم تمييز الفرع عن الأصل، بل لأن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول، والإجماع لما دل على وقوع التعبد به دل على سقوط ذلك الاحتمال. ولا نسلم عدم الفائدة، إذ يفيد زوال الحكم لزواله فإن كان لخصوصية الحل مناسبة، ففيه أخرى، والحرمة مرتبة على إسكارها لا على مطلقه، وتعميم التنبيه لمنفصل، وإلا: فالاحتمال آت فيه^(١).

وللبصري:

أن من ترك أكل رمانة لحموضتها لزمه ترك أكل كل رمان حامض، ولو أكلها لحموضتها لا يلزمه أكل كل رمان حامض^(٢).

وأجيب:

بمنعه، إذ يجوز أن يكون لحموضته، ثم لا فرق بينه وبين الفعل، إنما لا يجب أكل كل رمانة، لأنه مشروط بالاشتواء، وخلو المعدة، وعدم الظن بتضرره^(٣).

مسألة

الفرع قد يكون أولى بالحكم من الأصل، كتحرير الضرب، وتأدية الدينار. وقد يكون مثله كالأمة والمرأة في حديثي العتق^(٤).

(١) انظر: المحصول (١٦٦/٢-١٦٩)، المعتمد (٧٥٩/٢)، الإبهاج (٢٥/٣).

(٢) انظر: المحصول (١٦٦/٢)، المعتمد (٧٥٧/٢)، الإبهاج (٢٧/٣).

(٣) انظر: المحصول (١٦٩/٢)، المعتمد (٧٥٨/٢)، الإبهاج (٢٧/٣).

(٤) وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه الباقي» أخرجه مالك في الموطأ (٧٧٢/٢) ٣٨ - كتاب: العتق والولاء ١ - باب: من أعتق شركاً له في مملوك (١)، والبخاري ٤٩ - كتاب: العتق ٤ - باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٥٢٢)، ومسلم (١٣٩/٣) ٢٠ - كتاب: العتق ١ - (١٥٠١)، (١٢٨٦/٣) ٢٨ - كتاب: الإيهان ١٢ - باب: من أعتق شركاً له في عبد

والإفلاس^(١)، وكالبول في الكوز وصبه في الماء الدائم.

وهي تسمى (القياس في معنى الأصل). وكل من الأولى والمثل ينقسم إلى:

قطعي، كما سبق في المثال منها. وإلى ظني، كوجوب الكفارة في القتل العمد العدوان، ويمين الغموس، لوجوبها في الخطأ، وغير الغموس. وكرد شهادة الكافر، لرد شهادة الفاسق، ووجوب أخذ الجزية من غير أهل الكتاب، لوجوبه منهم.

ومن المثل: كوجوب الحد في اللواط، وتحريم شرب النبيذ لوجوبه في الزنا، وتحريم شرب الخمر، إذ ما بينهما من الفرق المتخيل يمنع من القطع بالإلحاق. وقد يكون دونه كأكثر الأقيسة^(٢)، واتفقوا على أنه لا مستند للإلحاق في النوع الأخير إلا: القياس.

واختلفوا في السابقين:

فقال المحققون - منا - :- إنه بالقياس - أيضًا -^(٣).

وقال كثير - منا - :- إنه بالدلالة اللفظية في الأول، دون الثاني^(٤).

وقالت الحنفية: إنه في الثاني بالاستدلال، دون القياس، أي هو استدلال على تحرير المناط، وحذف الخصوصية عن درجة الاعتبار، ولذا أثبتوا به الحدود والكفارات مع أنها لا تثبت بالقياس^(٥).

لنا:

(أ) أنه لا يدل عليه لغة، وهو ظاهر، والنقل خلاف الأصل.

٤٧ - (٥٠١)، أبو داود (٢٥٦/٤) ٢٣ - كتاب: العتاق ٦ - باب: فيمن روى أنه لا يستسعى

(٣٩٤٠)، الترمذي (٦٢٩/٣) ١٣ - كتاب: الأحكام ١٤ - باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين

فيعتق أحدهما نصيبه (١٣٤٦) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح والنسائي (٧/٢٨٠، ٢٨١)

كتاب: البيوع، باب: الشركة بغير مال، باب: الشركة في الرقيق. ابن ماجه (٣/٢١٨، ٢١٩) ١٩ -

كتاب: العتق ٧ - باب: من أعتق شركاً له في عبد (٢٥٢٨) تحفة الأشراف (٧٦٠٤).

- ابن حبان ص (٩٥ موارد) ١٤ - كتاب: العتق ٥ - باب: فيمن أعتق شركاً في عبد (١٢١١).

- البيهقي (٦/١٩٦) كتاب: الغصب، باب: رد قيمته إن كان من ذوات القيم، أورد مثله إن كان من ذوات

الأمثال إذا أتلفه الغاصب، أو أتلفه في يديه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المحصول (٢/١٧٣)، الإبهاج (٣/٢٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/١٧٠)، الإبهاج (٣/٣٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/١٧٠)، الإبهاج (٣/٣٠).

(٥) انظر: الإبهاج (٣/٣٠)، تيسير التحرير (٤/٨٧).

(ب) أنه لو كان لفظيًا لما توقف الإلحاق على معرفة مقصود الكلام.

ولما حسن من الملك المستولى على عدوه منع الجلاد من سبه وإهائته دون قتله^(١).
لهم:

(أ) تبادر تعميم الحكم عند إسراع نصه.

(ب) أنهم يفرعون إلى صيغته عند إرادة التعبير عنه، فقالوا: في الفرس السبيق: لا يلحق

غباره، وفي الفقير: لا سبد له ولا لبدًا، ولا يملك النقيز والقطمير، فهي المفيدة.

(ج) أنه قال به من لم يقل بالقياس.

(د) أنه معلوم الثبوت، ولو منع الشارع من القياس.

(هـ) أنه لا يشترط في القياس أن تكون العلة أشد مناسبة للحكم في الفرع، والفرع في

القياس غير مشتمل على الأصل، ولا الأصل جزء منه.

(و) قولهم: فلان مؤتمن على القنطار، ولا يملك حبة، يفيد أنه مؤتمن مطلقًا، وأنه لا يملك

شيئًا. فكذا غيرهما، إذ الأصل الحقيقة الواحدة^(٢).

وأجيب:

عن (أ) و (ب) بأنه للمعنى والقصد، لا اللفظ، وستعرف سنده.

وعن (ج) أن الخلاف ليس في القياس اليقيني.

وعن (د) منع أنه معلوم، بتقدير المنع عن اليقيني، وبتقدير المنع عن الظني لا يضر تسليمه.

وعن (هـ) و (و) أن ذلك في مطلق القياس، وما نحن فيه قياس خاص، فإن ادعى ذلك في

كل فرد منه: منعناه.

وعن (ز) بمنعه، إذ يمنع إفادته لما فوقه ودونها، ثم النقل خلاف الأصل، فيقتصر في محل

الضرورة^(٣).

والحق: أن يقال: إنه إن أريد بدلالته لفظًا أنه يدل عليه مطابقة أو تضمينًا فباطل، لما سبق،

وإن أريد به أنه يدل عليه بفحواه فحق، والوجوه الثلاثة لا تنفيه.

وهو لا ينافي كونه قياسًا، إذ الخاص لا ينافي العام^(٤).

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٧٠)، الإبهاج (٣/ ٣١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٧١)، الإبهاج (٣/ ٣٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٧٢)، الإبهاج (٣/ ٣٢).

(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ٣١).

ولنا:

على الحنفية: أن حد القياس منطبق عليه، فهو منه.

لهم:

القياس شرعاً لتسوية خاصة، وهي لا تعقل إلاً: بين الشيين، وما نفى فيه الفارق شيئاً واحداً، فلا يعقل فيه القياس.

وأجيب:

أنه إن نظر إلى اتحاد العلة فجميعه كذلك وإلاً: فهما مختلفان قطعاً. ولا تنازعهم في التسمية، بل في المعنى، إذ أجروه في الحدود والكفارات دون القياس.

مسألة

من شروط حكم الأصل:

أن يكون ثابتاً، فلو زال بنسخ لم يصح القياس عليه، لفساد الجامع^(١). وأن يكون شرعياً، فلو كان لغوياً أو عقلياً، لم يكن القياس شرعياً، وكلامنا فيه^(٢).

وإن يكن طريق معرفته شرعياً، إذ لو كان عقلياً لكان طريق معرفته في الفرع - أيضاً - كذلك، فيكون القياس عقلياً^(٣).

ورد: بمنع الثانية، إذ معرفة حكم الفرع لا تتوقف على معرفة حكم الأصل فقط، بل عليه، وعلى غيره، فلم يلزم ذلك^(٤). وأن لا يكون ثابتاً بالقياس^(٥). خلافاً للبصري، وبعض المعتزلة^(٦)، والحنابلة^(٧).

لنا:

أنه تطويل من غير فائدة، أو تعليل الحكم بمستنبطين، أو عمل بمناسبة من غير اقتران في محل الوفاق^(٨).

(١) انظر: المحصول (٢/٤٨٣)، الإبهاج (٣/١٦٧)، تيسير التحرير (٣/٢٨٧).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٨٥)، الإبهاج (٣/١٦٧).

(٣) انظر: المحصول (٢/٤٨٣)، الإبهاج (٣/١٦٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/٤٨٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/٤٨٤)، الإبهاج (٣/١٦٨)، تيسير التحرير (٣/٢٨٧).

(٦) انظر: المعتمد (٢/٧٠٠)، تيسير التحرير (٣/٢٨٧).

(٧) انظر: المسودة ص (٣٩٤).

(٨) انظر: المحصول (٢/٤٨٥)، الإبهاج (٣/١٦٨).

ولأن الحكم في أصل الفرع إنما ثبت بالموجودة فيه وفي أصله، و - حيثئذ - يمتنع تعليقه بالموجودة فيه، وفي الفرع لأن عليتها إنما تعرف بعد ثبوت ذلك الحكم فيه بعلّة أخرى، فلا أثر له. هذا إذا كان حكمه ممنوعاً عند الخصم، مقبولاً عند المستدل فإن انعكس الأمر صح القياس، إن كان الغرض منه الإلزام، وإلا: فلا. وقيل: لا يصح مطلقاً، لأن حاصل الإلزام يرجع إلى إلزام الخصم فالتخطة في الفرع بإثبات خلاف حكمه، ضرورة تصويبه في تعليل حكم الأصل بالوصف المذكور، وليس هذا أولى من العكس.

و - أيضاً - يتضمن اعترافه بالخطأ في الأصل.

وأجيب:

عن (أ) أن إبطال عدم الحكم في الفرع على تقدير تعليل حكم أصله بالوصف بعدم القائل بالفصل - غير آت في الأصل.

سلمناه، لكن الكلام الآن في الفرع، دونه، وإن كان دليل الإبطال مشتركاً.

وعن (ب) أن اعترافه بالخطأ في نفسه ممنوع، إذ الكلام حيث يكون المقصود الإلزام، وفي زعم الخصم لا يضر.

وأن لا يكون دليل الأصل دليل الفرع، لثلا يلزم الترجيح من غير مرجح^(١). وفيه نظر، لأن كونه متفقاً عليه يوجبه فالأولى: أن يعلل باستدراك زيادة المقدمات. وأن لا يكون حكم الأصل متأخراً عن حكم الفرع، كقياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية. وهذا حق إن لم يكن للفرع دليل سواه، للزوم تكليف ما لا يطاق، وإلا: فجائز، لجواز ترادف الأدلة^(٢).

وأن يكون حكمه متفقاً عليه، لثلا يلزم الانتقال^(٣).

وشرط بعضهم: أن يكون كذلك بين الأئمة.

والمتفق عليه بين الخصمين - فقط - سموه بـ (القياس المركب).

والأصح: أن القياس المركب أخص منه، وهو ما يكون كذلك لعلتين، كعدم الوجوب في حلي الصبية.

(١) انظر: المحصول (٢/٤٨٦)، الإبهاج (٣/١٦٩)، تيسير التحرير (٣/٣٦٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/٤٨٦)، المعتمد (٢/٨٠٦)، الإبهاج (٣/١٧٠)، المسودة ص (٣٨٧).

(٣) انظر: المسودة ص (٣٩٦).

وأن لا يكون حكمه خارجاً عن قاعدة القياس.

ونعني به تارة: كونه غير معقول المعنى، وتارة: كونه مقتطعاً عن أصول آخر، ومستثنى عنها. وإن عقل معناه فالذي وجد فيه الأمران: فهو خارج عن القياس، باعتبارين، وأن ما لم يوجد فيه شيء منها لم يكن منه بوجه ما.

ثم الذي يعقل معناه، ولم يقطع من أصول آخر، قد يوجد معناه في غيره، فيقاس عليه، وتارة لم يوجد فيتعذر القياس عليه لفقد الفرع، لا لخروجه عن قاعدة القياس^(١).

وكلام الغزالي يشعر بكونه منه^(٢)، وهو تجوز بعيد، لما استعرف.

أقسام ما يقاس عليه وغيره خمسة:

(أ) ما شرع ابتداء من غير أن يقطع عن أصول آخر، ولا يعقل معناه كأعداد الركعات، ونصب الزكاة^(٣).

قال الغزالي: وتسميته بالخارج عن القياس مجازاً، إذ لم يسبقه عموم قياس يمنع منه، ولا استثنى عن أصول آخر (بل) معناه أنه ليس بمنقاس^(٤).

(ب) ما شرع على وجه الاستثناء، والافتطاع، عن القاعدة العامة ولا يعقل معناه فيمتنع عليه القياس، ولا شك أن تسميته به حقيقة، وهو كتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده، وأبى بردة بجواز التضحية بالعناق^(٥).

(ج) مثله، لكنه معقول المعنى، كتجوز بيع الرطب بالتمر في العرايا^(٦)، فإنه للحاجة،

(١) انظر: المحصول (٤٨٩/٢)، الإبهاج (١٧١/٣)، تيسير التحرير (٢٨٧/٣).

(٢) انظر: الإبهاج (١٧١/٣).

(٣) وهذا القسم يمتنع القياس عليه، لفقد العلة التي هي ركن القياس، انظر: الإبهاج (١٧١/٣).

(٤) انظر: المستصفى (٣٢٨/٢).

(٥) انظر: المستصفى (٣٢٧/٢).

(٦) أخرجه البخاري ٣٤- كتاب: البيوع ٨٣- باب: الثمر على رؤوس النخل (٢١٩٠)، ومسلم ٢١-

كتاب: البيوع ١٤- باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٧١- (١٥٤١)، مالك في الموطأ (٢/

٦٢٠) ٣١- كتاب: البيوع ٩- باب: ما جاء في بيع العرية، أبو داود (٦٥٩/٣) كتاب: البيوع

والإيجارات باب: في بيع العرايا، (٦٦٢/٣) باب: مقدار العرية.

الترمذي كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك.

- النسائي (٢٦٧/١) كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بخرصها تمرًا، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/

٢٨)، كتاب: البيوع، باب: العرايا، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٥) كتاب: البيوع، باب: ما

يجوز من بيع العرايا.

فيقاس العنب عليه، وكرد المصراة ورد صاع من التمر معها بدل اللبن، فيقاس عليه لو ردها بعيب غير التصرية، وهذا القسم يشبه أن يكون هو المختلف فيه:

فالأكثر - منا - وبعض الحنفية: على جواز القياس عليه مطلقاً^(١). ومنع الكرخي منه، إلا: أن تكون علتة منصوصة كقوله: (إنها من الطوافين والطوافات)^(٢)، أو أجمع على تعليله، وإن اختلف في علتة، ويلزمه أن يجوز قياس الكلام ناسياً على الأكل ناسياً، للإجماع على تعليله بغير النسيان، أو يكون القياس عليه موافقاً لأصول آخر، كالتخالف في البيع^(٣)، ولذلك قيس الإجازة عليه^(٤).

والإمام ذكر في ذلك تفصيلاً، وقال: الحق أن دليل ما ورد بخلاف قياس الأصول، إن كان مقطوعاً به، جاز القياس عليه، كالقياس على غيره، ثم يرجع المجتهد أحدهما. ويؤكد: أنه إذا لم يمنع العموم من قياس يخصه فأولى، أن لا يكون عموم القياس مانعاً، إذ العموم أقوى منه. فإن قيل: الخبر يخرج من القياس ما ورد فيه، فيبقى الباقي. قلنا: إذا علم خروجه، خرج ما يشاركه، وليس شبهة الأصل أولى من شبهة لآخر، لا المنفصل.

وإن لم يكن مقطوعاً به، ولا العلة منصوصة، ترجح القياس على الأصول للعلم بطريق حكمه، فلا معارضة، وإن كانت تساويًا إن كان النص قطعياً، إذ العلم بطريق حكمه، فلا معارضة، وإن كانت تساويًا إن كان النص قطعياً، إذ العلم بطريق حكمه يعارضه العلم بطريق

(١) انظر: المحصول (٤٩/٢)، المعتمد (٧٩١/٢)، المغني للقاضي عبد الجبار (٣٢٨/١٧)، الإبهاج (٣/٧٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) إشارة إلى حديث ابن مسعود الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع). أخرجه أبو داود (٣/٧٨٠-٧٨٣) كتاب: البيوع ٧٤-باب: إذا اختلف البيعان والبيع قائم (٣٥١١)، الترمذي ١٢-كتاب: البيوع ٤٣-باب: ما جاء إذا اختلف البيعان (١٢٧٠) قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل، ومالك (٧٦١/٢) كتاب: البيوع، باب: بيع الخيار (٨٠)، والدارمي (٣٢٥/٢) ١٨-كتاب: البيوع ١٦-باب: إذا اختلف المتبايعان (٢٥٤٩)، والنسائي (٣٠٢/٧)، ٣٠٣-٤٤-كتاب: البيوع، ٨-باب: اختلاف المتبايعان في الثمن (٤٦٥٢)، ابن ماجه (٣/٣١ بتحقيقي) ١٢-كتاب: التجارات ١٩-باب: البيعان يختلفان (٢١٨٦).

(٤) انظر: المحصول (٤٨٩/٢)، المعتمد (٧٩١/٢)، الإبهاج (١٧٠/٣)، المسودة ص (٣٩٧).

العلة، ولا ترجح القياس على الأصول، لما سبق^(١). وفيه نظر، ذكرناه في (النهاية).
 والأولى: أن يقال في ذلك: إن ما ثبت على خلاف الأصول، أو عقل معناه جاز القياس عليه، إن لم يظهر قصد التخصيص بالمحل، ولم يترجح قياس الأصول عليه، لأنه حكم شرعي معقول المعنى، معلل به، كغيره، وإلا: فلا، لعدم الصلاحية أو لوجود المعارض الراجح^(٢).
 (د) ما شرع ابتداء، وهو غير منقطع عن الأصول، معقول المعنى، لكنه عديم النظير، فلا تعليق عليه، لتعذر الفرع كرخص السفر المعللة بمشقة السفر، وكشرعية القسامة، المعللة بشرف الدم، لا لكونه خارجاً عن القاعدة.
 نقول من يقول: إن تأقيت الإجازة على خلاف قياس الأصول، كالبيع والنكاح، إذ ليس جعل أحدهما أصلاً والآخر خارجاً عنه أولى من العكس - ضعيف، إلا: إن أريد به أنه خلاف الغالب، فلا شك أنه كذلك^(٣).
 (هـ) ما شرع ابتداء من غير اقتطاع عن آخر، وهو معقول المعنى، وله نظير، فهذا يجري فيه القياس وفقاً^(٤).

مسألة

ليس من شرط الأصل أن يقوم دليل على جواز القياس عليه لأدلة القياس، ولأنه ينفي القياس مطلقاً، لعدم وجدان دليبه في الشرع^(٥).
 وقيل: به، فإن أريد به خصوصية الشخصية، فباطل قطعاً، أو النوعية، فيقتضي الترجيح من غير مرجح^(٦).
 ولا الإجماع على تعليل حكمه، أو التنصيص على علته^(٧). خلافاً للمريسي^(٨).

(١) انظر: المحصول (٢/٤٨٩-٤٩١).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/١٧١).

(٣) انظر: المستصفي (٢/٣٢٨)، الإبهاج (٣/١٧٢).

(٤) انظر: الإبهاج (٣/١٧٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/٤٩٣)، المعتمد (٢/٧٦١)، الإبهاج (٣/١٧٤).

(٦) انظر: المعتمد (٢/٧٦١)، المسودة ص (٣٩٧)، الإبهاج (٣/١٧٤).

(٧) انظر: المحصول (٢/٤٩٥)، الإبهاج (٣/١٧٤).

(٨) انظر: المحصول (٢/٤٩٤)، المعتمد (٢/٧٦١)، الإبهاج (٣/١٧٤).

ولا عدم كونه محصوراً^(١). خلافاً لقوم^(٢).

لنا:

أدلة القياس^(٣).

قالوا: الدليل ينفي اتباع الظن، ترك العمل به فيما بعض مقدماته قطعي، لقوته، فيبقى الباقي على الأصل. والقياس على المحصور يبطل الحصر.

أو لأن العدد حجة، وهو كقوله: «خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ...»^(٤) لا لحديث (الربا). في الأشياء الستة^(٥).

وأجيب:

عن (أ) بما سبق غير مرة.

وعن (ب) بمنع أن الحصر مدلوله.

(١) انظر: المحصول (٢/٤٩٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/٤٩٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/٤٩٤، ٤٩٥)، المعتمد (٢/٧٦١)، الإيهام (٣/١٧٤).

(٤) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، مسلم (٢/٨٥٦) ١٥- كتاب: الحج ٩- باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٦٧- (١١٩٨)، النسائي (٥/٢٠٨) ٢٤- كتاب: الحج، ٨٣- باب: قتل العقرب، أحمد في المسند (٦/٩٧، ١٢٢) ابن ماجه (٣/٥١١، ٥١٢ بتحقيقي) ٢٥- كتاب: المناسك ٩١- باب: ما يقتل المحرم (٣٠٨٧)، البيهقي (٥/٢٠٩) كتاب: الحج، باب: ما للمحرم قتله من الدواب في البر في الحل والحرم، مالك في الموطأ (٢/٣٥٦، ٣٥٧) ٢٠- كتاب: الحج، ٢٨- باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٨٨) تحفة الأشراف (١٦١٢٢)، الدارمي (٢/٣٦، ٣٧) كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم في إحرامه. - الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٦٣، ١٦٨)، كتاب: مناسك الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

(٥) حديث عبادة بن الصامت قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق، والذهب بالذهب، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر. [قال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر]. وأمرنا أن نبيع البر بالشعير، والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا.

أخرجه مسلم (٣/١٢١) ٢٢- كتاب: المساقاة ١٥- باب: الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدًا ٨١- (...). أبو داود (٣/٦٤٣، ٦٤٤) ١٧- كتاب: البيوع والإجازات ١٢- باب: في الصرف (٤٩٤٩)، النسائي (٧/٢٤١) ٣٤- كتاب: البيوع، ٤٤- باب: بيع الشعير بالشعير (٤٥٧٦)، الترمذي ١٢- كتاب: البيوع (٢٣) رقم (١٢٤٠)، وقال: حديث حسن صحيح. ابن ماجه (٢/٦٨، ٦٩ بتحقيقي) ١٢- كتاب: التجارات ٤٨- باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٢٢٥٤).

وعن (ج) بمنع أنه حجة^(١).

مسألة

شرط الحكم أن يكون شرعيًا، لم يتعبد فيه بالعلم، لما سبق، ولثلا يلزم تكليف ما لا يطاق^(٢).

مسألة

اختلفوا في إثبات النفي الأصلي بالقياس.

والحق: جوازه بقياس الدلالة^(٣) دون غيره، إذ السابق لا يعلل باللاحق، وهو إنهما يتم، إذا لم يجعل عدم العلة علة العدم، وأن لا تكون العلة مفسرة بالمعرف. والطارئ يثبت بكل وفاقًا^(٤).

وأجيب:

عن (أ) التأخر لا ينافي العلة، بمعنى المعرف، ثم إن التعليل بالحاجة إليها.

وعن (ب) ما سياتي:

وعن (ج) بمنعه، إذ يجوز أن تكون معللة بالوصف، والتسلسل غير لازم، لأننا لا نوجب التعليل، سلمناه، لكن الاستدراك ممنوع، إذ التعليل بها، وإن كان جائزًا، لكن التعليل بالوصف، لكونه أظهر وأضبط أولى إجماعًا، ثم لا يلزم من عدم جواز تعليل الحكم بها للاستغناء عنها بالوصف، عدم جواز تعليل السببية بها، لعدم الاستغناء عنها، سلمناه، لكن لا يلزم ذلك إذا كان المراد من الحكم غير السببية.

وعن (د) بمنع لزوم أن لا يبقى السبب سببًا، بل اللازم منه أن المشترك سبب السبب، ولا يلزم منه ذلك، سلمناه، لكن إذا كان المراد من كونه سببًا أنه مشتمل عليه، لم يمتنع ذلك، ثم لا يلزم من عدم مناسبته للحكم أن لا يصلح لعلية السببية^(٥).

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٩٥-٤٩٦).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٧٨٨)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٥).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٧٨٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٧٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٦٧)، المعتمد (٢/ ٨٦٨).

(٥) انظر: المستصفي (٢/ ٣٣٣).

مسألة

يجرى القياس في الحدود والكفارات والرخص والمقدرات^(١) خلافاً للحنفية^(٢).
لنا:

(أ) ما تقدم.

(ب) اجتهدت الصحابة في حد شارب الخمر من غير نكير.

لا يقال: مسائل هذه الأبواب لا يعقل معناها، فتكون الأدلة مخصوصة بالنسبة إليها، كما فيها لا يوجد فيه أركانها وشرائطه^(٣). لأننا لا نقول به إلا: بعد حصوله، فإن أنكرتم إمكانه ففساده بين، وإن أنكرتم حصوله، فهو يرفع النزاع الأصولي، إذ هو لا يجوزها وفي غيرها، إلا: بعد حصول أركانها وشرائطه، فلا فرق بينها ولأن المناسبة مع الاقتران دليل العلية، وقد يجد في بعضها ذلك، فيغلب على الظن عليه.

لهم:

(أ) قوله - عليه السلام - (ادرؤوا الحدود بالشبهات)^(٤).

والقياس لا يفيد اليقين، فتحصل الشبهة.

(ب) مدار القياس على الجمع بين المتماثلات، والفرق بين المختلفات، كما سبق، والحدود والكفارات على خلافه، إذ القذف بالزنا يوجب الحد، دون الكفر، والسرقة توجب القطع، دون مكاتب الكفار بما يطلع على عورات المسلمين، والقتل يوجب الكفارة دون الكفر، والظهار يوجبها، وهو دونه ودون الشهادة بالزور في الفروج والدماء، وهي لا توجبها.

(ج) الرخص منح من الله تعالى، فلا يعدل بها عن مواضعها.

(د) الحدود والكفارات خلاف الأصل، فلا يقاس عليها^(٥).

وأجيب:

(١) انظر: البرهان (٢/٨٩٥)، المحصول (٢/٤٧١)، المسودة ص (٣٩٩٨).

(٢) انظر: البرهان (٢/٨٩٥)، المحصول (٢/٤٧١)، الإبهاج (٣/٣٣)، تيسير التحرير (٤/١٠٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/٤٧١)، الإبهاج (٣/٣٣)، تيسير التحرير (٤/١٠٣).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود عن عائشة مرفوعاً، الدارقطني

(٣/٨٤) أوائل كتاب: الحدود، الحاكم (٤/٣٤٨) كتاب: الحدود، باب: إن وجدتم لمسلم مخرجاً

فخلوا سبيله وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعبه الذهبي في التلخيص فقال: قال

النسائي: في إسناده يزيد بن زياد شامي متروك.

(٥) انظر: المحصول (٢/٤٧٥)، الإبهاج (٣/٣٤)، تيسير التحرير (٤/١٠٣).

عن (أ) بالنقض بخبر الواحد وبالقصاص، فإنه يسقط بالشبهة، مع أنه يجوز إثباته بالقياس، ثم إن العمل بالقياس لما كان معلوماً، لم يحتمل الخطأ فيه.

وعن (ب) ما تقدم في شبهة النظام.

وعن (ج) بمنعه، إذا عقل معناها، ثم النقص بالشرائع بأسرها، فإنها منح من الله تعالى.

وعن (د) بمنعه، ثم بمنع أنها يكون على خلاف القياس لا يجري فيه القياس^(١).

اعلم أن الشافعي - رضي الله عنه - بين مناقضتهم في هذا الباب بما أنهم أوجبوا الرجم بشهود الزوايا بالاستحسان، مع أنه مخالف للعقل.

وقاسوا الافطار بالأكل على الوقاع، وقتل الصيد ناسياً على قتله عامداً، مع تقييد النص به.

وفيه نظر، إذ الاستحسان والاستدلال عندهم أقوى من القياس.

وأما المقدرات: فكنصب الزكاة، وقياسهم في تقدير الدلو والبئر مشهور^(٢).

وأما الرخص: فقاسوا فيها، حتى انتهوا في الاستنجااء إلى نفي استعمال الأحجار، وحكموا

بأن مقدار محل الاستنجااء معفو من كل النجاسات، وقاسوا العاصي بسفره على المطيع مع أن

القياس ينفي ترخصه، إذ الرخصة إعانة، والمعصية لا تناسبها، هذا إن أثبتوه بالقياس وإلا لم

يرد عليهم ذلك^(٣).

مسألة

يجوز إثبات أصول العبادات بالقياس. خلافاً للحنفية والجبائي، وبنوا عليه أنه لا يجوز

إثبات الصلاة بإيحاء الحاجب بالقياس^(٤).

لنا:

أدلة القياس، والقياس على سائر الأحكام، بجامع المصالح الناشئة من القياس، ولأنه (إن)

لم يجز، لأن الاعتبار فيه القطع، فممنوع، ومنتقض بالوتر وبخبر الواحد، وعدم قبوله بعيد، وإنما

يجب على الرسول - عليه السلام - إبلاغه إلى حد التواتر، أن لو شرط فيه القطع، وهو ممنوع،

أولاً له، بل يكتفي فيه بالظن: فتحكم.

(١) انظر: المحصول (٢/٤٧٦)، الإبهاج (٣/٣٤)، تيسير التحرير (٤/١٠٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/٣٥)، شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٧، ١٨)، الأم للإمام الشافعي (١/١٤).

(٣) انظر: البرهان (٢/٨٩٦)، المحصول (٢/٤٧٢-٤٧٥)، الإبهاج (٣/٣٤)، الرسالة للإمام الشافعي

ص (٢٢٠، ٢٣٦، ٢٤٠)، الأم له (٢/١٤-١٦)، (٧/٢٥٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/٤٦٩)، المعتمد (٢/٧٩٥)، الإبهاج (٣/٣٣).

لا يقال: لو اكتفى بالظن في أصول العبادات لم يمكن القطع بعدم وجوب ركن آخر - لأن القطع للعادة، والجواز العقلي غير مناف له، ولأنه يمكن بالإجماع^(١).
قالوا: جواز القياس فيها يقتضي جواز إثبات عبادة، قياساً على غيرها، بجامع المصالح الناشئة من فعلها^(٢). قلنا: هو تشريع لا قياس.

مسألة

الأمر العادية والخلقية، كأقل الحيض وأكثره، وأقل مدة الحمل وأكثره وما يطلب فيه العلم، وما لا يتعلق به عمل - لا يجري فيها القياس، إذ لا يفيد إلا: الظن، وهو غير مطلوب في بعضها وغير محصل له في البعض الآخر^(٣).

مسألة

يمكن إثبات أحكام الشرع بأسرها بالنص على الكليات، بحيث لا يشذ جزء منها، دون القياس، إذ لا بد فيه من الأصل، فحكمه: إن ثبت به فدور أو تسلسل، وإلا: فبنص.
و- أيضاً - فيها تعدييات فيمتنع ذلك. قالوا: الأحكام متماثلة، وحكم الشيء حكم مثله.
قلنا: تماثلاً جنسياً، وهو غير لازم فيه^(٤).

مسألة

القياس مأمور به، لما سبق، وليس بمباح إجماعاً.
وإن قيل: الأمر حقيقة فيه، فهو واجب، إما عيناً كما في حق مجتهد تعين عليه الاجتهاد بالنسبة إلى نفسه، أو غيره، أو كفاية كما في حق مجتهدين نزل بمكلف بينهم الواقعة، أو ندب كما هو في حقهم قبل نزول الواقعة^(٥).
وهل يوصف القياس بكونه دينياً:-

ثالثاً: الجبائي: أنه يوصف به إذا كان واجباً، دون ما إذا كان ندباً.

والحق: أنه إن عني به أن اعتقاد التعبد به معتبر في الدين، كما في الأركان الخمسة فليس كذلك، إذ لا يكفر جاحده، وإن عني به أنه مشروع فيه، فهو كذلك.

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٧٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٦٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٧٧)، الإبهاج (٢/ ٤٠)، المسودة ص (٣٧٤)، المستصفى (٢/ ٣٣٢).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٧٨)، الإبهاج (٣/ ٣٣)، المسودة ص (٣٧٤)، المستصفى (٢/ ٣٣٢).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٦٧٧)، المسودة ص (٣٧٠).

خاتمة:

الأكثر على صحة القياس في العقليات^(١). خلافاً للحشوية والظاهرية، ومنكر النظر^(٢).
ومنه إلحاق الغائب بالشاهد. ولا بد فيه من جامع، وإلا: تحكم، كقول المشبه^(٣): فاعل،
فهو على شكل وصورة، كما في الشاهد، وكقياس المعطلة ليس في جهة ولا مكان ولا متصل
ولا منفصل، ولا داخل ولا خارج، فوجب أن لا يكون كما في الشاهد.
وهو:

أما العلة: كقولنا: علة صحة الرواية شاهدا الوجود، فكذا غائباً. أو الحد، كقولنا: حد
العالم شاهدا من له العلة.

أو الشرط، كقول المعتزلة: شروط صحة الرؤية شاهدا المقابلة أو حكمها.
أو الدليل: كقولنا: الأحكام شاهداً دليل العلم^(٤)، وما مثل به الإمام في الأول والثالث:
غير صحيح، إذ هو جمع بالمعلول والمشروط لا بالعلة والشرط^(٥).

ثم المحققون: على أنه ظني، إذ الجمع بالعلة أقوى الكل، وهو غير مفيد للقطع، لتوقفه على
القطع بالعلة، وبحصولها في الفرع مع ما لا بد منه في الحكم، وحصوله متعذر لاحتمال أن ما
به يمتاز الفرع عن الأصل - شرط أو مانع وله فرض على الدور حصل القطع^(٦).
ثم عينوا العلة:

- بالدوران الذهني، كالعلم بكون الخطاب أمراً بالمحال، مع العلم بقبحه، ومنعت إفادته
القطع، إذ ليس بدينيّاً، فلا بد من إقامة الدليل عليه، ثم إنه منقوض بالإضافات^(٧)، ثم لا
نسلم أنه يفيد العكس، ثم لا نسلم أنه يفيد عدم عليّة تلك الصفات.

وما قيل: إن العلم بالعلة علة العلم بالمعلول، ففيه نظر عرف في موضعه وبالخارجي، وقد
سبق الكلام فيه. وبالتقسيم المتشتر، وهو بناء على أن عدم الوجدان بعد البحث الشديد يدل

(١) انظر: البرهان (٢/٧٥١)، المحصول (٢/٤٤٩)، المعتمد (٢/٧٨٩)، الإبهاج (٣/٣٥)، تيسير
التحرير (٣/٢٨٦).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/٣٥)، تيسير التحرير (٣/٢٨٥).

(٣) المشبهة: هم جماعة من القائلين إن الله تعالى جوارح كجوارح الإنسان.

(٤) انظر: المحصول (٢/٤٤٩).

(٥) انظر: المحصول (٢/٤٤٩-٤٥٠)، الإبهاج (٣/٣٥).

(٦) انظر: المحصول (٢/٤٥٠)، البرهان (٢/٧٥١)، الإبهاج (٣/٦٣).

(٧) انظر: المحصول (٢/٤٥٥).

على العدم، كالمبصر إذ نظر بالنهار في (جميع جوانب) الدار، فلم يبصر، فإنه يجزم بعدمه. وأورد: بأن عدم الوجدان لا يدل على العدم، ثم هو قياس من غير جامع، ثم بالفرق، ثم إنه إثبات للقياس بالقياس^(١).

مسألة

القدح في العلة بأنها بمعنى (المؤثر لذاته)^(٢) - باطل: لبطلان التحسين والتقييح. ولقد تم الحكم وحدوثها. ولا امتناع أن يكون العدم علة الوجود، مع أن ترك الواجب سبب للعقاب. ولا نسلم ملازمة فعل الضد له، إذ يجوز خلو القادر عن فعل الشيء وضده على رأي^(٣)، ثم المستلزم له بالذات الترك. وبالعرض الفعل، والعلة هو المستلزم بالذات، ولجواز اجتماع العلل الشرعية على معلول واحد، وكذا بمعنى: (الباعث)^(٤): لأن ذلك في حق الله (تعالى) محال، لأن كل من فعل فعلاً لغرض، فلا بد وأن يكون حصوله أولى له، وإلا: لم يكن غرضاً، والعلم به ضروري و - حيثئذ - حصول تلك الأولوية لله تعال متوقفاً، على أمر خارجي، وهو ممتنع.

وما يقال: بأنه أولى بالنسبة إلى غيره لا يدفعه، لأن التقسيم المذكور آت فيه^(٥). وأيضاً - العلم الضروري حاصل بعد الاستقراء: إنه لا غرض إلا: للذة، أو دفع الألم. أو ما يكون إليهما، وما امتنع ذلك على الله تعال امتنع الغرض في حقه تعال. ولأن فعله لو كان لغرض، لم يكن قادراً عليه بدونه، لأن العلة الغائبة علة لعلة الفاعلية، فيلزم من عدمها عدمها. وكذا بمعنى: (المعرف)^(٦). إذ لا تعرف حكم الأصل، لأنه معرف بالنص، وحكم الفرع معلل بالمشترك بينهما.

ودفع: بأنه بمعنى: (الموجب)، لا لذاته، بل بجعل الشارع. وقد عرف جواب ما اعترض عليه الإمام.

أو بمعنى: (المعرف للحكم في الفرع)، وهو وإن كان معللاً بالمشترك بينهما لكن يعرف

(١) انظر: المحصول (٢/٤٥٣-٤٥٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/١٧٩)، الإبهاج (٣/٤٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/١٧٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/١٨٤)، الإبهاج (٣/٤٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/١٨٦)، الإبهاج (٣/٤٤).

(٦) انظر: المحصول (٢/١٨٩)، الإبهاج (٣/٤٣).

الحكم في الفرع دون الأصل ولا امتناع فيه.

مسألة

تعرف عليه الوصف: بالإجماع^(١).

وبالنص:

صريحاً: كقولنا لعله كذا أو لسبب، أو لموجب، أو لمؤثر أو من أجل كذا^(٢)، أو ظاهراً:

ك: (اللام) قال الله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: آية ٥٦].

ومجئها لغيره مجازاً، كما في قوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: آية ١٧٩].

وقول الشاعر^(٣):

لدوا للموت وابنوا للخراب.....^(٤).

وقوله: (أصلي لله). ودخولها على العلة، كقوله: لعله كذا - لا ينفية.

لا يقال: الاستعمال معارض، فليس جعله حقيقة في التعليل، مجازاً في غيره أولى من

العكس - لأن الأول أولى لتصريح أهل اللغة، ولتبادر الفهم إليه، ولإمكان جعله مجازاً في

الصيرورة، والتخصيص - حيثئذ - للزومها إياه من غير عكس^(٥).

و(الباء) كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾ [البقرة: آية ٦١]، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر:

آية ٤].

وقول الإمام يشعر بأنها مجاز فيه، لأنها للإلصاق، ولما حصل ذلك بين العلة والمعلول،

حسن دخولها في التعليل مجازاً. وهو مخالف لنقل غيره^(٦).

و(إن) كقوله - عليه السلام - (إنها من الطوافين والطوافات)^(٧) و(إنها دم عرق

(١) انظر: تيسير التحرير (٣٩/٤)، الإبهاج (٥٨/٣)، المستصفى (٢٩٣/٢).

(٢) انظر: المحصول (١٩٣/٢)، المعتمد (٧٧٥/٢)، تيسير التحرير (٣٩/٤).

(٣) قائله أبو نواس.

(٤) عجزه: ... فكلكم بصير إلى تراب، البحر: الوافر.

انظر: المحصول (١٩٤/٢)، الحيوان للجاحظ (٥١/٣)، الإبهاج (٤٧/٣)، ديوان أبي نواس ص

(٢٠٠)، المقاصد الحسنة للسخاوي ص (٣٣٣)، كشف الخفاء للعجلوني (١٤١/٢).

(٥) انظر: المحصول (١٩٤/٢)، تيسير التحرير (٣٩/٤)، الإبهاج (٤٨/٣).

(٦) انظر: المحصول (١٩٥/٢، ١٩٦)، الإبهاج (٤٨/٣).

(٧) تقدم تخريجه.

انفجرت^(١).

و(كي)^(٢): قال الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾ [الحشر: آية ٧] ، وبالإيحاء والتشبيه^(٣): وهو يدل من جهة المعنى، فتكون دلالته التزامية، وهو أنواع:

(أ) ذكر الحكم مع (الفاء) بعد الوصف، كقوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوهَا﴾ [المائدة: آية ٣٩] ، ﴿فَأَجْلِدُوا﴾ [النور: آية ٢٤]. وقوله - عليه السلام - (من أحيأ أرضاً ميتة فهي له)^(٤). ويأتي في كلام الراوي، كقوله: (سهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسجد)^(٥)، وزنا ماعز فرجم^(٦).

(ب) عكسه، قوله: (لا تقربوه طيباً، فإنه يحشر يوم القيامة مليئاً)^(٧). والأول أقوى، لأن إشعار العلة بالمعلول أقوى من العكس. وما كان منه في النص أقوى

(١) تقدم تخرجه. وانظر: المحصول (٢/١٩٥)، الإبهاج (٣/٤٨)، تيسير التحرير (٤/٣٩).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/٣٩).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٧٧٥)، المحصول (٢/١٩٧)، الإبهاج (٣/٤٨)، المسودة ص (٤٣٨)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٣٣٢)، تيسير التحرير (٤/٤٠)، المسودة ص (٤٣٨).

(٤) أخرجه الترمذي كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في أحياء أرض الموات، وقال: حديث حسن صحيح، ابن حبان ص (٢٧٨ موارد) كتاب: البيوع، باب: إحياء الموات، أبو عبيد في الأموال ص (٣٦٢) كتاب: أحكام الأراضي، باب: إحياء الأراضي واحتجارها والدخول على من أحيأها، وأحمد بن حنبل (٣/٣٠٤، ٣٣٨) جميعاً من حديث جابر، البيهقي (٤/٢٧١) كتاب: إحياء الموات، باب: من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد، فهي له، الدارقطني (٤/٢٧١)، كتاب: الأقضية والأحكام، باب: في المرأة تقتل.

(٥) تقدم تخرجه هذا الحديث.

(٦) ماعز بن مالك الأسلمي. له صحبة. وهو الذي رجم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تائباً من المدنين، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٥)، الإصابة (٣/٣٣٧).

حديث رجم ماعز: أخرجه البخاري (١٢/١٢١ فتح) ٨٦- كتاب الحدود ١٢- باب: لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٦)، مسلم (٣/١٣١٨) ٢٩- كتاب: الحدود، ٥- باب: من اعترف على نفسه بالزنا ١٦- (...).

- الترمذي (٤/٢٨) ١٥- كتاب: الحدود ٥- باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (١٤٢٩).

- النسائي (٤/٦٣) كتاب: الجنائز، ٦٣- باب: ترك الصلاة على المرجوم (١٩٥٦)، الدارمي (٢/٢٣٢) ١٣- كتاب: الحدود ١٣- باب: المعترف يرجع عن اعترافه (٢٣١٨).

- ابن ماجه (٣/٢٣٣ بتحقيقي) ١٠- كتاب: الحدود ٩- باب: الرجم (٢٥٥٤).

(٧) تقدم تخرجه.

من الذي في كلامه الراوي، إذ يتطرق إليه ما لا يتطرق إلى النص، وكلام الراوي الفقيه أولى من غيره^(١). واستدل على عليته: بأنه يثبت الحكم عقبيه بـ (فاء) التعقيب، فيكون سبباً له، إذ لا معنى له إلاً ذلك.

وأورد: بأن كل سبب تعقبه الحكم، ولا عكس، إذا المحجية الكلية، لا تنعكس كنفسها، ويؤكد: أنه يعقب ما يلزم السبب ولا عليه^(٢). ودلالاتها ظاهرية، لتخلف الحكم عنه، (حيث) تكون (الفاء) بمعنى (الواو).

(ج) أن يحكم الرسول - عليه السلام - على السائل بعد علمه بوصف فيه، فيظن أنه علة الحكم، كما في حديث كفارة الوقاع^(٣)، لأنه يصلح أن يكون جواباً له، فيكون جواباً له، إلحاقاً بالأعم والأغلب ولأنه لو لم يكن جواباً له لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، و - حيثئذ - يكون السؤال معاداً في الجواب، فهو كما لو ذكر وصفاً ورتب عليه حكماً، لكنه أضعف منه. واحتمال علمه بعدم احتياجه - إذ ذاك - بعيد، وما يذكر عقيب السؤال قد يكون جواباً آخر، وقد يكون زجراً عنه، أو ابتداء كلام منه، ولكنه نادر.

وما يقع منه في كلام الراوي فهو حجة، لأن كون الكلام جواباً عن السؤال أمر ظاهر، فالظاهر من حاله: أنه لا يجوز به ما لم يعرف كونه جواباً قطعاً، لكنه أضعف مما يقع منه في كلام الشارع لما سبق^(٤).

(د) ذكر الحكم مع وصف لو لم يكن علة، لما كان في ذكره فائدة - يفيد ظن عليته، صيانة لكلام الشارع عن أن يكون (لغواً) وهو: - كقوله: «إنها من الطوافين أو الطوافات عليكم»، وكقوله: «تمرّة طيبة وماء طهور».

وقوله: «أينقص الرطب إذا جفّ؟» فقالوا: نعم، فقال: «فلا إذا»، وهو يزيد على ما قبله من حيث إنه ترتيب الحكم بـ (الفاء)، ولاقترانه بـ (إذا)، وهو من حروف التعليل. وقوله: «أرأيت لو تميمضت». الحديث، وقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين...» الحديث^(٥).

وقيل: حديث القبلة ليس منه، إذ ليس فيه ما يتخيل مانعاً، بل غايته أن لا يفسد، بل هو

(١) انظر: المحصول (٢/٢٠٣)، الإبهاج (٣/٥٠).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/٥٠).

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) انظر: المعتمد (٢/٧٧٧)، المحصول (٢/٢٠٣)، المسودة ص (٤٣٨)، الإبهاج (٣/٥٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/٦٢٠)، المعتمد (٢/٧٧٧)، الإبهاج (٣/٤٦)، المستصفي (٢/٢٩).

نقض لما توهمه عمر - رضي الله عنه - من إفساد مقدمة الإفساد^(١). وفيه نظر^(٢).

وما ذكرناه من النصوص أمثلة لأقسام النوع المذكور.

(هـ) التفريق بين الشيين في الحكم بذكر صفة، يدل على عليته، لما سبق^(٣)، وهو: إما في

خطابين، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: آية ١١]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «القاتل لا يرث»^(٤).

أو في خطاب: بلفظ الشرط، كقوله: (إذا اختلف الجنسان فيبعا كيف شتمت يدا بيد)^(٥).

أو الغاية: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: آية ٢٢٢]. أو الاستثناء كقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة:

آية ٢٣٧]. أو الاستدراك، كقوله ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: آية ٨٩]. أو بلفظين مستقلين كقوله: (للراجل سهم وللفارس سهان)^(٦).

(و) منع فعل ما يمنع الواجب الذي سبق الكلام له - يشعر بأن علة منعه كونه مانعاً منه،

صيانة لركاكة الكلام، كقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: آية ٩].

(ز) ترتيب الحكم على المشتق يدل على عليته المشتق منه.

فروع:

(أ) في اشتراط المناسبة في عليته المومي إليه.

ثالثها: الاشتراط في الأخير^(٧).

المشترط:

(١) انظر: الإبهاج (٣/٥٦).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/٥٦).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/٥٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/١٢٠)، وأبو داود كتاب: الديات، باب: (٢١)، البيهقي (٨/١٨٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري (٦/٦٧ فتح) ٥٦ - كتاب: الجهاد، باب: سهم الفرس (٢٨٦٣)،

مسلم (٣/١٨٨٣) ٣٢ - كتاب: الجهاد والسير ١٧ - باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

(١٧٦٢)، أبو داود (٣/١٧٣٧) ٩ - كتاب: الجهاد ١٥٤ - باب: في سهان الخيل (٢٧٣٣).

- الدارمي (٢/٢٩٧) ١٧ - كتاب: السير ٣٣ - باب: في سهان الخيل والفارس، عبد الرزاق (٥/١٨٥)

كتاب: الجهاد، باب: السهم للخيل (٩٣٢٠)، البيهقي (٦/٣٢٥) ٣٢ - كتاب: الجهاد، باب: ما جاء

في سهم الراجل والفارس، ابن ماجه (٣/٣٩١ بتحقيقي) ٢٤ - كتاب: الجهاد ٣٦ - باب: قسمة

الغنائم (٢٨٥٤)، أحمد بن حنبل (٢/٢، ٦٢، ٧٢، ٨٠)، تحفة الأشراف (٨١١١).

(٧) انظر: الإبهاج (٣/٥٢)، تيسير التحرير (٤/٤٥).

(أ) لو لم يكن الخالي عنها علة، فيلزم عدمها مطلقاً، أو علية غيره، وهما باطلان، إذ الحكم لا لغرض عبث، وهو على الشارع محال، ولأن الحكم مع علته أكثر فائدة، فيحمل عليه تصرفه، والأصل عدم علية غيره.

وأورد:

بأنه منقوض بالنسبة إلى الشرائط المتفق عليها.

وأجيب:

بأنه ترك مقتضاه للإجماع، فيبقى في غيره على أصله.

(ب) أنه يقبح: أكرم الجاهل، وأهن العالم، ولا ذاك إلا: لفهم عليتها لهما، إذ الجاهل يستحق الإكرام لنسب وغيره، والعالم يستحق الإهانة لفسق أو غيره، وجعلها مانعين يقتضى أن لا يجوز التصريح بهما كغيرهما.

(ج) أنه يفهم السببية في مثل: (من مس ذكره فليتوضأ)^(١) مع عدم تعقل المناسبة.

ثم ظاهر الإيذاء قد يترك لمانع، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا يقضي القاضي وهو غضبان)^(٢)، لتخلف الحكم عن مساه، وحصوله في غيره، لكن حسن إطلاقه لإرادة ما يشوش فكره، تسمية للمسبب باسم السبب^(٣).

(ج) يكون للنص إيذاء فيما ذكر الحكم والوصف صراحة. فإن ذكر الحكم صراحة والوصف مستنبط، فلا إيذاء له وفاقاً. وقيل: بخلاف فيه، وهو بعيد.

أو عكسه، كالصحة المستنبطة من حل البيع والنكاح، فالأظهر: أن له إيذاء، إذ الصحة لازمة للحل، فالدال عليه مطابقة دال عليها التزاماً، فيكون للنص إيذاء إليه، كالمذكورين صراحة.

وقيل:

بنفيه قياساً على عكسه.

وأجيب:

بمنع الجامع، ثم بالفرق، وهو: أن وجود الوصف غير لازم من الحكم ولا مناسبة له، لثبوته قبل الشرع فلم يكن للدال على الحكم دلالة عليه، لا مطابقة ولا التزاماً.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المحصول (٢/٢١٣).

وفيه نظر، إذ الدلالة الالتزامية حاصلة من الجانبين، لما بينهما من ملابسة العلية والمعلولية.

مسألة

المناسبة الملائمة، يقال: هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة، وهذه العمامة تناسب هذه الجبة^(١).
وفي الاصطلاح^(٢):

(إنه الملائم لأفعال العقلاء عادة)^(٣). ومن علل أفعال الله تعالى عرفها: (بأنه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلًا وإبقاءً)^(٤). وهو للمناسب، فيعم اللذة والألم، ووسائلها. وتصورهما بديهي، لأنها أظهر ما يجده الحي من نفسه، ويفرق بالضرورة بينهما وبين كل واحد منهما، وبين غيرهما.

وقيل: اللذة: إدراك الملائم والألم ضده، وفيه نظر^(٥).

وقيل:

(المناسب: ما لو عرض على العقول، تلقته بالقبول)^(٦).

وأورد:

أنه إن أريد به القبول في كل شيء لم يثبت، أو البعض معينًا: لزم الإجمال، أو مطلقًا: لزم مناسبة كل شيء لكل شيء.

وأجيب:

بأنه كذلك بالنسبة إلى المطلوب.

وأورد:

العقول مختلفة، ليس البعض أولى من البعض^(٧).

وبنى عليه قائله تعذر إثبات العلة على الخصم، وقال: المناسبة تفيد الناظر، إذ لا يكابر

(١) انظر في تعريف المناسبة في اللغة: الكليات لأبي البقاء الكفوي ٤/٢٩٢، الصحاح للجوهري (١)

(٢) ٢٢٤، تابع العروس (١/٤٨٤)، مقاييس اللغة (٥/٤٢٣)، القاموس المحيط (١/١٣٦).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٧٨٤)، الإبهاج (٣/٥٩)، المسودة ص (٤٣٧)، تيسير التحرير (٤/٣٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/٢١٩)، الإبهاج (٣/٦٠).

(٥) انظر: المحصول (٢/٢١٩)، الإبهاج (٣/٥٩).

(٦) انظر: المحصول (٢/٢١٨)، الإبهاج (٣/٦٠).

(٧) انظر: تيسير التحرير (٣/٣٠٣).

(٨) انظر: تيسير التحرير (٣/٣٢٦).

نفسه، دون المناظر، إذ قد يكابر، ولا يظهر حتى لا يخرج عن أهليته^(١).

وأجيب:

أن ذلك لا يوجب الرد، كما في أكثر الأدلة، ثم المعتبر العقول السليمة عن الزيغ، كما في غيره، ثم كونه بحيث يتعذر إثباته على الخصم لا يوجب رده (كما) في اعتبار التواتر بحصول العلم.

وقيل:

(المناسبة: مباشرة الفعل الصالح لحكمة، أو مصلحة). وعلى رأي من لا يعلل: (صلاحية الفعل لحكمة أو مصلحة).

وقيل: (المناسب وصف ظاهر منضبط، يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم نفيًا أو إثباتًا).
ونقض:

يلازم المناسب، ثم هو دور، إذ ترتيبه على وفقه لا يعرف إلا: بالمناسبة. ثم هو غير جامع، إذ التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة جائز، ولا وصف.

مسألة

إذا ثبت الحكم للمناسبة، لمصلحة أو دفع مفسدة: إما قطعًا: كصحة البيع للملك، وفسلده لجهالة الثمن، لدفع المنازعة.

أو ظنًا: كوجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، لبقاء النفوس ووجوب حد الزنا لدفع مفسدته. أو يستوي فيه الأمران: كوجوب حد الشرب، لصيانة العقل، ووجوب التعازير في الصغائر، التي تدعو النفس إليها، لتقاوم الفريقين، وهذا لو سلم، فللتهاون في إقامة الحد والتعازير. أو الحصول، أو الاندفاع مرجوح، كشرعية نكاح الأيسة، لمصلحة التوالد، والحكم يرد الشهادة، بتكثير اللعب بالشطرنج، لدفع المفسدة الناشئة من قليله. ولا تخفى مراتبها في القوة والضعف^(٢).

ولا خلاف بين القائسين في الأولين، واختلفوا في الباقيين. والأصح: الجواز إذا كان الحكم في أكثر أفراداه مفضيًا إلى المقصود، لوجوده في الشرع، كنكاح الأيسة، والترخيص برخص

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/٣٢٦).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/٣٠٨).

السفر للمترفة^(١).

فأما إذا قطع بنفيه: فلا. خلافاً للحنفية^(٢).

وهو كلحوق النسب بالشرقي من زوجته التي بالمغرب من غير اجتماع، ولا مظنة، وكوجوب الاستبراء على التي اشترت في مجلس بيعها، لعدم مظنة الإفضاء.

مسألة

في تقسيم المناسبات^(٣):

(أ) وهو إما إقناعي، وهو: (ما يظهر مناسبته في أول الوهلة، لا عند التفهيش)^(٤)، كما يقال: لا يصح بيع الأعيان النجسة لأنها تناسب الإذلال، وتجوز البيع إعزاز، فالجميع بينها تناقض، لكن معنى النجاسة: أنه لا تصح الصلاة معها، ولا مناسبة بينه وبين المنع من البيع^(٥).

وإما حقيقي لا يختلف، وهو: إما المصلحة دنيوية: في محل الضرورة^(٦)، كحفظ النفس والمال والنسل والنسب والدين، والعقل، بتحريم القتل، والغصب والسرقه والاختلاس، واللواط والزنا، والارتداد وقتال الكفار، والمسكر، وترتيب الزواجر عليها. أو مكملة لها: كتحریم البدعة، وشرب قليل المسكر، والنظر واللمس، وترتيب الزواجر على ذلك. أو في محل الحاجة كتمكين الولي من تزويج الصغيرة وكتقييد الكفو، أو مكملة لها، كراية الكفاءة، ومهر المثل في تزويجها^(٧).

أولا لها، كالتحسينات، كتحریم تناول القاذورات، والمستقبحات، وسلب أهلية الشهادة عن العبيد، لا كسلب ولايته على من يلي أمره، لو كان حرًا. ومنه ما يعارض قاعدة معتبرة، كشرعية الكتابة^(٨).

أو دينية: كرياضة النفس، وتهذيب الأخلاق، لتركية النفوس عن الرذائل، وتحليتها

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/٣٠٨).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/٣٠٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢١٩)، البرهان (٢/٩٢٣)، تيسير التحرير (٣/٣٠٦)، الإبهاج (٣/٦٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/٢٢٥)، الإبهاج (٣/٦٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/٢٢٥)، الإبهاج (٣/٦٥).

(٦) انظر: المحصول (٢/٢٢٠)، تيسير التحرير (٣/٣٠٦).

(٧) انظر: المحصول (٢/٢٢٢)، الإبهاج (٣/٦١)، المستصفى (١/٢٨٩).

(٨) انظر: المحصول (٢/٢٢٢)، الإبهاج (٣/٦٣)، البرهان (٢/٩٣٧).

بالفضائل^(١).

أولهما: كإيجاب الكفارات، إذ يحصل به الزجر، وتكفير الذنب، وتلافي التقصير^(٢).

ثم من هذه الأقسام: ما يظهر أنه منه، أو ليس منه، أو لا يظهر واحد منهما، كوجوب القصاص بالمثل ووجوبه بغرز إبرة لا تعقب ألماً، ولا ورمًا، وقطع الأيدي بيد^(٣).

(أ) المناسب ثلاثة: معتبر، وملغي، ومجهول الحال والمعتبر: إما بحسب خصوصه، أو عمومه، أو هما، في خصوص الحكم، أو عمومه أو فيهما، تسعة، وجد منها خمسة:

(أ) ما عرف اعتبار خصوصه وعمومه، في خصوصه وعمومه كالقتل بالمثل في وجوب القصاص، ويسمى بـ(الملائم).

(ب) ما عرف اعتبار خصوصه في خصوصه، كتحرим النيذ بإسكاره، ويسمى: بـ(الغير الملائم)، و(الغريب)^(٤)، وهو مختلف فيه بين القائسين، دون الأول.

(ج)، (د) ما اختلف اعتباره، كتقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في النكاح، وكإسقاط القضاء عن الحائض بالمشقة لاعتبارها في سقوط قضاء الركعتين في السفر.

(هـ) ما اعتبر جنسه في جنسه فقط، كتعليل وجوب الثمانين في حد الشرب لكونه مظنة القذف، وترجح بكثرة الخصوص وبكونه في جانب العلة^(٥).

والملغي: كقول بعضهم لبعض الملوك - لما سأله عن كفارة إفطاره بوقاعه في نهار رمضان - (صم شهرين متتابعين)، تغليظاً عليه، وهو غير ملتفت إليه، لمخالفة صريح النص، ولأنه يؤدي إلى عدم الثقة بالعلماء^(٦).

وما جهل حاله: فهو (ما لا يشهد له أصل بحسب وصف أخص من كونه مصلحة).

ويسمى بـ(المصالح المرسله)^(٧). وإذا ضربت أقسام هذا التقسيم في ما قبل، تحصل أقسام كثيرة، يحصل فيها التراجع.

(١) انظر: المحصول (٢/٢٢٣)، الإبهاج (٣/٦٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/٦٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٢٣)، الإبهاج (٣/٦٤).

(٤) انظر: المحصول (٢/٢٣٢)، الإبهاج (٣/٦٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/٢٢٦)، الإبهاج (٣/٦٨).

(٦) انظر: المحصول (٢/٢٢٩)، نفع الطيب (٢/٢١٩)، ترتيب المدارك (٤/٤٢٨)، المنتقى للباغي

(٢/٥٢).

(٧) انظر: المحصول (٢/٢٣١)، المستصفى (١/٢٩٤).

(ج) المناسب: مؤثر: وهو ما عرف تأثير عين الوصف في عين الحكم، أو جنسه بطريق غير عقلي، وقيل: وبغير إيهاء وتنيه.
أو غير مؤثر:

ملائم وهو: ما عرف تأثير جنسه في عينه، أو في جنسه، أو بطريق عقلي غير المناسب، فإن ما يثبت بها هو (المناسب الغريب). أو غير ملائم: وهو إما ملغي أو مرسل، فإن ثبت عدم مجانسة جنسه القريب، فمردود وفاقاً، وإلا: فمختلف فيه^(١).

(د) المناسب: لعاجلية، أو آجلية أولهما معاً. والعاجلية: إما تحصل أصل المقصود: ابتداء، كالبيع والنكاح، أو دواماً، كشرعية القصاص بالقتل، والقطع العمد العدوان.
أو تكميلية: ابتداء، كاشتراط الطهارة وتوجه القبلة، وستر العورة، أو دواماً، كاشتراط عدم الكلام في دوام الصلاة^(٢).

مسألة

المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم، راجحة أو مساوية^(٣). خلافاً لقوم، منهم الإمام^(٤).
لنا:

(أ) أنه لو لم تبطل لكان تحكماً، أو جمعاً بين الأحكام المتضادة.
(ب) لا يعد في العقل فعل ما فيه مفسدة، أو راجحة - مصلحة، بل عبثاً أو مفسدة، وهو ينفي كونه مناسباً.

(ج) صريح العقل حاكم بأن دفع المفسدة أهم من جلب المصلحة، واستقراء الشرع يحققه، وهو يغلب ظن انخرامها.

(د) القياس على الدليل المعارض، براجح أو مثله، بجامع عدم إفادة الظن.

(هـ) بديهية العقل حاکمة بأنه لا مصلحة مع مفسدة راجحة عليها أو مثلها^(٥).
لهم:

(أ) إن تساوتا امتنع إبطال إحداهما بالأخرى، فإن بطلا لزم أن لا يبطلا أو يبطلا، وهو

(١) انظر: المحصول (٢/٢٣٠)، المسودة ص (٤٠٨)، تيسير التحرير (٣/٣١٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢٢٠)، الإبهاج (٣/٦٠)، تيسير التحرير (٣/٣٠٦).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/٧١)، المسودة ص (٤٣٨).

(٤) انظر: المحصول (١/٢٣٢)، الإبهاج (٣/٧١)، المسودة ص (٤٣٨).

(٥) انظر: الإبهاج (٣/٧١).

المطلوب.

- (ب) لو لزم من وجود إحداهما بطلان الأخرى لتناقتا وقد بين جواز اجتماعهما في الأول.
- (ج) إن لم يبق من الراجحة شيء بسبب المرجوحة لزم استواء حالتي التعارض وعدمه، وإن انتفى فهو بقدرها، وإلا: لزم الانتفاء بلا سبب، أو الترجيح بلا مرجح، و -حيثئذ - يلزم ما سبق، ولأن ما زال ليس أولى به مما بقي، بأن لم يتف منه شيء، فخلف، على أنه يحصل الغرض، أو يتفي الكل، فيلزم ما سبق.
- (د) ترتيب الشارع الأحكام المختلفة على الشيء الواحد، كالصلاة في الدار المغصوبة يفيد.

- (هـ) أنه يحسن في العرف، فيحسن في الشرع، للحدوث.
- (و) العقلاء يقولون في معين: فعله مصلحة، لولا ما فيه من المفسدة، وهو يفيد اجتماعهما.
- (ز) قد يظهر في الشيء جهتا الحكم وعدمه، وبأيها حكم المناظر من غير ترجيح، لا يعد خارجاً عن مقتضى المناسبة، ولو كانت تبطل بالمعارضة، لما كان كذلك^(١).

وأجيب:

- عن (أ) بمنعه، إذ دفع المفسدة مقدم عن جلب النفع.
- عن (ب) أن بينهما منافاة الإفضاء إلى المقصود، لا الحصول، وبه سبق خرج الجواب عن (ج).
- وعن (د) بمنعه، وما ذكر من الصورة ليس مما نحن فيه، فإن النزاع فيما لا ينفك الشيء عنهما.

- وعن (هـ) بمنع حسنه مطلقاً، بل إذا عمل بمقتضى الراجح.
- وعن (و) أنه لا يفيد أن لا يبطل بالمعارضة، بل يفيد جواز الاجتماع، ولا نزاع فيه.
- وعن (ز) ما سبق في الخامس^(٢).
- اعلم أن من قال بتخصيص العلة، قال ببقاء المناسبتين ومن لم يقل به اختلفوا فيه^(٣).

تنبيه:

من قال ببطلانها عند التعارض فيعمل بأحديهما بالترجيح، وهو: إما تفصيلي، وليس هذا

(١) انظر: المحصول (٢/٢٣٢)، الإبهاج (٣/٧١).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/٧١، ٧٢).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/٧١، ٧٢).

موضعه، أو إجمالي، نحو أن يقال: حكم الأصل معلل بالمصلحة الفلانية، وهي راجحة على عارضها من المفسدة، والإلزام أن يكون مضافاً إلى المرجوحة أو إلى غير تلك المرجوحة، أو يكون تعدياً، ولا يخفى وجه بطلانها. لا يقال: عدم وجدان وصف آخر بعد البحث والفحص إن دل على عدمه، فعدم وجدان ما به يترجح على معارضها، يدل على عدم رجحانها، وليس أحدهما أولى من الآخر، لأن بحثنا أولى، لانضباط محله، بخلاف الترجيح، فإنه قد يكون خارجياً. فإن قلت: ظن عدم المرجح: إما مساوٍ له، أو مرجوح، أو راجح، وما يقع على التقديرين من الثلاثة أغلب مما يقع على واحد منها. قلت: بمنع ذلك مطلقاً، بل يشترط تساوي تلك التقديرات، وهو ممنوع الحصول.

مسألة

المناسبة دليل عليّة الوصف:

(أ) لأن الله تعالى شرع الأحكام للمصالح، وهذه مصلحة، فيحصل ظن شرعيته.

بيان الأول:

(أ) أنه تعالى حكيم إجماعاً، والحكيم هو: الذي يكون فعله لمصلحة.

(ب) التخصيص بحكم معين، لا لمرجح، أو لمرجح يعود إلى الله، أو لمفسدة تعود إلى

العبد، أو لا لمصلحة، ولا لمفسدة ممتنع، فتعين أن يكون لمصلحة تعود إلى العبد.

فإن قلت: ففعله لمصلحة العبد، إن لم يكن لغرض، لزم الترجيح من غير مرجح، وإلا: لزم

الاستكمال.

قلت: لا يعد العقلاء فرض الإحسان إلى المحتاج نقصاً.

(ج) لو لم يكن فعله لمصلحة تعود إلى العبد، لكان عابثاً أو ظالماً - تعالى الله عن ذلك -

إجماعاً، وللنص.

(د) كونه تعالى رحيماً رؤوفاً ينفي أن لا يكون فعله لمصلحة العبد.

(هـ) التمسك بنحو ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: آية ١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي﴾

[الحج: آية ١٧٨].

وقوله - عليه السلام - «بعثت بالحنيفية السهلة السمحة»^(١)، وما خلى عن المصلحة ليس

كذلك.

(و) الله تعالى خلق الإنسان للعبادة، للآية^(١) والحكيم إذا أمر عبده بشيء حصل مصلحه، ليفرغ باله ويتمكن من الإتيان به.

(ز) خلقه مكرماً مشرفاً للآية^(٢)، وهو ينافي تكليفه بما لا فائدة فيه^(٣).

بيان الثاني: ظاهر^(٤). بيان الثالث^(٥).

(أ) أنه إذا لم ينفك الحكم عن المصلحة، فالموجبة له ليس إلا: الموجودة، إذ الأصل عدم إضافته إلى أخرى ولئن عورض بمثله، فدفعه سهل.

(ب) أنه إذا اعتقد في ملك أنه لا يحكم إلا: لمصلحة ثم علم أنه حكم في محل فيه مصلحة، فيغلب ظن أنه إنما حكم لها للدوران^(٦).

(ج) في أن المناسبة تفيد ظن العلية، وإن (لم) تعلل أفعاله تعالى: أنا لما تأملنا وجدنا الأحكام والمصالح متقاربين فالعلم بوجود أحدهما يقتضي ظن وجود الآخر، لأن وقوع الشيء على وجه مراراً كثيرة يقتضي ظن أنه متى وقع وقع على ذلك الوجه، للاستقراء وإذا ثبت أنه يفيد العلية لزم العمل بها^(٧).

فإن قيل: الحكيم: من يكون فعله متقناً، لا ما ذكرتم، والترجيح بغير مرجح إن جاز بالنسبة إلى المختار، فقد سقط تعليل الأفعال، وإلا: لزم الجبر، فيمتنع.

ولا نسلم لزوم العبث أو الظلم، على تقدير خلوه عن المصالح، سلمناه لكن لا نسلم لزوم كونه عابثاً، إذ أسامي الله توقيفية، كونه ظالماً يقصد إضرارهم، إذ لا يتصور منه التصرف في ملك الغير^(٨).

ثم هو معارض:

(أ) بما أنه لو كان معللاً: بالمصالح لزم أن لا يكون مختاراً، وفيه نظر يأتي.

(ب) ما سبق من الأدلة الدالة على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى في مسألة تكليف ما لا

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٣٧-٢٤١)، الإبهاج (٣/٦٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/٢٤٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/٢٤٣).

(٦) انظر: المحصول (٢/٢٤٣-٢٤٦).

(٧) انظر: المحصول (٢/٢٤٧).

(٨) انظر: المحصول (٢/٢٤٨-٢٥٠).

يطاق، وقد عرف ما عليه.

(ج) لو كان معللاً بالغرض: فإن كان قديماً لزم قدم الفعل والمفعول وإلا: فإن توقف حدوثها على حدوث شيء آخر لزم التسلسل، وإلا: فهو المطلوب.

ورد: بمنع حصول المطلوب - حيثئذ - فإن القول بالتعليل لا يقتضي تعليل كل شيء بشيء آخر، بل لا بد وأن ينتهي إلى ما هو مطلوب لذاته.

(د) الحكم قديم، والغرض حادث، وإلا: لزم تعدد القدماء، غير الذات والصفات، و - حيثئذ - يمتنع تعليله به.

(هـ) تخصيص اتحاد العالم بوقت معين، وتقدير الكواكب والسموات والأرضين بمقادير مخصوصة، ليس لمصلحة العباد. فإن الزيادة والنقصان بجزء لا يتجزأ لا يغير مصالحهم. وأورد: أن هذه وأمثالها لا يدل على عدم تعليل الأحكام الشرعية. وأجيب:

بأنه لا قائل بالفصل.

(و) الحكم والمصالح متأخرة عن الحكم، فلا تكون علة.

وزيف: بأن تأخر العلة الغائية في الوجود الخارجي، لا يقدح في علته.

(ز) كل ما يفرض غرضاً من الحكم فالله تعالى قادر على تحصيله بدون، فيكون توسيطه عبثاً، وزيادة تعب، وهو ينفي أصل التكليف.

(ح) خلق الكافر الفقير الذي في المحنة - إلى الموت، ليس لمصلحته.

(ط) خلق الخلق، وركب فيهم الشهوة والغضب، حتى يقتل بعضهم بعضاً مع قدرته على خلقهم بدونها في الجنة ابتداء، وإغنائهم بالمشتريات الحسنة عن القبيحة.

وأورد:

بأنه للابتلاء والتعويض.

ولا نسلم أن إعطاء ذلك ابتداءً أولى^(١)، إذ قاعدة التحسين والتقييح تنفي جوازه، والقول

بوجوب التعليل إنما هو «مبني عليها، وأما القول به تفصيلاً، كما هو مذهب الفقهاء، فإنها هو» في الأحكام دون غيرها، فلا يرد ما ذكر.

(ي) أنه لو كان معللاً بحيث يمتنع الفعل بدونها، لزم أن يكون الباري تعالى مضطراً،

وإلا: أمكن خلوه، عنها، و - حيثئذ - يكون عبثًا، لأن ما علل بالمصالح يوصف به عند خلوها عنها، لكنه محال، ففرض خلوه عنها محال.

وقدح:

بأن المعنى من المضطر أنه لا بد له من الفعل (شاء) أم أبي.

وهو غير لازم (من) الدليل، بل اللازم منه أنه لو فعل، لما فعل بدونها وهو لا ينافي الاختيار.

(يا) تعليله مع وجوبه يقتضي توجه السؤال إليه على تقدير تركه، وهو منفي عنه، لقوله:

﴿لَا يُسْتَعَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: آية ٢٣] أو لا معه و - حيثئذ - أمكن خلوه عنها، فيكون عبثًا.

وأورد: بأن التقدير محال، والمحال جاز أن يستلزم المحال.

(يب) أنه مكنهم من فعل المعاصي، مع علمه تعالى به، وقدرته على منعهم منها، وهو ينفي

التعليل بالمصالح، وفيه ما سبق.

(يج) لو كانت معللة لما وجد شر وفساد في العالم، فضلًا عن أن يكون غالبًا، لأن كل ما في

العالم بقدرته تعالى، أو بإقدار غيره عليه.

(يد) أمات الأنبياء والخلفاء الراشدين، وأنظر إبليس، وسلطه وأعوانه على بني آدم،

فيروهم من حيث لا يرونهم، ولم يمكن الأنبياء والصالحين، بمثل تمكّنهم، ولا مصلحة لهم في

شيء من ذلك، وإن كانت، لكنها مرجوحة، ثم لا نسلم أنه يغلب على ظننا أنه شرع هذا

الحكم لهذه المصلحة^(١).

أما الاستصحاب والدوران فسيأتي الكلام عليهما - وأيضًا - الدوران إنها يفيد لو سلم عن

المزاحم، والمزاحم أن العبد يميل طبعه إلى جلب المصلحة، ودفع المضرة، والله منزّه عنه. ولأن

المعتاد دفع الحاجة الخاصة، والملك يراعي النوع، والله تعالى عادته مختلفة في رعاية المصالح،

جنسًا ونوعًا وكذلك قد يحسن شيء عند الله ويقبح عندنا، وبالعكس، وكذلك تستقبح

الشرائع المتقدمة^(٢).

ثم ما ذكرتم معارض:

(أ) بما أنه لو كان لدفع الحاجة لدفع الحاجات كلها، لأنها مشتركة في نفس الحاجة،

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٥٠-٢٧٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٦٦).

ومتمايزة بحسب خصوصياتها، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، فلا يكون ما به الامتياز حاجة.

(ب) تعليل الأحكام بالمصالح يستلزم خلاف الأصل لأن بعض أحكام الشرائع المتقدمة قبيح الآن، وهو: إما لفقد شرط، أو لوجود مانع، وتوقيف المقتضي على (ذلك) خلاف الأصل.

(ج) لو علل فيما أن يعلل بالحكمة، وهو باطل، لخفائها، وعدم ضبطها، أو بالوصف، وهو كذلك لأن عليته باشتماله عليها، فهي العلة.

(د) لو كانت مشروعة لها حصلت قطعاً، إذ الحكيم لا يسلك ما يحتمل أن لا يؤدي إلى المقصود.

وأجيب:

عن المعارضة: بتقدير صحتها، فإنه قد بان ضعفها، بأنها تنفي أصل التكليف، والقول بالقياس فرعه، وبأنها تعارض الدليل الأول، دون الثاني، والاعتماد إنما هو عليه.

وعن قوله: بمنع أن الاستصحاب والدوران حجة، قلنا: سيأتي ما يدل على حجيتها.

والفرقان المذكوران إنما يردان على من قال بالتعليل وجوباً، دون من قال به تفضلاً.

وعن أول الأخيرة: أن المراد من الحاجة المذكورة في الدليل الحاجة المخصوصة، ثم إنه منقوض بأفعالنا.

وعن (ب) أنه مبني على التحسين والتقييح، ثم النقض المذكور.

وعن (ج) بمنع لزوم الخفاء، وعدم الضبط لها، ثم الوصف علة لاشتماله عليها، وما ذكر من المفسد غير حاصل فيه.

وعن (د) أنه ليس المقصود من شرع الحكم لمصلحة ترتيبها عليه في كل الصور، بل في الأكثر، وهو حاصل قطعاً، و - أيضاً - الترتيب الظاهري مقصود، وهو حاصل قطعاً^(١).

مسألة

قيل في حد الشبه:

(إنه إلحاق الفرع المتردد بين أصلين لمشابته لهما بأحدهما لكثرة مشابته له)^(٢).

وهو كقياس (العبد) على الحر في وجوب كمال قيمته، يقطع ما يوجب كمال الدية في الحر،

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٧٠)، البرهان (٢/ ٨٠٢)، الإبهام (٣/ ٦٥).

(٢) الروضة ص (٣١٢).

لأن مشابهته له أكثر من مشابهته لما يملك. ويسميه الشافعي: (قياس غلبة الأشياء)^(١).

وهو غير مانع، لدخول بعض المناسب تحته، مع (أنه) قسيمه و - أيضًا - اعتبار كثرة المشابهة مشعر بأن ذلك من باب الترجيح وهو خارج عن ماهية القياس. وقيل: (عبارة عما عرف مناط الحكم فيه قطعاً، إلا: أنه يحتاج إلى النظر في تحققه في آحاد الصور). وهو كطلب المثل في جزاء الصيد.

وزيف: بأن تحقيق المناط متفق عليه بين القائسين، بل اعترف به أكثر منكريه، لما سبق، والشبه مختلف فيه، فهو غيره. و - أيضًا - النظر في الشبه ظنية، والنظر فيه: في أصلها واستنباطها وتحقيقها، والنظر في التحقيق: إنما هو في تحققها إذ العلة فيه معلومة.

وقيل: (ما اجتمع فيه مناطان مختلفان، لا على سبيل الكمال إلا: أن أحدهما أغلب من الآخر). فالحكم بالأغلب حكم بغلبة الأشباه، كالخلع والكتابة وهو غير مانع، لما سبق في الأول.

وقال القاضي: (الوصف إن ناسب الحكم لذاته، فهو المناسب ومستلزمه هو الشبه، وغيرهما: الطرد).

وهو - أيضًا - غير مانع، لدخول قياس الدلالة تحته^(٢).

وقيل: الشبه (ما لا يناسب الحكم، ولكن عرف تأثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم، لأنه متردد بين الاعتبار وعدمه، لتأثير الجنس، وعدم المناسبة، لكن اعتباره أغلب)، فلذا سمي بـ (غلبة الأشباه)^(٣).

وقيل: (ما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها بعد البحث التام، ممن هو من أهل الاطلاع)، وذلك لأن الوصف: إن ظهر مناسبه فهو المناسب، وإلا: فإن عهد من الشارع الالتفات إليه بوجه ما، فهو الشبه، وإلا: فهو الطرد، ولا يخفى وجه مشاركته لهما، فهو مرتبة بينهما، دون المناسب فوق الطرد، وفيه شبه من كل واحد منهما، ولعله السبب في تسميته به.

مثاله: قولنا في إزالة النجاسة: طهارة تراد للصلاة، (فلا تجوز بغير الماء، كطهارة الحدث، والجامع كونه طهارة للصلاة)، ومناسبتها لتعين الماء فيها، غير ظاهرة، بعد البحث الشديد، لكن عهد التفات الشارع إليها في بعض الأحكام، كمس المصحف، والطواف، وذلك يوهم

(١) انظر: المحصول (٢/٢٧٩)، الإبهاج (٣/٧٥٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢٧٧)، الإبهاج (٣/٧٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٧٨)، الإبهاج (٣/٧٢).

اشتغالها على المناسبة^(١). ثم هو حجة^(٢). خلافاً للقاضي^(٣).

لنا:

الحكم لا بد له من علة، والمناسب لم يوجد، لعدم الاطلاع عليه بعد الفحص التام والطردى معه لم يصلح وفاقاً.

ولأن الشبه مستلزم للمناسب، أو موهم له، أو ما عرف تأثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم، والطردى لم يوجد فيه شيء من ذلك، فكان ظن عليته أغلب والعمل بالظن واجب، لما سبق^(٤).

له:

(أ) الدليل بنفي جواز التمسك بالعلة المظنونة... إلى آخره.

(ب) الوصف إن كان مناسباً فمقبول، وإلا: فهو الطرد المردود.

(ج) حجية القياس إنما هو لإجماع الصحابة، ولم يوجد ذلك في الشبه^(٥).

وجواب:

(أ) ما سبق مراراً.

(ب) أن غير المناسب ينقسم إليهما.

(ج) أنه لا يلزم من نفي مدرك خاص نفيه مطلقاً^(٦).

مسألة

لا يشترط في الوصف الشبهي تأثير عينه في عين الحكم، بل له عرف تأثير جنسه في جنس الحكم كفى. خلافاً لقوم.

وهو على تقدير أن لا يفسر به، وإلا: فهو الشبه، فلا يتجه فيه الخلاف.

لنا:

(١) انظر: المعتمد (١٨٤٢/٢)، الإبهاج (٧٢/٣)، المسودة ص (٣٧٤)، تيسير التحرير (٥٣/٤)، البرهان (٨٥٩/٢)، الغني للقاضي عبد الجبار (٣٥٣/١٧).

(٢) انظر: البرهان (٨٧١/٢)، المعتمد (١٨٤٢/٢)، المحصول (٢٨٠/٢)، تيسير التحرير (٥٤/٤).

(٣) انظر: المحصول (٢٨٠/٢)، البرهان (١٧٠/٢)، الإبهاج (٧٤/٣)، تيسير التحرير (٥٤/٤)، المسودة ص (٣٧٤).

(٤) انظر: المحصول (٢٨٠/٢)، الإبهاج (٧٧/٣).

(٥) انظر: المحصول (٢٨١/٢)، الإبهاج (٧٧/٣).

(٦) انظر: المحصول (٢٨٢/٢)، الإبهاج (٧٧/٣).

أنه يفيد ظناً ما بخلاف ما ليس كذلك، فكان حجة، لما سبق.

لهم:

(أ) أن الشبه ضعيف بتقدير تأثير عينه في عينه، ولذلك لم يقل به كثير منهم، فإذا انحط عن هذه المرتبة، لم يحصل ما يعول عليه، كالظن الحاصل من أدنى مرتبة.

(ب) الظن الحاصل من تأثير الجنس في الجنس، أضعف من الحاصل من المناسب المرسل، فلا يكون معتبراً.

وأجيب:

عن (أ) بمنع المقدمتين، ولا نسلم أن كونه مختلفاً فيه يدل عليه.

وعن (ب) بمنعه، ثم بمنع أن لا يكون معتبراً - حيثئذ -.

مسألة

الدوران: ويسمى: بالطرْد والعكس^(١).

ومعناه: (أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند عدمه). ويسمى بالدوران الوجودي، والعدمي، والمطلق، فإن دار وجوداً فقط فبالوجودي والطرْد، أو عدماً فبالعدمي، والعكس.

وهو: إما في صورة واحدة، كالتحريم مع السكر في العصير، أو في صورتين وهو كثير، والأوّل أقوى^(٢). وهو يفيد ظن العلية عند عدم المزاحم^(٣).

وقيل: يفيد يقين العلية^(٤). وقيل: لا يفيدهما، وهو اختيار الغزالي^(٥).

لنا:

(أ) إطباق العقلاء عليه في أمر الأدوية والأغذية.

(ب) الحكم لا بد له من علة، وليست غير المدار، إذ لم يوجد قبل الحكم، وإلا: لزم التخلف، والأصل بقاؤه، ولأنه إن لم يصلح فظاهر، وإن صلح لم تكن مسألتنا، إذ الكلام عند

(١) انظر في معنى الدوران: المحصول (٢/٢٨٥)، الإبهاج (٣/٧٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢٨٥)، الإبهاج (٣/٧٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٨٥)، البرهان (٢/٨٣٥)، الإبهاج (٣/٧٩)، المسودة ص (٤٢٧)، تيسير التحرير (٣/٤٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/٢٨٥)، الإبهاج (٣/٧٩)، تيسير التحرير (٤/٤٩).

(٥) انظر: البرهان (٢/٨٣٦)، المعتمد (٢/٧٨٤)، تيسير التحرير (٤/٤٩)، المسودة ص (٤٢٧)، الإبهاج (٣/٧٩).

عدم المزاحم.

فإن قلت: المزاحم حاصل قطعاً، فإن تعينه وحصوله في المحل المخصوص أو الوصف مع ما ذكرنا مزاحم^(١). قلت: ما ذكر أمر عدمي للتسلسل، فلم يصلح للعلية، ولا لجزئها، وهو ممنوع إن فسرت (بالمعرف)^(٢).

(ج) دوران الغضب بالدعاء باسم مخصوص وجوداً وهدماً يفيد ظن عليته له، ولذلك لو سئل عنه لعلل به، والصبيان يتبعونه به في السكك عند إرادة إغضابه، ولأنه إذا أفاد في تلك الصورة، أفاد في غيرها، لقوله تعالى: - (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ)^(٣)، وعملاً بالمقتضى^(٤). لهم:

(أ) الطرد لا يقبل، والعكس غير معتبر في الشرعية، فمجموعها كذلك.

(ب) أن الدروان كما حصل مع المشترك، حصل مع الخصوصية فلو دل على العلية، فإنها يدل على علية المجموع.

(ج) أن بعض الدورانات لا تفيد ظن العلية، كدوران العلة مع المعلول، وأحد المعلولين المتساوين مع الآخر، والفصل مع لوازم النوع، والعلية مع جزء العلة وشرطها، وذات الله وصفاته على رأينا، والجوهر مع العرض، وأحد المتلازمين والمتضايقين مع الآخر، والحوادث مع الزمان والمكان، فكذا الباقي، (للنص) ولأن التخلف لمانع يوجب التعارض، وبدونه يقدر في كونه مقتضياً للعلية، (ولأن اقتضاه لها في بعض الصور دون البعض من غير مرجح.

(د) أنه لا يتم إلا: بمدرک مستقل كالأصل، أو السبر والتقسيم إذا منع عليته لمدار آخر. كلازم العلة^(٥).

وأجيب:

عن (أ) حكم المجموع قد يخالف الأحاد.

وعن (ب) أن الخصوصية والتعين لا يصلح للعلية، ولا لجزئها، لأنه أمر عدمي، و- أيضاً

(١) انظر: الإبهاج (٨٠/٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٨٠/٣).

(٣) آية (٩٠) سورة النحل.

(٤) انظر: المحصول (٢٨٦/٢)، الإبهاج (٨٠/٣)، البرهان (٨٤٠/٢).

(٥) انظر: المحصول (٢٩١/٢)، الإبهاج (٨٢/٣).

- إنما به الخصوصية إن لم يصلح كذلك فظاهر، وإلا: فجعل المشترك علة أولى. لأنه أكثر فائدة، ولا خلاف في علية المركب، وتعليل الحكم بمختلفين.

وعن (ج) أن المدعي: إفادة ظن العلية في دوران لم يقيم عليه دليل عدم العلية.

وعن (د) أنه لو قدح ذلك في علية لقدح ذلك في المناسبة وغيرها^(١).

مسألة

السبر^(٢) والتقسيم^(٣):

إن دار بين النفي والإثبات، وكان الدليل على نفي غير المعين قطعياً، فحجة قطعية، وإلا: فظنية، وصورته: الحكم له علة أو لا، وهي إما هذا أو غيره، ثم يبطل القسمين بقطعي، وهو عسر في الشرعيات.

وصورة المنتشر: الحكم له علة، وهو إما هذا أو هذا، أو دليل ما نفاه: ليس بقاطع وإن كان التردد منحصراً. فإن قلت: حصر الصفات فيما ذكره ممنوع، ولا نسلم أنه بحث وطلب، ولم يجد غيره، فلعله لم يصدق فيه للغلبة، أو ترويحاً للباطل، ثم لا نسلم أن عدم الوجدان يدل على العدم، سلمناه.

لكن بالنسبة إليه دون غيره، ثم لا نسلم فساد عين ما عين، ثم لا نسلم فساد المركب من الاثنين أو الثلاثة منه، ثم لا نسلم علية ما عين، فلعله بلا علة، أو أنه يتقسم إلى قسمين والعلة أحدهما.

قلت:

الأصل عدم الوجدان بعد البحث يدل عليه ظاهراً، والكذب والترويح منفي عن الثقة ظاهراً، لا سيما من المجتهد من الدين.

وعن (ب) أنه يدل عليه ظاهراً، للاستقراء.

وعن (ج) أنه إذا أخبر به أفاد لغيره - أيضاً - ظن عدمه، لغلبة ظنه بصدقه.

(١) انظر: المحصول (٢/٢٩٨)، الإبهاج (٣/٨٧).

(٢) السبر: السبر مطلق التقسيم بل معناه قسمة غير منحصرة.

(٣) (السبر والتقسيم) هو حصر الأوصاف في الأصل، وإلغاء البعض الباقي للعلية، كما يقال: علة الخمر إما الإسكار أو كونه ماء العنب أو المجموع أو غير ذلك.

انظر: الكلبيات لأبي البقاء الكفوي (٢/٢٢)، المحصول (٢/٢٩٩)، الإبهاج (٣/١٨٤)، تيسير التحرير

(٤/٤٦)، المسودة ص (٤٢٦).

وعن (د) أنه يدل على بطلان ما ذكر غير المعين بدليل، ويستدل بالأصل على عدم غيره^(١).
قال الإمام: لا يستدل بعدم المناسبة، لأنه يحتاج إلى بيانها فيما عين و - حيثئذ - يستغني عن
السبر والتقسيم^(٢). وفيه نظر، ذكر بجوابه في (النهاية). وكذا في طريقة الإلغاء.
وعن (هـ) أنه متف بالإجماع.
وعن (و) أنه لو لم تكن علة، لزم أن لا يكون له علة، أو العلة غيره، وهو باطل لما سبق، أو
أحد قسمي المذكور، وهو خلاف الإجماع^(٣).

مسألة

الوصف الذي لا يناسب الحكم، ولا يستلزم ما يناسبه، إذ قارنه الحكم في جميع صور
الحصول، غير صورة النزاع - هو: الطرد^(٤). وقيل: تكفي المقارنة في صورة واحدة.
وفي حجته أن قيل بحجية المطرد المنعكس: ثالثها: أنه حجة بالأول^(٥).
النافي:

- (أ) أنه يستدل على الاطراد بالعلية، فلو عكس لزم الدور.
(ب) أن اعتباره بالعلة، فلو عكس لزم الدور.
(ج) أن اطراده يتوقف على ثبوت الحكم في صورة النزاع، فلو أثبت الحكم باطراده لزم
الدور.
(د) الاطراد حاصل في الجوهر والعرض، والحد مع الحدود، والذات مع الصفات،
والحوادث مع الزمان والمكان ولا علية.
(هـ) الطرد فعل الطارد، ولا شيء من العلة بفعله.
(و) سلامة الشيء عن مفسد واحد لا يوجب صحته في نفسه، وليس في الاطراد سوى
السلامة عن التخلف^(٦).

وأجيب:

- (١) انظر: البرهان (٢/٨١٥)، المحصول (٢/٢٩٩)، الإبهام (٣/٨٥)، تيسير التحرير (٤/٤٧)، المغني
للقاضي عبد الجبار (١٧/٣٣٣).
(٢) انظر: المحصول (٢/٣٠٣).
(٣) انظر: المستصفي (٢/٢٩٦).
(٤) انظر: المحصول (٢/٣٠٥)، البرهان (٢/٧٨٨)، الإبهام (٣/٨٥).
(٥) انظر: البرهان (٢/٧٨٨).
(٦) انظر: المحصول (٢/٣٠٦)، الإبهام (٣/٨٦).

عن (أ)، و (ب) بمنع أنه دور باطل، وسنده بين.

وعن (ج) بمنع الأولى، وسنده تفسيره.

وعن (د) ما سبق في الدوران، و - أيضًا - التخلف عن الدليل الظاهري لا يقدر فيه.

وعن (هـ) بمنعه، بل هو فعل الشارع.

وعن (و) أنه لا يستدل عليه من تلك الجهة، بل من جهة أن السلامة من النقض من

أمارات العلية، وفيه نظر، لأننا نسلم أن العلة سالمة عن النقض وهو لا يستلزم عكسه^(١).

المثبت:

(أ) الحكم لا بد له من علة، وغيره ليس بعلة، إذ الأصل عدمه، وعدم عليته.

(ب) العلم يكون الحكم لا بد له من علة، وعدم الشعور بغيره، يوجب ظن كونه علة^(٢).

وأجيب:

عن (أ) أنه إنما يوجب ذلك، لو كان صالحًا للعلية، وهو ممنوع.

وعن (ب) بمنع عدم الشعور بالغير جملة وتفصيلاً لا يضر^(٣).

المفصل:

(أ) إذا روى فرس القاضي على باب دار: ظن فيه، وما ذاك إلا: للاطراد.

(ب) النادر يلحق بالغالب^(٤).

وأجيب:

عن (أ) بمنع أنه له، بل بقرائن آخر.

وعن (ب) أنه لا يدر على العلية، لحصوله فيما لا علية فيه وأما أنه لا يكون علة بالتفسير

الثاني: فلأن القول به يفتح باب الهذيان، كقوله: مائع لا تبني القنطرة على جنسه، فلا تجوز

الإزالة به كالدهن، وكقوله في وطئ الثيب: شروع في نافذ، فلا يمنع الرد، كالشروع في الدرب

النافذ.

وأجيب:

بمنع لزومه، فإنه لا يدعي عليته بمجرد المقارنة، بل بشرط أن لا يحصل هناك ما هو أولى

(١) انظر: المحصول (٣٠٧/٢)، الإبهاج (٨٦/٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٨٥/٣).

(٣) انظر: البرهان (٧٨٩/٢)، الإبهاج (٨٥/٣).

(٤) انظر: المحصول (٣٠٦/٢).

بها، ثم لا يجب على المستدل بيانه، لأنه من قبيل المعارض.

مسألة

إلحاق المسكوت بالمنطوق بإلغاء الفارق، يسمى (تنقيح المناط)^(١). والحنفية تسميه: ب (الاستدلال) ويفرقون بينه وبين القياس، فخصصوا القياس بما يكون بذكر الجامع، وبأنه يفيد الظن، وهو يفيد القطع، حتى يجوز نسخ القطعي به، وأن لا ينسخ إلا به. وجوزوا الزيادة على النص به^(٢).

والحق: أن الفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص، نعم حصول القطع في التنقيح أكثر منه للاستقراء^(٣).

وطريقة: الحكم لا بد له من علة، وليست هي الفارق، فبتعين المشترك.

وأورد بوجه آخر: الحكم لا بد له من محل... إلى آخره وهو ضعيف، إذ لا يلزم من وجود المحل وجود الحال^(٤).

مسألة

قيل: عجز الخصم عن إفساد العلة، دليل صحته، وهو باطل، لأنه ليس أولى من العكس، بل هذا أولى، إذ لا يلزم منه إثبات ما لا نهاية له، و - حيثئذ - يلزم اجتماع العلية وعدمها في شيء واحد والتعارض في الظني وإن جاز لكنه خلاف الأصل، و - أيضًا - إنه خلاف الإجماع^(٥).

مسألة

قيل: يجوز الإلحاق بالاشتراف في وصف عام^(٦). وهو فاسد، لأنه يقتضي ثبوت أحكام متضادة في الفرع، والتسوية بين المجتهد والعامي^(٧).

(١) سباه أبو البقاء الكفوي في الكليات (١٠٥/٢): (تخريج المناط): تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة.

انظر: المحصول (٣١٦/٢)، الإبهاج (١٨٧/٣)، تيسير التحرير (٤٣/٤)، المسودة ص (٣٨٧)، تاج العروس (٢٣٥/٥).

(٢) انظر: المحصول (٣١٦/٢)، تيسير التحرير (٣٤/٤)، الإبهاج (٨٧/٣).

(٣) انظر: الإبهاج (٨٧/٣).

(٤) انظر: المحصول (٣١٥/٢)، البرهان (٧٨٣/٢)، الإبهاج (٨٧/٣)، المسودة ص (٣٨٧).

(٥) انظر: المحصول (٣١٩/٢)، البرهان (٧٩٩/٢)، الإبهاج (٩١/٣).

(٦) انظر: المحصول (٣٢٠/٢).

(٧) انظر: المحصول (٣٢٠/٢).

لهم:

(اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك) (١).

وجوابه: منع تحقق المشابهة والنظارة بمجرد الاشتراك في العام ثم إن التخصيص بالإجماع جائز، وقد أجمع السلف على عدم الاكتفاء به، وهو دليل في المسألة ابتداء (٢). ومنه يعرف فساد ما قيل: إن هذا عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، وتسوية بينهما، فاندرج تحت قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: آية ٢] ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: آية ٩٠]. و - أيضًا - ليس مجرد التسوية والعبور مأمورًا به، (بل) ما سوغه الشرع، فإثباته به دور (٣).

مسألة في النقص

وهو تخلف الحكم عن الوصف (٤).

ثالثًا: إنه إن كان على سبيل الاستثناء، أو المانع، أو لفقد شرط: لم يقدح (٥).

وقيل: يقدح في المستنبطة دون المنصوصة. وقيل بعكسه (٦).

وقيل: لا يقدح في المستنبطة، وإن لم يكن للمانع، وفقد شرط (٧).

وللغزالي فيه تفصيل آخر، ذكرناه في النهاية. والمختار: أن التخلف للمانع، أو فقد شرط، لا يقدح منصوصة كانت أو مستنبطة، معلومة أو مظنونة، فإن كان على وجه الاستثناء: ففي المنصوصة المعلومة.

لنا:

(أ) أن حالة التخلف إلى المانع لإعمال للأصلين، وإلى عدم المقتضى لإعمال لأصل، فكان

الأول أولى.

(ب) العرف والعقل يتطابقان عليه، فهو في الشرع كذلك، للحديث (٨).

(ج) أنه ليس فيما يدل على العلية من نص أو إيماء، أو طرق عقلية، ما ينافي تخصيصها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٠).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٠)، الإبهاج (٣/ ٩١).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٥٥)، المعتمد (٢/ ٨٣٥)، المحصول (٢/ ٣٢٣)، تيسير التحرير (٤/ ٩).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٠).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٠)، الإبهاج (٣/ ٩٠).

(٧) انظر: الإبهاج (٣/ ٩٠)، تيسير التحرير (٤/ ١٠).

(٨) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن) تقدم تخريجه.

لمانع، ولو كان ذلك غير جائز لكان بينهما منافاة، أو بينه وبين العلية التي هي مدلولها ولو من وجه. ولا ينقض بالتخلف لا لمانع، لأنه ينافي معنى العلية.

(د) عن ابن مسعود وابن عباس: «هذا حكم معدول عن القياس»^(١)، ولم ينكر عليهما، فكان إجماعاً.

قيل عليه: هب أنهم قالوا ذلك، لكنهم لم يقولوا: بأنه يجوز التمسك به، وفيه النزاع^(٢). ورد: بأنه أطلق عليه القياس، والأصل فيه الحجية، وإحالة إلى ما كان عليه تجوز، والفساد والمنسوخ وإن سمي به، لكن مقيداً.

(هـ) ما ذكر من لزوم الدور في أن العام المخصوص حجة، وقد عرف ما فيه، ويزيد هنا: أنه يقتضي جواز التخصيص وإن لم يكن لمانع. والمناسب بعد التخصيص لمانع يفيد ظن ثبوت الحكم فيجب العمل به، لما سبق.

(و) لو كان ينعطف من الفرق بين الأصل وصورة التخصيص قيد على العلة، لما حصل الظن به، وخطرانه بالبال.

(ز) استقرار الشريعة يدل على جواز التخصيص بمعنى يقتضيه، كما في المصراة، والعرايا، وبيع الحفنة بالحفتين على رأي الحنفية ووجوب الدية على العاقلة، والعتق تحت الحر على رأينا، مع أن ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - «ملكك بضعتك فاختراري»^(٣). - يدل على سببته.

(ج) لو امتنع لكان العدم جزء العلة، حيث يتوقف الحكم عليه، وهو ممتنع، لأن العلة ثبوتية لما سبق، وما جزؤه العدم عدمي، ولأنها منبئة عن التأثير، والعدمي لا يؤثر^(٤).

فإن قلت: العدم لا يمتنع أن يكون معرفاً، فلا يمتنع أن يكون جزؤه، كما في انتفاء معارض المعجزة، ثم لا نسلم لزومه لاحتمال أن يكون كاشفاً عن وجودي، ينضم إلى العلة، ويكون

(١) انظر: المحصول (٢/٣٣٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٤٢)، الإيهام (٣/١٠١).

(٣) يروى من حديث الأسود عن عائشة: أخرجه البخاري (٨/١٩٢ فتح) كتاب: الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق. أبو داود (٢/٦٧٢) كتاب: الطلاق، باب: من قال كان حرّاً. الترمذي كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج. وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦/١٦٣) كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها حر، ابن ماجه (٢/٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦) ١٠ - كتاب: الطلاق ٢٩ - باب: خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٤ - ٢٠٧٨)، الدارمي (٢/١٦٩) كتاب: الطلاق، باب: في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق.

(٤) انظر: المحصول (٢/٣٣٦-٣٤٠)، الإيهام (٣/١٠٠).

المجموع علة^(١).

قلت:

(أ) البحث في جواز تخصيصها فرع أنها مفسرة بغيره، إلا: لم يتمتع ذلك فيه، كالعام المخصوص، وكلامهم في الفرق بين العلل الشرعية، والعقلية يشعر بذلك، ثم العدم لا يكون جزء العلة، وإن فسرت بالمعرف، وإلا: لوجب ذكره في المناظرة، إذ لا بد من ذكر العلة. وهو بدون الجزء محال^(٢). لا يقال: إنه يتعلق بالاصطلاح، وإلا: فالتمسك بالعام لا يجوز، (إلا: بعد ظن عدم المخصص، لأن الأصل تطابق الاصطلاح والواقع. ثم لا نسلم أنه لا يجوز التمسك به إلا: بعد ظن عدمه وهذا «لأننا» بينا أنه يجوز التمسك بالعام ابتداء^(٣). فإن قلت: ذلك لظن عدمه بالأصل.

قلت:

مثله حاصل في ظن عدم المعارض، مع أنه ليس جزءاً من الدليل.

وعن (ب) أن الأصل عدم ذلك الوجودي، سيما بصفة كونه ملازماً لذلك العدم، ولأن ما لا دليل عليه، وإن لم يجب القطع بنفيه، لكن لا شك في ظنه، والمسألة ظنية. فإن قلت: لا نسلم عدم الدلالة عليه إجمالاً، وتفصيلاً لا يضر، وهذا لأن الدليل لما دل على عدم جواز تخصيص العلة، وعدم جواز جعل العدم علة أو جزء علة، ورأينا الحكم يتوقف على العدمي في كثير من الصور علمنا أنه كاشف عن وجودي ينضم إليه، ويصير المجموع علة^(٤).

قلت: إنه دور، لأن ثبوت الاحتمال يتوقف على عدم جوازه، وهو يتوقف على ثبوت الاحتمال، سلمنا عدم لزومه، لكن لا نسلم الدلالة عليه، وسنجيب عن أدلته ثم لو لم يجز لزوم الترك بالدليل - أيضًا - كما تقدم في الوجه الأول، وليس أحدهما أولى من الآخر، وعليكم الترجيح، ثم إنه معنا، لأن ترك دليلنا يقتضي ذات العلة وترك دليلكم يقتضي رفع صفة الاطراد، وهو أقل محذوراً منه.

لهم:

(١) انظر: المحصول (٢/٣٢٤-٣٢٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٢٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/٣٢٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/٣٣٠).

(أ) أنه إن لم يعتبر في اقتضاء العلة الحكم عدم المعارض، لزم حصوله معه، وهو ممتنع، وإلا: فالحاصل قبله جزؤها.

(ب) إن تخصيص العلة يبطل فائدة العلة، وهي العلم أو الظن بثبوت الحكم، حيث ثبتت، لأنه إذا علم انتفاء ذلك الحكم في صورة التخصيص، لعلة أو نص ثم علم حصول العلة في صورة لم يعلم ثبوت الحكم، ما لم يعلم عدم تلك العلة أو النص، فلم تكن تلك العلة علة الحكم، بل المجموع^(١).

(ج) إن بين اقتضاء العلة بالفعل، ومنع المانع بالفعل منافاة، وشرط أحد الضدين عدم الآخر، فشرط كون المانع مانعاً: أن لا تكون العلة مقتضية، فلو كان عدم اقتضاها لذلك، لزم الدور، فعدم اقتضاء الشيء لذاته ومثله، لا يصلح للعلية وفاقاً.

(د) الحكم قد وجد مع الوصف في الأصل، ومع عدمه في النقص، والأول لا يقتضي القطع بثبوت العلية، والثاني يقتضي القطع بنفيها، فلو كان إلحاقه بأحدهما أولى، لكان بالثاني أولى، فإذا تعارضاً فالأصل عدم العلية، والأصل في المناسبة مع الاقتران، وإن كان هو العلية، لكن الأصل في العلية ترتب الحكم عليها.

لا يقال: لو عمل بأصلكم ترك أصلنا من كل وجه، ولا ينعكس فالعمل بأصلنا أولى، ولأن أصلكم معارض: بما أن الأصل إسناد انتفاء الحكم إلى المانع الموجود في صور النقص، للمناسبة والاقتران، دون عدم المقتضى، لأننا لا نسلم أن المناسبة مع الاقتران دليل العلية، بل هو مع الاطراد، والإسناد إلى المانع متعذر، فإن المتقدم لا يضاف إلى المتأخر.

(هـ) التعليل بالمانع يتوقف على وجود المقتضى، لما سيأتي، ووجود المقتضى فيها يتوقف على وجوده، إذ لولاه لم يكن المقتضى موجوداً وإلا: لكان الحكم حاصلاً، و - حيثئذ - يكون العدم مضافاً إلى عدم المقتضى، لا إلى المانع، وإذا توقف كل منهما على الآخر، لزم الدور، وهو لازم من التعليل بالمانع.

(و) القياس على العلل العقلية، بجامع تعلق الحكم بكل واحد منها.

(ز) طريقة صحة العلة الشرعية اطرادها.

(ح) العلة وجدت في الفرعين، فلا تكون طريقاً إلى العلم بحكم أحدهما دون الآخر، كما في الإدراكات والأدلة العقلية.

(ط) أنه يجب حصول الحكم حيث حصلت، وإلا: لزم أن لا يحصل أصلاً، وهو باطل وفاقاً، أو في البعض دون البعض فكذلك، لامتناع الترجيح من غير مرجح.

(ي) أن النزاع فيه آيل إلى اللفظ، فإن من لا يجوز التخصيص يسمى ما يتوقف عليه الحكم: علة أو جزءها، ومن جوزها لم يحصر فيهما، وهو غير لائق بذوي التحصيل^(١).
وأجيب:

عن (أ) بمنع لزوم الجزئية منه، فإن عندنا ما يعتبر فيه ينقسم إليه وإلى الشرط، وعدم المانع، وعدم جواز كون العدم شرطاً ممنوع، ثم إن الجزء - أيضاً - كذلك، واحتمال كونه كاشفاً عن وجودي مشترك.

وعن (ب) بمنعه، وسنده ما سبق، ولا نسلم أنه فائدة العلة، بل العلم أو الظن بثبوت الحكم عند حصولها، وحصول شرائطها، وارتفاع موانعها.

وعن (ج) أن اشتراطه به بمعنى التقدم ممنوع، لامتناع كون أحد النقيضين شرط نفسه، وبغيره لا يضر.

وعن (د) بمنع أنه يفيد ظن عدم العلية، فضلاً عن القطع (به)، فإنه لما جوز الانتفاء لمانع لم يفد ذلك، ما لم يظن أو يقطع بانتفائه. ثم الدليل على أنه مجرد المناسبة والاقتران يفيد ظن العلية: أنا إذا رأينا وصفاً مناسباً مقارناً للحكم غلب على ظننا عليته، وإن لم يشعر بالاطراد، والعلم به جلي بعد الاستقراء، وهو ينفي كونه جزءاً.

و- أيضاً - حاصله يرجع إلى السلامة عن النقض المعارض لدليل العلية، وعدم المعارض غير داخل في ماهية الآخر، والمانع ليس علة للانتفاء الحاصل قبله، بل هو علة منع دخول الحكم في الوجود بعد أن كان لمعرضيته.

وما قيل عليه^(٢): بأن المعلق بالمانع ليس إعدام شيء لاستدعائه سابقة الوجود، والحكم - هنا - لم يوجد البتة، بل العدم السابق - فضيع، لأنه لا يلزم أن يكون المعلق به هو: ما ذكرنا من المفهوم والمعبر عنه بالنفي، وهو غيرهما.

وعن (هـ) بمنع أن التعليل بالمانع يتوقف على وجود المقتضى ثم يمنع أن وجود المقتضى يتوقف على وجوده، إذ يمكن معرفته بالمناسبة والاقتران، مع قطع النظر عن وجوده، سلمناه،

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٤)، المعتمد (٢/ ٨٢٤-٨٣٢)، الإبهام (٣/ ٩٩).

(٢) وهو اعتراض من الرازي كما جاء في المحصول (٢/ ٣٣٥).

لكنه دور معية.

وعن (و) بمنع حكم الأصل، ثم بالفرق.

وعن (ز) بمنع أنه بمجرد طريق، ثم بمنع الانحصار فيه، و - أيضًا - أن عنى به جريان حكمها في جميع صور وجودها، وأن هناك - مانعًا، فممنوع أنه طريق لهذا التفسير، وإن عنى به مع عدم المانع فمسلم، لكن لا نسلم أنها لم تطرد بهذا التفسير.

وعن (ح) و (ط) أن بين الحصولين فرقًا، فلم يلزم ما ذكرتم.

وعن (ى) بأن النزاع في المعنى - أيضًا - فإن المجوز يجوز أن يكون عدم المانع شرطًا، والشرط عدميًا، وإن فسرت العلة بالموجب، أو الداعي، ولا يشترط فيه المناسبة، ولا ذكره ابتداءً، والمانع منه على ضده، وأما أن التخلف لا مانع يقده، فلا ممتنع الترجيح من غير مرجح ولأن المناسبة مع الاقتران - وإن دل على العلية - لكن التخلف من غير سبب يدل على عدم العلية، وإذا تعارضوا فالأصل عدم العلية^(١).

قالوا:

(أ) علل الشرع أمارات، فلا يقده منها التخلف في بعض الصور كالغيم الرطب.

(ب) ولأنه لو لزم لكان قطعياً.

(ج) ولأن المستنبطة أمارة، فجاز تخصيصها بالمنصوصة^(٢).

وأجيب:

عن (أ) بمنع حكم الأصل مطلقًا، بل عند حصول ما يصلح أن يكون مانعًا.

وعن (ب) أن القاطع هو الذي لا يجوز أن ينفك عنه، ولو لمانع، وإلا: لكان الانفكاك شرط كونه أمارة، وهو باطل قطعاً، ولأنه خلاف دليل كونه، أمارة مطلقاً.

وعن (ج) بمنع حكم الأصل، إذ كان التخلف لا مانع ولا على وجه الاستثناء^(٣).

مسألة

من قال: بأن التخلف عن الوصف يقده في عليته اختلفوا في أن تخلفه عن حكمته هل يقده فيه أم لا؟

فالأكثر: على عدمه:

(١) انظر: المحصول (٢/٣٢٤)، الإبهاج (٣/٩٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٣٥)، المعتمد (٢/٩٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٣٥).

(أ) لأن عليّة الوصف قد تحققت بدلائلها، والتخلف عن المقدار الموجود في ضمن الوصف غير متحقق، فلا يزال به.

(ب) لو كان (ذلك) يقدر، لكان التخلف عن الوصف يقدر في عليّة الحكمة، لو جوز التعليل بها، لتساويهما في ذلك، لكنه باطل، إذ يجوز أن يكون الوصف مظنة الحكمة، فيمكن عراه عنها فيتخلف الحكم عنه. وفيها نظر، إذ تحققها ممنوع، قبل سلامته عن التخلف عن الوصف وحكمته، وكذا (التخلف) عن المظان.

وذهب الأقلون: إلى أنه يقدر، لأن التخلف عن الوصف إذا قدح في عليّته، مع أنه غير مقصود، فالتخلف عن المقصود أولى أن يكون قادحاً فيه^(١).

لا يقال: لو تخلف عنها في ضمنه لزم ما ذكرتم، أما إذا لم يكن كذلك، فيحتمل أن تكون المنفردة مثل الموجودة، أو أزيد أو أنقص، و - حيثئذ - لا يترجح التخلف عن المقصودة في ضمن الوصف - لأن المنفردة: إن كانت مثلها أو أزيد لزم ذلك، أو أقل: فلا، لكن وقوع واحد من اثنين أغلب من وقوع واحد بعينه. وهذا إنما يتوجه لو كانت المنفردة من نوع المقصودة في ضمن الوصف، فأما مع اختلافه - كما يذكر مثال لهذه المسألة، وهو: أن الترخيص في السفر للمشقة، فيترخص العاصي، فنوقض بالجمال، وأرباب الصنائع الشاقة - فلا، إذ لا يمكن اعتبار المقدار مع اختلاف النوع.

والأولى: أن يقال: المنفردة إن كانت من نوع ما وجد في الوصف ولم يظهر نقصان مقدار المنفردة عنها - قدح، وإلا: فلا.

مسألة

قال أكثر من جوز التخصيص مانع: أنه لا يجب على المستدل التعرض لنفي المانع:

(أ) لأنه من قبيل نفي المعارض، ولا يجب ذلك على المستدل.

(ب) أنه لا يجب نفي المانع المتفق عليه، لعدم الفائدة للعلم بانتفائه عن صور النزاع، ولعدم حصول الغرض، إذ لا يلزم من نفيه ثبوت الحكم ولا غيره، للعسر والضرر، ولأنه خلاف الإجماع.

وقال الأقلون: بوجوبه، لأن المستدل مطالب بما يعرف الحكم وهو بالوصف، وعدم المانع، ترك مقتضاه بالنسبة إلى نفي جميع الموانع، للعسر، فيبقى معمولاً به في الموانع المتفق

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٠).

عليها^(١).

وأجيب:

بالنقض بنفي مخصص العام، وغيره من المعارض.

مسألة

بعض من قال بعدم تخصيص العلة، قال: إن النقض إذا كان وارداً على سبيل الاستثناء لا يقدح فيها، وإن كانت مظنونة وإنما يعلم كونه كذلك إذا كان وارداً على جميع المذاهب، فهو كالوارد على المعلومة^(٢). وقيل: إنه يقدح فيها. ثم في وجوب الاحتراز عنه لفظاً خلاف.

الأظهر: وجوبه، لثلاث ترد عليه تلك الصورة نقضاً، فيجب الواجب. وقيل: لا، كالمانع، ولأنه خارج عن العلة، فلا يجب ذكره كغيره من الأجنبي، والوارد على سبيل الاستثناء، قد لا يعقل معناه. فلا تغني الأولى عن هذه^(٣).

مسألة

الكسر: نقض بعض أوصاف العلة، كقولنا: طهارة عن حدث، فتجب النية فيها، كالتميم، فينقض بإزالة النجاسة، لاعتقاد أنه لا أثر لقيده كونه حدثاً، وكقولنا: صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كصلاة الآمن، فينقض بصوم الحائض، إذ لا أثر لخصوص كونه صلاة^(٤).

وقيل:

هو النقض المكسور، فأما الكسر: فهو نقض الحكمة المقصودة، كما سبق من قبل، وهو أخص من الأوّل^(٥).

وهو مردود عند المحققين، إلا: إذا بين أنه لا تأثير له في الحكم وحده ومجموعاً، فحيثئذ - إن بقى مستمراً على التعليل بالمجموع كان ذلك قدحاً في تمام العلة بعدم التأثير، وإلا: يكون نقضاً على العلة^(٦).

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٠)، الإبهاج (٣/ ١١٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٢)، الإبهاج (٣/ ١٠٢).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/ ١٠٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٣)، المعتمد (٢/ ٨٢١)، المحصول (٣/ ٣٥٣).

(٥) انظر: الإبهاج (٣/ ١٣٥).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٤)، الإبهاج (٣/ ١٣٥).

لا يقال: وإن لم يكن له مدخل فيها، لكن إنما يذكر لدفع النقض، لأنه لا يندفع بالأجنبي، بل بقيد معتبر في العلية.

وقد أوجب عنه: بلزوم الدور، إذ إمكان الاحتراز عنه يتوقف على كونه جزءاً، وهو يتوقف عليه، وهو دور معية لو سلم لزومه^(١).

مسألة

دفع النقض بمنع وجود الوصف، أو (بمنع) عدم الحكم فيها. فإذا منع الأول^(٢): فليس له إقامة الدليل عليه^(٣)، للانتقال وقلب القاعدة، إذ يصير المعارض مستدلاً، والمستدل معترضاً. فلو قال: دليلك على وجوده في الفرع يقتضي وجوده فيها، فهذا لو صح كان نقض دليل وجوده في الفرع، وانتقالاً إلى سؤال آخر، فلو قال ابتداءً: يلزم أحد الأمرين، نقض العلة أو دليل وجودها في الفرع، كان متجهاً يجب الجواب عنه^(٤).

وقيل: له ذلك، كيلا تبطل فائدة المناظرة، ولا يؤدي إلى المكابرة، إذ المستدل قد يستمر على منع وجود العلة فيها مع ظهوره، فلا سبيل إلى دفعه، إلا: بإقامة الدليل عليه، ولأن فيه تحقيق النقض، فكان من متمات غرضه^(٥). وقيل: إن تعين ذلك طريقاً في قرح كلام المستدل^(٦).
وقيل: إن لم تكن العلة حكماً شرعياً، إذ الكلام يتشر فيه. ثم منع وجوده فيها، لقيد مناسب أو مؤثر في الوصف معناه واحد ظاهر أو خفي، أو متعدد بالتواطؤ أو الاشتراك: كقولنا: مال معد لاستعمال مباح، فلا تجب الزكاة فيه، كثياب البذلة، ونقضه: بحلي الرجل، فإنه ليس بمباح.

وكقولنا: عقد معاوضة، فيجوز حالاً كالبيع، ونقضه بالكتابة، إذ هي عقد إرفاق، وكقولنا في قصر الصلاة: رخصة شرعت للتخفيف، فلا يجب الأخذ به كالإفطار، ونقضه بأكل الميتة حال المخمصة، فإنه للضرورة^(٧).

وكقولنا في الصوم: عبادة متكررة، فيفتقر إلى تعيين النية كالصلاة، ونقضه بالحج، فإن المراد

(١) انظر: الإبهاج (٣/١٣٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٤٣)، الإبهاج (٣/١١٢).

(٣) انظر: السابق.

(٤) انظر: المحصول (٢/٣٤٤)، الإبهاج (٣/١١٢).

(٥) انظر: الإبهاج (٣/١١٢).

(٦) انظر: الإبهاج (٣/١١٣).

(٧) انظر: المحصول (٢/٣٤٤)، الإبهاج (٣/١١٤).

التكرار في الأزمان، وهو متكرر بالأشخاص^(١). وكقولنا: جمع الثلاث في قرء واحد فلم يجرم، كما لو حلل الرجعة بينها. ونقضه بالجمع في الحيض، والمراد: هو الطهر^(٢). ولا يجوز دفع النقص بالطرددي، إن لم يجوز التعليل به، إذ الجزء له مدخل في المناسبة، و - أيضًا - لو دفع به لدفع بنعيق الغراب، وصرير الباب، والوقت والزمان.

وقيل: بجوازه، إذ الشيء قد لا يؤثر وحده، ويؤثر مع غيره.

وجوابه: أنه لو حصل شرطه^(٣).

وأما الباقي: فانتهاء الحكم إن كان مذهب الخصمين، أو المستدل بوجه: النقص، وإلا: فلا، لأنه إذا لم يف بمقتضى علته لم يجب ذلك على غيره. ثم إن منع عدم الحكم، ففي تمكنه من إقامة الدليل عليه بما يدل عليه من مذهبهما، أو من مذهبه: الخلاف.

ثم المنع قد يكون ظاهرًا: وهو ظاهر، ومن جملته أن يكون ثابتًا على أحد قولي إمامه، أو أحد أصحابه، المستخرج على قواعد مذهبه المشهور، أو غير المرجوع عنه، أو لا يعرف له فيه قول، لا بنفي ولا بإثبات، فإن ظاهر ما ذكر من العلة يقتضي ثبوت الحكم فيها. فله التمسك بها ما لم يتحقق النقص، وليس له أن يلتزم الحكم فيها، لأنه ليس له إثبات المذهب قياسًا.

وقيل: إن اقتضى علته ذلك، ولم يجد نصًا لإمامه فيها - توقف.

وقيل: له إن ثبت الحكم بظاهر العلة، وعليه العمل^(٤). وقد يكون خفيًا: كقولنا في السلم: (عقد معاوضة، فلا يشترط فيه الأجل كالبيع). فنقض: بالإجازة. ودفع بأنه تقدير للمعقود عليه، لا تأجيل له، وإلا: لما جاز استيفاء شيء منه عقب العقد. وكقولنا في الإجازة: عقد معاوضة، فلا تنسخ بالموت كالبيع. فنقض: بالنكاح.

ودفع: بأنه ينتهي به، وكذا يتقرر المهر به^(٥). ثم إثبات الحكم في صورة معينة: الإثبات المفصل. أو غير معينة: فهو الإثبات المجمل، ونفيه عن كل منها نفي مجمل، وهو بخلاف الإثبات المجمل، أما للاصطلاح، أو لأنه يفهم من قوله: نفي الشيء مجملًا ما يفهم من قوله: نفاه مطلقًا، وهو يفيد عموم النفي. وعن معينة منها: نفي مفصل، ولا يخفى أي واحد منها

(١) انظر: المحصول (٢/٣٤٥)، الإبهاج (٣/١١٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٤٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/٣٤٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/٣٤٦)، الإبهاج (٣/١١٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/٣٤٦-٣٤٧)، الإبهاج (٣/١١٤).

يناقض الأخرى.

ثم الإثبات في كل الصور قسم من الأقسام، ولم يذكره، ولم يعينوا له اسماً^(١).

مسألة

الحكم التقديري بدفع النقض على الأظهر، إذ المقدر كالمحقق في الأحكام.
مثاله: ملك الأم علة لرق الولد، ولا ينقض بولد المغرور لأن رقه ثابت تقديراً، بدليل وجوب قيمته^(٢).

مسألة

قيل: عدم التأثير: تخلف الوصف عن الحكم ابتداءً ودواماً. والعكس: وجود الحكم لعدة أخرى، وهو باطل، لأنه - حيثئذ - إن لم يكن له علة أخرى لزم وجوده وبقاؤه بلا علة أو لأخرى فلا فرق بينه وبين العكس^(٣).

لا يقال الفرق: التخلف ليس بعلة في عدم التأثير بخلاف العكس، لأنه إنما يعرف عدم عليته بعدم التأثير، فلو انعكس لزم الدور.

فالأولى أن يقال: إنه عبارة عن جعل ما يستغنى الحكم عنه علة (أو جزءها)، والعكس: عبارة عن انتفاء الحكم، لانتفاء ما جعل علة له، ولا يقال لانتفاء علته، لأنه يشعر بانتفاء جميعها، ولا نزاع في اعتبار العكس بهذا المعنى.

قيل: المعنى به انتفاء العلم أو الظن به، إذ لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه، وفيه نظر، لأن ذلك في الدليل لا في العلة، ويعرف الاستغناء بفقد أمانة العلة، كالمناسبة والتأثير والشبه، وتمامه في الأسئلة.

ثم الدليل عليه: أن الحكم حاصل قبله، لأنه قديم، وبعده إذ لا ينعدم بعده، فيمتنع أن تكون علة له^(٤). لا يقال: لا يمتنع ذلك في العلة، بمعنى المعرف، فإن العالم بالنسبة إلى الله تعالى كذلك، مع أنه معرف لوجوده تعالى، لأنه وإن جاز ذلك في مطلق المعرف، لكنه غير جائز في الأحكام الشرعية، لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق، فإن الحكم إذا بقى ولا دليل عليه

(١) انظر: المحصول (٢/٣٤٧، ٣٤٨)، المعتمد (٢/٨٣٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٤٨)، الإبهاج (٣/١١٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/٣٥٥)، المعتمد (٢/١٠٤٠)، الإبهاج (٣/١١٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/٣٥٥).

لزم ذلك^(١).

وأورد: بأنه لا يلزم من انتفاء العلة انتفاء الدليل. والأولى: أنه إذا لم يوجد فيه أمانة العلية لم يجوز جعله علة، لامتناع الترجيح من غير مرجح^(٢).

وأما العكس: فاشتراطه مبني على التعليل بمختلفتين وسيأتي^(٣). واستدل على عدم اعتباره في العقلية: أن المخالفة من لوازم المتخالفين^(٤).

وزيف:

بمنع أنها واحدة، فيكون المعلل بكل واحد منهما مخالفته، وإطلاق المخالفة عليهما بالاشتراك اللفظي. ثم يمنع أن لوازم الماهية معلولاتها، وما ذكر من الدلالة عليه فضعفه عرف في موضعه^(٥).

مسألة

قيل: (القلب عبارة عن بيان أن ما ذكره المستدل يدل عليه). وهو غير مانع، إن لم يعتبر فيه اتحاد المسألة، ووجه الدلالة، وإن أضمرها فيه فأضمار في التعريف^(٦).

وقيل: (هو تعليق نقيض الحكم المذكور بالوصف المذكور بالرد إلى الأصل المذكور). وإنما اعتبر هذا، لأنه لو رد إلى غيره فحكمه: إن وجد في المذكور فالرد إليه أولى، إذ لا يمكن للمستدل منعه منه، وإلا: كان نقضاً على الوصف^(٧). وإنما يمكن القلب عند اشتغال الأصل على حكمين، امتنع اجتماعهما في الفرق، فيلزم من رد كل واحد منهما إلى الأصل انتفاء الآخر عن الفرق، وفيما تكون مناسبه لأحد الحكمين إقناعاً، لامتناع مناسبة الواحد للمتنافيتين^(٨).

وإنما يفارق المعارضة في عدم إمكان الزيادة، وعدم إمكان منع وجود الوصف في الفرع،

(١) انظر: المحصول (٢/٣٥٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٥٥)، المعتمد (٢/١٠٤٠)، تيسير التحرير (٤/١٣٣)، الإبهاج (٣/١١٩)، المسودة ص (٤٢٠).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/١٢٣).

(٤) انظر: المحصول (٢/٣٥٦)، الإبهاج (٣/١٢٦).

(٥) انظر: المحصول (٢/٣٥٦)، الإبهاج (٢/١٢٥).

(٦) انظر: الإبهاج (٣/١٣٧).

(٧) انظر: المحصول (٢/٣٥٧)، الإبهاج (٣/١٣٦).

(٨) انظر: المحصول (٢/٣٥٨-٣٦٠).

فيظل بما تبطل به المعارضة، حتى بالقلب إذا لم يناقض الحكم^(١).

وقيل:

(هو إفساد العلة)، فليس للمستدل أن يتكلم على قلبه بكل ما للقلب أن يتكلم على دليله، لما سبق في النقض). وقد ثبت بالقلب والدليل بطلان مذهب صاحبه صريحاً، دون صحة مذهبه كذلك، كقولنا: عضو من أعضاء الوضوء، فلا يتقدر بالربع كغيره، فيقول القلب: فلا يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم كغيره.

وقد يدلان عليهما كذلك: كقولنا: طهارة ترد للصلاة، فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فيقول القلب: طهارة تراد للصلاة، فتجوز بغير الماء كطهارة الحدث.

وقد يدلان على بطلان مذهب صاحبه بواسطة، كقول الحنفي: عقد معاوضة مع عدم رؤية المعقود (عليه)، فوجب أن يتمكن المشتري من الفسخ، إذا وجد به برصاً، أو جنوناً كما في النكاح، فيقول القلب: فوجب أن لا تثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح.

وقد يدل أحدهما بغير واسطة، والآخر بها، كقولنا: عقد معاوضة، فينعقد مع عدم رؤية المعقود عليه كالنكاح، فينفي القلب الخيار، كما سبق.

وأما إجمال الحكمين في الدليل والقلب: فغير ممكن لاستحالة اجتماع النفي والإثبات، كقولنا: لبث في مكان خاص، فاحتاج إلى معنى يصير به قرينة، كالوقوف، فيقول القلب: فلم يحتاج إليه كالوقوف فإن الحكمين غير حاصلين في الأصل، فإن عين في أحدهما صح^(٢).

وقيل: هذا وما ينفي بواسطة لا يقبل في معارضة ما ليس كذلك. (وهو حق، إن قيل: القلب معارضة، فإنما يدل بغير واسطة راجح على ما ليس كذلك)^(٣).

ومن القلب: نوع يسمى قلب التسوية. كقوله: مكلف مالك للطلاق، فيقع طلاقه كالمختار، فيقول القلب: فيستوي إيقاعه وإقراره كالمختار^(٤). وفي قبوله ما سبق من الخلاف.

وقدح فيه: بأن الثابت في الأصل اعتبارهما، والمثبت في الفرع عدم اعتبارهما^(٥).

ورد: بأن عدم الاختلاف حاصل فيهما، وهو المراد بالاستواء. وأعلى مراتب القلب: ما

(١) انظر: البرهان (٢/١٠٣٤)، المحصول (٢/٣٦١)، الإبهاج (٣/١٤٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٦١)، المعتمد (٢/٨١٩)، الإبهاج (٣/١٣٧).

(٣) انظر: المحصول (٢/٣٦٣)، الإبهاج (٣/١٤٠).

(٤) انظر: البرهان (٢/١٠٤٥)، المحصول (٢/٣٦٣)، الإبهاج (٣/١٣٨).

(٥) انظر: المحصول (٢/٣٦٤)، الإبهاج (٣/١٤٠).

يدل على الإبطال والصحة صريحاً، ثم ما يبطل صريحاً، ثم ما يصحح كذلك، ثم ما يدل ضمناً على المراتب الثلاث.

مسألة

القول بالموجب: (تسليم موجب الدليل مع بقاء الخلاف)^(١). وهو: إما على دليل من يثبت مذهبه عاماً أو خاصاً، أو يبطل مذهب خصمه، فهذه أقسام:

الأول: لا يتصور فيه نفيًا كان أو إثباتاً^(٢)، إذ لا بد فيه من التزام موجب الدليل، عمومًا أو خصوصًا، فلا يتصور بقاء الخلاف، أو لا يكون قولاً بالموجب.

كقولنا: القيام فرض يجب في غير السفينة (فيجب في السفينة) كالقراءة، فالقول به في حالة وقوفها ليس قولاً بالموجب إذ موجهه أن يجب مطلقًا.

وفي النفي: كقولنا: مائع لا يرفع الحدث، فلا يزيل الخبث وكالدهن، فالقول به في المانع النجس ليس قولاً بالموجب^(٣).

والثاني: يتصور فيه ذلك نفيًا كان أو إثباتًا.

كقوله: حيوان تجوز المسابقة عليه، فتجب فيه الزكاة كالإبل، فيقول: أقول بموجبه، إذ يجب فيه زكاة التجارة، والتزاع في العين، هذا لو صدق في زكاة التجارة ذلك.

وكقولنا في الملتجى: أنه وجد سبب جواز استيفاء القصاص، فكان استيفاءؤه جائزًا، كما في حق الغير، فيقول: أقول بموجبه إذ استيفاءؤه جائز، وإنما التزاع في هتك حرمة الحرم، وما ذكر لا يقيد.

وفي النفي: كقولنا في القهقهة: إنها غير ناقضة خارج الصلاة، فكذا فيها كغيرها، فيقول: أقول بموجبه: إنها لا تنقض في صلاة الجنائزة وفيه نظر^(٤).

والثالث^(٥): على قسمين:

أحدهما: أن يكون المطلوب نفي الحكم، واللازم من دليله نفي موجه معين له، كقولنا: التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، كالتفاوت في المتوسل إليه، فيقول: أقول

(١) انظر: المحصول (٢/٣٦٥).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/١٢٥)، الإبهاج (٣/١٤٢).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/١٢٥)، الإبهاج (٣/١٤٢).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/١٢٥)، الإبهاج (٣/١٤٢).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٤/١٢٥)، الإبهاج (٣/٩٩).

بموجبه. فلم لا يمتنع لغيره؟

وثانيهما: أن يكون المطلوب نفى عليه ما هو علة الحكم عند الخصم، واللازم من الدليل ففي علية ملزوم علتة، كقولنا: الموت معنى يزيل التكليف، فلا تنفسخ به الإجارة كالجنون، فيقول: أقول بموجبه، إذ لا تنفسخ به، بل تنفسخ عنده، لزوال الملك، ولهذا لو باع العين المستأجرة، ورضي المستأجر بالبيع، انفسخت الإجارة.

والقول بالموجب غير متصور في الأصل. ولا يجب على المعارض إبداء سنده، لعدم الفائدة، إذ لا يمكن من الاعتراض عليه، للانتشار وقيل: يجب لثلا يقدم عليه عنادًا، أو قصدًا، لإبطال كلامه^(١).

وجوابه:

أن يبين أن الذي التزمه المعارض هو صورة النزاع، أو من جملة صورها بالنقل الصريح عن كتاب أو إمام لهم، أو أنه مشهور بالخلاف، أو أن ما أخذه يدل عليه. أو أنه وإن لم يكن محل الخلاف، لكن يلزم منه الحكم فيه، كما يلزم من نفي الجواز نفي الوجوب. أو أن هذا ليس تمام مدلول الدليل لفظًا أو معنى^(٢).

مسألة

الفرق: إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة، أو جزء علة^(٣). وقبوله فرع امتناع تعليل الحكم الواحد بعلتين.

مسألة

الواحد بالنوع المختلف (بالشخص يجوز تعليله بمختلفه وفاقًا)^(٤) وفي تعليل الواحد شخصًا بمختلف نوعًا.
ثالثها: يجوز في الشرعية^(٥).

(١) انظر: تيسير التحرير (١٢٦/٤).

(٢) انظر: المحصول (٣٦٥/٢)، البرهان (٩٧٣/٢)، تيسير التحرير (١٢٤/٤)، الإبهاج (١٤١/٣).

(٣) انظر: المحصول (٣٦٧/٢)، البرهان (١٠٦٠/٢)، الإبهاج (١٤٤/٣)، تيسير التحرير (١٦٧/٤).

(٤) انظر: الإبهاج (١٢٤/٣).

(٥) انظر: المحصول (٣٦٧/٢)، المسودة ص (٤١٦)، البرهان (٨٢٠/٢)، المعتمد (٧٩٩/٢)، الإبهاج

وقيل: في المنصوصة، وهو اختيار الغزالي^(١). والإمام^(٢) والقاسم في رواية^(٣).
وفي الأخرى: الجواز مطلقاً^(٤). وقال إمام الحرمين: يجوز عقلاً، ولم يقع شرعاً.
وقيل: بعكسه.

للمانع:

(أ) إن استقل كل منها عند الاجتماع لزم أن لا يكون واحد منها علة، إذ معناه أنه علة دون غيره، وإلا: لزم الترجيح من غير مرجح، أو حصول الغرض.

(ب) أن تعليقه بكل واحد منها يقتضي استغناؤه عنه، لوجوب ثبوت المعلول مع العلة المستقلة، أو استغناؤه عن غيرها.

(ج) أنه يؤدي إلى إجماع المثليين أو نقص العلة.

(د) أنه يؤدي إلى مناسبة الواحد لمختلفين.

(هـ) أنه لو جاز، فإن أثر كل (واحد) منها في تمام الحكم، لزم تحصيل الحاصل، أو في بعضها لزم تبعض الحكم، وأن يكون معلول كل غير الآخر.

(و) الإجماع: إذ الصحابة تعلقوا بالترجيح بعد تصحيح العلة، وليس فيه ما يفسد علة الآخر، فهو لامتناع الإجماع^(٥).

وأجيب:

عن (أ) بمنع أن ذلك معنى الاستقلال، بل معناه: كونه بحيث لو وجد منفرداً لكان مقتضياً له، من غير احتياج إلى غيره فلا يرد ما يقال عليه: بأن الكلام حالة الاجتماع، لا حالة الانفراد، لأن الحيشية متحققة فيه.

وعن (ب) أن علل الشرع معرفات، واجتماعها جائز.

وعن (ج) أنه لا يتأتى فيما يوجد دفعة واحدة، ثم بمنع امتناع حصوله باللاحقة إذا فسرت بالمعرف، ثم بمنع امتناع النقص لمانع.

وعن (د) بمنع اشتراط المناسبة في العلة، إذا الطرد والشبه من طرقها، ثم بمنع امتناع

(١) انظر: الإبهاج (٣/١٢٤) التمهيد للإسنوي ص (٤٦٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٦٧).

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص (٤٦٧)، الإبهاج (٣/١٢٤).

(٤) أي: كما هو مذهب جمهور الأصوليين.

(٥) انظر: المحصول (٢/٣٦٩).

مناسبة الواحد لمختلفين باعتبار مشترك بينهما.

وعن (هـ) لا يخفى مما سبق.

وعن (و) بمنع أن ذلك من كلهم، بل من القائسين منهم ثم إن ذلك لأن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح لا يجوز^(١). وفيه نظر، من حيث إن التمسك بالدليل الراجح والمرجوح على وجه واحد جائز، والمعتمد: لعله فيما اتفق أو علتة واحدة بطريق البديلية.

للمجوز:

(أ) أنه إذا اجتمع القتل والزنا والرّدة، فإما أن لا يثبت الحكم فيه، وهو باطل قطعاً، أو يثبت ببعضها فترجيح من غير مرجح، أو بمجموعها فيكون كل منها جزء علة، وليس كلامنا فيه، أو بواحد غير معين فكذلك، لأن ما لا تعين له ولا وجود له، فهو بكل واحد منها.

لا يقال: وجودها معاً ممنوع، وإن ترتبت بالحكم بالسابق، ولا شيء فيه مما ذكرتم من المفاسد - لأن جوازه معلوم بالضرورة، فإنه لو زنا مستحلاً، أو تلفظ بالكفر في حالة الزنا، كان زنا ورده، وكذا لو مس فرج امرأة كان لمساً ومساً.

والأقوى: أنك لو جمعت لبن أختك، وزوجة أخيك وأوجرت المرتضعة فإنها تحرم (عليك)، لأنك خالها وعمها. فإن قلت: الأحكام متعددة - إذ ذاك - لسقوط البعض وبقاء البعض، واختلاف آثارها.

قلت: حياة الشخص الواحد واحد، والنكاح أمر واحد، ومقابل الواحد واحد، فلو تعدد عند تعدد الأسباب، لزم اختلاف الشيء في نفسه لعارض، على أن ذلك لا يظهر في بعض ما تقدم، نعم الإضافة متعددة، لا الحكم، وهي تزول بزوال ما هي مضافة إليها، وجعل المشترك بين الأسباب علة، يقتضي خروج تلك الأسباب عن أن تكون علة لخصوصياتها، وهو خلاف الإجماع، ولأنها قد لا تشارك إلا: فيما لا يصلح للعلية كطرده وانتقاضه.

(ب) علل الشرع معرفات، ولا امتناع في اجتماعها.

(ج) لو امتنع، فلا يمتنع لوجودها دفعة، ولا لمقارنة الحكم العلل، لما سبق، ولا لانفراده مع اجتماعها، لأنه ليس بذاتي له، وإلا: لكان كل من تصوره تصور امتناعه، فيكون لغيره، والأصل عدم ذلك الغير، فيكون جائزاً^(٢).

(١) انظر: المحصول (٢/٣٧٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٦٧).

ولمن منع في المستنبطة:

(أ) أنه إن أعطى فقيهاً فقيراً قريباً، احتمال أن يكون كل واحد منها علة، أو المجموع، أو مجموع اثنين، وهي متنافية إذ قولنا: الداعي إلى الإعطاء الفقر فقط، ينافي أن يكون غيره علة أو جزءها، فإن بقيت على حد التساوي امتنع ظن علية شيء منها، وإلا: فالراجع علة^(١).

وزيف: أن التنافي إنما هو لصراحة نفي العلية عن الغير، وهو بدونه ممنوع، يؤكد أن يصح تقسيمه إلى القسمين. والتغيير خلاف الأصل، والتكاذب بين الاحتمالين لو سلم فحيث عرف المقصود، سلمناه، لكنه نزاع في معنى اللفظ، لا أنه لا يجوز ذلك.

والأولى في تجويزه أن يقال: إن الاحتمالات إن تساوت امتنع حصول ظن علية واحد منها، لامتناع الترجيح من غير مرجح، وظن علية كل واحد منها للتنافي، فإن علية المجموع تقتضي أن يكون كل واحد منها جزء علة، وعية كل واحد منها يقتضي استقلاله، وإلا: فالترجيح لمنفصل غير المناسبة والاقتران لوجوده في الكل، فهو - إذا - العلة.

(ب) الإجماع على قبول الفرق، شاور عمر في قصة المجهضة عبد الرحمن، فقال له: «إنك مؤدب، ولا أرى عليك شيئاً»، وشاور علياً، فقال له: «إن لم يجتهد فقد غشك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى عليك الغرة».

ووجه الاستدلال: أن عبد الرحمن - رضي الله عنه - شبهه بالحدود، لكونه مستحقاً، وعلي - رضي الله عنه - فرق بينه وبينها، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً.
وأورد:

لعله فيما اتفق أن علته واحدة.

(ج) أنا نجد من أنفسنا اختلال ظن علية الوصف عند الشعور بأخر مناسب للحكم، ولو جاز التعليل بكل واحد منها لما كان كذلك، كما في المنصوصة^(٢).

ولمن جوز في المستنبطة دون المنصوصة: أن المنصوصة قطعية، فأشبهت العقلية، والمستنبطة ظنية، فجاز أن يتعدد كالأمارات، ولوجود سببها في كل واحد منها.
وأجيب:

بمنع حكم الأصل، ثم بمنع لزوم القطع، للتنقيص، ثم الفرق: أن العقلية موجهة.

(١) انظر: المحصول (٢/٣٧٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٨٦-٣٧٨)، الإبهاج (٣/١٢٥).

مسألة

من قال الفرق يقدح: منهم من أوجب على الفارق نفيه عن الفرع، ليحصل مقصوده. وقيل: (لا)، لأنه إن لم يوجد فيه، فلا معنى لإيجابه عليه، وإن وجد فيجب على المعلل بيانه، ليصح الإلحاق، وإلا: انقطع الجمع، وفيه نظر.

وقيل: إن صرح بالاقتران بينهما فتجب، وإلا: فلا، إذ يجوز أن يقصد به بيان أن دليله غير تام، لأن الفرق إن لم يكن موجودًا في الفرع فظاهر، وإلا: كان الحكم بالمجموع، لا بالذي ذكره المعلل.

مسألة

قيل: لا يجوز تعدد الأصول، لإفضائه إلى النشر مع إمكان حصول المقصود بواحد منه.

وقيل به، لتكثير الأدلة، لتقوية إفادة الظن. ثم لو فرق بينه وبين أصل منها: اكتفى به، لأن إلحاقه بتلك الأصول كلها فرضه، وإلا: لم يعدده وهو غير حاصل.

وقيل: لا، لأن كل واحد منها مستقل في إفادة المطلوب، فلا بد من القدح في كلها بالفرق.

والأظهر: أنه إن عدد للرجحان: فيقدح الفرق، لأن دليل الثبوت - حيثئذ - إنما هو واحد منها، وإلا: فلا. ثم من أوجب تعميم الفرق: منهم من أوجب أن يكون فرقًا واحدًا بين كلها، لئلا ينتشر الكلام، وليكون موافقًا (للجامع) فإنه واحد بين كلها. ومنهم من جوز تعدده، وهو الأولى، لتعسر الأول، فيفسد باب الفرق.

ثم المعلل: إن أجاب عنه بالنسبة إلى أصل واحد اكتفى به، كما لو اقتصر عليه أبدًا.

وقيل: لا، لأنه التزم صحة القياس، على (كل) تلك الأصول، فيجب تصحيحها. ولو فرق بين الفرع وبين بعضها: ففي وجوب الجواب الخلاف.

ثم جواب الفرق:

بمنع وجوده لا الأصل. وتأثيره إن ثبتت عليته بغير السبر والتقسيم. وبالغاية وبالنسبة إليه عمومًا أو خصوصًا، وإن ناسب كالذكورة في العتق، وبيان أن وصفه مستقل بالحكم في صورة بدون الفارق، فإن بين المعترض في تلك الصورة وصفًا آخر، فلا بد من إبطاله حتى يتم استقلاله. ويرجحان علته على علة المعترض^(١).

(١) انظر: الإبهاج (٣/١٤٧).

مسألة

تقسيم العلة من وجه:

(أ) علة الحكم: محله، أو جزؤه، أو خارج عنه: وهو: إما عقلي، أو عرفي، أو شرعي، أو لغوي.

والعقلي: إما حكمه، أو أمارتها، كالجهاالة في فساد البيع لتعذر التسليم، أو صفة حقيقية، أو إضافية، أو سلبية، أو ما يتركب منها، أو بعضها. والعرفي كبعض العيوب.

والشرعي: كقولنا: يجوز بيعه، فيجوز رهنه.

واللغوي كقوله في النبيذ: إنه يسمى بالخمير، فيحرم كالمعتصر من العنب.

والتعليل بالمحل وجزئه الخاص لا يكون إلا: في القاصرة، ويجزئه العام في المعتدية^(١).

(ب) العلة:

أما فعل المكلف، كقتله وردته، أو جمع ككون البر قليلا أو لا، وهو: إما لازم ككون البر مطعوماً، أو لا، وهو: إما أصلي كالبكارة، أو طارئ بحسب العادة كانقلاب العصير خمراً وهي خلا^(٢).

(ج) الحكم والعلة: إما ثبوتيان، كالطعم وتحريم الربا، أو عدميان: كعدم صحة البيع، لعدم الرضا، أو الحكم عدمي والعلة ثبوتية كعدم وجوب الزكاة للدين، وهذا القسم تسمية الفقهاء: (التعليل بالمانع)، أو بالعكس كاستقرار الملك بعدم الفسخ. وما فيه العلة عدمية: فيه نظر، إذ العلية ثبوتية، فيمتنع قيامها بالمعدوم، وهذا آت، وإن كان الحكم عدمياً^(٣).

(د) العلة مركبة أو بسيطة، وكل واحد منها: إما مظنون أو معلوم ضرورة، أو نظراً^(٤).

مسألة

إن جوز التعليل بالقاصرة جوز بمحل الحكم وجزئه الخاص، إذ لا بعد في أن يقول الشارع: حرمت الربا في البر، لكونه برّاً، أو بعرف مناسبة المحل للحكم.

ولا يلتفت إلى ما يقال: إنه يلزم أن يكون الواحد فاعلاً وقاتلاً، وهو ممتنع، لأن امتناعه

(١) انظر: المحصول (٢/٣٨١)، الإبهاج (٣/١٤٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٨٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/٣٨٤).

(٤) انظر: المحصول (٢/٣٨٥).

ممنوع، وقد عرف ضعف دليله في موضعه ثم إنه لا يتأتى في الموكب^(١).

مسألة

وفي التعليل بالحكمة:

ثالثها: إن كانت ظاهرة منضبطة بنفسها جاز^(٢)، وهو المختار:

(أ) لأن ظن كون الحكم معللاً بحكمة، وظن حصولها في آخر يوجب ظن ثبوت الحكم فيه، والظن واجب العمل، وهو غير آت فيما لا ينضبط.

(ب) أنها علة لعلية العلة، فأولى أن تكون علة الحكم ترك العمل به في الخفية وفيما لا ينضبط، فيبقى فيما عداه على الأصل.

(ج) التعليل بها جائز عرفاً، إذ يقال: أعطى الأمير لدفع الحاجة وفعل لمصلحة كذا، أو لدفع مفسدة كذا، فوجب أن يجوز شرعاً، للحديث^(٣).

ولا يجوز أن يعلل بها مطلقاً - وإلا: لما جاز التعليل بالوصف، لزيادة مقدمة لا حاجة إليها، وتكثير إمكان الغلط والخرج والمشقة بسببها. ولأنها إذا كانت خفية غير منضبطة، لم يحصل العلم أو الظن بالمقدمتين، فلا يصح، لفقد شرطه، وكذلك علق الشارع الأحكام بالظان^(٤).

فإن قيل: حصول الظن بالمقدمتين ممنوع، وما الدليل عليه؟ ثم ما ذكرتم معارض: بما أن التعليل بمطلق الحاجة، فيقتضي ثبوته حيث ثبتت وبمخصوصها يقتضي الوقوف عليها ومقاديرها، يستدعي امتيازها عن غيرها، وهو في الخفى متعذر، سلمناه لكنه بعسر وخرج، وهو منفي بالنصوص النافية له.

ثم إنه معارض:

(أ) بأنه لو جاز التعليل بها لوجب طلبها، وهو منفي للمشقة والخرج.

(ب) استقراء الشرع يدل على تعليل الأحكام بالأوصاف دونها، وذلك يفيد ظاهراً

امتناعه.

(١) انظر: المحصول (٢/٣٨٦)، الإبهاج (٣/١٤٩)، البرهان (٢/١٠٨٠)، المعتمد (٢/٨٠١).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٨٩)، الإبهاج (٣/١٥٠).

(٣) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)، انظر: المحصول (٢/

٣٩٦)، الإبهاج (٣/١٥٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/٣٩٠).

(ج) النافي للقياس قائم، ترك العمل به في الوصف، لظهوره وضبطه.

(د) الحكمة متأخرة الحصول، وليست العلة كذلك^(١).

وأجيب:

عن (أ) أن عليّة الوصف للحكمة، فإن امتنع الإطلاع عليها وعلى مقاديرها امتنع الحكم بعليّة الوصف، وعسر ضبطها زائل في الظاهرة المنضبطة.

وبه خرج الجواب عن (ب)، و (ج).

وعن (د) بمنعه، فإنها معللة بالحكم - أيضًا - كوجوب التوسط بين المهلك، وغير الزاجر في الحد، ووجوب إقامة التعزير وإسقاطه وقدره، والفرق بين العمل القليل والكثير في الصلاة، والأكل (اليسير) والكثير ناسيًا في الإفطار، نعم الغالب ما ذكرتم، لكنه لا يدل على عدم جوازه.

وعن (هـ) ما سبق مرارًا.

وعن (و) أن تأخرها في الخارج والعليّة في غيره، ولو فسرت بـ (المعرف) منعت الثانية.

تنبيه:

من المجوزين من إذا قيل له: التفاوت بين الحاجات غالب، فلم قلتُم إن الموجود في الأصل موجود في الفرع؟

أجاب:

بأننا نعلل بالمشترك بينهما^(٢). فإذا نقض ذلك لحاجة غير معتبر في الحكم: لا نسلم وجوده فيه^(٣).

وزيفه الإمام: بأن الأصل والفرع قد لا يشتركان إلا: في مسمى الحاجة، فيتحقق النقض^(٤).

وزيف: بأنه احتمال، والمنع لا يندفع به، فلو قيل: تعليبه بمشترك زائد على مسمى الحاجة: ممنوع، وبالمسمى فقط، متقضى كان ألزم.

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٩٠)، الإبهام (٣/ ١٥٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٩٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٩٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٩٩).

مسألة

جمع: على جواز التعليل بالعدم مطلقاً^(١). ومنع منه الأكثر في الثبوت^(٢).

لمن جوز:

(أ) العلة بمعنى ال (معرف)، وهو لا ينافي العدم، فإن عدم امثال العبد أمر سيده يعرف سخطه عليه، وعدم اللازم والشرط يعرف عدم الملزوم والمشروط، و - حيثئذ - يجوز قيامها بالعدم كالوجود.

(ب) الدوران قد يفيد ظن عليته.

(ج) العلية ليست ثبوتية، وإلا: لكانت واجبة، فلا تفتقر إلى معروضها، أو ممكنة فتفتقر إلى علة، والكلام في عليته كالكلام في الأول، ولزم التسلسل.

و - أيضاً - فإما قديمة: فيمتنع قيامها بالمحدثات، ولزم - أيضاً - قدم المعلول، أو حادثة، فيلزم التسلسل. ولأنها من النسبية، وهي عدمية. ولأن الخصم والعرف يساعدان على أن العدم علة العدم، ويمتنع قيام الثبوت والعدمي، و - حيثئذ - يجوز قيامها بالعدم، إذ الأصل عدم مانع آخر، وهي عندنا معرفة لا موجبة، حتى يجعل الإيجاب مانعاً من علية العدم^(٣).

للمانع:

(أ) أن العلية ثبوتية، لأنها نقيض اللاعلية، المحمولة على العدم، فيمتنع قيامها بالعدم.

(ب) أنه يطلب بحدوث الأشياء وجودها، ولو كان التعليل بالعدم جائزاً لما كان كذلك.

(ج) العلة متميزة ولا شيء من العدم بتميز، فلا شيء من العلة بعدم.

(د) العلة له نسبة خاصة إلى الحكم، وإلا: لم يكن باقتضائه أولى من العكس، والنسبة

نقيض للانتساب المحمول على العدم، فيمتنع قيامها به.

(هـ) يجب على المجتهد سبر ما يصلح للعلية، ولا يجب عليه سبر الإعدام، لعدم تناهيها.

(و) العدم ليس سعي الإنسان فلا يترتب عليه حكم، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا

مَا سَعَى﴾ [النجم: آية ٣٩].

(ز) العلة في الأصل بمعنى (الباعث)، وضابط الغرض يجب أن يكون مقدوراً للمكلف

(١) انظر: المحصول (٢/٤٠٠)، الإبهاج (٣/١٥٢)، تيسير التحرير (٤/٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/٤٠٠)، الإبهاج (٣/١٥٢)، تيسير التحرير (٤/٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/٤٠٠)، الإبهاج (٣/١٥٢)، تيسير التحرير (٤/٣).

إيجاباً أو عدماً، والعدم ليس كذلك، فلا يكون علة^(١).

وأجيب:

بمنع أن العلة ثبوتية، والاستدلال بصورة النفي على الوجود دور، ثم إنه منقوض باللامتناع، ثم الدليل منقوض بالعدم، فإنه يجوز أن يكون علة العدم وفقاً.

وعن (ب) بمنع أن ذلك لخصوصية الوجود، بل لعموم الحدوث.

وعن (ج) بمنع الثانية.

وعن (د) ما سبق، سلمناه، لكنه معارض بما يدل على أن السبب والإضافات لا وجود لها في الأعيان.

وعن (هـ) بمنع الثانية، فإنه يجب عندنا سبر ما يصلح لها ثم لا نسلم عدم تهايهها، ثم إنه لتعذره أو تعسره.

وعن (و) بمنع أن لا يترتب الحكم على ما ليس فعله، ثم إن العدم الطارئ قد يكون من فعله.

(وقد) أجيب عنه: بالنقض بالمنتهي، ولو كان الامتناع فعلاً، لكان الممتنع عن الفعل فاعلاً^(٢). وهو ضعيف، لأن متعلق النهي فعل الضد، ولا بعد في أنه ممتنع عن فعل فاعل لفعل آخر، ثم إنه مناقض لما اختاره المجيب: من أن متعلق النهي فعل الضد^(٣).

وعن (ز) بمنعه في مطلق العدم، بل ذلك في العدم الأصلي، ثم إنه ينفي تعليل حكم الأصل به، دون حكم الفرع، فإن العلة فيه قد تكون بمعنى الإمارة^(٤).

تنبيه:

التعليل بالإضافي^(٥) جائز إن قيل: بوجودها، أو بجواز التعليل بالعدم، وإلا: فلا.

(١) انظر: المحصول (٢/٤٠١ - ٤٠٣)، الإبهاج (٣/١٥٢)، المسودة ص (٤١٨)، تيسير التحرير (٤/٤، ٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/٤٠٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/٥٠٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/٤٠٥)، الإبهاج (٣/١٥٢)، تيسير التحرير (٤/٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/٤٠٥).

مسألة

التعليل بالحكم الشرعي جائز^(١). وقيل: لا^(٢).

لنا:

(أ) الدوران^(٣).

(ب) أنه لا بعد في أن يعرف حكم حكماً^(٤).

للمانع:

(أ) الحكم ليس بعلة، بمعنى: الموجب والباعث، وهو ظاهر، ولا بمعنى: المعرف، لأن حكم الأصل معرف بالنص.

(ب) الحكم المجعول علة، إن تقدم على الآخر أو تأخر عنه لم يكن علة، وإن قارنه فكذلك، إذ يمتثل عليته معلولية الآخر، وبالعكس، والنادر من الاحتمالات يلحق بالغالِب.

(ج) حكم الأصل إما أن لا يكون لعلة أو لعلة، هي صفة، أو حكمة، أو حكم غير المجعول علة، وهو: إما معلولة أو غيره، والنادر من التقديرات ملحق بالغالِب.

(د) شرط العلة التقدم، وهو مجهول فيما نحن فيه.

(هـ) إذا أثبت الشارع حكيمين معاً، فليس جعل أحدهما علة الآخر أولى من العكس، فإما أن لا يكونا علتين، وهو المطلوب أو يكونا علتين، فيلزم الدور^(٥).

وأجيب:

عن (أ) بمنع أنه لا يكون علة بمعنى: الداعي، لأن أحد الحكمين قد يدعو إلى الآخر لمناسبته من غير عكس، ثم بمنع أنه لا يكون علة بمعنى (المعرف)، فإنه معرف لحكم الفرع دون الأصل.

وعن (ب) بمنع أن المتأخر لا يكون علة للمتقدم، ثم بمنع تساوي احتمالين وسنده ما سبق، ثم لا نسلم أن النادر من الاحتمالات ملحق بالغالِب مطلقاً، إن عني بالنادر ما يوجد على بعض التقادير، وإن عني به ما يندر وجوده، فلا نسلم أنه نادر بهذا المعنى، وهو الجواب

(١) انظر: الإبهاج (٣/١٥٣)، المعتمد (٢/٧٨٩)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٣٣٥)، المسودة ص (٤١١).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/١٥٣)، المعتمد (٢/٧٨٩)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٣٣٥)، المسودة ص (٤١١).

(٣) الدوران: أي أن الحكم يدور مع الحكم الآخر وجوداً وعدماً.

(٤) انظر: المحصول (٢/٤٠٨)، المعتمد (٢/٧٨٩)، الإبهاج (٣/١٥٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/٤٠٩-٤١١)، الإبهاج (٣/١٥٣).

عن (ج).

وعن (د) بمنع الأولى، وسنده لا يخفى، ثم بمنع الثانية، فإنه وإن كان مجهول التقدم من جهة النقل، لكن وجوده أمانة العلية أمانة تقدمه.

وعن (هـ) بعض ما سبق، ثم بمنع امتناع الدور في الـ (معرف)^(١).

فرع:

من جوز ذلك جوز تعليل الحكم الحقيقي به، إلا: بعضهم، إذ لا امتناع في أن الشرعي يعرف الحقيقي، وهذا إن فسرت بـ (المعرف) لا غير. مثاله: الشعر يحرم بالطلاق، ويحل بالنكاح، فيكون حيًا ولعل مأخذ المانع بعض ما سبق^(٢).

مسألة

يجوز التعليل بالوصف العرفي، كالشرف والخسة، والكمال والنقصان، إن انضبط واطرد في جميع الأزمان، ليعلم حصوله في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحصول الإجماع عليه، وإلا: فلا^(٣).

مسألة

التعليل بالوصف المركب جائز^(٤). خلافًا لبعضهم^(٥).

لنا:

مسالك العلة من الدوران وغيره^(٦).

للمانع:

(أ) أنه يفضي إلى نقض العلة العقلية. ولا ينقض بالماهية المركبة، لأن الماهية مجموع تلك الأجزاء، فلم يكن عدم شيء من أجزائها علة لعدم شيء آخر، والعلية زائدة، عدمها معلل نفيها، كعدم الأجزاء. وفيه نظر.

(ب) إن لم يحدث عند اجتماع تلك الأجزاء زائد، ولم يكن علة لحالة الانفراد، وإن حدث عاد الكلام في المقتضى له وتسلسل.

(١) انظر: المحصول (٤١١/٢)، الإبهاج (١٥٣/٣).

(٢) انظر: المحصول (٤١٢/٢).

(٣) انظر: المحصول (٤١٢/٢-٤١٣).

(٤) انظر: المحصول (٤١٣/٢)، البرهان (١١٠٣/٢)، الإبهاج (١٥٨/٣)، تيسير التحرير (٣٥/٤).

(٥) انظر: المحصول (٤١٣/٢)، الإبهاج (١٥٨/٣)، (١٥٩/٣)، تيسير التحرير (٣٥/٤).

(٦) انظر: المحصول (٤١٣/٢)، الإبهاج (١٥٨/٣)، (١٥٩/٣)، تيسير التحرير (٣٥/٤).

(ج) العلية زائدة على ذات العلة، لا مكان تعقله بدونها، ولأن العلية معنى من المعاني، والذات جوهر أو جسم، فلو اتصفت المركبة بها: فإن قامت بكل جزء لزم كون جزء علة، وقيام الواحد بمحال كثيرة، وإن قام بكل جزء جزء انقسمت العلية، فيكون لها نصف وثلاث، وإن قامت بجزء واحد لزم كونه علة دون المجموع.

(د) لو كانت المركبة علة، لزم اجتماع العلل على معلول واحد، لأن تلك الأجزاء لو انعدمت معاً، مع أن عدم كل واحد منها علة لعدم العلية، لزم ذلك.

(هـ) إن ناسب كل واحد من تلك الأوصاف للحكم، كان كل واحد منها علة للمناسبة والاقتران، وإلا: لم يكن المجموع مناسباً، لأن ضم ما لا يناسب إلى مثله أو غيره، لا يوجب مناسبة المجموع، فلم يكن المجموع علة^(١).

وأجيب:

عن (أ) بمنع أن عدم كل واحد من تلك الأجزاء علة، لعدم العلية، وهذا لأن علية العدم ممنوع، ثم لا يلزم من انتفاء العلة أن يكون العدم علة، لأنه يجوز أن يكون لعدم الشرط، وهذا لأن وجود تلك الأجزاء والثامها شرط لقيام العلة بها، فانتفاؤها عند انعدام واحد منها، لانتفاء شرطها، ثم كون العلية زائدة ممنوع، وهذا لأنها لو كانت زائدة لزم التسلسل، ثم إنه منقوض بها للمركبة من الصفات، فإن الدليل ينفىها.

وعن (ب) النقض بالهيئة الاجتماعية، ثم إنها حصلت بالاجتماع الحاصل بالفاعل.

وعن (ج): (بمنع) أنها زائدة، وسنده سبق، - أيضاً - لو كانت زائدة لزم قيام العرض بالعرض، إذ بعض المعاني يتصف بها، ولأنها إضافية، ولا وجود لها في الأعيان، ولأن معناها (المعرف)، وهو لا يتقضي قيام صفة حقيقية. بها، ثم إنه منقوض بالألفاظ المركبة كالخبرية.

والتحقيق: أن بالتأليف حصل وحدة مجموعته، فقامت بها.

وعن (د) ما سبق - هنا - وفيما تقدم.

وعن (هـ) بمنع عدم مناسبة المجموع، على تقدير عدم مناسبة آحادها، إذ يجوز أن يثبت للمجموع ما ليس لآحاده، ثم يجوز أن يكون لكل واحد منها مدخل في المناسبة ويستقل بها المجموع^(٢).

(١) انظر: المحصول (٢/٤١٤-٤١٧)، الإبهاج (٣/١٥٩)، تيسير التحرير (٤/٣٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/٤١٧)، الإبهاج (٣/١٥٩)، تيسير التحرير (٤/٣٦).

واعلم أن استقراء الشرع يفيد القطع بجوازه، إذ وجوب القصاص مقدر بقتل عمد عدوان، ومثله كثير.

فرع:

عن بعضهم: أنه لا يجوز أن تزيد الأوصاف على تسعة ولا وجه له^(١).

مسألة

التعليل بالقاصرة جائز، هو اختيار القاضيين والبصري^(٢) خلافاً للحنفية وأبي عبد الله البصري.

لنا:

(أ) أن توقيف الصحة على التعدية دور.

وأورد:

(أ) أنه لا يلزم من عدم توقفها عليها صحتها بدونها، لجواز توقفها على وجودها في الفرع، ولا دور.

(ب) ثم إنه دور معية.

وأجيب:

عن (أ) بأن الحاصل في الأصل وغيره مثلاً، فكل ماله من الصفات بتقدير وجود مثله في غير الأصل ممكن له، بتقدير عدم مثله فيه، لأن حكم الشيء حكم مثله، فيكون علة، لأن عليتها باعتبار تلك الصفات.

ورد: بمنعه بل بها، وبوجودها في الفرع، فإن لم يعتبر هذا، فهو أول المسألة.

وأجيب عنه: بأن المحصول في المحل عدمي، فيمتنع أن يكون له مدخل في العلية، ولأن القاصرة ليست علة، بمعنى (المعرف) إذ حكم الأصل معرف بالنص، ولا فرع لها، بل بمعنى: (الباعث)، أو (الموجب)، ومعلوم أنه لا تأثير لحصولها في العلية على التقديرين.

وعن (ب) أنه ليس دور معية، بدليل أنه يصح أن يقال: صحت العلة ثم عدت، أو عدت بعد أن صحت، ولو كانا معاً لما صح هذا، إذ لا يجوز إدخال كلمة ثم ما بين المتلازمين.

(ب) القياس على المنصوصة، بل أولى، إذ التنصيص على العلة يقتضي، أو يوهم الأمر

(١) انظر: المحصول (٤١٨/٢)، الإبهاج (١٦٠/٣).

(٢) انظر: المعتمد (٨٠١/٢)، البرهان (١٠٨٠/٢)، المغني للقاضي عبد الجبار (٣٣٩/١٧)، المسودة

ص (٤١١)، الإبهاج (١٥٤/٣)، تيسير التحرير (٥/٤).

بالقياس، وهو غير متصور في القاصرة.

(ج) طرق العلية من المناسبة والسبر والتقسيم وغيرها، قد تكون حاصلة فيه.

(د) أنه لا يمتنع لذاته، وإلا: لتعقل امتناعه كل من تعقله، ولا لامتناع مدركها لما سبق، وإلا: لعدم فائدتها لو سلم أنه يقتضي الامتناع، لأن لها فوائد كمعرفة الباعث، ومطابقة وجه الحكمة، والعلم به، والمنع من القياس عليه.

لا يقال: هذه الفائدة حاصلة بعدم التعليل بمتعدية، وهو أعم منه فلم يختص بها - لأنها تنفيذ المنع منه، وإن وجد في الأصل متعدية لمعارضتها إياها، ولو لم يجز التعليل بها بقيت المتعدية سالمة عن المعارض.

فإن قلت: التعليل بالقاصرة مشروط بعدم التعدية، فلم يتصور ما ذكرتم.

قلت: لا نسلم ذلك، وهذا لأنهم نصّوا على التعارض بينهما لكن قوم رجحوا التعدية، وقوم سواها بينهما^(١)، ولو كان الأمر كما ذكرتم لما كان كذلك.

ولا لشيء آخر، إذ الأصل عدمه، وعدم اقتضائه لذلك، فيصح^(٢).

لهم:

(أ) الدليل ينفي القول بالعلة المظنونة.. إلى آخره، وقد مضى جوابه.

(ب) فائدة العلة معرفة الحكم، وهي مفقودة في القاصرة، فنصبه عبث.

(ج) العلة كاشفة عن شيء، لأنها أمانة القاصرة، والقاصرة لا تكشف عن شيء^(٣).

وأجيب:

عن (ب) بمنع انحصار الفائدة فيه، لما سبق، ثم بمنع أن نصبه عبث ممتنع، إذ يجوز أن يكون عابثاً على الحكم، ومؤثراً فيه، وإن لم يتفجع الطالب بها، ثم لا يعلم أنها قاصرة، إلا: بعد الوقوف عليها، والتعليل بها، ثم إنه منقوض بالمنصوصة.

وعن (ج) بمنع الأولى والثانية، والسند غير خاف^(٤).

مسألة

التعليل بمجرد الاسم غير جائز وفاقاً. وهو: كتعليل وجوب حد الزنا، وتحريم الخمر،

(١) انظر: الإبهاج (١٥٨/٣).

(٢) انظر: المحصول (٤٢٣/٢)، المعتمد (٨٠١/٢)، الإبهاج (١٥٥/٣).

(٣) انظر: المحصول (٤٢٤-٤٢٦/٢)، المعتمد (٨٠٢/٢)، تيسير التحرير (٦/٤)، الإبهاج (١٥٤/٣).

(٤) انظر: المحصول (٤٢٦-٤٣٠/٢)، المعتمد (٨٠٤/٢)، الإبهاج (١٥٤/٣)، تيسير التحرير (٦/٤).

بمجرد الاسمية، حتى يثبت الحد في اللواط وحرمة النيذ، وإن لم يسم به. لأننا نعلم بالضرورة أنه لا أثر بمجرد التسمية في إثبات الحكم ونفيه، والتعليل بكونه مخامراً للعقل، تعليل بالمسمى لا بالاسم^(١).

مسألة

حكم الأصل ثابت بالعلة، حيث يكون المعنى معقولاً^(٢). خلافاً للحنفية^(٣).
لنا:

المعنى بها أمر مناسب، يغلب على الظن أن الشرع أثبت الحكم لأجله، ولا سبيل إلى إنكاره^(٤).
لهم:

(أ) الحكم معلول، فلا يثبت بالمظنون.

(ب) لو كان ثابتاً فيه بها، لكانت أصلاً له، كما في الفرع، لكنها فرع له.

(ج) الحكم الثابت بالمظنونة لا يكفر جاحده، والثابت بالنص قد يكفر جاحده^(٥).

وأجيب عنها: بأنه غير وارد على ما حررناه. والخلاف لفظي، فإنه إن عني بالعلة (المعرف)

فليس بثابت بها إذ عرف حكمه بالنص، وإن عني بها (الباعث) فلا شك في أنه ثابت بها^(٦).

مسألة

لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة^(٧). خلافاً لبعض المتأخرين^(٨).

كقولهم: الملك معنى مقدر شرعي، جواز التصرف معلل به. وقولهم: الملك الحادث

يستدعي شيئاً حادثاً، وهو قوله: بعت واشترت ولا وجود لهما، لكن الشرع قدر وجودهما،

لوجود السبب عند وجود المسبب وقد يذكر التقدير في جانب الأثر كالدين، فإنه أثر سبب

(١) انظر: المعتمد (٧٨٩/٢)، المسودة ص (٣٩٣)، المحصول (٤٢٢/٢)، المغني للقاضي عبد الجبار (٣٢٥/١٧).

(٢) انظر: المحصول (٤٣١/٢)، تيسير التحرير (٢٩٤/٣).

(٣) انظر: المحصول (٤٣١/٢)، تيسير التحرير (٢٩٥/٣).

(٤) انظر: المستصفي (٣٤٧/٢).

(٥) انظر: المحصول (٤٣١/٢)، المستصفي (٣٤٦/٢).

(٦) انظر: المحصول (٤٣١/٢)، تيسير التحرير (٢٩٥/٣).

(٧) انظر: المحصول (٤٣١/٢).

(٨) انظر: المحصول (٤٣١/٢).

من الأسباب، فيقدر له وجود في ذمة المديون، لتمكن الدائن من طلبه، وطلب ما لا وجود له محال^(١).

وزيف: بأن الوجوب مفسر: إما بتعلق الخطاب، كما هو رأينا، أو يكون الفعل متصفاً بصفة لأجلها يستحق الذم تاركه^(٢).

والأول لا حاجة به إلى سبب محدث، إذ القديم لا يحتاج إليه، ولا الثاني، إذ المؤثر في الحكم جهة المصلحة والمفسدة. ولأن التقدير يجب كونه موافقاً للواقع، وتلك الحروف لو وجدت معاً لم يكن كلاماً.

ولا معنى لتقدير الحال في الذمة، بل معنى الدين في الذمة تمكين الشارع للدائن من المطالبة حالاً أو مآلاً^(٣).

وفيه نظر: من حيث إن الوجوب ليس هو نفس تعلق الخطاب لما سبق^(٤)، ثم لا نسلم أنه لا حاجة به إلى سبب حادث، لأنه حادث فيفتقر إلى سبب حادث، ثم إنه منقوض بالأحكام المعللة، والأسباب والعلل الحادثة، فإنها ذكره ينفي الجواز، لا الحاجة فقط. ولو قيل: التعليل - هناك - بمعنى التعريف، قيل: مثله - هنا - وحيث - يقال: إذا جاز التعليل بالعدم بمعنى (المعرف) جاز بالأمر الاعتباري بطريق الأولى.

وكون الحكمة مؤثرة في الحكم لا بنفي تعليله بالغير، وإلا: لما صح بالوصف. وكون التقدير على وفق الواقع، ليس معناه، أن المقدر يعطي حكمه لو كان موجوداً، بل معناه: أنه يعطي حكم مؤثر موجود.

مسألة

(أ) العلة قد تقتضي حكماً، أو أحكاماً كثيرة:

إما متماثلة - بشرط اختلاف المحل وإلا لزم اجتماع المثليين كالقتل الصادر من اثنين، فإنه يوجب القصاص عليهما.

وإما مختلفة غير متضادة، كاقضاء الحيض تحريم الإحرام والصوم والصلاة. أو متضادة، وهو في ذاتين أو في واحد بشروط متضادة، وإلا: لزم إمكان اجتماع الضدين،

(١) انظر: المحصول (٢/٤٣١-٤٣٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/٤٣٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/٤٣٢-٤٣٣).

(٤) انظر: المحصول (١/١٠٧).

كذبيح المحرم، فإنه في الصيد محرم دون غيره، وذبح المسلم الصيد بشرط كونه حلالاً ومحرمًا^(١).

(ب) شرط العلة اختصاصها بمن له الحكم، وإلا: لزم الترجيح من غير مرجح، أو تعميم الحكم، أو التعطيل، وقد يتوقف اقتضاؤها على شرط، كالزنا للرجم، بشرط الإحصان، وقد لا يتوقف كالزنا للجلد.

وقد يثبت ابتداء لا دوامًا، كالعدة في منع النكاح، وقد يثبت فيها كالرضاع في إبطاله^(٢).

مسألة

قد يستدل بذات العلة، كقوله: قتل عمد عدوان، فيجب القصاص وهو صحيح، وقد يستدل بعليتها، وهو فاسد، لأن عليتها للحكم يتوقف على كونه مرتبًا عليها، فلو استدل على الترتيب بها، لزم الدور^(٣).

واستدل: بأن العلية إضافية يتوقف ثبوتها على ثبوت المضافين، فيتوقف على ثبوت الحكم، فأثبت الحكم بها دور^(٤).

وزيف: بأن النسبة لا تقتضي وجود المتسبين في الخارج، بل في الذهن^(٥)، فلا يتوقف صدق قوله: القتل سبب لوجوب القصاص على وجود القتل، ولا على وجود القصاص. ثم الدور في العلة بمعنى (المعرف) - غير ممتنع^(٦).

لا يقال: كونه مرتبًا عليها هو نفس العلية - لأننا نمنع ذلك. وسنده بين.

ثم نقول: إن كان عينه كان الاستدلال بالعلية على الحكم استدلالًا بالشيء على نفسه، أو غيرها فدور، كما تقدم، وهو كما يقال: سببية القصاص حاصل في القتل، فيجب، أن يقال: قتل سبب لوجوب القصاص حاصل^(٧).

مسألة

تعلييل العدمي بالوجودي يسمى تعليلاً بالمانع. ولا يشترط فيه، وفي تعلييل العدم بفقد

(١) انظر: المحصول (٢/٤٣٤)، البرهان (٢/١١٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/٤٣٦).

(٣) انظر: المحصول (٢/٤٣٧)، الإبهاج (٣/١٦٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/٤٣٧)، الإبهاج (٣/١٦٠).

(٥) انظر: الإبهاج (٣/١٦٠).

(٦) انظر: الإبهاج (٣/١٦٠).

(٧) انظر: الإبهاج (٣/١٦١).

الشرط، - وجود المقتضى^(١). خلافاً لقوم^(٢).

والخلاف إنما يتصور إن جوز تخصيص العلة^(٣).

للمشارط:

(أ) الأحكام لمصالح، لما سبق، فيستفي لانتهائها، وإن وجد - هناك - ما يقتضي عدمه، ولا يلزم من عدم الحكم - لعدم المقتضى - عدمه لمقتضى العدم.

(ب) ليس المعلن بالمانع العدم المستمر، لأنه أزي، ولا هو حكم الشرع، بل المتجدد، وهو إما بالموجود، أو بعرضيته، وهو بقيام المقتضى.

(ج) عدم الحكم معلل بعدم المقتضى وفاقاً، فلو علل بالمانع ذلك العدم أو مثله لزم تحصيل الحاصل، أو اجتماع المثليين أو غيره، وهو المطلوب.

(د) إسناد انتفاء الحكم إلى عدم المقتضى أظهر عند العقل منه إلى المانع، لأنه أعلم وأغلب، ولعدم توفقه على شيء متجدد كالوجود والمناسبة والاقتران، فإن ترجح ظن عدمه على ظن وجود المانع أو ساواه، لم يعلل بالمانع، لأنها وإن تساوى لكن اختصاص عدم المقتضى بما أن ظن عدم الحكم إلى عدم المقتضى أظهر، وإلا: فظن وجوده راجح، فالتعليل بالمانع عند ظن رجحان وجوده.

(هـ) التعليل بالمانع يتوقف في العرف على وجود المقتضى، إذ قولنا: الطير لا يطير، لأن القفص يمنعه، إنما يصح إذا علم كونه حياً قادراً فكذا في الشرع، للحديث^(٤).
وأجيب:

عن (أ) بأنه لا يلزم منه أن لا يكون معللاً بالمانع (ولزوم) تحصيل الحاصل ممنوع، وهذا لأن علل الشرع معرفات، ثم عدم تعليله به يستلزم الترك بالمناسبة والاقتران.
وعن (ب) بمنع امتناع تعليل المتقدم بالتأخر، وتعليل الواجب، لما سبق، ونعني بكون العدم حكم الشرع: أنه لا يعرف إلا: منه، ثم بمنع أن تجدد العدم لا يكون إلا: بالظن يقين، بل جاز بتجدد صفة له. نحو أنه مستفاد من الشرع.

(١) انظر: المحصول (٤٣٨/٢)، الإبهاج (١٦١/٣)، تيسير التحرير (٢/٤).

(٢) انظر: الإبهاج (١٦١/٣).

(٣) انظر: المحصول (٤٣٨/٢).

(٤) الحديث هو: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) انظر: المحصول (٤٣٩/٢-٤٤٢)، الإبهاج

وعن (ج) ما سبق.

وعن (د) أن نفس ظن المانع كاف في التعليل بدون الأقسام المذكورة.

وعن (هـ) بمنع اطراد العرف فيه، إذ يجوز أن يعلل عدم حضور زيد بكون السبع في طريقه، وإن لم يخطر بالبال سلامة أعضائه، وهو صالح لأن يجعل دليلاً على المسألة مع الحديث المذكور^(١).

للنافي:

(أ) المقتضى معارض له، فإذا جاز التعليل به معه، فعند عدمه أولى.

(ب) المانع مقتضى لعدم الحكم، فتوقيفه على شرط خلاف الأصل، لا سيما إذا كان الشرط معارضاً، وهذا لا بأس به.

(ج) المناسبة والاقتران والدوران، إذ يفرض حيث دار العدم معه، وجوداً وعدمًا دليلاً للعلية^(٢).

وأجيب:

عن (أ) بمنع عدم الجواز عند عدمه، فضلاً عن أن يكون أولى، وهذا لأنه شرط عندنا، وضعفه وقوته - إذ ذاك - ممنوع، على أن المأخذ فيه غير الضعف والقوة، فلا يفيد ما ذكرتم.

وعن (ج) بمنع أنها دليلا العلية مطلقاً، بل بشرطه، فلم قلت: إنه ليس بشرط؟، وهو بيان أن وجود المقتضى ليس بشرط، فإثباته به دور^(٣).

فرع:

إذ شرط ذلك لم يجب عليه بيان وجوده، بل يكفي أن يقول: إن لم يوجد المقتضى انتفى الحكم، وإن وجد فكذلك للمانع، وبيته بطريقه^(٤).

تنبيه:

قيل: وجود الوصف المقتضى (للحكم) في الأصل، فيجب أن يكون متفقاً عليه. وهو ضعيف، لأنه ليس شرط ذلك فيه أولى من شرطه في بقية مقدمات القياس.

(١) انظر: المحصول (٢/٤٤٢-٤٤٤)، الإبهاج (٣/١٦٢)، تيسير التحرير (٤/٢٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/٤٣٩)، الإبهاج (٣/١٦٢).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/١٦١).

(٤) انظر: المحصول (٢/٤٤٤).

والحق: أنه إذا ثبت وجوده، ولو بأمرة، كفى^(١).

مسألة

العلة يجوز أن تثبت حكمين مختلفين. لأنها إن فسرت بـ (المعرف) أو (الداعي) فظاهر، إذ يجوز أن يكون الواحد باعثاً على مختلفين، لمناسبتة لهما بمشترك بينهما كمناسبة الزنا لتحريمه، ووجوب الحد، ومناسبة القتل العمد العدوان لوجوب القصاص، وحرمان الميراث، ووجوب الكفارة على رأينا.

ولو صح تفسيرها بـ (الموجب) فكذلك مركبة كانت أو بسيطة، إذ لا منافاة بينه وبين مفهوم العلية بالمعنى، والأصل عدم مناف غيرهِ. و - أيضاً - القياس على العقلية، والقول: بأن الواحد لا يصدر عنه إلا: الواحد باطل، لما عرف في موضعه. و - أيضاً - وقع بالاستقراء، وهو دليل الجواز وزيادة^(٢) وقيل: لا.

(أ) لا متناع مناسبة الواحد لمختلفين، إذا المعنى من مناسبة الوصف للحكم أن ترتبه عليه كاف في حصول مقصوده، فلو كان مناسباً لمختلفين، لزم حصول الاكتفاء بواحد وعدمه.

(ب) و - أيضاً - لا يناسبها بجهة واحدة، إذ هو ممتنع، بل بجهتين، فيلزم اختلاف علتها، إذ كل واحد من تينك الجهتين هو العلة بالحقيقة^(٣).
وأجيب:

عن (أ) بمنع أنه المعنى منه مطلقاً، بل إذا كان ما يترتب عليه كل المناسب.
وعن (ب) أنه لا ينفي مناسبتها بأمر مشترك بينهما^(٤).

مسألة

ضابط (الباعث) يجب أن لا يكون بمثابة تلزم منه إثبات الحكم، أو نفيه مع القطع بانتفاء الحكمة، أو تحققها. كضابط الحنفية حكمة وجوب القصاص بالجرح: إذ القصاص إنما يجب صيانة للنفس المعصومة عن الفوات، فلو ضبط الوجوب به لزم وجوبه فيمن جرح ولم يقتل، أو قتل بما يقتل قطعاً أو غالباً بدونه وهو على خلاف مقتضى الحكمة.

(١) انظر: المحصول (٢/٤٤٥)، الإيهام (٣/١٦٣).

(٢) انظر: الإيهام (٣/١١٦).

(٣) انظر: الإيهام (٣/١٦٦).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٧)، المسبوط للسرخسي (٢٦/١٢٣)، الغاية القصوى للبيضاوي

فإن قلت: ليس مجرد الجرح ضابطه، بل جرح يؤدي إلى القتل، فلا يرد.
قلت: منكم من أطلق ذلك، فيرد عليه، ومن قيده بما ذكرتم يرد عليه جرح يؤدي إليه، لكنه لا يقتل غالباً، والتزامه بعيد جداً. لا يقال: مثله وارد عليكم في الاستبراء، إذ أوجبتموه وإن كانت الجارية بكرًا، أو صغيرة، أو آيسة - لأننا نمنع الحكم على رأي، ثم إنه لإطلاق الحديث الوارد فيه. سيما قد تأكد بالإيحاء، وهو ترتيب الحكم على الوصف، ولذلك لم يجوز أن يستنبط منه معنى يخصص الحكم، وإن جوز ذلك في غيره، وقد تترك المناسبة لقوة الإيحاء، فعند تأكده بالإطلاق أولى، فلو خلينا والمناسبة لما ضبطنا به.

و - أيضًا - إذا ظهر تأثير الوصف في الحكم، فإنه يثبت به الحكم في الفرع، وإن لم تظهر مناسبة وترجمته على ما ظهر مناسبته، فإذا ترك المناسبة لأجل التأثير في الفرع، مع أنه لا يتناوله النص، فلأن يترك فيما تناوله النص بإطلاقه أولى. واحتمال كونه ضابطاً لحكمة أخرى في تلك الصورة خلاف الأصل، وخلاف الفرض، إذ يفرض الكلام فيما إذا لم يكن كذلك، ولأنه يقتضي تعليل الحكم بعلمتين مختلفتين.

مسألة

قيل: ما ضبط به الحكمة يجب أن يكون بمثابة لا توجد الحكمة بدونه وإلا: فإن ترتب الحكم عليها في تلك الصورة لزم أن تكون هي العلة دون الضابط، وإلا: لزم إلغاء المقصود الأصلي واعتبار غيره. وهو يلتفت إلى التعليل بعلمتين مختلفتين، والتعليل بالحكمة.
مثاله: ضبط الحنفية العمدية باستعمال الجراح، فإنه يقتضي ترك العمد به، مع تيقن وجودها، كما إذا أصاب رأس إنسان بصخرة عظيمة أو ألغاه في ماء مغرق، أو نار محرقة^(١).

مسألة

قيل: إن فسرت العلة بـ (الباعث) أو (الموجب) لم يجوز تعليل الحكم بمتأخر عن وجوده، وإلا: جاز. لكن في غير الأصل، إذ لا يجوز تعليل حكمة بالعلة بمعنى (الإمارة). وقيل: لا، لأنه إنما يجوز أن تكون العلة بمعنى (المعرف)، لأنها تعرف الحكم في الفرع، وهو مفقود، إذ الحكم معلوم قبلها.
وأجيب:

بالنقض، لجواز اجتماع المعارف على معرف واحد، وبجواز اجتماع الأدلة على مدلول واحد وعند هذا يظهر: أنه لا يمتنع ذلك في الأصل، إذ غايته أن يكون حكمه معرفاً بالنص

(١) انظر: المبسوط (٢٦/١٢٣)، المغني للقاضي عبد الجبار (٨/٢٦١)، الغاية القصوى (٢/٨٨٥).

والعلة.

لا يقال: إنه يمتنع، لأنه يقتضي بثبوت الحكم لا لسبب، أو بعلتين مختلفتين، ثم إنه يقتضي تقييد المسألة بما إذا كان له علتان - لأننا نمنع لزومه إذ يجوز أن يكون الحكم معلوماً بالبقاء على العدم الأصلي، ثم إنه يعلل بمناسب يوجد بعد، وهو: كتعليل ولاية الأب على الصغير الذي عرض له الجنون - به، إذ الولاية ثابتة قبله.

مسألة

ما (إذا) استنبط من الحكم يجب أن لا يطله بالكلية، لأنه فرعه بإبطاله له إبطال لنفسه. أما إن اقتضى تخصيصه، ففيه احتمالان: جوازه كتخصيص العلة، وعدمه، لأن المخصص مناف، والفرع لا ينافي أصله، وأما القياس: فالفرق يدفعه، وهو أن تخصيصها لا يطل أصله.

مثاله: تعليل الحنفية وجوب الزكاة بدفع حاجة الفقير مطلقاً، فيجوز دفع القيمة، فإنه يرفع وجوب الشاة بعينها، وهو الحكم المدلول عليه بصريح النص^(١). لا يقال: استنبط ذلك من مثل قوله ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣] لا من مثل قوله: (في كل أربعين شاة شاة)^(٢). فلم يرجع عليه بالإبطال.

قلت: فعلى هذا لا يجوز دفع القيمة، فيما يجب فيه شاة، أو بنت مخاض، ونحوه من المقدرات المعينة، على أن دفع الحاجة بقدر مخصوص من النصوص المطلقة غير ممكن.

مسألة

(قيل): المستنبطة يجب أن لا تكون مخصّصة للكتاب والسنة المتواترة وهو بناء على أنه لا يجوز تخصيصها بالقياس، وقد بينا صحته. وأن لا تكون معارضة لعلة أخرى، وهو فاسد، لأنها إن كانت راجحة فظاهر، وإن كانت مرجوحة فكذلك: لأن ذلك يمنع من العمل، لا من الاستنباط. وأن لا يكون متضمناً لإثبات زيادة على النص، وهذا بناء على أن الزيادة على النص نسخ، وقد عرف حيث يكون ناسخاً، وحيث لا يكون. وأن تكون مستنبطة من حكم معلوم، وهو فاسد، إذ يجوز القياس على أصل ثبت حكمه بظني.

وأن يعلم وجوده في الفرع، وهو كذلك، إذ لا مزية لهذه المقدمة على غيرها، فجاز أن تكون ظنية كغيرها. وأن لا تكون مخالفة لمذهب الصحابي، وهو كذلك، إذ ليس بحجة، ولو سلم فيمتنع رجحانه على القياس المعارض له.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٤٣٢)، الروض المربع (٣/٢٠٧)، المبسوط للسرخسي (٣/٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٣١).

مسألة

في شرائط الفرع:

(أ) العلة الموجودة في الفرع يجب أن تكون مثل ما في الأصل في الماهية، ولا أنقص منه، ويندرج تحته قياس نوع على نوع، وقياس العكس^(١)

(ب) حكمه مثل حكمه نوعاً أو جنساً، كقياس المثل على المحدد وقياس ولاية النكاح (على التقديم في الصلاة)، واعتبار هذا القيد فيه من حد القياس ظاهر.

وكونه ركناً في القياس لا ينفي أن يكون شرطاً في الفرع، وأعني بالشرط ههنا - ما يعمه والركن. واستدل على اعتباره: بأن الأحكام للمصالح، فإذا كان حكم الفرع مثل حكم الأصل علمنا حصول ما يحصل منه في الأصل، فيجب إثباته لتحصيل مقصود الشارع^(٢). وفيه نظر، ذكرناه في (النهاية).

(ج) خلوه عن راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس، وهذا إن جَوَّز تخصيص العلة، وإلّا: فلا يتصور وجودها معه.

(د) أن لا يكون حكمه المخالف لحكم القياس منصوصاً عليه وإلّا: لزم تقديم القياس على النص، فإن وافق فلا يمتنع ذلك. لأن ترادف الأدلة لزيادة الظن جائز، لكن بشرط أن النص الدال عليه غير النص الدال على الأصل، أما إذا اتَّحدا فلا، لعدم الفائدة^(٣). وقيل: باشرطه مطلقاً: لقصد معاذ.

وبأن الدليل ينفي العمل بالقياس، ترك العمل به في صورة فقد النص، فيبقى فيما عداه على الأصل. وبالقياس على ما إذا كان الحكم على خلافه.

وأجيب:

عن (أ): بمنع مفهوم الشرط. ثم بأن المراد منه وجوب الحكم، لقريئة تولية القضاء، وقوله: «فإن لم تجد في كتاب الله قال: بسنة رسوله»، فإن الحكم بالسنة جائز مطلقاً، وبالإجماع، و - حينئذ - لا يبقى فيه دلالة على المطلوب إذ النزاع في الجواز دون الوجوب.

ثم إن المفهوم معارض بأدلة القياس من المنطوق والمعقول والترجيح معنا، إذ هما راجحان على المفهوم.

(١) انظر: المحصول (٤٩٧/٢)، الإبهاج (١٧٥/٣)، تيسير التحرير (٢٩٥/٣)، المستصفى (٣٣٠/٢).

(٢) انظر: الإبهاج (١٧٥/٣)، تيسير التحرير (٢٩٥/٣).

(٣) انظر: المحصول (٤٤٩/٢)، تيسير التحرير (٣٠٠/٣).

وعن (ب) ما سبق غير مرة.

وعن (ج) بالفرق، وهو ظاهر^(١). وأن لا يكون حكمه (ثابتًا) قبل الأصل، وإلّا: لزم ثبوته بلا دليل، إذ الكلام مفروض فيما لا دليل عليه (سواه)، فأما إذا وجد فلا يمتنع ذلك^(٢).
وشرط أبو هاشم: أن الحكم في الفرع يجب أن يكون معلومًا بالنص من حيث الجملة، حتى يفصله القياس، كما في توريث الإخوة مع الجد وهو باطل: بأدلة القياس، وإجماع الصحابة، إذ قاسوا مسألة الحرام على الظهار والطلاق واليمين، وليس فيه الشرط^(٣).

خاتمة

في تقسيم القياس

(أ) جامعية. إن كان علة ف (قياس العلة). أو لازمها، أو أثرها، أو حكمها، أو خاصية الشيء - وإن لم يعقل المعنى ف (قياس الدلالة)، كالرائحة الفائحة، والإثم في إلحاق القتل بالمتقل بالجرح في وجوب القصاص، ووجوب الدية في إلحاق القطع بالقتل، وجواز أداء الوتر على الرسالة في إلحاقه بالنوافل^(٤).

وإن كان بإلغاء الفارق، فهو (القياس في معنى الأصل)، كقياس البول في الكوز، وصبه في الماء، على البول فيه، ويسمى - أيضًا (تنقيح المناط)^(٥).

(ب) القياس: إما مؤثر، وفسر بتفسيرين:

أحدهما: (ما أثر عين الوصف في عين الحكم أو جنسه أو جنسه في عينه.

وثانيهما: (ما كانت العلة فيه منصوطة صريحًا أو إيهاء، أو مجمعاً عليه)^(٦). وبين التفسيرين

عموم وخصوص من وجه.

وإما ملائم: قيل: هو: (ما أثر جنس الوصف في جنس الحكم)^(٧). قيل: هو هذا، والثاني

والثالث من أقسام المؤثر، والمؤثر، إنها هو الأول.

(١) انظر: المحصول (٢/٥٠٠)، تيسير التحرير (٣/٣٠١).

(٢) انظر: المحصول (٢/٤٩٧)، المعتمد (٢/٧٠٣)، تيسير التحرير (٣/٢٩٥)، الإبهاج (٣/١٧٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/٤٩٨)، الإبهاج (٣/١٧٥)، تيسير التحرير (٣/٣٠١)، المستصفى (٢/٣٣٠).

(٤) انظر: الغاية القصوى للبيضاوي (١/٣٤٩)، الروض المربع (٢/١٨٣)، المغني للقاضي عبد الجبار

(٢/١١٧).

(٥) انظر: المستصفى (٢/٣٢٠).

(٦) انظر: المستصفى (٢/٣٦٩).

(٧) انظر: المستصفى (٢/٢٩٧).

(ج) ثبوت الحكم في الفرع: إما مساوٍ لثبوته في الأصل، وهو: (القياس في معنى الأصل)، أو أولى منه، (وهو القياس بالطريق الأولى، أو لا)، وهو (القياس بلا قيد).

وينقسم: - أيضًا - إلى: جلي وخفي.

قيل: الجلي القسمان الأولان، وما نص فيه على علته، والخفي: القسم الثالث، وقد تقدم لهما تفاسير أخرى، بينهما تضاد واختلاف^(١).

(د) القياس: إما منصوص علته، وهو (القياس المنصوص علته) أو مستنبط. فإن كان طريقه المناسبة: فقياس المناسب والإخالة. أو السبر والتقسيم: فقياس السبر والتقسيم. أو الشبه: فقياس الشبه.

أو الطرد والعكس: فقياس الدوران والطرد والعكس.

أو لطرْد: فيسمى به^(٢).

(هـ) القياس: إما تلازم، وهو ما صرح فيه بصيغة الشرطية. أو غيره وهو ما ليس كذلك، وأقسامه تستفاد مما سبق^(٣).

(و) القياس: إمّا مركب، وهو: ما ثبت حكم أصله بعلمتين مختلفتين. كعدم الوجوب في حلي الصبية، سمي به، لأن الاتفاق عليه بمجموعهما، وهو في النفي تارة، كما سبق، وفي الإثبات أخرى، كولاية الإيجاب على البكر الصغيرة. واختلف في حجته: فالأكثر، على عدم حجته: لعدم الفائدة، إذ الخصم يمنع ثبوت الحكم بالموجود في الفرع و - حيثئذ - يحتاج المستدل إلى إثبات علته بالمناسبة والاقتران، أو غيره، وهو انتقال.

ثم هو آت للخصم في علته، فإن بين ذلك في صورة أخرى، لا يتأتى للخصم مثله فيها، فليقس عليه أولاً، لثلا يطول الكلام بلا فائدة. و - أيضًا - المعتمد في القياس إنما هو إجماع الصحابة، ولم ينقل عنهم التمسك بها.

وقيل بحجته، وعليه الخلافيون، لإطلاق أدلة القياس. وللمركب تفسير (آخر) ذكره بعضهم. وأما غيره، وهو: ما ليس كذلك، ويسمى بـ (القياس البسيط) و(القياس مطلقاً)^(٤).

(١) انظر: تيسر التحرير (٧٦/٤).

(٢) انظر: المستصفي (٣١٨/٢).

(٣) انظر: الإبهاج (١٧٦/٣).

(٤) انظر: المحصول (١٧٣/٢)، المعتمد (٦٩٩/٢)، المسودة ص (٣٦٦)، تيسر التحرير (٧٦/٤)،

الروضة ص (١٦٤).

الاعتراضات

وهي: إما منع أو معارضة، وإلا: لم تسمع.

(أ) الاستفسار:

وهو: (طلب الشرح للفظ)، لا جمال أو غرابة، دون عدم فهمه، مع ظهوره^(١). ولذا قيل: (كل ما فيه الاستبهام صح عنه الاستفهام). وهو متجه، خلافاً لبعض الجدلين، لأن التصديق فرع التصور، لتقدمه بالرتبة، قدم على غيره من الأسئلة وضعاً. وصيغته: (ما) وما يجري مجراها في السؤال عن التصور. لا يقال: اللفظ إن لم يكن فيه إجمال، فالاستفسار باطل، وإن كان فيجب إزالته في المستدل، إذ التمسك بالمجمل غير جائز، ونحوه في الغريب لأن الأصل عدم الإجمال.

فله أن يقول عليه ما لم يبينه المعارض. ولذا للمستدل دفع هذا السؤال، فإنه يقتضي تحقق الإجمال، والأصل عدمه، فلو بينه المعارض بصحته على متعدد، وإن لم يبين التساوي لعسره، أو لأن الأصل عدم الترجيح.

فعلى المستدل - إذ ذاك - بيان عدمه، بأن يقول: أحدهما راجح لكونه حقيقة، أو لغلبته في الاستعمال عرفاً أو شرعاً، أو بيان مراده منها.

ولا يكفي في ذلك أن يقول: يجب اعتقاد رجحان أحدهما دفعة للإجمال، لأنه لا يعين المراد، ولو عين فكذلك، لأنه معارض بمثله في الآخر.

ولو قال: يجب ظهوره فيما يصدقه، لأنه غير ظاهر في الآخر وفاقاً، وإلا: لزم الإجمال - كفى، وتفسيره بما لا يحتمله لغة لا يقبل. وفي صورة الغرابة: دفعه ببيان المراد، أو بمنع غرابته لكونه مشهوراً وكذا بما ذكر أخيراً في الإجمال^(٢).

(ب) منع إثبات المدعي بالقياس:

وهذا السؤال إذا توجه فلا دافع له، وتعين انقطاعه. وهو على أنحاء:

(أ) أن لا يكون للقياس فيه مدخل، قطعياً كان أو ظنياً، ككون التسمية آية من الفاتحة^(٣).

والمراد من هذا القياس: (قياس المعنى)، أما (قياس الدلالة) فلا يمتنع، لكن (لا) يفيد القطع. وهو كاستدلالنا: بكونها مكتوبة في أوائل القرآن بخط المصحف، من غير تكبير، مع

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١١٤).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١١٤)، الروضة ص (٣٣٩).

(٣) انظر: الكشف للزنجشيري (١/ ٢٤)، فتح القدير الشوكاني (١/ ١٧)، روح المعاني الألوسي (١/ ٣٩).

نكيرهم على من يكتب من غيره فيه، وقوة الشبهة فيها منعت من القطع، والتكفير من الجانبين.

(ب) أن يكون الحكم مما يراد فيه القطع، والقياس لا يفيد، كما يقال: الفعل لا لغرض، أو لغرض الإيلاء قبيح في الشاهد، فكذا في الغائب، بجامع كون الفاعل مختاراً، فيلزم أن لا يكون الله تعالى فاعلاً للكفر والمعاصي، فهذا وأمثاله من الكلامية يراد فيها القطع.

(ج) أن يكون المثبت بالقياس قاعدة من قواعد أصول الفقه، كحجية خبر الواحد قياساً على قبول الفتوى والشهادات.

فإن طلب فيها القطع كما هو مذهب الأقدمين: فالقياس باطل، أو الظن - كمذهب البصري - فلا^(١).

(د) ما طريقة الخلقة والعادة، كإثبات الحيض للحامل قياساً على الحائض، بجامع جواز الاستحاضة عليهما، وقد سبق أنه لا يجري فيها القياس، لأن أسبابها غير معلومة، ولا مظنونة، فيتعدد فيها القياس. وبالجمل: كل ما يمتنع فيه القياس وفاقاً، أو عند المستدل، لا يجري فيه القياس، إلا: إذا قصد الإلزام، وإن امتنع عند الخصم، فلا يمتنع، فإنه إذا منعه فله أن يستدل عليه كغيره من المختلفات.

(ج) فساد الاعتبار:

وهو: بمخالفة القياس - أو حد مقدماته - للنص أو الإجماع أو كان الحكم يمتنع إثباته به كما تقدم. أو بفساد التركيب: بأن يكون مشعراً بنقيض الحكم، ويخص هذا بفساد الوضع.

والحاق الفرع بالأصل: الفرق بينهما ظاهر، ليس منه على الأصح، لأن سؤال الفرق (سؤال) يقدر في أحد مقدماته، وما نحن فيه ليس كذلك، فإنه لا يعتبر بعد صحة مقدماته. وهو يحتمل التقديم على سؤال المنوعات، لأن فساد اعتباره أغنى من منع مقدماته، ويحتمل التأخير عنها، لأن المستدل مطالب، بتصحيح مقدمات ما ادعاه فإذا قام به، فبعد ذلك ينظر إن أمكن إثباته به أثبت، وإلا رد.

وجوابه:

بالظن في تلك النصوص، أو بمنع ظهور دلالة ما يلزم منه فساد اعتبار القياس، أو القول بالموجب، أو معارضته بنص آخر، أو إن تبين أن القياس في قوة النص، كمفهوم الموافقة، ولهذا

(١) انظر: المعتمد (٢/٦٩٣).

جاز النسخ به كالنص، فيصار إلى الترجيح^(١).

(د) فساد الوضع:

صحة وضع القياس: أن يكون بحيث يترتب عليه الحكم، ففساده ضده، وهو أعم من أن يكون بحيث يترتب عليه ضد الحكم لمناسبة، أو باعتبار نص أو إجماع أو لا. وكلام بعضهم يشعر بتخصيص فساد الوضع بالأول، لكن مظنة كونه ضد صحة الوضع يقتضي ما ذكرنا^(٢).

وهو كقولنا في المعاطاة: بيع لم يوجد فيه سوى أرض، فلا ينعقد كغير المحقرات، فإن الرضا يناسب الانعقاد لا عدمه. وكقول الحنفية في القتل العمد العدوان: كبيرة محضة وجناية عظيمة فلا يجب فيه الكفارة، كالردة والفرار من الزحف، فإن ما ذكره يناسب التغليظ، لا التخفيف. ويجعل ما لا يصلح للعلية علة.

وهذا أخص مما قبله، لاستلزام الأول إياه من غير عكس. وقدح في كونه سؤالاً مستقلاً، لأنه إن أثبت نقيضه بالوصف بالرد إلى أصله فهو قلب، أو بيان مناسبه له بعين جهة المستدل، (لزم هدم مناسبة الحكم المستدل)، لامتناع مناسبة الواحد لمختلفين من جهة واحدة، وهو سؤال عدم التأثير، أو غيرها، فلا منافاة. و - حيثئذ - إن كانتا معتبرتين، فهو سؤال المعارضة أو غير معتبرتين، فلزم عدم دلالتها، أو أحدهما فلم يكن الآخر مشعراً بنقيض الحكم.

وأجيب:

بمنع انحصار فساد الوضع فيما يشعر بنقيض الحكم، حتى يكون القدح فيه قدحاً في فساد الوضع، ثم إنما يمتنع مناسبة الواحد لمختلفين في الحقيقتين فجاز أن يكون أحدهما إقناعية، ولا نسلم رجوعه إلى سؤال المعارضة عند اختلاف جهة المناسبة، بل هي منه، والعام غير الخاص.

ومثله وارد عليه، فهو سؤال القلب، فإنه أعم من القلب. ويختلف جوابهما، فإن سؤال المعارضة يجاب بالترجيح، والمعارضة والقدح دونه، ثم يجوز أن تكون مناسبة المعارض حقيقة معتبرة دون المستدل فإنه قد يشعر بنقيضه، فحيثئذ - يتبين فساد وضعه^(٣).

(هـ) المنع:

(١) انظر: تيسير التحرير (١١٨/٤)، الروضة ص (٣٣٩).

(٢) انظر: البرهان (١٠٢٨/٢).

(٣) انظر: البرهان (١٠٢٨/٢)، تيسير التحرير (١١٧/٤).

وهو أعم الاعتراضات، لتطرقه إلى جميع مقدمات القياس، ولا تخفى كيفية توجهه إليها، والجواب عنه: فإن طريق ذلك مشهور^(١).

لكن في انقطاع المستدل عنه توجه المنع إلى حكم الأصل.

ثالثها: اختار الأستاذ: أنه إن كان ظاهرًا: لا، كمنع أن النكاح يبطل بموت الزوجين، لو قيس الإجارة عليه، فإنه انتهاؤه عندنا وعندكم - أيضًا - استحسانًا، إذ الفرق بين البطلان والانتهاؤ خفي، فلم يعد انقطاعًا.

وقال الغزالي: يتبع في ذلك عرف مكان المناظرة^(٢). ونقل عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي^(٣): أنه لا يصير منقطعًا، ولا يجب عليه ذكر الدلالة على الحكم^(٤). وهذا لا يتجه إلّا: إذا فرع على مذهب نفسه، فله أن يقول: إنما قست على أصلي، لكن لا يتصور منه منع وتسليم، أو يقول: إنما قست لظني أن الحكم في الأصل ثابت عندكم، فإذا هو غير ثابت، فلا أقيس عليه، فلا يعد منقطعًا، بناء على ظنه. ولمن قال بانقطاعه مطلقًا: أنه عدل عما شرع فيه ابتداء، وهو ذكر الدلالة على حكم الفرع، فكان كالإنتقال إلى غيره. ولمن قال بعدمه مطلقًا: أنه من لوازم المطلوب، فكان ذكر الدلالة عليه، كذكر الدلالة على غيره من المقدمات، بخلاف العدول إلى الأجنبي، فإنه يعد إعراضًا عن المطلوب فكان انقطاعًا.

فإن قلت: ما دل على حكم الأصل، إذا كان عامًا والحكم غير ثابت، فإذا منع بناء على ذلك - وليس للمستدل دليل علي - ثبوته في كله - فهل يصير منقطعًا، أم له أن يقول: إنما قست على ما ثبت فيه الحكم.

قلت: الأشبه أنه لا ينقطع به، وغايته أنه أطلق عامًا، وأراد خاصًا. وقيل: بانقطاعه نظر إلى ظاهر اللفظ، وما ذكر وإن كان جائزًا، لكنه خلاف الأصل، فلعله بدا له ذلك بعد المنع. وإذا كان في المسألة روايتان عن إمام الخصم، أو عن بعض أصحابه فله أن يمنع الحكم بناء على أحد الروايتين، وللمستدل أن يجيب عنه: بأن الأشهر أو المفتي به ما قست عليه، والأخرى

(١) انظر: البرهان (١/٩٦٥).

(٢) انظر: المنحول ص (٤٠٢).

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين، الفيروز آبادي. ولد بفيروز آباد سنة ٣٩٣ هـ. صاحب المذهب، واللمع، مات سنة ٤٧٦ هـ، انظر: شذرات الذهب (٣/٣٤٩)، النجوم الزاهرة (٥/١١٧)، الوافي بالوفيات (٦/٦٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٢).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/١٢٨).

غريبة، لا يقاس عليها.

ثم إذا ذكر المستدل الدليل على الحكم: فقيل: بانقطاع المعارض لتبيين فساد المنع، وتعذر اعتراضه على الدليل، لإفضائه إلى التطويل فيما هو خارج عن المقصد الأصلي أو في النظري.

وأجيب:

بأنه لازم له، فيعترض على دليله كما في غيره. وقيل: لا يعد منقطعاً، ولا يمنع من الاعتراض عليه، وإلّا: لزم أن يكتفي بما يدعيه دليلاً عليه، و - حيثئذ - لا فائدة في قبول المنع. ومن المنوع القوية: منع وصف العلة.

كقولنا: الكفارة شرعت زجرًا عن ارتكاب الجماع، الذي هو محذور الصوم، فيختص به كالحذ، فيمنع ذلك، بل زجرًا عن فيمنع أنه غير مكاف، إذ هي غير معتبرة في جميع الأمور وفاقاً، الإفطار، الذي هو محذور.

وكقولنا: قتل غير مكاف له، فلا قصاص، كما لو قتل حريباً، فلم قلت: إن الإسلام مما يجب رعايته فيها؟

وجوابه:

أن تبين اعتباره بطريق، كترتيب الحكم عليه والمناسبة^(١).

(و) التقسيم:

وهو (كون) اللفظ متردداً بين أمرين متساويين، أحدهما ممنوع. واعتبار القيد الأول للفظ التقسيم، فإنه ينبئ عنه. والثاني والثالث: ليكون له فائدة، فإنه لو كان ظاهراً في أحدهما حمل عليه، ممنوعاً كان أو مسلماً، لوجوب حمل الألفاظ على ظواهرها.

ولو كانا مسلمين، أو ممنوعين، لم يكن للتقسيم معنى، إذا المقصود حاصل، أو غير حاصل على التقديرين. ويلتحق بهذا ما إذا كانا محصلين للغرض، ولكن يرد على أحدهما من القوادح والاعتراضات خلاف ما يرد على الآخر: لأن له - حيثئذ - غرضاً صحيحاً في التقسيم، وهو إيراد تلك الاعتراضات عليه، فربما ينقطع عن بعضها.

كقولنا في مسألة الخيار: وجد سبب ثبوت الملك للمشتري، فوجب أن يثبت وبين السبب بصدور البيع (من أهله المضاف إلى محله فيقول: السبب مطلق البيع، أو البيع المطلق، الذي لا شرط فيه، والأول أعم، لكنه مفقود في صورة النزاع. ثم لو منع المعارض في سؤال التقسيم -

(١) انظر: البرهان (٢/ ٩٦٥-٩٧١)، المنحول ص (٤٠١)، أصول السرخسي (٢/ ٢٣٥).

بناء على أن اللفظ غير محتمل لمعنيين - فيكفيه أن يبين إطلاقه عليهما، ولا يجب بيان تساويهما لتعسره، وبيان التساوي إجمالاً متيسر، بأن يقال: التفاوت يستدعي ترجيح أحدهما على الآخر، والأصل عدمه.

لكنه معارض: بأن الغالب إنما هو التفاوت، ولأنه يحصل بطريقتين، والتساوي بواحد، ووقوع واحد من اثنين أغلب على الظن من وقوع واحد بعينه. وسؤال التقسيم بالنسبة إلى وجود المانع، بعد وجود المقضى باطل، إذ ليس على المستدل بيان انتفاء المعارض.

ثم جواب سؤال التقسيم: يكون اللفظ موضوعاً لمراده لغة أو شرعاً، أو عرفاً، نقلاً أو استعمالاً، فلا يكون لغيره دفعاً للاشتراك والنقل، وإن كان خلاف الأصل، لكنه خير من الإجمال. وبكونه ظاهراً في أحد الأمرين، لقرينة لفظية أو عقلية، إن كان هناك. وبأنه يجب اعتقاد ظهور هذا المعنى، وإلا: لزم الإجمال، أو خلاف الإجماع.

(ز) المطالبة بتصحيح العلة:

وهو منع كون المدعى علة.

وهو: وإن كان من جملة المنوعات، لكن إنما أفرد لأن بعضهم زعم أن هذا السؤال ليس بصحيح.

(أ) إذ لو قيل المنع فيه، لقب في دليله، ودليله، وتسلسل.

(ب) أن حاصله يرجع إلى طلب المناسبة والإخالة، وهي شرط العلية ولا يجب على المعلن بيان الشرائط.

(ج) القياس: رد فرع إلى أصل يجمع، وقد أتى به، فلا يطالب بغيره، وعلى المعارض القدح إن أراد.

(د) الأصل أن كل ما ثبت معه الحكم، فهو علة، فمن ادعى أن ما ذكر ليس بعلة، فعليه بيانه.

(هـ) أنه بحث فلم يوجد سواه، والأصل عدم غيره.

(و) أن علة الأصل لا بد وأن تكون متنازعةً فيها، ليتصور الخلاف في الفرع إذ ليس الكلام في وجودها في الفرع، وذلك إنما يكون بعدم الاتفاق على ما في الأصل، ولو ظهرت مناسبتها مع الاقتران لحصل الاتفاق عليه.

(ز) عجز المعارض عن الاعتراض دليل سلامته عنه، كالمعجزة.

(ح) عدم تخلق الحكم عنه دليل صحته.

(ط) إلحاق الفرع بالأصل بمشترك بينهما، تسوية بينهما، فيكون مأموراً به.

(ى) القياس، تشبيه الفرع بالأصل، وقد يحصل ذلك بها ذكر من الشبه، وهو حجة^(١).

وأجيب:

عن (أ) بمنع لزوم ما ذكره، فإنه إذا ذكر دليل على عليته كالمناسبة أو الإيلاء أو الدوران، لم يمكنه منع عليته، لا يمكن منع دلالة الدليل، إذ تقدم أن المناسبة وغيرها دليل العلية.

وعن (ب) بمنع أن المناسبة شرط العلية، بل جزؤها، ويجب ذكر أجزائها، ثم إنه شرط ذات العلة، ويجب ذكره دون شرط التأثير، للخرج والمشقة لكثرتها.

وعن (ج) أن المعتبر: الجامع المعتبر، لا مطلقه.

وعن (د) بمنعه مطلقاً، بل فيما وجد فيه شرائط العلية، كالمناسبة والدوران.

وعن (هـ) أنه من طرق إثبات العلة، فيكون جواباً عن سؤال المطالبة، لا ردّاله.

وعن (و) بمنع انحصار النزاع فيما ذكره، بل جاز مع المناسبة والاقتران، لحصول وصف

آخر كذلك.

وعن (ز) المعارضة بعجز المستدل عن التصحيح، ثم لا نسلم عجزه، وعدم شروعه في

ذلك - لكون المنع أسهل من المعارضة - لا يدل عليه.

وعن (ح) أنه إن اكتفى بالطرردردّاله، فهو جواب عن السؤال وإلا: لم يصلح للرد.

وعن (ط) ما سبق في القياس.

وعن (ى) بمنع أن مجرد الشبه غير كاف فيه، وإلا: لوجد في الواحد نقيضان^(٢).

للمصحح:

(أ) أنه لو لم يصح لصح الإلحاق لمطلق الأوصاف، لعلمه أنه لا يطالب بتصحيحه، فلا

يشترط في العلة المناسبة أو غيرها من شرائط العلية.

(ب) سؤال المطالبة: طلب تأثير الوصف وهو: إما شرط، أو جزء وعلى التقديرين يصح

كسائر الأسئلة المتضمنة بيان الأركان والشرائط.

(ج) الدليل ينفي العمل بالقياس، ترك العمل به في المناسبة والمؤثر، لإجماع الصحابة،

ولزيادة الظن، فيبقى في غيره على الأصل^(٣).

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/١٣٠).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/١٣٠).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/١٣٠).

ثم جواب سؤال المطالبة: بمناسبته، وإخالته، أو تأثيره، أو بكونه مومئ إليه، أو خاصة أو أثرًا للحكم، أو بنفي ما عداه^(١).

(ح) سؤال عدم التأثير^(٢): والتأثير: عبارة عن ظهور مناسبة العلة في نفسها، أو في اعتبار الشرع في غير محل النزاع^(٣).

ومنه:

ظهر أنه لا يعترض على المنصوصة، أو المجمع عليها إذ الحكم يزول بزوالها، فعدم التأثير: عبارة عن جعل ما ليس بعلة، ولا جزء علة - لعدم ظهور علامتها - كذلك^(٤).

وعند هذا ظهر الفرق بينه وبين العكس، وإن زعم بعضهم أنه لا فرق بينهما، لأن في العكس: تنتفي العلة والحكم، وإن لم يجب انتفاؤه فيه، لكن لوجود علة أخرى، وفي عدم التأثير: ما انتفى ليس بعلة ولا جزئها، والحكم باق لبقاء علته^(٥).

فله أقسام عدة:

عدم التأثير في الوصف:

وهو: جعل ما لا يصلح للعلية ولا لجزئها كذلك^(٦).

ويلزمه: عدم الإنعكاس قطعًا، كقولنا في أذان الصبح: صلاة لا يجوز قصرها، فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها، كصلاة المغرب، فإن عدم القصر لا يصلح لذلك.

وعدم التأثير في الأصل والفرع جميعًا:

كقولنا: عبادة متعلقة بالأحجار، لم يتقدمها معصية، فيعتبر فيها العدد، كرمي الجمار، ثم يجب أن تكون ثلاثًا، لعدم القائل بالفصل. فقولنا: لم يتقدمها معصية عديم التأثير في الأصل والفرع معًا^(٧).

(١) انظر: البرهان (٢/٩٧٠)، تيسير التحرير (٤/١٣١).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٥٥)، المعتمد (٢/٧٨٩)، البرهان (٢/١٠٠٧)، المسودة ص (٤٢١)،

الإبهاج (٣/١١٩)، تيسير التحرير (٤/١٣٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٧٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/٣٥٥)، الإبهاج (٣/١١٩)، تيسير التحرير (٤/١٣٣).

(٥) انظر: البرهان (٢/١٠٠٧، ١٠٢٥)، الإبهاج (٣/١١٩).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٤/١٣٣)، الإبهاج (٣/١٢٠).

(٧) انظر: الإبهاج (٣/١٢١).

وعدم التأثير في الأصل فقط:

كقولنا في الأمة الكتابية: أمة كافرة فلا تنكح، كالأمة المجوسية فالرق، لا أثر له في المجوسية، وله تأثير في الفرع^(١). وهو مردود عند بعضهم كالأستاذ، لجواز تعليل الواحد بمختلفين^(٢).

وأكثرهم على قبوله في بيان عدم التأثير، لامتناع الأصل المتقدم وقد سبق الكلام فيه. وعدم التأثير في الفرع فقط، وهو على قسمين:

أحدهما: أن يذكر فيه وصف يتحقق الخلاف بدونه، كقوله: نوى صوم رمضان قبل الزوال فيصح، كما لو نوى من الليل، فإن الخلاف متحقق لو نوى مطلقه، وقد اختلف فيه، وهو مبني على جواز الفرض وعدمه، ولما كان المختار جواز الفرض في الدليل كان المختار قبوله^(٣).

وثانيهما: أن يلحق الفرع بالأصل بوصف لا تأثير له على إطلاقه في الفرع وفاقاً.

كقولنا في العيوب الخمسة: عيب ينقص الرغبة في العقود عليه، فوجب أن يثبت به ولاية الفسخ كالبيع، فالوصف المذكور في الإلحاق لا تأثير له في الفرع على إطلاقه، إذ لا تثبت ولاية فسخ النكاح بكل عيب وفاقاً.

وعدم التأثير في الحكم:

وهو: أن يذكر في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم المعلل به، كقوله في المرتدين: طائفة مشرقة، فلا يجب عليهم الضمان بتلف أموالنا في دار الحرب، كأهل الحرب، فالإلتلاف في دار الحرب لا تأثير له فيه نفيًا أو إثباتًا وفاقاً. والفرق بين هذا وبين الثاني، فرق ما بين العام والخاص، لاستلزامه الثاني، من غير عكس.

وزعم بعضهم اتحادهما، ولذا لم يذكر القسم الثاني، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه أعم منه، فذكره يغني عن الخاص^(٤). ثم ليعلم أن عدم التأثير في الوصف يرجع إلى سؤال المطالبة، فالواجب واحد^(٥).

وأما عدم التأثير في الأصل، والفرع معاً، فجوابه: ببيان تأثيره فيهما، أو في أحدهما، وإلا: ففائدته في دفع النقض، كما سبق المثال فإنه لو لم يقل: لم يتقدمها معصية لورد الرجم نقضًا،

(١) انظر: البرهان (٢/١٠٢٢)، الإبهاج (٣/١٢٠)، تيسير التحرير (٤/١٣٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/١٢١)، المسودة ص (٤٢١)، المحلى مع حاشية البناي (٢/٣٠٩).

(٣) انظر: البرهان (٢/١٠١٧)، تيسير التحرير (٤/١٣٣).

(٤) انظر: الإبهاج (٣/١٢٢)، تيسير التحرير (٤/١٣٤).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٤/١٣٥).

وإن لم يتيسر له ذلك فقد لزم سؤال عدم التأثير، و - حينئذ - يصير منقطعاً.

وقيل: إن تبين تأثيره ولو في أصل آخر، غير ما قاس عليه، كفى وعد مجيباً وأما عدم التأثير في الأصل، فجوابه: جواب المعارضة في الأصل، من غير تفاوت^(١).

وقيل: بيان جواز تعليل الواحد بمختلفين. وهو ضعيف: إذ لو جاز هذا بطل سؤال عدم التأثير في الأصل بالكلية، لجواز أن يكون الزائل علة. ويكون الحكم ثابتاً بعده بعلّة أخرى، فهو دفع له من أصله، لا أنه جوابه بعد قبوله. وأما عدم التأثير في الفرع، فجوابه: بفوائد الفرض في الدليل.

ويخص القسم الثاني منه: أن يقال: إنا وإن أجمعنا على أنه لا تأثير له في الفرع على عمومته، لكن تأثيره فيه بحسب خصوصه محتمل، فاللفظ العام يجوز أن يراد منه الخاص، إمّا بطريق التجوز، أو الإضمار، نحو أن يقال في مثلنا: عيب يتقص الرغبة في المعقود عليه، لفوات معظم المقصود منه، فوجب أن يثبت به ولاية الفسخ، كما في البيع.

ولو ذكره ابتداء منع السؤال، فإن ذكره بعد ورود السؤال، فالظاهر أن يعد منقطعاً، لأنه ظهر أن ما ذكره أولاً ليس بعلّة. وأما عدم التأثير في الحكم: فهو راجع: إما إلى عدم التأثير في الوصف، أو إلى سؤال الإلغاء، لأنه إن كان طردياً لزم الأول، وإن كان مؤثراً لزم الثاني، فجوابه: جوابه^(٢).

(ط) القدح في مناسبة الوصف المعلن به، بكونها غير مناسبة أو مناسبة لصدّه، أو أنها إقناعية، أو إلغاء الشارع لها، أو عدم اقترانها بالحكم، أو استلزامها مفسدة، راجحة أو مساوية. وجوابه: القدح فيها، وبيان أضرارها، والترجيح إجمالاً وتفصيلاً^(٣).

(ي) القدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى ما علل به من المصلحة المقصودة. وهو بيان عدم إفضائه إليه، أو بيان إفضائه إليه، أو بيان إفضائه إلى صدّه. كما لو علل حرمة المصاهرة على التأييد بالحاجة إلى ارتفاع الحجاب، المؤدي إلى الفجور، فإذا تأبد انسداد باب الطمع، المفضي إلى مقدمات الهم والنظر، المفضي إلى الفجور.

فيعترض: بأن سدّ باب النكاح أفضى إليه، لأن الإنسان حريص على ما منع، ولأنه يتعين طريقاً إليه، فكان وقوعه - إذ - أغلب.

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/١٣٥).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/١٣٥).

(٣) انظر: البرهان (٢/٩٧١-٩٧٣)، تيسير التحرير (٤/١٣٦).

وأجيب:

بأن التأيد يمنع - عادة - بما تقدم ذكره، فيصير كالطبيعي، كالأمهات^(١).
(يا) ما علل به الحكم خفي، كالرضي، والقصد في المعطاة، وضمان الوديعة، بقصد الخيانة.
فطريقه أن يقال: العلل معرفات، فتكون جلية، وإلا: لما حصل الغرض، وهو يغلب ظن
سلوكه المسلك. و - أيضاً - الحكم خفي، والخفي لا يعرف الخفي.

وجوابه:

ضبطه بما يدل عليه من الصيغ والأفعال، والقرائن الظاهرة^(٢). وقريب منه: التعليل بما لا
ينضبط كالحكم والمصالح، والزجر والخرج والمشقة، وقد سبق الكلام فيه، وفي الاعتراض
بالنقض والكسر والعكس والفرق والقلب، والقول بالموجب في القياس.

(ب) سؤال المعارضة^(٣).

وهو: إما في الأصل، وقد سبق، إذ الفرق عبارة عنه، ويندرج تحته سؤال التعدية، وهو: أن
يعين المعارض في الأصل ويعارض به، ويقول للمستدل ما عللت به وإن تعدى إلى فرع
مختلف فيه، فكذا ما عللت به يتعدى إلى آخر، وليس أحدهما أولى من الآخر.
وهو: كتعليل ولاية الإيجاب بالبكارة أو الصغر، لتعديهما إلى البكر البالغة، والثيب
الصغيرة^(٤).

وقيل: إن سؤال الفرق معارضة في الأصل والفرع.

وقيل: هو عبارة عنهما، حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقاً. وهما ضعيفان، إذ
المعارضة في الفرع: إن كان معنى فيه يقتضي الحكم، فهو التعليل بالمانع، وليس هو من الفرق
في شيء. وإن كان لمنفصل فكذلك، لأنه لا يقتضي القدح في اشتراك الأصل والفرع في المعنى
الذي لأجله ثبت الحكم في الفرع فلا يجوز أن يجعل عبارة عنهما.

وأما في الفرع، فهو أن يعارض حكم الفرع بما يقتضي نقيضه لدليل أو بفوات شرط ثبوت
الحكم فيه، لكونه غير مجمع عليه، فيحتاج إلى تقرير وجه دلالاته كالمستدل^(٥).

(١) انظر: تيسير التحرير (١٣٦/٤).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١٣٧/٤).

(٣) انظر: البرهان (١٠٥٠/٢)، تيسير التحرير (١٤٦/٤)، الروضة ص (٣٤٥).

(٤) انظر: المسودة ص (٤٤١).

(٥) انظر: المسودة ص (٤٤١).

واختلف في قبوله:

لمن رد^(١):

أن المستدل أتى بما التزم، فلا يلزم بسماها كالمتأنف، ولأن المعارض ما دام لابان، وهي في الفرع بناء، والأصل هدم^(٢).

ولن قبل كأكثر المتقدمين^(٣):

أنها تستلزم هدم ما بناه المستدل، فتقبل كالمعارضة في المقدمة. و - أيضًا - قد يتعين ذلك طريقاً إليه، حيث كانت المقدمات صحيحة، فلو لم تقبل، لبطلت فائدة المناظرة^(٤).

وجوابها: القدح بكل ما يقدح به دليل المستدل، وبالمعارضة، وبالترجيح على الأصح^(٥).

وقيل: لا يقبل، لأن أقل درجاته أن يكون اعتراضاً على الدليل، فيحتاج إلى الجواب عنه.

وزيف: بأنه لا يجب جواب الاعتراض الضعيف، اكتفاء بظاهر الدليل، والترجيح واجب على المجتهد، فكذا المناظرة، لأنه تلوه.

وقيل: يجب ذلك، لأن الترجيح كجزء الدليل، وهذا إنما يتصور عند ظهور المعارض، فإن خفى فلا. وقيل: لا يجب، فما فيه من المشقة والخرج.

وقيل: إن كان الترجيح بخارجي فلا، لعدم توقف الدليل عليه، وللخرج.

(يج) اختلاف ضابط الأصل والفرع، مع اتحاد حكمهما.

كقولنا في شهود الزور: تسبوا إلى القتل عمداً وعدواناً، فلزمهم القصاص كالمكره، فيعترض عليه: بأن ضابط الحكمة في الأصل الإكراه، وفي الفرع الشهادة، وهما وإن اشتركا في مقصود الزجر، لكن لا يمكن تعدية الحكم به وحده، لاحتمال رجحان تسبب ضابط الأصل، ولا بنفس الضابط، لعدم الاشتراك فيه.

وجوابه: ببيان أن التعليل إنما هو لعموم ما يشترك فيه الضابط أو ببيان أن ضابط الفرع مثله، أو أرجح كالشهادة، فإنها أفضى إلى القتل من الإكراه للتشفي والانتقام، مع جوازه عقلاً وشرعاً، من غير خوف وإنكار، واستدعاء قدرة تامة.

(١) انظر: البرهان (٢/١٠٥٠).

(٢) انظر: البرهان (٢/١٠٥٠).

(٣) انظر: البرهان (٢/١٠٥١).

(٤) انظر: البرهان (٢/١٠٥٢).

(٥) انظر: البرهان (٢/١٠٥٤).

(يد) اختلاف جنس المصلحة مع اتحاد الضابط فيها.

كقولنا: أُولج فرجا في فرجٍ مشتهى طبعًا، محرم شرعًا، فيحد كالزنا.

فيعترض: بأن الحكمة في اللواط إنما هو صيانة النفس عن رذيلة اللواط، وفي الزنا مع اختلاط المياه واشتباه الأنساب المفضي إلى هلاك المولود، المؤدي إلى انقطاع النسل، فلا يلزم من اعتبار ضابط الأصل لحكمة مخصوصة، اعتباره في الفرع لحكمة أخرى، لجواز أن لا يقوم أحدهما مقام الآخر في نظر الشارع.

وجوابه:

بيان أن حكمة الفرع مثل حكمة الأصل، أو أشد محذورًا منها، كما في مسألتنا، فإن اللواط يقتضي عدم الولادة بالكلية. وهو أفضى إلى انقطاع النسل من الزنا، فكان أولى بالحد منه. وبيان مناسبة المشترك بين الحكمتين للحكم، فيكون معللاً به. ولو فرق بينهما فجوابه حذفه عن درجة الاعتبار بطرقه.

(يب) اختلاف حكم الأصل والفرع. كما يقال: حكم الفرع مخالف لحكم الأصل، فلا يصح معه القياس، إذ اتحاد الحكم فيه ركن.

وجوابه: بيان اتحاد نوعًا أو جنسًا، كقياس صحة بيع الغائب على النكاح، وتعين فيه الصوم على الصلاة، وكقياس قطع الأيدي باليد الواحدة على القتل، فإن الحكمين متحدان بجنس الجراح دون النوع، إذ القتل نوع، والقطع نوع. وإن لم يمكن بيان اتحادهم، كما إذا كانا إثباتًا أو نفيًا أو إيجابًا وتحريمًا، فالسؤال لازم^(١).

تنبيه:

الاعتراضات كلها واردة على المناسب، وأما غيره كالشبه فلا، بل بعضها، ولا يخفى ذلك على الفطن. ثم هذه الأسئلة مترتبة، وهو بين، ثم ما كان منها من نوع واحد كالنقوض والمعارضات يجوز الجمع بينهما وفاقًا، وما لا فلا.

إلا: إذا كانت غير مترتبة، كالنقض مع عدم التأثير، فإنه يجوز لعدم الترتيب^(٢).

وقيل: لا، للانتشار، وهو منقوض بالأول^(٣).

وقيل: يجوز الجمع وإن كانت مترتبة، وهو اختيار الأستاذ وعليه العمل في إيرادها في

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/١٦٧).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢/١٦٨).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/١٦٨).

الكتب، لأن الشروع في المتأخر، وإن أشعر بتسليم متعلق الأول، إذ لو بقي مصرًا على الأول، لم يتوجه إليه الذي بعده في المرتبة، فلا يستحق الجواب، لكن تقديرًا لا تحقيقًا، كما هو الدأب في الإيراد، فإن صرح به كما لو قال: ولئن سلمنا ذلك، لكن لا نسلم كذا، فلا شك فيه، وإلا: نزل عليه للاحتمال والعادة^(١).

وسؤال الاستفسار مقدم على غيره، لأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ، استحال منعه أو معارضته، فالأسئلة كلها ترجع إليهما. ثم فساد الاعتبار، لأنه إفساد الدليل من حيث الجملة، وهو مقدم على ما يفضي إليه تفصيلًا، لسهولة الإفضاء إلى الغرض، ولأنه يبطل الدليل بالكلية. ثم فساد الوضع، لكونه أخص منه، ثم المنوعات، ولا يخفى ترتيب بعضها على البعض. ثم النقض وعدم التأثير والعكس - إن قيل: بأنه يقدر فيه - والكسر مؤخر عن النقض. ثم المعارضة في الأصل: لأن النقض معارض لدليل العلية، وهي معارضة لنفس العلية، فكان متأخرًا عنها.

وفيه نظر: لأن النقض، وإن كان كذلك، لكن المعارضة في الأصل - أيضًا - كذلك، فإنها تنفي عليه ذلك الوصف، فتكون معارضة للدال على عليته، فلا فرق من هذا الوجه. وأيضًا - النقض لإبطال العلة، والمعارضة في الأصل لإبطال استقلالها.

وهو - أيضًا - ممنوع، إذ ليس في النقض ما يدل على أنه لا يصلح جزء العلة، فكل منهما دال على عدم عليته، وهو أعم منهما، والدال على العام غير الدال على الخاص، لا مطابقة ولا تضمناً، فلا فرق، ثم إنه يقتضي تقديم المعارضة في الأصل عليه، لأنه أعم، وهو أعرف^(٢). وإذا بطل هذا، فالحق: (إما) أنه لا ترتيب بينهما، لأن كل واحد منهما قادح في عليته استقلالاً، أو أن المعارضة في الأصل مقدم عليه، لأن المعارضة في الأصل: إبطال العلية في محله الأصلي، والنقض إبطال لها في غيره، ومعلوم أن الأول أقدم.

ثم المعارضة قد تكون في الأصل، وقد تكون في الفرع، والأول أقدم، والقلب والقول بالموجب فمؤخران عما تقدم، لأنهما بعد تمام الدليل، وما قبله قبله، والقلب مقدم عليه، ولا يخفى مما تقدم ترتيب بقية الأسئلة بعضها على بعض.

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/١٦٩).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/١٧٠).

التعادل والترجيح

مسألة

تعادل القاطعين^(١) غير جائز قطعاً، لامتناع الجمع بين النقيضين^(٢). وكذا في الأمارتين عند الإمام أحمد، والكرخي، وجمع من الفقهاء^(٣). خلافاً للأكثر^(٤).
وحكمه:

التخيير عند القاضي - منا - وأبي علي وأبي هاشم^(٥). والتساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية عند الفقهاء^(٦).

وقيل: إن وقع في الواجبات: فحكمه التخيير، إذ هو فيه غير ممتنع، كما في وجوب الحقائق وبنات اللبون وإن وقع في الواجب والإباحة، أو التحريم: فالتساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية^(٧).

وكلام الغزالي: يشعر أن من قال: المصيب واحد - منع منه والمصوبة اختلفوا فيه^(٨). وهذا إلينا غير مشهور.

واختار الإمام جوازه في فعلين متنافيين والحكم واحد، كوجوب التوجه إلى جهتين مختلفتين، غلب على الظن أنها جهتا القبلة، دون ما إذا كان الفعل واحداً، والحكمان متنافيان، كوجوب الشيء وتحريمه^(٩).

للمانع:

(أ) أنه لو جاز: فإن وقع لم يعمل بهما، لامتناع الجمع بين المتنافيين. ولا تركهما، لامتناعه، ولترك العمل بالدليلين، ولأن نصبهما عبث. ولا بأحدهما عيناً، لأنه تحكم، وقول في الدين بالتشهي، وترجيح من غير مرجح. ولا غير عين، بل على التخيير: لأن التخيير بين أمارتي

(١) انظر: تيسير التحرير (١٣٦/٢)، أصول السرخسي (١٢/٢)، الروضة ص (٣٨٧).

(٢) انظر: البرهان (١١٤٣/٢)، الإبهاج (٢١٣/٣)، المسودة ص (٤٤٨)، تيسير التحرير (١٣٦/٣).

(٣) انظر: المحصول (٥٠٦/٢)، المسودة ص (٤٤٨)، الإبهاج (٢١٣/٣).

(٤) انظر: المحصول (٥٠٦/٢)، المعتمد (٨٥٣/٢)، الإبهاج (٢١٣/٣)، المسودة ص (٤٤٨).

(٥) انظر: المحصول (٥٠٦/٢)، المعتمد (٨٥٣/٣)، الإبهاج (٢١٤/٣).

(٦) انظر: المحصول (٥٠٦/٢)، الإبهاج (٢١٤/٣).

(٧) انظر: الإبهاج (٢١٤/٣).

(٨) انظر: المستصفي (٣٩٣/٢)، الإبهاج (٢١٣/٣).

(٩) انظر: المحصول (٥٠٧/٢)، الإبهاج (٢١٣/٣).

المباح وغيره - ترجيح لأمانة الإباحة عينًا. و - أيضًا - يلزم أن يكون المكلف مخيرًا في الاجتهادية، وهو باطل إجماعًا.

و - أيضًا - يلزم أن يكون الأمر بالنسبة إلى الحاكم والمفتي كذلك، فتدوم المنازعة، ولزم تخيير العامي^(١).

وأورد: أن الأخذ بأحدهما للاحتياط، أو لكونه أقل - ليس بتحكم، ولا بترجيح من غير مرجح. ثم لا نسلم أن العمل بأحدهما تخييرًا - ترجيح لأمانة الإباحة، إذ هي تخيير بين الفعل والترك مطلقًا، لا التخيير في الأخذ بدليلها أو التخيير في الفعل وتركه عند الأخذ بأمانة الإباحة. وهو كركعتي المسافر، فإنه خير في الأخذ بالعزيمة والرخصة، ولا إباحة، وكمن استحق أربعة دراهم على شخص، فقال له: تصدقت عليك بدرهمين، وإلا: قبلت الكل عن الدين، فالكل واجب مع وجود التخيير في الدرهمين.

ثم إنه غير آت في أمارتي الوجوب والتحريم. ثم لا نسلم امتناع تخيير المجتهد في الاجتهادية مطلقًا، (بل) عند الترجيح، ثم لا نسلم لزوم كون الأمر كذلك بالنسبة إلى الحاكم والمفتي، لما سيأتي. ثم امتناع العبث مبني على قاعدة التحسين والتقبيح، ثم يجوز أن يكون فيه حكمة خفية، لا يطلع عليها، ثم هو منقوض بالتعادل الذهني، وبما أفتى مفتيان، أحدهما: بالحل والآخر: بالحرمة، ولم يظهر له رجحان أحدهما بالحل، والآخر بالحرمة، ولم يظهر له رجحان أحدهما على الآخر^(٢).

وأجيب:

عن (أ) بأن النزاع في المتعادلتين، وهو ينفي ما ذكرتم.

وعن (ب) أن الأمارتين تناولتا فعلًا واحدًا من وجه واحد، وإلا: لم تكن مسألتنا و - حيثئذ - يمتنع أن يقال: يحرم عند الأخذ بأمارتها، لأنها - حيثئذ - ما قامت على شيء واحد من وجه واحد، بل على شيئين غير متلازمين. و - أيضًا - إن عني بالأخذ اعتقاد الرجحان: فباطل، لما سبق^(٣)، أو العزم على الإتيان جزماً: فيجب الفعل بلا إذن، ولا منع أو غير جزم: فيجوز الرجوع عنه، وهو ممتنع.

(١) انظر: المحصول (٢/٥٠٨)، الإبهاج (٣/٢١٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/٥٠٩، ٥١٠)، الإبهاج (٣/٢١٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/٥١٥).

ورد:

بمنع لزومه، وهذا لأن الأخذ بالأمانة بعد دلالتها على الشيء حرمة كان أو إباحة، فلو كانت دلالتها عليه معتبرة في الأخذ بها - لزم الدور^(١). ولا نسلم أن معنى قولنا: إنه يحرم حال الأخذ بأمانة الحرمة - أن دلالتها قائمة حال الأخذ بها، حتى يلزم ما ذكرتم.

والثاني: يمنع عدم التكليف عند وجوب الفعل، وهذا لأن تكليف ما لا يطاق جائز، ثم المأمور إنما يصير مأمورًا حال المباشرة لا قبله، مع وجوب الفعل، ثم الجزم على الفعل لقصد الامتثال لا ينافي التكليف به.

ثم لا نسلم امتناع الرجوع، وإنما يلزم أن يكون ذلك الذي عزم عليه من الفعل أو الترك - حرامًا أو مباحًا، وإن فعل غيره، أو ترك لقصد الامتثال. أن لو لم يشترط فيه أن يتصل به الفعل أو الترك، لقصد الامتثال^(٢).

وعن (ج) أنه إذا ثبت ذلك فيه - لزم مثله في غيره، لعدم القائل بالفصل.

و - أيضًا - الإباحة منافية للوجوب والحظر، فعند تعادل أمارتيهما - لو قيل بالإباحة - لزم تساقطهما، وإثبات ما لا دليل عليه^(٣). وهو ضعيف، لأنه بناء على ما سبق.

وأجيب عن قوله: (لعل فيه حكمة خفية): أن المقصود منها: أن يتوصل بها إلى مدلولها، فإذا امتنع ذلك منها كان خاليًا عن المقصود الأصلي، وهو معنى العبث، بخلاف التعادل الذهني، فإنه لقصورنا. وهو الجواب عن الأخير، ويخصه: أنه للضرورة، إذ لا طريق له سواه، لجهله بطرق التراجيح.

(ب) أنه سنيين أن الله في كل واقعة حكمًا، فلو تعادلت الأمارتان على النفي والإثبات - لزم التضليل والحيرة في إصابة الحق، وهو ممتنع على الشارع الحكيم.

ورد:

بمنعه، فإنه غير مأمور بإصابة حكم الله - عينا - بل به، أو بما ظنه كذلك، فإن لم يظن فحكمه التخيير أو التساقط والرجوع إلى غيرهما، وهو حكم الله في حقه - إذ ذاك.

(ج) أن حكمه التساقط، وهو ترك بالدليلين أو التخيير، وهو مخالف لمقتضى الأمارتين، فكان ممتنعًا.

(١) انظر: المحصول (٢/٥١٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/٥١٦).

(٣) انظر: المحصول (٢/٥١٦)، الإبهاج (٣/٣١٤).

ورد:

يمنع أن التخيير مناف لأمانة الوجوب، وهذا لأن المنع من خلال الواجب بعينه موقوف على عدم الدلالة على عدم قيام غيره مقامه.

للمجوز:

(أ) أنه لا يتمتع لذاته، إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته، (ولا) لمنفصل عقلي، أو نقلي، إذ الأصل عدمه، فمن ادعى فعلية بيانه.

(ب) القياس على التعادل الذهني.

(ج) أن ثبوت الحكم في الفعلين المتنافيين، أو ثبوت الحكمين المتنافيين في واحد يقتضي إيجاب الضدين بطريق البدلية، ولا امتناع فيه، ولا معنى للتخيير إلا: ذلك^(١).

وأجيب:

عن (أ) أنه استدلال على الجواز بعدم ما يدل على الفساد، وأنه ليس أولى من عكسه.

وعن (ب) أنه قياس خال عن الجامع، ثم الفرق المتقدم.

وعن (ج) أنه لا نزاع فيه، وإنما في نصب أمارتين متعادلتين على حكمين متنافيين، والفعل واحد، أو فعلين متنافيين والحكم واحد، وهو لا يغيره^(٢) وإذ قد ظهر ضعف المأخذين: وجب التوقف، وإن كان الأقرب هو القول بالجواز.

قال الإمام: تعادلهما في متنافيين، والفعل واحد - جائز غير واقع، إذ يجوز أن يخبرنا رجلان بشيء وعدمه، مع تساويهما في كل ما يوجب الصدق، ولكنه غير واقع^(٣).

واستدل عليه: بما تقدم^(٤)، وهو غير مختص به، بل يدل على عدم جوازه شرعاً. وأما تعادلهما في فعلين متنافيين - والحكم واحد - فجائز، ومقتضاه التخيير^(٥). كما في إيجاب الحقائق وبنات اللبون^(٦)، والمصلي داخل الكعبة، والولي إذا وجد من اللبن ما يسد رمق أحد

(١) انظر: الإبهاج (٣/٢١٤).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/٢١٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/٥٠٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/٥٠٧)، الإبهاج (٣/٢١٣).

(٥) انظر: الإبهاج (٣/٢١٣)، المحصول (٢/٥١٧).

(٦) انظر: هذه القسمة فيما أخرجه أبو داود (١/٣٦١) ٩ - كتاب الزكاة ٥ - باب: في زكاة السائمة مرفوعاً، الترمذي (٣/١٧) ٥ - كتاب: الزكاة ٤ - باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم (١٧٦٨) قال أبو عيسى حديث حسن، ابن ماجه (٢/٣٨٦، ٣٨٧ بتحقيقي) ٨ - كتاب: الزكاة ٩ - باب: صدقة الإبل رقم

الرضيعين ولو قسم عليهما، أو منعها لماتا^(١).

وفيه نظر، إذ ليس الحكم بواحد بحسب متعلقه، وإن اتحد بحسب نوعه، والباقيتان من صور الواجب المخير - لا مما نحن فيه.

فرع:

التعادل: إن حصل للمجتهد في نفسه تخير، أو يرجع إلى غيرهما ويتساقطان. ونقل فيه التوقف كما في التعادل الذهني، وهو بعيد جداً. وإن استفتى خير، وقيل: عين، لدفع التخيير عنه، وهو بعيد إذ لا تخير في مقتضى التخيير، والأظهر: أنه بالخيار بين أن يخير أو يعين. وإن حكم: عين ليقطع الخصومة. وإذ حكم بإحدى الأمارتين لم يتمتع عقلاً أن يحكم بالأخرى في وقت آخر كالمصلي، ولكن منع منه قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين)^(٢)، وما روى عن عمر في الحمايرية - فهو من باب تغير الاجتهاد^(٣).

مسألة

تعادل الحكمين المتنافيين في واحد، ووقت واحد - على البدلية من مجتهد: على الخلاف والتعادل الذهني.

وإن جاز وفاقاً، لكن حكمه التوقف، أو التساقت والرجوع إلى غيرهما. والتخيير فيه - بعيد، لعلمه برجحان أحدهما، وقصوره عن معرفته، فلم يمكن تخريجه عليه. ثم إذا نقل عن المجتهد قولان في كتابين، وعلم التاريخ - كان الثاني رجوعاً عن الأول ظاهراً، وإلا: وجب نقل القولين من غير رجوع وترجيح.

وإنما قلنا: ظاهراً - لاحتمال أن يكون الراجح عنده هو الأول، وأبدى الثاني على وجه

(١٧٩٨)، الحاكم (٣٩٢/١، ٣٩٣) كتاب: الزكاة، البيهقي (٨٨/٤) كتاب: الزكاة. باب: كيف فرض الصدقة.

(١) انظر: المحصول (٥١٧/٢)، الإبهاج (٢١٤/٣).

(٢) حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الذي كان عاملاً على مدينة سجستان قال: كتبت إلى أبي بكر الصديق يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يقضين أحد في قضاء بقضائين، ولا يقضي أحد بين خصمين وهو غضبان) أخرجه: النسائي (٢٤/٨ المجتبى) كتاب: آداب القضاء، باب: النهي عن أن يقضى في قضاء بقضائين. وقال ابن السبكي في الإبهاج (٢١٥/٣): (هذا حديث لا أعرفه، وقد سألت عنه شيخنا الذهبي فلم يعرفه).

(٣) انظر: المحصول (٥٢١/٢)، الإبهاج (٢١٥/٣).

الاحتمال. وإن كان في كتاب واحد: فإن كان في موضعين: فهو على ما سبق. أو في واحد، فإن ذكر ما يدل على رجحان أحدهما، أو فرع عليه: فهو قوله، فإن قول المجتهد: هو ما يترجح عنده، وإلا: فإن ذكرهما في معرض الحكاية، فلا يكونان له، وإلا: فهما له ظاهرًا^(١).

ثم الأمارتان إذا تعارضتا، ولم يجد المجتهد ما يرجح أحدهما بعد الطلب الشديد - فلا سبيل إلى الجزم بكونهما متعادلتين خارجًا، لاحتمال إطلاعه عليه، أو لعدم التنبه لوجه دلالة عليه، بل قد يغلب على ظنه ذلك، فإن غلب كان حكمه حكم المتعادلين خارجًا، وإلا كالمتعادلين ذهناً، فلا يتطرق إليه التخيير.

ثم من المعلوم: أن القولين إنما هو على البدلية، فليس له في الحقيقة إلا: قول واحد، وإنما يقال: له قولان - باعتبار البدلية تمييزاً له عما له فيه قول بعينه.

وما قيل: إن إطلاق القولين يدل على التوقف، ولا قول للمتوقف فهو بناء على امتناع التعادل خارجًا، وأن للتخيير ترجيحاً لأمانة الإباحة بعينها. وإن نصّر على أحدهما دون الآخر، بل نقل عن نظيرتها: فإن كان بينهما فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب - لم يكن قوله في تيك قوله في الأخرى، وإلا: فهو قوله فيها ظاهرًا، وإنما قيد به لجواز الذهول عنها - إذ ذلك^(٢).

وإن نقل القولان عن نظيرتيهما: فالحكم فيهما على ما ذكرنا، وكذا حديث التاريخ. وأكثر أقوال الشافعي - رضي الله عنه - من القسم الأوّل^(٣).

ومما ذكر معه ما يرجح أحدهما، (وأما) على غيرهما - فلم يصح ذلك إلا: في سبع عشرة مسألة، على ما قاله الشيخ أبو حامد الأسفراييني - رحمه الله تعالى - وهما يدلان على رجحان علمه ودينه:

أما الأوّل: فلأنه يدل على اشتغاله بالعلم وطلبه الحق أبداً، والرجوع إليه، وترك التعصب لمذهبه.

وأما الثاني: فلأن من كان أغوص نظرًا، وأدق فكرًا، وأكثر إحاطة، بالأصول والفروع، وشرائط الاستدلال - كانت الإشكالات عنده أكثر، وكان التوقف به أجدر.

وأما دلالة على كمال الدين: فلأنه لما لم يظهر له في المسألة وجه الرجحان - لم يستتكف من الاعتراف بعدم العلم، ولم يشغل بالترويج والمداهنة، بل صرح بعجزه، ولهذا عد مثله من

(١) انظر: المحصول (٢/٥٢٢)، المعتمد (٢/٨٦٠)، الإبهاج (٣/٢١٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/٥٢٢-٥٢٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/٥٢٣)، الإبهاج (٣/٢١٦).

مناقب الصحابة إجماعاً^(١).

و- أيضاً- لم يعترف به اقتداء حتى يتوهم تقصيره في طلب دليله، بل بين أن حكمها دائر بين الاحتمالين، ليقطع ما عداهما عن أن يكون حكماً فيها. هذا كله على التعادل الذهني، وأما على الخارجي: فما يليق به إلا: إطلاق القولين، إذ الجزم بأحدهما خطأ^(٢).

مسألة

قيل: الترجيح (تقوية طريق على آخر، ليعلم الأقوى، فيعمل به، ويطرح الآخر)^(٣).

وزيف:

بأن التقوية فعل الشارع، أو المجتهد حقيقة، أو ما به التقوية مجازاً - والترجيح اصطلاحاً ليس كذلك، بل هو: نفس ما به الترجيح. وبأن ما يظن قوته خارج عنه، وبأن ما ذكر في آخره مستدرك. - إذ العلة الغائية غير داخلية في الحد^(٤).

وقيل: (هو عبارة عن: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر)^(٥). وهو دور، إذ لا يعرف كونه موجباً للعمل ما لم يعرف كونه مرجحاً. وأيضاً - جعله عبارة عن نفس الاقتران.

وقيل: (هو زيادة وضوح ترجع إلى مأخذ أحد الدليلين، مما لا يستقل دليلاً).

ورد:

بأن زيادة الوضوح أثره، لا نفسه، وبأنه يخرج عنه الترجيح بكثرة الأدلة - على رأينا - وأسده: أنه شيء يحصل به تقوية أحد الطريقتين المتعارضتين على الآخر، فيعلم أو يظن الأقوى، فيعمل به، وهذا أثر الحد غير داخل فيه^(٦).

مسألة

الأكثر على وجوب العمل بالراجح معلوماً كان أو منظوماً^(٧). ولم يجوّز القاضي

(١) انظر: الإبهاج (٣/٢١٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/٥٢٨)، آداب الشافعي ومناقبه للرازي ص (٩١-٩٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/٥٢٩).

(٤) انظر: الإبهاج (٣/٢٢٣).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/١٥٣).

(٦) انظر: في معنى الترجيح: المعتمد (٢/٨٤٤)، البرهان (٢/١١٤٢)، الإبهاج (٣/٢٢٢)، تيسير

التحرير (٣/١٥٣).

(٧) انظر: المحصول (٢/٥٢٩)، الإبهاج (٣/٢٢٣).

بالمظنون^(١).

محتجاً:

(أ) بأن الدليل ينفي العمل بالمظنون، لأنه في عرضه الغلط، والخطأ، ترك في أصل الدليل لإجماع الصحابة، فيبقى في غيره على أصله.

(ب) أن كل مجتهد مصيب لما سيأتي، ولا يتحقق الترجيح فيه بخلاف المقطوع، فإن الحق فيه واحد^(٢).

للجواهر:

(أ) إجماع الصحابة، إذ رجحوا خبر عائشة^(٣) - رضي الله عنها - على خبر أبي هريرة، (الماء من الماء)^(٤)، وخبر من روت من أزواجه أنه كان يصبح جنباً، على ما روى عنه - عليه السلام - «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ»^(٥)، وقوى أبو بكر - رضي الله عنه - خبر ميراث الجدة، لموافقة محمد بن مسلمة، وعمر خبر الاستئذان بشهادة الخدري، ورجح على خبر الصديق على غيره، حيث لم يخلفه، مع تحليفه لغيره، وهذه الصور الأخيرة وإن لم يكن فيها التعارض، لكن المقصود أنهم عملوا بظن لا يستقل، كما عملوا بالمستقل^(٦).

(ب) أن العمل بالراجح متعين عرفاً، وإذا يعد العادل عنه سفيهاً، فكذا في الشرع، للحديث^(٧). ولأن التطابق هو الأصل، ضرورة أن الأصل عدم التغيير.

(ج) أن العمل بهما، وترك كل واحد منهما - ممتنع، للجمع بين الضدين، وترك الدليلين، والعمل بالمرجوح ترجيح المرجوح على الراجح، فتعين عكسه^(٨).

(١) انظر: المحصول (٥٢٩/٢)، الإبهاج (٢٢٣/٣).

(٢) انظر: البرهان (١١٤٣/٢)، المحصول (٥٣١/٢)، الإبهاج (٢٢٣/٣).

(٣) وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» أخرجه: أحمد في المسند (١٧٨/٢)، البخاري في التاريخ الكبير (١٨٢/٦)، ابن عبد البر في تجميد الموطأ (٦٩٩)، الخطيب في تاريخ بغداد (٣١١/١)، (٢٨٢/٦)، (٢٨٦/١٢)، ابن ماجه (٣٣١/١) بتحقيقي) ١ - كتاب: الطهارة وسننها ١١١ - باب: ما جاء وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١١).

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٣/١٨)، أحمد في المسند (٢٤٨/٢).

(٦) انظر: البرهان (١١٤٢/٢)، الإبهاج (٢٢٣/٣).

(٧) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

(٨) انظر: المحصول (٥٣٠/٢).

واحتج:

بحديث معاذ. وبأنهم ما كانوا يعدلون إلى الأقيسة والآراء إلا: بعد اليأس عن النصوص. وهو غير وارد على محل النزاع، إذ هو من التراجيح المقطوع به.

مسألة

الترجيح لا يجري في القطعية:

(أ) لأنه إنما يتطرق إلى الدليل بعد التعارض، وهو غير واقع فيها.

وأورد:

بأن التعارض الذهني يقع فيها، والترجيح إنما يتطرق بحسبه، أما بحسب الخارجي فغير ممكن.

(ب) القطعي لا يقبل التقوية، لأن احتمال النقيض ينفي اليقين، وعدمه ينفي التقوية.

وأورد:

بأن أحد اليقينين قد يكون راجحًا.

ورد: بمنعه بحسب الجزم أو غيره، فلا يضر^(١).

مسألة

المشهور أن العقليات لا يتطرق الترجيح إليها، وهو غير جار على إطلاقه، فإنه يجري في الظني والتقليدي، إن جوز ذلك فيه. نعم: القطعي منها لا يقبل، لكنه غير مختص بها^(٢).

مسألة

الترجيح بكثرة الأدلة جائر^(٣). خلافًا للحنفية^(٤). ومن صورها الترجيح بكثرة الرواة.

لنا:

(أ) أن الظن بقول الأكثر أقوى، لأنه روى أنه - عليه السلام - لم يعمل بخبر ذي

اليدين^(٥)، حتى شهد له غيره، وما ذاك إلا: لغلبة الظن بصدقهم.

(ب) التواتر يفيد العلم، فالعدد الأقرب إليه أقوى إفادة له.

(ج) قول الواحد يفيد قدرًا من الظن، فإذا انضم إليه غيره وجب أن يفيد زيادة عليه، وإلا:

(١) انظر: البرهان (١١٤٣/٢)، الإبهاج (٢٢٤/٣).

(٢) انظر: البرهان (١١٤٤/٢)، الإبهاج (٢٢٤/٣)، المحصول (٥٣٤/٢).

(٣) انظر: المحصول (٥٣٤/٢)، الإبهاج (٢٣٠/٣)، تيسير التحرير (١٦٩/٣).

(٤) انظر: المحصول (٥٣٥/٢)، الإبهاج (٢٣٠/٣)، تيسير التحرير (١٦٩/٣).

(٥) وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «ما يقول ذو اليمين؟».

لزم أن يكون الشيء مع غيره، كهو لامع غيره، وأن يجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان، وجواز أن لا يفيد التواتر القطع.

(د) الغلط والنسيان وتعمد الكذب على الأكثر أبعده.

(هـ) احتراز العاقل عن كذب يعرفه غيره: أكثر، والمجموع أعظم من كل واحد منها، فهو

أعظم من ذلك الواحد. والأقوى يجب العمل به، كما في القوة المستفادة من الأدلة المختلفة^(١).

وكالترجيح بالقوة:

(أ) ولا أثر لإجماع المزيد مع المزيد عليه في محل واحد بالضرورة.

(ب) إجماع الصحابة على الترجيح بكثرة الرواة: رد الصديق خبر المغيرة في توريث الجدة

حتى شهد له محمد بن مسلمة، ورد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان، حتى شهد له الخدري،

وردا خبر عثمان فيما رواه من إذنه - عليه السلام - في رد الحكم بن أبي العاص، حتى طالباه

بمن شهد معه، ولم ينكر عليهم، فكان إجماعاً. ومنع دلالاته على صورة النزاع، لاحتمال أن

يكون للتهمة.

(ج) مخالفة الدليل: خلاف الأصل، فتكثيرها أولى.

(د) العقلاء يذمون من عدل عن مقتضى الدليلين إلى مقتضى الواحد، فكذا في الشرع

للحديث^(٢).

لهم:

(أ) قوله: (نحن نحكم بالظاهر)^(٣). بأن إيماه يلغي الزيادة ترك مقتضاه في الترجيح بالقوة

للإجماع، أو لإجماع المزيد مع المزيد عليه، وإفادته قوة الظن.

(ب) قياسه على البينة والفتوى^(٤).

(ج) لورجح بكثرة الأدلة: لما قدم خبر الواحد على الأقيسة^(٥).

وأجيب:

من (أ) أنه بما لأجله خص عنه الترجيح بالقوة، وهو زيادة الظن، حاصل - ههنا - فإن

(١) انظر هذه الأدلة: المحصول (٥٣٥-٥٣٧)، الإبهاج (٣/٣٢٠).

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (مارأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن). انظر: المحصول (٥٣٨/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المحصول (٥٣٩/٢)، تيسير التحرير (٣/١٦٩).

(٥) انظر: المحصول (٥٣٩/٢)، الإبهاج (٣/٢٣١)، تيسير التحرير (٣/١٦٩).

قول الواحد يفيد قدرًا من الظن، والثاني يفيد قدرًا، وهكذا حتى يحصل العلم، وأما كون المؤثرين مجتمعين في صورة الترجيح بالقوة فلا أثر له بالضرورة.

وعن الثاني: بمنع حكم الأصل، ثم بالفرق: وهو أنه يؤدي إلى عدم فصل الخصومات، وأنه يعسر على العامي الترجيح، وكذا يجوز له تقليد المفضول، ولا يجوز للمجتهد العمل بالمرجوح.

وعن (ج) بمنع الملازمة إن كان أصولها متحدة، وإلا: فيمنع انتفاء اللازم^(١).

مسألة

إذا تعارض دليلان: فإن أمكن العمل بهما بوجه دون وجه، صير إليه، إذ إعمال الدليلين - ولو من وجه - أولى من إهمال أحدهما بالكلية، ولأن ترك الدلالة التبعية - وإن تعدت - أولى من ترك الأصلية وإن اتحدت^(٢)، وهو: إما بالتوزيع^(٣): أو بإثبات بعض الأحكام دون البعض^(٤). أو يصرف أحدهما إلى شيء، والآخر إلى شيء^(٥).

كقوله: «ألا أنبئكم بخير الشهداء؟» قيل: بلى يا رسول الله فقال: - عليه السلام -: «أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد»^(٦) إلى حقوق الله تعالى وصرف قوله: «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»^(٧) - إلى حقوق

(١) انظر: المحصول (٥٣٨/٢)، الإبهاج (٢٣١/٣)، تيسير التحرير (١٧٠/٣).

(٢) انظر: المحصول (٥٤٢/٢).

(٣) انظر: المحصول (٥٤٣/٢)، الإبهاج (٢٢٥/٣).

(٤) انظر: المحصول (٥٤٣/٢)، الإبهاج (٢٢٥/٣).

(٥) انظر: المحصول (٥٤٣/٢)، الإبهاج (٢٢٦/٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٣٤٤/٣) ٣٠ - كتاب: الأقضية ٩ - باب: بيان خير الشهود ١٩ - (١٧١٩).

- أبو داود (٤/٢٢) ١٩ - كتاب: الأقضية ١٣ - باب: في الشهادات (٣٥٩٦).

- الترمذي (٤/٤٧٢) ٣٦ - كتاب: الشهادات ١ - باب: الشهداء أيهم خير (٢٢٩٥).

- ابن ماجه (٣/١٢٩) بتحقيقي ١٣ - كتاب: الأحكام ٢٨ - باب: الرجل عنده الشهادة، ولا يعلم بها صاحبها (٢٣٦٤)، مالك في الموطأ (٣/٧٢٠) كتاب: الأقضية باب: ما جاء في الشهادات، أحمد في المسند (٤/١١٥، ١١٦).

(٧) أخرجه البخاري (٨/١٦٧ ط الشعب) ٨٣ - كتاب: الأيمان والنذور، (١١/٥٤٣ فتح)، مسلم (٤/١٩٦٣) ٢٤ - كتاب: فضائل الصحابة ٥٢ - باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

الآدميين^(١) وإن لم يكن ذلك: فهو على أقسام:

(أ) أن يكونا معلومين عامين أو خاصين: فإن علم التاريخ: فإن تأخر أحدهما نسخ المتأخر المتقدم إن قبله، وإلا: تساقطا، ويرجع إلى غيرهما، ومن لا يرى نسخ الكتاب، وبالعكس: فيمتنع النسخ عنده فيه، و - حينئذ - يحتمل عنده التخيير أو التساقط والرجوع إلى غيرهما، كما سبق - فيما لا يقبله.

وإن تقارنا فحكمه التخيير، إذ تعذر الجمع، والترجيح إذا المعلوم لا يقبله، وإن كان بحسب الحكم، لكونه شرعياً أو خطراً^(٢).

(ب) أن لا يعلم التاريخ: فإن قيل الحكم النسخ: رجع إلى غيرها، إذ لا يحتمل التخيير، لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون منسوخاً، فتعين الرجوع إلى غيرهما. وإن لم يقبله فحكمه التخيير^(٣).

(ج) أن يكونا مضمونين: فإن علم تأخر أحدهما: نسخ المتأخر المتقدم - إن قبله - وإلا: فالترجيح. وإن لم يعلم ذلك: فالترجيح، فيعمل بالأقوى، فإن تساويا فما سبق في التعادل^(٤).

(د) أن يكون أحدهما معلوماً، والآخر مضموناً، فالعمل بالمعلوم بكل حال.

(هـ) أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً^(٥)، وكانا معلومين أو مضمونين: فإن علم تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام: نسخ الخاص العام. أو قبله فمخصصه^(٦). ومن لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب فحكمه عنده: كما سبق فيما تأخر عن وقت العمل^(٧). وإن

النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه (٣٨٥٩)، النسائي (٤٩٤/٣ الكبرى) - كتاب: القضاء ٦١ -

باب: من تبدوا شهادته يمينه (٦٠٣١)، ابن ماجه (١٢٨/٣ بتحقيقي) ١٣ - كتاب: الأحكام ٢٧ -

باب: كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (٢٣٦٢، ٢٣٦٣)

(١) انظر: المحصول (٥٤٢/٢)، الإبهاج (٢٢٤/٣)، تيسير التحرير (١٣٧/٣)، التمهيد للإسنوي ص (٣٨٨)، المسودة ص (١٤١).

(٢) انظر: المحصول (٥٤٥/٢)، الإبهاج (٢٢٨/٣)، (٢٢٩).

(٣) انظر: المحصول (٤٥٧/٢)، الإبهاج (٢٢٨/٣).

(٤) انظر: المحصول (٥٤٧/٢)، الإبهاج (٢٢٩/٣).

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ مع قوله: ﴿وَالْأَخْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

(٦) انظر: المحصول (٥٤٩/٢)، الإبهاج (٢٢٩/٣).

(٧) انظر: المحصول (٥٥١/٢).

علم تأخر العام: فعندنا: بيني عليه^(١). وعند الحنفية بنسخه^(٢).

وإن علم تقارنهما: اختص العام به وفاقًا، إذ لا سبيل إلى النسخ، لانتفاء شرطه، ولا إلى التخيير والتساقط، لاستلزامهما الترك بالدليل فتعين^(٣). وإن لم يعلم شيء: فعندنا: بيني العام على الخاص^(٤). وعندهم يتوقف^(٥).

(و) أن يكون أحدهما عامًا، والآخر خاصًا، وكان أحدهما معلومًا والآخر مظنونًا.

فالعامل بالمعلوم، إلّا: إذا كان المعلوم عامًا، والمظنون خاصًا، وردا معًا، أو تقدم الخاص عليه، أو تأخر عنه، ولكنه ورد قبل حضور وقت العمل به: فإن الخاص يخصصه على ما سيأتي من الخلاف^(٦).

والصورة الأخيرة^(٧) لا تستثنى من الحنفية، لما سبق.

(ز) أن يكون كل واحد منهما عامًا من وجه^(٨) دون وجه، وكانا معلومين أو مظنونين: فإن علم تأخر أحدهما: نسخ المتأخر المتقدم عند من يقول: العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم بل أولى، إذ لم يتمنخض خصوص المتقدم. ومن لا يقول به فلا يليق بمذهبه ذلك، ولا التخصيص، إذ لم يتمنخض خصوص المتأخر، حتى يخرج من المتقدم ما دخل تحته، بل يليق بمذهبه الترجيح على الوجه الذي يأتي. وإن لم يعلم ذلك - سواء علم المقارنة أو جهل -: فاللائق بالمذهبيين أن يصار إلى الترجيح، لكن في المظنون بقوة الإسناد، ويكون حكم أحدهما شرعيًا أو حظريًا، وفي المعلوم بالثاني، إذا الحكم بذلك طريقة الاجتهاد، وليس في ترجيح أحدهما إطراح الآخر بالكلية^(٩). بخلاف ما إذا كانا معلومين، وكانا عامين، أو خاصين، كما

(١) انظر: البرهان (٢/١١٩٠)، المحصول (٢/٥٥١)، الإيهاج (٢/١٠٥).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/٢٦١).

(٣) انظر: المحصول (٢/٥٥١).

(٤) انظر: المحصول (٢/٥٥١).

(٥) انظر: المحصول (٢/٥٥١).

(٦) انظر: المحصول (٢/٥٥٢)، الإيهاج (٣/٢٣٠).

(٧) الصورة الأخيرة هي: ما إذا تأخر الخاص المظنون عن العام المعلوم، وهذه الصورة غير مستثناة عند الحنفية، لأن العام المتأخر عندهم ينسخ الخاص المتقدم، فهو التقديم للعام. انظر: أصول السرخسي (٢/٢٩).

(٨) وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، مع قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾. انظر: المحصول (٢/٥٤٨-٥٤٩)، الإيهاج (٣/٢٣٠).

(٩) انظر: المحصول (٢/٥٤٨، ٥٥٠)، الإيهاج (٣/٢٣٠).

سبق حكمه، وإن لم يوجد ما يرجح به كما سبق في التعادل.

وإن كان أحدهما معلومًا والآخر مظنونًا: فالعمل بالمعلوم بكل حال، لكن بطريق النسخ إذا علم تأخر المعلوم عند من يرى نسخ الخاص بالعام، وحيث قدم المعلوم عليه لا بطريق النسخ، فإنه قد ترجح المظنون عليه بسبب الحكم، فيقع التعارض، والحكم على ما سبق^(١).
هذا ما قيل، وفيه نظر، إذ الترجيح الظني لا يعارض القطعي، كما في ترتيب الأدلة، فإنه إذا قدم الخبر على القياس فلا يعارضه القياس يكون حكمه خطرًا أو غيره.

مسألة

يرجح الخبر: بكونه معلومًا. وبكثرة الرواة^(٢). وعلو الإسناد، فإنه قلة الوسائط تقلل احتمال الكذب والنسيان والسهو ونحوها، لكنه قد يكون مرجوحًا لعزّة وجوده، فإن كان بحيث لا يعز فيكون راجحًا من غير معارضته^(٣).

ويكون راويه عدلًا، إن قبل رواية المستور، وتكون عدالته ظهرت بالاختيار، وتكون الاختيار بصحبة طويلة، ويكون عدالته بتزكية جمع عظيم، وبشهرة عدالته وثقته. فإن وجد في أحدهما الشهرة وفي الآخر الاختيار فتعارض^(٤). وتكون تزكيتة ممن هو أكثر بحثًا عن أحوال الرواة، وبتزكية الرجل الأعلم، والأروع، ويذكر أسباب العدالة في تزكيتة ويكون رواية غير مبتدع، وهذا إذا لم تكن بدعته نحو: كون الكذب كفرًا، أو كبيرة. وبتزكيتة بالعمل بالخبر على تزكيتة بالرواية عنه إن جعلت الرواية تزكية، وبعمل رواية، وإن تحققت العدالة بغيره، وبتزكية ذي المنصب العلي، لأنه يمنع من الكذب كدينه^(٥).

تنبيهات:

(أ) لو علم حصول شيء مثلها في الرواية - بواسطة أو ابتداء - ترجح على ما ليس فيه ذلك.

(ب) قد يقع التعارض بين هذه الترجيحات، فيعتمد فيه على ما يغلب الظن^(٦).

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٠).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٦٧٥)، المحصول (٢/ ٥٥٣)، الإبهاج (٣/ ٢٣٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٣)، المعتمد (٢/ ٦٧٤)، المسودة ص (٢/ ٢٣٣)، الإبهاج (٣/ ٢٣٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٦٣).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٨)، المعتمد (٢/ ٦٧٥)، الإبهاج (٣/ ٢٣٩).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٩)، الإبهاج (٣/ ٢٣٧).

(٦) انظر: البرهان (٢/ ١١٦٤)، الإبهاج (٣/ ٢٣٢)، المحصول (٢/ ٥٥٤).

وبعدم رواية - فقهاً كان أو أصولاً - لأن العالم إذا سمع ما لا يجوز إجراؤه على ظاهر - بحث عنه وسأل عن سبب يزيله، فيطلع على ما يزيل الإشكال. وقيل: إنما يرجح به فيما يروى بالمعنى، وأهميته ظاهرة، والجواب أظهر، إذ الإشكال غير منحصر في المعنى. وبزيادته كالأورع بالنسبة إلى الورع. وبعلمه بالعربية، لتحفظه في مواضع الغلط، وإذا سمع ما لا يسوغ في العربية بحث عنه فيطلع على الإشكال. ويمكن أن يقال: إنه يعتمد على لسانه، فلا يتابع في الحفظ وبزيادته.

ويكون الراوي صاحب الواقعة، ولهذا رجح خبر عائشة وأبي رافع^(١) (التقاء الختانيين) و (تزويج ميمونة، وهو غير محرم)، على ما يعارضهما، لأن أبا رافع كان السفير في النكاح^(٢). ويقربه من المروي عنه حاله السماع، كرواية ابن عمر: (إفراد الرسول بالحج)، لأنه كان تحت ناقته، وسمع إحرامه به^(٣). وبكثرة مخالطته للمحدثين، وبعلمه بروايته عن شيخه، على رواية من يعتمد على نسخة سماعه. وبقلة الالتباس في المروي، كما إذا روى أنه شاهد زيداً ظهرًا والآخر روى أنه شاهده سحرًا. ويكونه ذكيًا وبزيادته، وبضبطه، وبزيادته، فإن كان أحدهما أسرع حفظًا، وأسرع نسيانًا، والآخر أبطأ حفظًا، وأبطأ نسيانًا: فهما متعارضان، ويحتمل أن الثاني أولى، لأنه إنما يروى بعد حفظه ببقاؤه أغلب على الظن، ولذا انتفاع هذا الطبع بعلمه أكثر. ومن هو أسرع حفظًا، وأبطأ نسيانًا أولى، وعكسه آخر المراتب. ثم المراد من قلة الضبط

(١) قال البلاذري في أنساب الأشراف (١/٤٧٧): (أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسمه أسلم، وكان للعباس بن عبد المطلب فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما بشره بإظهار العباس إسلامه، أعتقه، ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا رافع مع زيد بن حارثة من المدينة لحمل عياله من مكة، وهو الذي عمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم منبره من أثل الغابة، وكانت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي رافع، فولدت له عبيد الله بن أبي رافع، كاتب علي رضي الله عنه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث سلمى هذه من أمه، وكان أبو رافع الذي بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بولادة إبراهيم بن رسول الله، فوهب له غلامًا.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/١٦): (شهد غزوة أحد والخندق، وكان ذا علم وفضل) وذكره ضمن موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من أهل العلم منهم: ابن حبيب في كتابه (المحبر) ص (١٢٨)، وابن سيد الناس في (عيون الأثر في فنون المغازي، والشمال والسير) (٢/٣٩٢)، وخليفة بن خياط في الطبقات ص (٨). انظر: البداية والنهاية (٥/٣١٢)، أسد الغابة (٥/١٩١)، تجريد أسماء الصحابة (٢/١٦٤) رقم (١٩٢١)، المستدرک (٣/٥٩٧)، تهذيب التهذيب (١٢/٩٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/٥٥٦)، الإبهاج (٣/٢٣٦)، الأم (٥/١٧٧)، فتح الباري (٩/١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٩٠٤، ٩٠٥)، كتاب: الحج، باب: في الأفراد والقران بالحج والعمرة، الدارقطني (٢/٢٣٨)، كتاب: الحج، باب: المواقيت.

وكثرة النسيان: أن لا ينتهي إلى حد لا تقبل معه رواية.

وبكثرة حفظ ألفاظ الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وقوة حفظها، ويجزم الرواية، وبسلامة عقله، دائماً، مع احتمال رواية الآخر حال اختلال عقله. ويتعويله على حفظه، وقيل: لا، إذ تطرق الخلل والخلط إلى المحفوظ أكثر من المكتوب^(١).

وبكونه من أكابر الصحابة، إذ منصبه العالي يمنع من الكذب - أيضاً^(٢) - وبكونه غير مدلس - إن قبل روايته - وبكونه مشهوراً باسم واحد، إذ يحتمل أن الآخر مجروح بالآخر، وبكونه معروف النسب وبكونه غير ذي رجال تلبس أسماؤهم بأسماء ضعفاء^(٣).
ويتقدم إسلامه، إذ ظن صدقه أكثر، لأصالته فيه، وباحتمال تقدمه مع القطع بانتفاء التأخر، وبكونه غير راوٍ في الصبي، وبتحمله زمان البلوغ أو الإسلام، وبعد احتمال تحمله في الصبي والكفر.

النوع الخامس: الترجيح الراجع إلى زمان الرواية وتحمله الإسلام^(٤)

وبكونه متواتراً وإن قيل بإفادته^(٥) الظن، لغلبته، ويكون رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - متفقاً عليه، ونسبته الحديث إليه قولاً لا اجتهاداً، كما يقال: وقع بين يديه، فلم ينكر عليه، ويذكر نسب الحكم الذي تضمنه الخبر وبروايته بلفظه - عليه السلام - وبكونه معتزداً بسبأه أو سياقه، أو حديث آخر، وبعدم إنكار راوي الأصل، وبكونه مروياً بالعنعنة والآخر بالشهرة، أو بإسناده إلى كتاب من كتب المحدثين، وهذا أولى من الشهرة، وبكونه مسنداً إلى كتاب مشهور، وبكونه مسنداً إلى الصحاح، وبقراءة الشيخ عليه ثم بقراءته عليه، ثم المناولة لأنها إجازة وزيادة، ثم الإجازة على الكتابة.

(١) هذا هو النوع الثالث، وهو الترجيح الحاصل بسبب الحفظ والذكاء والضبط، والمعنى منه شدة تحفظه لما حفظ.

انظر: البرهان (٢/ ١١٦٦)، المعتمد (٢/ ٦٧٥)، الإبهاج (٣/ ٢٣٨)، المسودة ص (٣٠٧)، تيسير التحرير (٣/ ١٦٣)، المحصول (٢/ ٥٥٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٦١).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٦١)، الإبهاج (٣/ ٢٣٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٦٣).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٥٩٢)، الإبهاج (٣/ ٢٤٠).

[ترجيح الخبر بكيفية الرواية]^(١)

وبساعه من غير حجاب كرواية القاسم بن محمد عن عائشة: أن بريرة عتقت وكان زوجها عبداً، لأنها عمته، بخلاف من روى أنه حر فإنه سمعه من وراء حجاب، ويكون الرواية متفقاً عليها^(٢). وبكونه مسنداً^(٣). وقيل: المرسل أولى^(٤). القاضي: يتساويان^(٥). لنا:

أن عدالة المروي عنه في صورة الإرسال معلومة لمن روى عنه فقط، وفي الإسناد لكل الرواة، لتمكنهم من البحث عنه، ورواية من ظهرت عدالته لجمع أولى من رواية من لم تظهر عدالته إلا: لواحد إذ قد يخفى الحال على الواحد ويبعد ذلك على الجمع^(٦). لعيسى بن أبان:

(أ) أن الثقة لا يجزم بإسناد الحل والحرمة إلى الرسول ما لم يقطع به، أو قريب منه، وليس ذلك في المسند.

(ب) قال الحسن - رضي الله عنه -: (إذا حدثني نفر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحديث تركتهم وقلت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ^(٧). وأجيب:

عن (أ) أن ظاهره الجزم وهو غير مراد قطعاً، فيحمل على ظنه وهو حاصل له فقط، بخلاف المسند: فإن الظن فيه حاصل للكل، فكان أولى. وهو الجواب عن (ب)، ويخصه: أنه يقتضي أن تكون مراسيله مقبولة لا غير^(٨).

وقد يقول به القاضي في الإسناد: العدالة معلومة لكل الرواة وفي الإرسال - حصل الجزم به، أو ظن قريب منه، فيتساويان^(٩).

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر: المحصول (٢/٥٦٣)، المعتمد (٢/٦٧٨)، الإبهاج (٣/٢٤١).

(٣) انظر: المحصول (٢/٥٦٤)، المعتمد (٢/٦٧٧).

(٤) هذا هو مذهب عيسى بن أبان. انظر: المحصول (٢/٥٦٤)، المعتمد (٢/٦٧٧).

(٥) هذا هو رأي القاضي عبد الجبار: انظر: المحصول (٢/٥٦٤)، المعتمد (٢/٦٧٨).

(٦) انظر: المحصول (٢/٥٦٥).

(٧) انظر: المحصول (٢/٥٦٥)، المعتمد (٢/٦٧٧).

(٨) انظر: المحصول (٢/٥٦٦).

(٩) انظر: المحصول (٢/٥٦٥)، المعتمد (٢/٦٧٨).

وجوابه: منع التساوي، فإن العدالة معلومة في صورة الإسناد بالبحث والاختيار، فكان الظن فيه أكثر^(١).

فروع:

(أ) ثم رجحان المرسل وإنما يصح لو قال الراوي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما إذا قال: عن رسول الله فلا، على الأظهر، لأنه في معنى قوله: روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو غير مقبول أو مرجوح. وهو ممنوع إذا كان الراوي ممن يمكن أن يرى المروي عنه، فإن قوله عنه ظاهر في الرواية عنه، على ما سبق في الأخبار، فهو كالمسند^(٢).
نعم: إذا لم يمكن، فلا بد من واسطة، وهو غير معلوم العدالة، فلا يقبل.

(ب) مراسيل الصحابة أولى من غيرهم، أن جعل من صور الخلاف إذ الرواية من الأعراب الذين لا صحبة لهم - نادرة. ثم مراسيل التابعين، إذ الظاهر روايتهم من الصحابة. ثم مراسيل أئمة النقل، وما فيه الوسائط أقل وأولى.

(ج) إذا علم من حال الراوي أنه لا يروي إلا: عن عدل: فمراسيله كمسنده، وإن علم من حاله أنه لا يرسل إلا: إذا حصل له ظن أكثر من ظن الرواية عن عدل - فمرسله راجح على مسنده.

فروع:

رجح قوم الخبر بالذكورة والحرية، كالشهادة. وفيه نظر، إذ الحرية فيها شرط، ولا ترجح بالذكورة فيما تسمع فيه شهادة النساء، وفي غيره فهي شرط كالحرية، فلا يتحقق اعتباره بالشهادة^(٣).

ويكونه مدنياً، إذ الغالب عليه التأخر، وما يجتمل كونه مدنياً راجح على ما لا يجتمله. وبوروده عند قوة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويكونه محتملاً لذلك والآخر ورد في حال الضعف^(٤). وبتأخير إسلام راويه فيما علم سماعه حال إسلامه، وعلم موت المتقدم قبل إسلام المتأخر، أو علم سماعه له قبل إسلامه، أو أن أكثر ما يرويه قبل إسلامه، وحيث لا تقدم روايته، فرواية المتقدم أولى، لسبق إسلامه. ويكون سماع أحد الروايتين بعد إسلامه، وإسلامه

(١) انظر: المحصول (٢/٥٦٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/٥٦٧)، المعتمد (٢/٦٧٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/٥٦٧)، المعتمد (٢/٦٧٨)، المسودة ص (٣٠٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/٥٦٨)، الإبهاج (٣/٢٤٣).

مع إسلام الآخر، ولم يعلم أن سماعه بعده، وكذلك إذ علم أن أكثر ما يرويه كذلك.

ويكونه مؤرخاً بتاريخ مضيق، كصلاته بالناس قاعداً^(١). وهم قيام في مرضه الذي توفي فيه، فيرجح على قوله: «إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»^(٢). ويكونه خالياً عن التاريخ المتقدم، والآخر مقيد به. ويكونه خبر التخفيف في حادثة كان الرسول يغلظ فيها زجرًا لهم عن العادات، لأنه أظهر تأخرًا.

ويحتمل ترجيح المغلظ، لأنه - عليه السلام - ما كان يغلظ إلا: في قوته، فهو أظهر تأخرًا. وأجيب:

بمنعه، فإن كثيرًا من التغليظات تشرع أولًا، وأكثر التخفيفات آخر الأمر.

التراجيح الراجعة إلى حال ورود الخبر^(٣)

وبورود أحد العامين على سبب، لأنه إن اختص به فظاهر بخصوصه وإلا: فكذلك، لأن دلالته على السبب أقوى، ولذا لم يجز تخصيصه، وهذا يقيد رجحانه بالنسبة إلى السبب دون غيره^(٤). ويكونه لفظًا والآخر فعلًا. وبفصاحة لفظ الخبر - إن قبل الركيك -، ويكونه أفصح، وقيل: لا، لأن الفصح يتفاوت كلامه، فيها، ولذا نرى آيات القرآن متفاوتًا فيها.

- (١) أخرجه البخاري ١٠ - كتاب: الأذان ٣٩ - باب: حد المريض أن يشهد الجماعة باب: الرجل يأتي بالإمام، ويأتم الناس. مسلم (٣١٣/١) ٤ - كتاب: الصلاة ٢١ - باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر رقم ٩٤ - (٥٠٠)، الترمذي (١٩٦/٢، ١٩٧) ٢ - كتاب: الصلاة ٢٦٨ - باب: ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً رقم (٣٦٢)، النسائي ١٠ - كتاب: الإمامة ٤٠ - باب: الائتمام بمن يأتي بالإمام، مالك في الموطأ (١٧٠/١، ١٧١) ٩ - كتاب: قصر الصلاة في السفر ٢٤ - باب: جامع الصلاة (٨٣١)، ابن ماجه (٩٢/٢، ٩٣ بتحقيقي) ٥ - كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ١٤٢ - باب: ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه (١٢٣٢)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٥).
- (٢) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري ١٠ - كتاب الأذان، باب: إنها جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧)، مسلم (٣٠٩/١) ٤ - كتاب: الصلاة، ١٩ - باب: ائتمام المأموم بالإمام ٨٢ - (٤١٢).
- أبو داود (٤٠١/١) ٢ - كتاب: الصلاة ٦٩ - باب: الإمام يصلي من قعود (٦٠١).
- ابن ماجه (٩٦/٢، ٩٧ بتحقيقي) ٥ - كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ١٤٤ - باب: ما جاء في إنها جعل الإمام ليؤتم به (١٢٣٧).
- مالك في الموطأ (١٣٥/١) ٨ - كتاب: صلاة الجماعة ٥ - باب: صلاة الإمام، وهو جالس (١٧).
- البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/٢، ٣٠٤)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض، الشافعي في الرسالة رقم (٦٩٧)، تحفة الأشراف (١٧٠٦٧)، أحمد في المسند (٢٠٠/٣)، (١٤٨/٦).
- (٣) العنوان من وضع المحقق.
- (٤) انظر: المحصول (٥٦٧/٢٦)، المسودة ص (٣١١)، تيسير التحرير (١٦٤/٣)، الإبهاج (٢٤٠/٣).

وبخصوصه:

وبكونه حقيقة، فإن غلب المجاز ففيه خلاف تقدم، وبكون الحقيقة ظاهرة معروفة، وبكون حقيقته متفقاً عليها، وبكونه غير مشتمل على ما هو خلاف الأصل، كالاتسراك والإضمار، وبكون الحقيقة شرعية أو عرفية، على ما سبق في اللغات. وهذا في لفظ واحد دل في أحد الخبرين على شرعي، وفي الآخر على لغوي.

فأما في لفظين: أحدهما دل على شرعي، والآخر على لغوي لم ينقله الشارع عنه، فهو أولى، لأنه لغوية وشرعية وعرفية معاً، وبكونه مجازاً أظهر، على ما سبق في اللغات. وبكونه عاملاً لم يدخله التخصيص، لكونه حقيقة وحجة وفاقاً^(١).

وأورد:

أنه خاص بالنسبة إليه، والخاص راجح.

وأجيب:

بمنعه مطلقاً، فإن الخصوص الأصلي مرجح دون ما ليس كذلك. وبكونه إلا من وجهين، وبكون حكم الخبر مذكوراً بعلته، أو بمعنى مناسب. وبالتنصيص على الحكم، واعتباره بمحل آخر، لأنه إشارة إلى علة جامعة كقوله - عليه السلام - «أي إهاب دبغ فقد طهر»^(٢)، كالخمر يتخلل فيحل، فيرجح في المشبه على قوله: «لا تنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٣).

(١) انظر: المحصول (٢/٥٧٥).

(٢) الحديث: صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٧/١) كتاب: الحيض ٢٧- باب: جلود الميتة بالدبغ رقم (٣٦٦). - أبو داود كتاب: اللباس (٢٨) باب: أهب الميتة رقم (٤١٢٣). - النسائي (١٧٣/٧) كتاب: الفرع والقيصرة، باب: جلود الميتة، مالك في الموطأ (٤٩٨/٢) كتاب: الصيد ٦- باب: ما جاء في جلود الميتة حديث (١٧)، الدارمي (١١٧/٢) ٦- كتاب: الأضاحي ٢٠- باب: الاستمتاع بجلود الميتة (١٩٨٥)، أحمد في المسند (٢١٩/١)، ٢٢٧، ٢٣٧.

(٣) الحديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٠/٤)، ٣٧١) ٢٦- كتاب: اللباس ٤٢- باب: من روى أن لا يتنفع بإهاب الميتة (٤١٢١).

- الترمذي (١٩٤/٤) ١٥- كتاب: اللباس ٧- باب: ما جاء في جلود الميتة (١٧٢٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

- النسائي (١٧٥/٧) ٤١- كتاب: الفرع والقيصرة ٥- باب: ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٥٠)، ابن ماجه (١٨٨/٤)، ١٨٩ بتحقيقي ٣٢- كتاب: اللباس ٢٦- باب: من قال: لا يتنفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦/٣).

- البيهقي (١٤/١) كتاب: الطهارة، باب: في جلد الميتة، أحمد في المسند (٣١٠/٤)، تحفة الأشراف (٦٦٤٢).

وفي المشبه به في تحلل الخمر، على قوله: «أرقها»^(١). وتأكيد دلالته كقوله: (أيها امرأة...)
الحديث^(٢). فيرجح على قوله: «الأيام أحق بنفسها من وليها»^(٣) - لو سلم صحته، ودلالته
على المطلوب بالتنصيص على الحكم مع ذكر المقتضى لصدده، كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة
القبور...»^(٤) الحديث فإن تقديم ضده عليه يقتضي النسخ مرتين. ويكونه مقروناً بالتهديد
كقوله: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»^(٥).
وبزيادته:

وبدلالاته على الحكم لمنطوقه، أو بغير واسطة^(٦)، وهو بالنسبة إلى مفهوم المخالفة، وإلا:
فمفهوم الموافقة قد يترجح عليه، وهو بشرط أن لا يكون المفهوم خاصاً، والمنطوق عامّاً،
وإلّا: فيخص به عموم النطق على ما سبق، ومفهوم الموافقة راجح على مفهوم المخالفة، لأن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود ٧- كتاب: الطلاق ١٨- باب: في الخلع (٢٢٢٦)، الترمذي ١١- كتاب: الطلاق ١١-
باب: ما جاء في المختلعات (١١٨٧)، ابن ماجه (٥٢٣/٣) بتحقيقي) ١٠- كتاب: الطلاق ٢١- باب:
كراهية الخلع للمرأة (٢٠٥٥).

(٣) الحديث: صحيح أخرجه مسلم كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب (٤١٢١)، أبو داود (٥٧٧/٢) ٦
- كتاب: النكاح ٢٦- باب: في الثيب (٢٠٩٨)، الترمذي كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب
(١١٠٨)، النسائي (٨٤/٦) كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، ابن ماجه (٤٢٩/١)
بتحقيقي) ٩- كتاب: النكاح ١١- باب: استئذان البكر والثيب رقم (١٨٧٠)، الأيّم: في الأصل من لا
زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا والمراد هنا الثيب.

وأخرجه الدارمي (١٣٨/٢) كتاب: النكاح باب: استئذان البكر والثيب، الدارقطني (٢٣٩/٣)، كتاب:
النكاح، ابن حبان ص (٣٠٤ موارد)، كتاب: النكاح باب: الاستئذان البيهقي (١١٥/٧) كتاب:
النكاح، باب: ما جاء في نكاح الآباء الأبكار.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الحديث: صحيح: أخرجه البخاري ٣٠- كتاب: الصيام ١١- باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم:
(إذا رأيت الهلال فصوموا) (١٩٠٦).

- أبو داود ٨- كتاب: الصيام، ١٠- باب: كراهية الصوم يوم الشك (٢٣٣٤).

- الترمذي ٦- كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك.

- النسائي ٢٢- كتاب: الصيام ٣٧- باب: صيام يوم الشك (٢١٨٧).

- ابن ماجه (٣٠٩/١) بتحقيقي) ٧- كتاب: الصيام ٣- باب: ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥)، تحفة
الأشراف (١٠٣٥٤)، الدارمي (٢/٢) كتاب: الصوم، باب: في النهي عن صيام يوم الشك.

- ابن حبان ص (٢٢٢ موارد) كتاب: الصيام، باب: النهي عن تقديم شهر رمضان بالصيام.

(٦) انظر: المحصول (٥٧٨/٢)، الإبهاج (٢٤٧/٣).

دلالته قوية.

ولذا حجيته متفق عليها، ورجح الآخر، فإنه لا يتوقف على فهم المقصود من الحكم، ووجوده في محل السكوت، وبأن فائدته تأسيسية. وبكونه نهيًا، لأن دلالتة على الترك أشد من دلالة الأمر على الفعل ولذا اتفق على تكراره، ونقل الخلاف شاذ. وقال كثير ممن قال بعدم إفادة الأمر الوجوب، بإفادته التحريم ولأن المطلوب فيه دفع المفسدة، وأنه أهم من جلب المنفعة، ولقلة إجماله، ولسهوته الإتيان بمقتضاه، قال - صلى الله عليه وسلم -: (بعثت بالسمة السهلة)^(١) الحديث وبكونه مبيحًا والآخر أمر: وقيل: بترجيح الأمر.

لنا:

(أ) أن ترجيح الأمر عليه تعطيل له، وفي عكسه تأويل الأمر، فكان أولى.

ورد: بمنع لزوم التعطيل، وهذا لأن حمل الإباحة على جواز الفعل كحمل الأمر عليه، فالتأويل لازم على التقديرين. فإن قلت: المبيح صريح قوله: أجزت لك أن تفعل وأن لا تفعل، ومثله لا يقبل التأويل.

قلت: مثله في الأمر، كقوله: أوجبت عليكم الفعل، ولا يجوز لك أن تتركه، والجواب الجواب.

(ب) أنه لا إجمال في الإباحة، لعدم الاختلاف في معناها، بخلاف الأمر، فكان أولى.

(ج) العمل بالمبيح يمكن على تقديرين: مساواته له، ورجحانه عليه فإن بتقدير المساواة يتخير بين الفعل والترك، وهو يرجح المبيح ووقوع واحد من اثنين أرجح من وقوع واحد بعينه. وقد عرف ضعفه في التعادل.

(د) المبيح أسهل فكان أولى، للحديث^(٢).

ولمن رجع الأمر:

(أ) أنه أحوط فيجب المصير إليه، للحديث^(٣).

(ب) العمل بالأمر حمل لكلام الشارع على الحكم التكليفي والشرعي دون العمل بالإباحة، لما سبق، فكان أولى. وبكونه خبرًا عندما يكون الآخر أمرًا. لبعض ما سبق. ولقوة دلالتة. ولأنه لو لم يعمل به لزم الخلف في كلام الشارع، بخلاف الأمر، فإنه لا يلزم هذا

(١) انظر: المحصول (٢/٥٧٢)، الإبهاج (٣/٢٤٤).

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم (بعثت بالحنيفية السمحة) تقدم تخريجه.

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وقد تقدم تخريجه.

المحذور عند تركه. ويكونه مبيحًا أو خبرًا عندما يكون الآخر نهيًا، لبعض ما سبق ويكونه خبرًا عندما يكون الآخر مبيحًا. ويكونه غير دال بالافتضاء، ويكونه دالًا بالافتضاء عندما يكون مجازًا أو إضمارًا أو إشارة أو إيحاء أو تشبيهًا، أو مفهوم مخالفة، ثم الإشارة، والإيحاء والتشبيه راجح على مفهوم المخالفة.

ويكونه دالًا بالافتضاء، لضرورة صدق المتكلم عندما يكون الآخر كذلك، لضرورة وقوع الملفوظ، ثم ما يكون لضرورة وقوعه عقلاً على ما يكون شرعًا. والعام المخصوص راجح على الخاص والعام المؤولين لكثرة التخصيص، وقلة التأويل. والمقيد أولى من المطلق، ولو من وجه، وهو أولى من العام.

والعام المخصوص أولى من المطلق المؤول، ويكونه عامًا من وجه وخاصًا من وجه عندما يكون الآخر عامًا مخصوصًا، ويكونه مطلقًا ومقيدًا عندما يكون الآخر مطلقًا. ويكونه نكرة منفية، ثم الشرط والجزاء، ثم الجمع المعرف، وعموم البدل أولى من الشمول، لما فيه من الخصوص، واسم الجنس المعرف أولى من المفرد. ويكونه غير مضطرب.

ويكونه مشتملاً على زيادة لم ينفها الآخر، كما روى أنه - عليه السلام - «كَبَّرَ فِي الْعِيدِ سَبْعًا»^(١). «وَرَوَى أَنَّهُ كَبَّرَ أَرْبَعًا»^(٢).

وبتأكيده بسياقه أو سباقه، ويكونه على قاعدة العريية، وبشهرة لفظه، أو معناه، ويكونه على

(١) الحديث : صحيح: أخرجه أبو داود (١/٦٨٠) ٢- كتاب: الصلاة ٢٥- باب: التكبير في العيدين

(١١٤٩)، ابن ماجه (٢/١٢١ بتحقيقي) ٥- كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٠).

- الدارقطني (٢/٤٦) كتاب: العيدين. الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٣٤٣) كتاب: الزيادات، باب: صلاة العيدين كيف التكبير فيها.

- البيهقي (٣/٢٨٦) كتاب: صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين، تحفة الاشراف (١٦٤٢٥، ١٦٥٤٨)، الحاكم في المستدرک (١/٢٩٨) كتاب: العيدين، باب: تكبيرات العيدين سوى الافتتاح.

(٢) أخرجه أبو داود (١/٦٨٢) ٢- كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين.

- الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٤٥، ٣٤٦)، كتاب الزيادات، باب: صلاة العيدين. كيف التكبير فيها.

- البيهقي (٣/٢٨٩، ٢٩٠) كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعمًا. وقال

البيهقي: (قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين: أحدهما: في رفعه. والآخر: في جواب أبي موسى.

والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

لغة قريش أو الحجاز، وبكونه دالاً من غير تقديم وتأخير^(١). وبكونه ناقلاً وعليه الجمهور^(٢).
وقيل: بكونه مقرراً، وهو اختيار الإمام^(٣).

للناقل:

(أ) أن تقديم المقرر يقتضي النسخ مرتين^(٤). وما يقال عليه: أن دلالة الأصل مشروطة بعدم دلالة السمع، فيزول لزواله، فلا يكون نسخاً، وبأنه لو تقدم المقرر لكان المنسوخ حكماً ثبت بدليلين، وأنه نسخ الأقوى بالأضعف ضعيف، لاقتضائه عدم النسخ بالكلية، ولو سلم فلا شك في أنه خلاف الأصل، لأنه تغيير عما كان، فإن منع فيقتضي أن لا تكون البراءة الأصلية حجة.

و- أيضاً- توقيف دلالة الدليل على الشرط خلاف الأصل، وما ذكر من دلالة العقل مشروطة بعدم دلالة السمع، يقتضي أن لا يكون الحكم ثابتاً إلا: بالسمعي، فلم يلزم ما ذكر. ثم إنه إن عني بكونه أقوى: أنه يقيني فممنوع، أو غيره فلا نسلم امتناعه، إذ يجوز نسخ حكم ثبت بخبرين أو ثلاثة من أخبار الأحاد بخبر واحد وارد بعدها، مع أن الظن - هناك - أقوى. ثم إنه منقوض بما إذا علم تقدم ورود المقرر. ثم المعتبر القوة الحاصلة من الدلالة الشرعية^(٥).
(ب) الناقل يستفاد من ما لا يعلم من غيره دونه، فكان أولى.

وأورد عليه:

أنه يقتضي تقديم المقرر، فإنه لو ورد الناقل قبل المقرر كان المستفاد من كل واحد منهما ما لا يعلم من غيره، فكان أولى وستعرف ما عليه.

(ج) الناقل فيه زيادة علم فكان أولى^(٦).

ورد:

بأن الفائدة في تقديم المقرر أكثر، لما سبق فكان أولى^(٧).

(١) انظر: الإبهاج (٣/٢٤٤)، المسودة ص (٣٠٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/٥٧٩)، الإبهاج (٣/٢٤٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/٥٧٩)، الإبهاج (٣/٢٤٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/٥٠).

(٥) انظر: المحصول (٢/٥٨١)، الإبهاج (٣/٢٥٠).

(٦) انظر: المحصول (٢/٥٨١)، الإبهاج (٣/٢٥٠).

(٧) انظر: المحصول (٢/٥٨٠)، الإبهاج (٣/٢٤٩).

للمقرر:

أنه لو تقدم على الناقل لكان وروده حيث يستقل العقل بمعرفة حكمه، ولو تأخر عنه لورد في محل الحاجة، فكان أولى.

وأجيب:

بمنع استقلال العقل بمعرفته - حيثئذ - وهذا لأن العقل لا يستقل بمعرفة كونه شرعيًا، وهو إنما يصير شرعيًا بتقريره، فلم يكن واردًا حيث لا يحتاج إليه، لأن الجواز المكيف بكونه شرعيًا غير معلوم بالعقل، وإن كان أصله معلومًا به.

ثم كونه واردًا حيث لا يحتاج إليه لا يعارض مفسدة زيادة النسخ، فكان الناقل أولى، دفعًا لزيادة المفسدة^(١). ثم قال القاضي عبد الجبار: هذا ليس من باب الترجيح:

(أ) لأننا نعمل بالناقل على أنه ناسخ.

(ب) ولأنه لو كان ترجيحًا لوجب العمل بالمقرر عند عدم الناقل، والعمل بالأصل - إذ

ذاك^(٢)...

وأجيب:

عن (أ) أنا لا تقطع بالتأخر ليكون نسخًا.

وعن (ب) بمنع انتفاء اللازم، فإن العمل - إذ ذاك - بالمقرر، حتى جعل حكمه شرعيًا - لا يصح رفعه، إلا: بما يصح به النسخ^(٣) وبكونه مثبتًا عند الفقهاء^(٤). وقيل: بكونه نفيًا^(٥). وقيل: إن ذكر لفظًا معناه النفي فهما سواء، وإن نفي العمل أو القول صريحًا، كقوله: لم يفعل، أو لم يقل، فالمثبت^(٦). عبد الجبار: إذا كانا شرعيين فهما سواء مطلقًا، كما إذا اقتضيا الوجوب والإباحة، حيث يقتضي العقل الحظر، أو الحظر والإباحة حيث يقتضي العقل الوجوب، أو الوجوب والحظر، حيث يقتضي العقل الإباحة^(٧). وهو غير مستقيم على رأينا، إذ لا حكم

(١) انظر: المحصول (٢/٥٨٠)، الإبهاج (٣/٢٤٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/٥٨٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/٥٠٣).

(٤) انظر: البرهان (٢/١٢٠٠)، المعتمد (٢/٦٨١)، الإبهاج (٣/٢٥٢).

(٥) انظر: المعتمد (٣/٦٨١)، الإبهاج (٣/٢٥٢).

(٦) انظر: البرهان (٢/١٢٠٠، ١٢٠١)، الإبهاج (٣/٢٥٢).

(٧) انظر: المحصول (٢/٥٠٣)، المعتمد (٢/٦٨٢)، الإبهاج (٣/٢٥٢).

للعقل، ولا على رأيهم إذ فرض حيث يقضي العقل فيه بحكم غير حكمهما، و - حيثئذ - ينبغي أن يرجح ما فيه النقل أكثر، أو التقرير على ما يرى من ترجيح الناقل أو المقرر^(١). نعم يستقيم ذلك على رأيهم في المثال الأخير، لتساوي جهتي النقل والتقرير فيه، ويستقيم - أيضًا - الحكم بتساويهما، حيث لا يقضي العقل فيه بشيء كما هو على رأينا^(٢).

وفي الأمثلة نظر من وجه آخر، وهو أنه ليس المراد من كونه خبر نفي: أن يبقى مقتضاه الآخر، وإن كان ضمناً، وإلا: لكان كل خبرين مختلفين كذلك، بل المراد منه: أن ينفي الحكم بصراحته، كما أورد لذلك مثلاً: من أنه عليه السلام - «صلى داخل الكعبة»^(٣). وروى الآخر: «أنه ما صلى»^(٤)، ودليله على المسألة - على ما يذكر - يشير إلى هذا، و - حيثئذ - لا تصح الأمثلة^(٥).

ثم احتج القاضي على تساويهما: أن المثبت معه زيادة علم، والثاني متأكد بالأصل فاستويا. وأجيب:

بمنع التساوي، فإن اشتغاله على زيادة علم راجح، إذ نسيان ما جرى، والذهول عنه، أقرب من تخيل ما لم يجر جاريًا.

ولن قدم النافي:

أن تقدير وروده بعد المثبت يفيد فائدة تأسيسية، وعكسه يفيد تأكيدية، فكان الأول أولى.

(١) انظر: المحصول (٢/٥٨٤)، المعتمد (٢/٦٨٣).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٦٨٢).

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) الحديث: متفق عليه، عن ابن عباس قال: «لما دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة».

أخرجه: البخاري كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾ كتاب الحج، باب: من كبر في نواحي الكعبة، وكتاب: المغازي، باب: ركز النبي صلى الله عليه وسلم - الراية يوم الفتح.

- مسلم كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج ولغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها.

- أبو داود (٢/٢٢٥) كتاب: المناسك، باب: الصلاة في الكعبة.

- الترمذي كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة في الكعبة، قال ابن عباس: لم يصل، ولكنه كبر.

- النسائي (٥/٢١٨) كتاب: المناسك (الحج)، باب: مواضع الصلاة في البيت، البيهقي (٢/٣٢٨، ٣٢٩) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الكعبة.

(٥) انظر: المحصول (٢/٥٨٤، ٥٨٥)، المعتمد (٢/٦٨٢).

وأجيب:

بمنع أنه يفيد تأكيدية، فإنه كون النفي شرعياً وهو غير حاصل قبل.

ولمن فصل:

فإنه: إن نفي صريحاً - قولاً أو فعلاً - فالثبت أولى، لزيادة العلم، وإلا: فهما سواء، لأن كل

واحد منهم مثبت^(١).

ولمن قدم المثبت:

بأنه: مفيد للحكم الشرعي إجمالاً، والنافي ليس كذلك، فكان أولى، لما سبق غير مرة.

وعورض: بأن تقرير ما كان على ما كان من الشارح أكثر، فكان الإلحاق به أولى.

وأجيب: - أيضاً - : بأن التقرير على العدم الأصلي حكم شرعي. وبأن الحكم غير مقصود

بالذات، بل الحكمة التي تترتب عليه، وكذلك الحكمة التي تترتب على النفي مقصودة

بالذات، فلا فرق. وفيها نظر، من حيث إن ذلك غير لازم في جميع صور النفي، وبأن عدم

الفرق بينهما من ذلك الوجه لا يتقضي عدمه من وجه آخر، وهو حاصل يعرف بأدنى تأمل.

وبكونه خبر حظر عندما يكون الآخر إباحة، إذا كانا شرعيين عند الإمام أحمد والكرخي

والرازي، وكثير من الفقهاء^(٢). قال أبو هاشم وعيسى بن أبان: إنهما سواء^(٣).

للأولين:

(أ) قوله - عليه السلام -: (ما اجتمع الحلال والحرام إلا: وقد غلب الحرام الحلال)^(٤).

وقوله: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٥).

فإن قلت: المراد منه ما اجتمع فيه جهة الحل والحرمة، كالتولّد بين ما يؤكل وبين ما لا

(١) انظر: البرهان (١٢٠١/٢)، الإبهاج (٢٥٢/٣).

(٢) انظر: المحصول (٥٠٧/٢)، المعتمد (٦٨٥/١)، الإبهاج (٢٥٠/٣).

(٣) انظر: المحصول (٥٨٧/٢)، المعتمد (٦٨٥/٢)، الإبهاج (٢٥٠/٣).

(٤) قال البيهقي: رواه جابر بن يزيد الجعفي عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع. وقال الحافظ العراقي: لم أجد له أصلاً وأدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له. انظر: الإبهاج (٢٥٠/٣)،

كشف الخفاء للعجلوني (١٠١/٢)، تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (٣٠٧/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٣/٢) - كتاب: الصلاة - باب: القنوت في الوتر (١٤٢٥).

- الترمذي (٣٢٨/٢، ٣٢٩) - كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤).

- ابن ماجه - كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٧ - باب: ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨)، الحاكم

(١٧٢/٣) كتاب: معرفة الصحابة، ابن الأعرابي في معجم شيوخه (٤٤١/٢) بتحقيقه، البيهقي رقم

(٢٣٤٤)، (٢٠٩/٢).

يؤكل، أو ما جهل حاله، ككونه مذبوحة أو ميتة، وما نحن فيه ليس كذلك. قلت: كون ذلك مراداً لا يقتضي عدم إرادة غيره، وإن عني به أنه كل المراد: فممنوع، ثم لا نسلم أن ما نحن فيه ليس كذلك، لأن حرمة تينك الجهتين بتحريم الشارع، فإذا كان اجتماعهما في الشيء موجباً للحرمة فكذا اجتماع الخبرين، بل أولى، لأصالتها.

لا يقال: الفرق، وهو: أن جهتي الحل والحرمة حاصلتان معاً في الشيء بخلاف الخبرين، لأن ذلك غير حاصل في كل الصور، كما في مجهول الحال، فإنه لم يتحقق فيه الذبح والموت معاً. فلو قيل: الموجب لذلك كونه مشكوكاً فيه، وهو حاصل فيه - لقليل مثله في الخبرين، فإن الموجب لذلك كونه مقولاً فيه بالحرمة والإباحة وهو حاصل فيه.

(ب) قال عثمان - رضي الله عنه - في الأختين المملوكتين: (أحلتها آية وحرمتها آية، والتحرير أولى)^(١)، واشتهر ذلك منه، ولم ينكر، فكان إجماعاً.

(ج) أن من طلق إحدى نسائه، أو أعتق إحدى إمامته، ونسى عينها - حرم عليه الكل، فكذا ما نحن فيه، بجامع أن تغليب الحرمة على الحل يدفع ظن ضرر العقاب عن النفس.

(د) أن ترك المباح أولى من فعل المحرم، فالتحرير أحوط، وأما الخطأ في الاعتقاد فمشارك^(٢).

للآخرين:

(أ) أن في ترجيح خبر الإباحة لم يقطع بفوات مصلحة الحظر، لجواز أن يتركه، بخلاف عكسه، فكان أولى.

(ب) كونه مباحاً من التخيير معلوم، وحرمة من النهي ليس كذلك، لتردده بين محامله، فكان الإباحة أولى^(٣).

وأجيب:

عن (أ) أنه مبني على وجوب رعاية المصالح، ثم بمنع أنه لم يقطع بفوات مصلحة الحظر،

(١) أخرجه البيهقي (١٦٣/٧)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة، وابتها في الوطاء بملك اليمين، عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٢/٦) كتاب: النكاح، باب: ما نكح أباًؤكم.

وانظر: تفسير الطبري (٤٢٣/٤)، فتح القدير للشوكاني (٤٤٧/١)، أحكام القرآن للجصاص (٧٤/٣)، التفسير الكبير للرازي (٣٦/١٠)، الكشاف للزخشري (٥١٨/١).

(٢) انظر: المحصول (٥٨٧/٢ - ٥٨٩)، المعتمد (٦٨٦/٢)، الإبهاج (٢٥٠/٣).

(٣) انظر: المعتمد (٦٨٥/٢).

فإن مصلحته غير مصلحة الترك، ثم إنه متناقض، لأنه لا يعمل بمقتضى الإباحة إلا: وليس في الفعل والترك مفسدة ولا مصلحة فيمتنع أن يقال: إنه تحصل تلك المصلحة بتركه.

وعن (ب) أنه قد يستفاد التحريم بصراحة لفظه، فلا أولوية وخبر الحظر راجح على خبر الكراهة والندب والوجوب، للاحتياط، ولكون دفع المفسدة أهم من جلب المصلحة، ويكون الترك أسهل من الفعل، فكان أولى، للنصوص النافية للحرَج والمشقة.

وخبر الوجوب أولى من الثلاثة، للاحتياط ولشدة اهتمام الشارع به ولكون الداعية إلى فعله أكثر، لما في تركه من العقاب، وفي فعله من الأجر الجزيل فكان أفضى إلى الوقوع. وخبر الكراهة أولى من الندب. وخبر الندب أولى من المباح، لبعض ما سبق. وقيل: المباح لتأييده بالأصل وكثرته، وسهولته. وبكونه معقول المعنى؛ لأنه أفضى إلى الوقوع، وغير معقول المعنى، وإن كان أكثر ثواباً؛ لكونه أشق على النفس، لكن اعتبار كونه أفضى إلى الوقوع أولى، لكونه مقصود الشارع؛ وبكونه مفيداً للحكمين، لزيادة الفائدة. وبكونه مثبتاً للطلاق والعتاق، وهو اختيار الكرخي، لكونه موافقاً للأصل. وقيل يتساويان، لأن الآخر ناف.

وقيل: الثاني أولى^(١)، لأنه على وفق الدليل الشرعي، المقتضي لصحة النكاح، وثبوت ملك اليمين^(٢). وبكونه مفيداً للحكم الوضعي بالنسبة إلى التكليفي، لأنه لا يتوقف على ما يتوقف هو عليه، من أهلية المخاطب وتمكنه من الفعل. وقيل التكليفي أولى، لأنه أكثر، ومقصود بالذات. وبكونه نافياً للحدود والقصاص.

(أ) لقوله - عليه السلام - : «لا ضرر...»^(٣).

(و) «ادرأوا الحدود بالشبهات»^(٤).

(١) انظر: المعتمد (٦٧٩/٢).

(٢) انظر: المحصول (٥٨٩/٢)، المعتمد (٦٠٤/٢)، الإبهاج (٢٥١/٣).

(٣) عن عبادة بن الصامت: (لا ضرر ولا ضرار)، أخرجه ابن ماجه (١١٧/٣) بتحقيقي ١٣ - كتاب: الأحكام ١٧ - باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم (٢٣٤٠)، الحاكم في المستدرک (٥٨/٢) كتاب: البيوع، عن أبي سعيد الخدري. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقهم الذهبي.

- وعن ابن عباس، أخرجه ابن ماجه (١١٧/٣) بتحقيقي ١٣ - كتاب: الأحكام ١٧ - باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١)، أحمد في المسند (٣١٣/١)، (٣٢٧/٥)، الدارقطني (٢٢٧/٤)، (٢٢٨) كتاب: الأفضية، مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) ٣١ - كتاب: الأفضية ٢٦ - باب: القضاء في المرفق رقم (٣١) تحفة الأشراف (٦٠١٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥/٣) ١٥ - كتاب: الحدود ٢ - باب: ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤) عن عائشة

لا يقال: الدرء بعد الثبوت، أو بعد وجوب المقتضى له، والنفي أعم، فالدليل خاص والمدعي عام، - لأننا نقيس ذلك عليه بالطريق الأولى.

(ب) أنه يسقط بتعارض البيتين مع ثبوته في أصل الشرع، فسقوطه بتعارض الخبرين مع أنه لم يسبق له ثبوت فيه - أولى.
وأورد عليه:

أنه لا نزاع في سقوطه، لكنه بالبقاء على العدم الأصلي عند تعارض الخبرين، فليس فيه دلالة على تقديم النافي، وإنما يكون تقديرًا له أن لو صار ذلك النفي شرعيًا، لا يرفع (إلا: بما يرفع الشرعي، وهو ممنوع).

(ج) أنه متأكد بالأصل فكان أرجح^(١).

وبكونه أخف، للنصوص النافية للخرج، والمشقة، والإلحاق بالأغلب، ولكونه تعالى رحيمًا ورؤوفًا غنيًا عن العبيد وطاعتهم، فإنه ينفي أن يكلفهم بالشاقة.

وقيل: بعكسه. لقوله: (الحق ثقيل قوي، والباطل خفيف وب)^(٢). وبأن ثوابه أكثر، وأنه أظهر تأخرًا.

أجيب:

بأن الكلية الموجبة لا تتعكس كنفسها، وأن اعتبار غرض الشارع أولى، فإن الأخف أفضى إلى الوقوع. وبمنع أنه أظهر فإنه كان - عليه السلام - يشدد في الأمر. لقطع المألوف. ويكونه مما لا تعم به البلوى بالنسبة إلى ما تعم به البلوى، لأنه متفق عليه، وأبعد من الكذب^(٣). ويكونه موافقًا للدليل آخر، من كتاب أو سنة أو قياس.

انفرد به: تحفة الأشراف (١٦٦٨٩)، الحاكم في المستدرک (٣٨٤/٤) كتاب: الحدود وقال النسائي: في إسناده: يزيد بن زياد وهو متروك، البيهقي (٢٣٤/٨)، (١٢٣/٩)، البغوي في شرح السنة (١٠/٢٣٠)، الخطيب في تاريخ بغداد (٣٣١/٥).

(١) انظر: المحصول (٥٩٠/٢)، المعتمد (٦٨٣/٢)، الإبهاج (٢٥٢/٣).

(٢) قال العجلوني في [كشف الخفاء (١/٤٣٤)] رقم (١١٥٥): الحق ثقيل: رواه ابن عبد البر. وزاد فمن قصر عنه عجز، ومن جاوز ظلم، ومن انتهى إليه فقد اكتفى. قال ابن عبد البر: ويروي هذا المجاشع بن نهشل.

قال: وعن النبي صلى الله عليه وسلم: (الحق ثقيل رحم الله عمر بن الخطاب. تركه الحق ليس له صديق) نقله ابن مفلح في الآداب.

(٣) انظر: البرهان (١٢٠٠/٢)، المحصول (٥٨٣/٢)، المعتمد (٦٨٠/٢).

وبكونه غير متروك العمل من الصحابة، أو من راويه، أو من أهل المدينة، أو أكثر الأمة، والخبر لا يجوز أن يخفى عليهم، لأن هذه الأمور إن لم توجب الرد، فلا أقل من المرجوحية. وقيل: لا يرجح به، لأن ما ليس بدليل لا يرجح به^(١). وبكونه معتضداً براجح، وبكونه غير مؤول بتأويل مرجوح. وبكونه دالاً على الحكم وعلته، أو على الحكم بالنسبة إلى ما ذكر فيه العلة فقط.

وقيل: بتساويهما، لما لكل واحد منهما من المرجحية. وبكونه دالاً على الحكم بصيغة الإخبار، وبخطاب مشافهة، لكن بالنسبة إلى المخاطبين، أما بالنسبة إلى غير المشافهة أولى، لأنه غير مختلف في تخصيصه. وبكونه غير مختلف فيه في تطرق النسخ إليه، وبكونه غير قابل له، وبكونه لو لم يعمل به لتعطل بالكلية. وبكونه قصد به بيان الحكم، كقوله: (أيها إهاب دبع فقد طهر) فإن دلالاته على الطهارة راجحة على دلالة قوله: (نهي عن افتراش جلود السباع)^(٢)، على نجاسته، وكقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: آية ٢٣] ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: آية ٢٤]. وبكونه على وفق الاحتياط أو أقرب منه. وبكونه لا يوجب غضا من منصب الصحابة، كمعارض حديث (القهقهة)^(٣).

وبكونه متضمناً لما ظهر تأثيره في الحكم، كما روى أن بريرة اعتقت تحت عبد، وروى أنها اعتقت تحت حر، فإن ضرر الرق قد ظهر تأثيره في الاختيار^(٤). وبكونه مقترناً بتفسير الراوي، وبتلقي الأمة بالقبول^(٥).

تنبيه:

أنه (قد) يقع التعارض بين هذه الوجوه وبين كمياتها وكيفياتها فالتبع ما أفاد زيادة

(١) انظر: المحصول (٢/٥٩٢)، المعتمد (٢/٦٠)، الإبهاج (٣/٢٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٦٩) كتاب: اللباس، باب: جلود النمر والسباع (٤١٣٢)، الترمذي (٤/٢٤١) كتاب: اللباس ٣٢- باب: ما جاء في النهي عن جلود السباع (١٧٧٠-١٧٧١).

- النسائي (٧/١٧٦) كتاب: القرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بجلود السباع.

- الدارمي (٢/١١٧) ٦- كتاب: الأضاحي ١٩- باب: النهي عن لبس جلود السباع (١٩٨٣)، أحمد في المسند (٥/٧٤، ٧٥).

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) انظر: المستصفى (٢/٣٩٧).

(٥) انظر: الإبهاج (٣/٢٥٣)، المسودة ص (٣٠٦)، تيسير التحرير (٣/١٦٧)، المستصفى (٢/٣٩٧).

الظن^(١).

مسألة

يترجح الإجماع على النص، لعدم تطرق النسخ إليه. ويمكن ترجيحه عليه، لأصالته. وعلى الإجماع الآخر بكونه قطعياً، وبزيادة إفادته الظن، وبكونه إجماع الصحابة ولميته غير خاف، أو التابعين، لقوله: (خير القرون....) الحديث^(٢)، ولا يخفى الكلام في بقية الإجماعات مما سبق^(٣).

مسألة

يرجح القياس بكون علته وصفاً حقيقياً^(٤)، لكونه متفقاً عليه، ولأنه أشبه بالعلل العقلية. ثم بكونها حكمة، لأنها الداعي إلى الحكم، ولأن التعليل بها علة بنفس المؤثر، والعدم علة لسبب اشتغالها عليها، وهذا وإن اقتضى رجحها على الحقيقي، لكن الحقيقي يترجح عليها بانضباطه، ولهذا كان متفقاً عليه، والعدم ينضبط بالنسبة إلى الوجود، والإضافي عدمي، وإن جعل وجوديا فهو كالحكم الشرعي علة بمعنى الأمانة، والتعليل بالعلة بمعنى الحكمة أولى منها بمعنى الإمارة، والتقدير عدمي، ولأنها أشبه بالعلل العقلية. ثم بكونها عدماً، لأنه أشبه بالأمور الحقيقية، وبالعلل العقلية ولكونه مناسباً، والحكم الشرعي والإضافي والتقدير ليس كذلك^(٥).

وقيل: الحكم الشرعي أولى منه، لأنه أشبه بالوجود.

وأجيب:

بمنعه، لأنه اعتباري، ولهذا أجاز تبدها بالأشخاص والأزمان وفيه نظر لا من جهة أنه آيل

(١) انظر: المحصول (١/٥٩٢)، الإبهاج (٣/٢٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي ٣٤- كتاب: الفتن ٤٥- باب: ما جاء في القرن الثالث رقم (٢٢٢٢) عن عمر بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم) وأخرجه في موضع ثان الترمذي ٣٦- كتاب: الشهادات باب (٤) رقم (٢٣٠٢) عن عمران بن حصين وقال: هذا حديث غريب، وقال عن الرواية الأولى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢/٥٣)، وانظر: فتح الباري (٦/٧)، (٢١/١٣)، تلخيص الحبير (٤/٢٠٤)، تفسير ابن كثير (٧/٤٩٣).

(٣) انظر: البرهان (٢/١١٦٩)، المستصفى (٢/٣٩٢).

(٤) انظر: المحصول (٢/٥٩٥)، الإبهاج (٣/٢٤٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/٥٩٧)، الإبهاج (٣/٢٥٤).

إلى الكلام، وهو وجودي^(١). ثم الإضافي إن جعل وجوديًا، وهذا إن لم يجعل الحكم الشرعي وجوديًا وإلا: فلا يظهر ترجحه عليه، بل هو أولى للكثرة، ولتلازم بعضه للبعض^(٢).

ثم الحكم الشرعي، إذ التقديري عدمي وفاقًا، نادر.

وتعليل الوجودي بالوجودي أولى من الأقسام الثلاثة الباقية، لأن العلمية والمعلومية وجوديتان، ولأنها أشبه بالعلل العقلية، وللاتفاق عليه. ثم مقابلة للمشاهدة. وفيه نظر، إذ مخالفة الأصل فيه أكثر من الباقين^(٣).

ثم تعليل العدمي بالوجودي لحصول الأشرف في الأشرف، ولأن في عكسه جعل العدم علة الوجود.

وقيل: بتساويهما^(٤).

وبكونها مفردة للاتفاق عليه، ولكثرة احتمال وجودها، وقلة احتمال تطرق العدم إليها. وبكونها بمعنى الباعث لكونه متفقًا عليه، ولكثرة قبول الطباع (له)، ولسهولة فعله - إذ ذاك^(٥).

وبكونها معلومة الوجود، والترجيح بكونها بديهية أوحسية - فيه خلاف، مبني على تطرق الترجيح إلى اليقينيات^(٦).

وبكون ظن عليتها أكثر، وقد يكون ذلك لقلة مقدماته^(٧).

ولرجحان دليل عليتها، فما هو نص في العلية راجح على ما هو ظاهر فيها وهما راجحان على الطرق العقلية^(٨).

وكذا الإياءات عند من لا يشترط المناسبة في الموماً إليه، ومن شرط فاللائق بمذهبه ترجح (على) المناسبة عليها، لأنها تستقل دونها.

(١) انظر: المحصول (٥٩٧/٢)، الإيهاج (٢٥٤/٣).

(٢) انظر: المحصول (٥٩٧/٢).

(٣) انظر: المحصول (٥٩٨/٢)، الإيهاج (٢٥٦/٣).

(٤) انظر: المحصول (٥٩٨/٢)، الإيهاج (٢٥٦/٣).

(٥) انظر: المحصول (٥٩٥/٢)، المعتمد (١٠٤٦/٢)، المستصفي (٤٠٠/٢).

(٦) انظر: المحصول (٥٩٩/٢).

(٧) انظر: المحصول (٥٩٩/٢).

(٨) انظر: المحصول (٦٠٤/٢)، الإيهاج (٢٥٧/٣).

ونقل الإمام الإجماع^(١) في ترجيحها على الطرق العقلية مطلقاً، لكن أبدى فيه نظراً^(٢)، يدل (على ما ذكرنا وإن كان، فما أبدى من النظر: نظر) على ما ذكرنا في (النهاية).

ثم إن لم تشتط المناسبة في الموماً إليه، فما اتصف بها أولى من غيره، وإنما الراجح بشرط تساويهما وإلا: فتعارض. والنظر في نفس الإيحاء أولى من دليله^(٣).

(أ) لأنها علة لعلية العلة، فتأثيرها لها لا لدورانها، فإنه أمانة العلية، ولأنه يوجد بدونها، كما سبق في فصله، وتوجد بدونها كما إذا كانت أخفى أو مع المناسبة فالمناسبة أولى. والمناسبة أولى من الدوران.

(ب) أن ظن العلية فيها أكثر للاستقراء، فكانت أولى^(٤). وقيل: الدوران أولى.

(أ) لأن المضطرد المنعكس أشبه بالعلل العقلية، وصحته مجمع عليها.

وأجيب:

(ب) علل الشرع معرفات، والطرود والعكس أدخل في التعريف منها^(٥) عن (أ): بمدى وجوب العكس في العقلية، وقد عرف سنده ثم لا نسلم أن الأشبه بها أولى، فإن العقلية موجهة، والشرعية معرفة أو داعية، ومع الفرق لا يمكن اعتبار أحدهما بالآخر، والإجماع إنما هو في مطرد منعكس مناسب، والكلام في مناسب غير مطرد منعكس، وفي منعكس مطرد غير مناسب، وترجحه عليه ممنوع، وهذا لأن الطرد غير معتبر والعكس غير واجب، ومقتضى هذا: أن لا يكون الدوران حجة، ترك العمل في الخالي عن المعارض فيبقى على الأصل في غيره، لأنه غيره، ثم المناسب - أيضاً - مجمع عليه بين القائسين.

وعن (ب): بمنعه، فإنه إذا كانت منضبطة بوصف كانت مناسبة ومعرفته، ثم هو معارض لفوائدها. والمناسب أولى من التأثير، لأن تأثيرها لنفسها، وتأثير المؤثر بواسطة، فكانت أولى، ولأنه مفتقر إليها من غير عكس^(٦).

والمناسبة أولى من السبر الظني الذي جميع مقدماته ظنية فإن كان البعض قطعياً: فذلك

(١) انظر: المحصول (٢/٦٠٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/٦٠٦).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٣/١٣١).

(٤) انظر: المحصول (٢/٦٠٧)، الإيهام (٣/٢٥٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/٦٠٨).

(٦) انظر: المحصول (٢/٦٠٨).

يختلف بحسب كثرة إفادة الظن وقلته، فإن تساويا فيه تساويا.

وقيل:

المناسبة أولى: نظراً إلى أن نوعها راجح على نوعه. ثم الدليل على رجحانها على الظني:

(أ) أنه يفتقر إلى ثلاث مقدمات، وليس الدال عليها قطعياً^(١). وإلا: لكان قطعياً وليس

كلامنا فيه، وهو: إمّا المناسبة أو غيرها.

والمناسبة المستقلة أولى من غير المستقلة، وغيرها: إما عقلي أو غيره، وهي أولى من العقلي بأسرها، مع أنها وحدها كافية، وكذا من غيره، إيباء كان أو غيره، لقلة مقدماتها وكثرة السبر مع مقدمات ذلك الدليل.

(ب) القياس يخص به العام، وإن كان مقطوع المتن، فإذا قدم على العام، فلأن يقدم السبر

بالطريق الأولى.

وزيف:

بأن ذلك لخصوصه، وما نحن فيه ليس كذلك.

(ج) الاستدلال له بالمناسبة على العلية: استدلال بها به العلية عليها، والسبر ليس كذلك،

فهى أولى^(٢).

وقيل:

السبر أولى، لأنه يفيد مع ظن العلية نفي المعارض، وهي ليست كذلك.

وأجيب:

بمنع أن ذلك يوجب الترجيح، وهذا لأنه لا يفيد قوة في العلة بل هو خارج عنها، سلمناه

لكن عند تساوي الظن بالعلية، وهو ممنوع، ثم إن هذه الفائدة معارضة بفوائد المناسبة،

والترجيح معنا لأنها متعددة.

ومنه يعرف أن المناسبة راجحة على بقية الطرق. ثم المناسبات يترجح بعضها على بعض،

فأعلاها: التي في محل الضرورة، ثم ما هي من كمالها، ثم التي في محل الحاجة، ثم كمالها. ثم

التي في محل الزينة والتتمة^(٣). وفي كل نوع من الأنواع مراتب: فأعلاها: المراتب الضرورية:

حفظ الدين: إذ به تحصل السعادة الأبدية، ثم حفظ النفس.

(١) انظر: المحصول (٢/٦١٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/٦١١).

(٣) انظر: المحصول (٢/٦١٢)، الإبهاج (٣/٢٥٧).

ولا نسلم أن حفظ الدين محض حق الله، بل فيه حق الله وحق العبد، إذ به السعادة الأبدية، وحفظ نفسه وماله.

ولو سلم فحق آدمي إنما يقدم على حق الله تعالى في فروع الشرع، دون أصوله، وإنما يقتل الشخص قصاصًا، لا ارتدادًا عند المزاحمة لأن المقصود منه - وهو إعدام النفس الخبيثة المرتكبة على الجريمة العظيمة زجرًا لغيره عن مثلها - حاصل مع حصول التشفي لأولياء المقتول، ولو قتل ارتدادًا لم يحصل هذا المقصود، فكان قتله قصاصًا أولى^(١).

لا يقال: زجر غيره عن مثلها إنما يحصل لو قتل لردته، لأنه إذا علم أنه مقتول، سواء وجب عليه القصاص (معه) أو لم يجب، حصل ذلك. ثم حفظ الأنساب، ثم حفظ العقل، ثم المال. والوصف المناسب نوعه لنوع الحكم راجح على الأقسام الثلاثة الباقية، ثم المناسب نوعه لجنسه، ثم عكسه، ثم الأخير^(٢).

وقيل:

الثاني والثالث متعارضان^(٣).

والجنس الأقرب أقدم، والجلى أولى من غيره، وكل ما فيه الحاجة أمس فهو أولى، وكذا مما يقع في القسم الثالث، فإن ما فيه مقصوده أكثر فهو أولى. وترجح المناسبة بكونها متأيدة بغيرها، وخالية عن المعارض ولكنها مناسبة من وجهين، وبكونها غير متخصصة^(٤).

والسبر راجح (على الدروران وغيره من الطرق، وهو راجح) على بقية الطرق، والدوران في صورة واحدة أولى منه في صورتين، والمقيد بغيره أولى، والوجودي والعدمي أولى من كل واحد منهما، والوجودي أولى من العدمي.

والمؤثر والشبه متقاربان، ولو قيل: يرجحانه على الشبه لم يكن فيه بأس، وهما راجحان على البقية. والشبه في الصفة أو الصورة أولى منه في الحكم، لأنه أشبه بالعقل والعقلية^(٥). وقيل الحكم الشرعي أولى.

(١) انظر: المحصول (٢/٦١٢)، الإبهاج (٣/٢٥٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/٦١٣)، الإبهاج (٣/٢٥٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/٦١٣)، الإبهاج (٣/٢٥٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/٦١٥)، الإبهاج (٤/٢٥٩).

(٥) انظر: المحصول (٢/٦١٦)، الإبهاج (٣/٢٦٠).

وتنقيح المناط القطعي أولى من الظني، وما دليل عليته الإجماع أولى^(١). ويرجح القياس باطراد علته، والمتخصصة لمانع، أو فقد شرط أولى من المتخصصة على سبيل الاستثناء، أو التي لا يعقل في تخصصها ذلك^(٢). وتتعديتها، وبكثرة تعديتها، وبكونها غير منكسرة، وبانعكاسها فإن اطردت إحداها وانعكست الأخرى: فالمطردة أولى، وبكونها مقترنة مع الحكم، وما يتقدمها الحكم وما يتأخر عنها - متقاربان^(٣).

وبكونها متضمنة للحكمة، والأخرى مُظنة، وبكونها لا تعكس على أصلها من نص أو حكم، وبكونها لا توجب حكماً على خلاف دليل أو مرجح، من تفسير الراوي، وبكونها مستنبطة من أصول عدة.

وبكونها غير مناسبة لصد الحكم المطلوب ولو بوجه مرجوح، وبكونها أفضى إلى حصول مقصودها، وبكونها متضمنة مصلحة عامة وبكونها مستنبطة من حكم ليس على خلاف الأصل. وضابط الحكمة إذا كان جامعاً مانعاً أولى من الذي ليس كذلك وترجيحها^(٤) بسبب حكمها وحكم الأصل، ودليله يعرف ما سبق.

ويرجح القياس بكون حكمه في الفرع لا يوجب محذوراً، كتخصيص عموم، وتقييد مطلق، وبكونه مثبتاً للحكم في جميع الفروع، ويكون فرعه مشاركاً لأصله في عين الحكم وعين العلة. ثم بمشاركته له في عين العلة وجنس الحكم، ثم عكسه، ثم بالمشاركة في الجنسين. وبالعلم بتأخر فرعه عن أصله، وبالعلم بوجود العلة في الفرع، وبغلبة ظنه. وبكون حكم فرعه مدلولاً عليه بالنص جملة، والقياس أصله، وبكون الحكم في فرعه لا يبطل الحصر في أصله، وبكون العلة فيه خالية عن المعارض. وبكثرة فروعه.

وقيل: لا:

(أ) قياساً على النص، إذ لا ترجيح بكثرة العموم.

(ب) التعدية فرع الصحة، فلا يرجح به.

وأجيب:

عن (أ) بالفرق، وهو: أن تقديم الخاص لا يوجب إلغاء العام، و - ههنا - لا بد من إلغاء

(١) انظر: المحصول (٢/٦٠٣)، المعتمد (٢/٨٤٧)، الإبهاج (٣/٢٥٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/٦٢٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/٦٢٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/٦١٦)، الإبهاج (٣/٢٦١).

أحدهما، فكان إلغاء ما هو أقل فائدة أولى.

وعن (ب) بمنعه، إذ كثرت يدل على قوته وبرده الفرع إلى جنسه^(١).

الاجتهاد

وهو لغة: (استفراغ الوسع في الفعل)^(٢).

واصطلاحًا: (استفراغه في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغه فيه)^(٣).

وفيه احتراز: عن الأصولية، ولهذا سمي مسائل الفروع: مسائل الاجتهاد، دون الأصولية.

وقيل: (هو استفراغه في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس

العجز عن المزيد فيه).

وهو غير مانع، إذ يندرج تحته ما فيه قاطع من الفروع، ولم يحس الطالب به، وهو: استفراغ

وسعه فيه على ما ذكر^(٤).

والمجتهد فيه:

(كل حكم شرعي ليس فيه قاطع)^(٥). خرج عنه: العقلي، وما اتفقت عليه من جلياته أبو

الحسين: (الاجتهادية: هي التي اختلف فيها المجتهدون في الأحكام الشرعية)^(٦).

وزيف:

أن جواز اختلافهم فيها مشروط بكونها اجتهادية، فلو عرف كونها اجتهادية بذلك - لزم

الدور^(٧).

لا يقال: التعريف إنما وقع بوقوع - الاختلاف، لا بجوازه، فلا يرد ما ذكر - لأنه - حيثئذ

- يرد أنه غير مانع، لوقوعه في الاجتهادية.

(١) انظر: المحصول (٢/٦٢٦).

(٢) انظر: القاموس المحيط (١/٢٩٦)، الصحاح (٢/٤٦٠).

(٣) انظر: المحصول (٣/٧).

(٤) انظر في تعريف الاجتهاد: المحصول (٣/٧)، الإبهاج (٢/٢٦٢)، تيسير التحرير (٤/١٧٩)، المستصفي (٢/٣٥٠).

(٥) انظر: المحصول (٣/٣٩)، المستصفي (٢/٣٥٤).

(٦) انظر: المحصول (٣/٣٩)، المعتمد (٢/٩٨٨).

(٧) انظر: المحصول (٢/٣٩).

مسألة

الاجتهاد كان جائزاً للرسول - ﷺ - عند الشافعي وأصحابه^(١)، والإمام أحمد^(٢)، وأبي يوسف^(٣)، وعبد الجبار وأبي الحسين البصري^(٤).

ف قيل: علم وقوع التعبدية^(٥)، وقيل^(٦): لم يعلم ذلك، وقال أبو علي وأبو هاشم: بعدمه^(٧).
وقيل: به في الآراء والحروب - فقط^(٨) - وتوقف فيه الجمهور^(٩).

لنا:

(أ) ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: آية ٢]، وتناوله له أولى، لقوة البصيرة، والاطلاع على شرائط القياس، و - حيثئذ - لو لم يقع منه لقدح في عصمته ومن لم يقل به نزل الأمر على الإباحة، لأنه حقيقة فيها، أو تنزيلاً للفظ على أقل مفهوماته^(١٠).

(ب) قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ﴾ [النساء: آية ١٠٥] وهو عام أو مطلق في الإرادة بالتخصيص وبالقياس، فيحمل عليهما دفعا للتخصيص والتقييد.

(ج) قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ [آل عمران: آية ١٥٩] وهو في غير ما نص فيه، إذ لا فائدة لها فيه، وحمله على الآراء والحروب والأمور الدنيوية - تقييد خلاف الأصل.

(د) قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: آية ٧٩] ومثله لا يستعمل فيما نص فيه، فهو في القياس - وحيثئذ - يلزم جوازه في حق الرسل، لعدم القائل بالفصل. وفيه نظر.

(هـ) قوله - عليه السلام - : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى»^(١١)،

(١) انظر: البرهان (١٣٥٦/٢)، المعتمد (٧٦١/٢)، المحصول (٩/٢)، الإبهاج (٢٦٣/٣)، التمهيد للإسنوي ص (٥٠١)، تيسير التحرير (١٨٥/٤).

(٢) انظر: الإبهاج (٢٦٣/٣)، تيسير التحرير (١٨٥/٤).

(٣) انظر: الإبهاج (٢٦٣/٣)، المعتمد (٧٦١/٢)، تيسير التحرير (١٨٥/٤).

(٤) انظر: المعتمد (٧١٩/٢، ٧٦٢)، الإبهاج (٢٦٣/٣).

(٥) انظر: الإبهاج (٢٦٣/٣)، المستصفى (٣٥٦/٢).

(٦) انظر: الإبهاج (٢٦٣/٣)، المستصفى (٣٥٦/٢).

(٧) انظر: البرهان (١٣٥٦/٢)، المعتمد (٧٦١/٢)، المحصول (٩/٢)، تيسير التحرير (١٨٥/٤)، الإبهاج (٢٦٣/٣).

(٨) انظر: المحصول (٩/٢)، الإبهاج (٢٦٣/٣)، المسودة ص (٥٠٦)، تيسير التحرير (١٨٥/٤).

(٩) انظر: المحصول (٩/٢)، الإبهاج (٢٦٣/٣).

(١٠) انظر: المحصول (١٠/٢)، الإبهاج (٢٦٣/٣).

(١١) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف

ومثله لا يقال فيما كان بالوحي^(١).

وروى أنه - عليه السلام - كان يقضي في القضايا والقرآن ينزل، والحكم بغيره. وفيها نظر؛ لأن امتناعه في الوحي الغير الصريح، وما يلزم من الصريح ممنوع، ولا يلزم من الحكم بغير القرآن الحكم بالقياس، لاحتمال أن يكون بوحي غير متلو. والتمسك بقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، وكنت نهيتكم عن ادخالحوم الضاحي»^(٢)، - ضعيف جداً، لجواز أن يكون كل واحد منهما بوحي غير متلو، ويؤكد: أن النسخ بالقياس غير جائز، أو وإن جوز ولكنه خلاف الغالب. (و) أن عند الظن بمقدمتي القياس يحصل ظن أن مثل حكم الأصل حكم الله في الفرع، وترجح الراجح متعين في بداية العقول^(٣).

وأورد: أن تعينه عند القدرة على الأرجح - ممنوع، وعند عدمها لا يضر. (ز) بعض الأحكام مضافة إليه كالسنن، وذلك يشعر بكونه من اجتهاده، إذ لا يقال: مذهب الشافعي وجوب الصلوات الخمس^(٤).

وأورد: بمنع تعينه طريقاً إليه، فإنه يجوز ذلك، لأنه لم يشرع لغيره، وإنما لا يضاف إلى الشافعي ما ذكر، لعدم الاختصاص به، فإنه لو اختص به: يضاف إليه، وإن كان بنص صريح.

-
- باليث، وكتاب العمرة، باب: عمرة التعميم، وكتاب: الشركة. باب: الاشتراك في الهدى والبدن، ومسلم (٢/٨٨٦-٨٩٣) ١٥ - كتاب: الحج ١٩ - باب: حجة النبي ﷺ ١٤٧ - (١٢١٨).
- أبو داود (٢/٤٥٥-٤٦٤) ٥ - كتاب: المناسك (الحج) ٥٧ - باب: صفة حج النبي ﷺ (١٩٠٥).
- النسائي (١/١٨٢)، (٥/١٦٤) كتاب: الحج ٤٦ - باب: الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم (٢٧١٣)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الجمع بين الظهر والعصر بعرفه، ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٣٠) كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى الصفا.
- الدارمي (٢/٤٦) كتاب: المناسك، باب: سنة الحج، الترمذي: كتاب: الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، والسعي بينهما والذكر عليهما.
- ابن ماجه (٣/٥٠٢ بتحقيقي) ٢٥ - كتاب: المناسك ٨٤ - باب: حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤)، البيهقي (٥/١٠٧) كتاب: الحج، باب: الخروج إلى الصفا.

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/١٨٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المحصول (٢/١٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/١٢).

(ح) العمل بالاجتهاد أكثر ثوابًا، للمشقة فيه، وللحديث^(١)، ولأنه يظهر فيه إثر دقة النظر، وجودة الخاطر، فكان أولى به من أمته، واختصاصه بفضيلة الوحي لا يمنع من مشاركته في أخرى^(٢). لا يقال: إنه يقتضي أن لا يعمل الرسول إلا: به؛ لأن ذلك غير ممكن، إذ العمل بالاجتهاد مشروط بالتنصيص على حكم الأصل، فكان العمل به في كل الأحكام ممتنعًا^(٣).

فإن قلت: إنه منتفٍ في الأكثر، فكان يجب أن تكون أكثر أحكامه اجتهادية^(٤).

قلت: مقتضى الدليل ذلك، لكن ترك العمل به فيه للإجماع، فيبقى في غيره على أصله، ولأنه وإن ترجح على الحكم بالوحي من «هذا الوجه لكن يرجح» ذلك عليه بوجه آخر، فلو اتصف به في الأكثر - لزم فوات تلك الفضائل في الأكثر، وهذا - وإن كان آت في أصل المشاركة لكن فيه فوات فضيلة نوعية راجحة بوجه ما مرجوحًا بوجه آخر، وأنه أشد محذورًا من فواته بالنسبة إلى أكثر الأفراد، ولهذا قد يشتغل الإنسان بفن مرجوح من العلم، مع اتصافه بفن منه راجح، كي لا يفوته ذلك النوع من الفضيلة، لكن لا يجعل دوام اشتغاله فيه، كدوامه بالراجع^(٥).

(ط) «العلماء ورثة الأنبياء»^(٦)، وإنما يرثون منهم الاجتهاد، أن لو كان لهم ذلك، وتقييده

بأركان الشرع، خلاف الأصل^(٧).

(١) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الأعمال أحزها» وفي كشف الخفاء (١/١٥٥) قال المزني: هو من غرائب الأحاديث. وانظر: النهاية لابن الأثير (١/٤٤٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/١٠)، المعتمد (٢/٧٦٢)، تيسير التحرير (٤/١٨٧)، الإبهاج (٣/٢٦٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/١١)، المعتمد (٢/٧٦٢)، تيسير التحرير (٤/١٨٩).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/١٨٩).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٤/١٨٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٤/٥٧) ١٩ - كتاب: العلم ١ - باب: الحث على طلب العلم (٤٠/٢٦٤٢، ٢٦٤٠).

الترمذي (٥/٢٨) ٤٢ - كتاب: العلم ١٩ - باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة رقم (٦٨٢).

قال أبو عيسى: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا، حدثنا محمود بن حواش بهذا الإسناد. وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش، ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح.

وأخرجه ابن ماجه (١/٣٥ بتحقيقي) المقدمة ١٧ - باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣)،

أحمد في مسنده (٥/١٩٦)، تحفة الأشراف (١٠٩٥٨).

(٧) انظر: المحصول (٢/١٣).

وزيف:

بأنه لا يقتضي أن ما للوارث فموروث، بل إن ما للموروث: فمورث. فإن قلت: معناه: أن ما اختصوا به من العلم فهو وراثته منهم. قلت: يمنع ذلك، إذ قوله: (زيد وارث عمرو) لا يقتضي أن جميع ما لزيد من المال: فهو وراثته منه، بل عكسه، و- حيثئذ - الاستدلال به دور، لأنه يتوقف على أن لهم الاجتهاد، فإثبات ذلك به دور، ثم اللازم منه حصول العلم به لهم، دون جواز العمل به، وفيه النزاع.

(ي) أنه وقع منه: إذ روى أنه قال: في مكة: «لا يختلي خلالها، ولا يعضد شجرها»، فقال العباس: إلا الإذخر، فقال: - عليه السلام - «إلا الإذخر»^(١)، ومعلوم أن الوحي لم يتنزل عليه، لعدم أمارته، فكان الاجتهاد^(٢).

وأمر يوم فتح مكة (بقتل مقيس بن جبابة^(٣))، وابن أبي سرح^(٤)، وإن وجدا متعلقين

(١) الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، ٢٣- كتاب: الجنائز ٧٦- باب: الإذخر والحشيش في القبر (١٣٤٩) تعليقا، كتاب: الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم، وباب: لا يحل القتال بمكة، كتاب: البيوع، باب: ما يقبل في الصواع، كتاب: اللقطة باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة.

- مسلم (٩٨٦/٢) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاتها، وشجرها ولقظتها، أبو داود (٢/٥١٨) كتاب: المناسك باب: تحريم حرم مكة، باب: النهي أن ينفر صيد الحرم، ابن ماجه [٣/٥٢٢، ٥٢٣] بتحقيقي ٢٥- كتاب: المناسك ١٠٣- باب: فضل مكة (٣١٠٩) عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها، أحمد في المسند (٣٢/٤)، البيهقي (١٩٥/٥) كتاب: الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم، ولا يعضد شجره، ولا يختلي خلاله إلا الإذخر الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٥/١١) رقم (١١٩٢٧)، تحفة الأشراف (١٦٠/٦)، الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٥/١١) رقم (١١٩٢٧).

(٢) انظر: المستصفي (٣٥٦/٢)، المعتمد (٧٦٢/٢).

(٣) مقيس بن صبابه أو جبابه - بن حزن بن بسار الكناني، القرشي شاعر، قال الزرباني في معجم الشعراء ص (٤٣٤): عداه في قريش في بني سهم، وكان مع أحواله بني سهم. قال هشام ابن الكلبي: أسلم ثم ارتد. فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه فقتله نميلة بن عبد الله رجل من قومه يوم فتح مكة سنة ٨ هجرية، انظر ترجمته: حماسة ابن الشجري ص (١٥٢)، المحبر ص (٢٤٠) الصحاح للجوهري (١/٥١٤)، تاج العروس (٢٢٨/٤).

(٤) عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري من بني عامر بن لؤي، فاتح افريقية. أسلم قبل فتح مكة، وكان من كتاب الوحي. اشترك في فتح مصر مع عمرو بن العاص. وحكم مصر بعد عمرو بن العاص. مات بعسقلان سنة ٣٧ هـ. انظر ترجمته: النجوم الزاهرة (٧٩/١١)، الكامل لابن الأثير (٣/١١٤)، أسد الغابة (٣/١٧٣)، الاستيعاب (٣٧٥/٢).

بأستار الكعبة^(١)، مع تقدم قوله: «من تعلق بأستار الكعبة فهو آمن»^(٢)، ثم إنه عفى عن أبي سرح بشفاعة عثمان - رضي الله عنه - ولو كان ذلك بالنص: لما عفى، ولأن أمارات الوحي غير ظاهرة.

وقال: «لا هجرة بعد الفتح»^(٣)، ثم قبل شفاعة العباس في مجاشع بن مسعود^(٤)، فقال: «أشفع عمي، ولا هجرة بعد الفتح»^(٥)، ولم يكن لوحي، لما سبق. واجتهد في أخذ الفداء عن أسارى بدر^(٦)، وكان يراجعهم في ذلك، حتى عوتب على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الحديث: صحيح، أخرجه مسلم (١٤٠٥/٣) كتاب: الجهاد والسير باب: فتح مكة.

- أبو داود (٤١٦/٣) كتاب: الخراج والإمارة والفق، باب: ما جاء في خير مكة.

- النسائي (١٠٥/٧) كتاب: تحريم الدم باب: الحكم في المرتد، البيهقي (٣٤/٦) كتاب: البيوع باب: ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، الدارقطني (٦٠/٣) كتاب: البيوع.

(٣) الحديث: متفق عليه، أخرجه: البخاري كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد والسير، باب: وجوب النفير، وباب: لا هجرة بعد الفتح، باب: إثم الغادر للبر والفاجر/ مسلم (٩٨٦/٢) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها، (١٤٨٧/٣) كتاب: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والسير، أبو داود (٨/٣) كتاب: الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت، الترمذي كتاب: السير، باب: ما جاء في الهجرة.

- النسائي (١٤٥/٧)، كتاب: البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، الدارمي كتاب: السير، باب: لا هجرة بعد الفتح.

(٤) مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي، صحابي. من القادة الشجعان، استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر. مات بالبصرة سنة ٣٦ هجرية. انظر ترجمته: - تهذيب التهذيب (٣٨/١٠)، تقريب التهذيب (٢٢٩/٢)، الجمع بين رجال الصحيحين (٥١٥/٢)، العقد الفريد (٦٦/٢)، الإصابة (٣٦٢/٣)، أسد الغابة (٣٠٠/٤)، مشاهير علماء الأمصار ص (٥٠) رقم (١٢٧)، معجم ما استعجم (١١٠٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: وقال الليث، حدثني يونس عن ابن شهاب، ابن ماجه (٢/٥٥٧ بتحقيقي) ١١ - كتاب: الكفارات ١٢ - باب: إيراد القسم (١١٦)، أحمد في المسند (٤٣١/٣)، عبد الرزاق في مصنفه (٩٧١٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٣/٣). تحفة الأشراف (٩٧٠٤).

(٦) في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (١٣٨٥/٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم.

- أبو داود (١٣٨/٣) كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال.

- الترمذي كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في المشورة، وقال: هذا حديث حسن، كتاب: التفسير في تفسير سورة الأنفال عن ابن عباس، وقال: حديث حسن صحيح: غريب، والطبري في تفسيره (٣٠/١٠)، الحاكم (٢١/٣) كتاب: المغازي، باب: مشاورته - صلى الله عليه وسلم - أصحابه في أسارى بدر

ذلك، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُمَ أُسْتَرَى﴾ [الأنفال: آية ٦٧]، ولو كان بالوحي لما كان كذلك، وعوتب على الإذن بقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: آية ٤٣]، وهو من غير وحي، لما سبق^(١).

وراجعه بعض الصحابة في منزل نزله، فقال: (إن كان هذا وحياً فالسمع والطاعة، وإلا: فليس هو بمنزل مكيدة)^(٢)، فرحل عنها ولو كان وحياً لما رحل^(٣).
للمانع:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: آية ٣]، حصر نطقه فيما يوحي إليه، وقوله: ﴿اتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْ﴾ [الأنعام: آية ٥٠].

(ب) أنه يجوز مخالفة ما صدر عن الاجتهاد، لأنه من لوازمه وتجاوز مراجعته فيه، لما سبق^(٤)، ولا يكفر مخالفه، إذ المجتهد المخطئ له أجر واحد^(٥)، وشيء منه غير ثابت في الأحكام الشرعية، للإجماع.

ولقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: آية ٦٥]، فليس فيها ما هو بالاجتهاد^(٦).

وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

- والبيهقي (٦٧/٩) كتاب: السير، باب: ما يفعله بالرجال البالغين منهم.
(١) انظر: المحصول (١٣/١).

(٢) قائله: الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي كان ممن شهد بدرًا، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة. وكان خطيب الأنصار، توفي بالمدينة. وهو الذي قال يوم السقيفة: أنا جذيلها المحكك وعُذيقها المرجب.

انظر ترجمته: الإصابة (٥٠٢/١)، تجريد أسماء الصحابة (١١٥/١)، الثقات (٩٠/٣)، الأعلام للزركلي (١٦٣/٢)، مشاهير علماء الأمصار ص (٤٧، ٤٨) رقم (١١٢).

(٣) انظر: المحصول (١٤/٢)، المعتمد (٧٦٤/٢).

(٤) أي: في مشورة الحباب بن المنذر.

(٥) إشارة إلى قوله ﷺ (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)، أخرجه البخاري (١٣٢/٩ فتح) ٩٦- كتاب: الاعتصام باب: أجر الحاكم إذا اجتهد مسلم، (٣/١٣٤٢) ٣٠- كتاب: الأفضية ٦- باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد أصاب أو أخطأ رقم ١٥- (١٧١٦)، أبو داود (٦/٤) ١٨- كتاب: الأفضية ٢- باب: في القاضي يُخطئ (٣٥٧٤)، ابن ماجه (٣/١٠٢، ١٠٣ بتحقيقي) ١٣- كتاب: الأحكام ٣- باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٤).

(٦) انظر: المحصول (١٤/٢)، المعتمد (٧٦٣/٢)، الإبهاج (٣/٢٦٤)، تيسير التحرير (٤/١٨٨).

(ج) لو كان متعبداً به لكان عاملاً به، وإلا: لقدح في عصمته، ولو كان كذلك لأظهره، كي لا يوهم شرعيته بطريق الوحي، لأنه الأكثر، فيكون مغرباً على الجهل، ولكي يقتدي به كما فعله في غيره، ولما لوقف في الأحكام إلى نزول الوحي، لعلمه بحكم العقل، وطريق القياس وإلا: لكان مؤخرًا للبيان عن وقت الحاجة، إذ القدرة على الشيء كحصوله، كالقدرة على تحصيل الماء، كحصوله في عدم جواز التيمم، واللازمان متفیان إذ لم ينقل منه إظهاره في شيء من الأحكام وتوقف في كثير من المسائل: كالظهار^(١)، واللعان^(٢)، فيتنفى الملزوم^(٣).

(د) لو جاز له لجاز لجبريل، و - حيثئذ - لا يعرف إنما نزل به نص الله تعالى أو اجتهاده^(٤).

(هـ) تجويزه له يورث التهمة والنفرة، ويخل بمقصود البعثة^(٥).

(و) شرطه: عدم النص، وهو مفقود في حقه - عليه السلام - لتوقع نزول الوحي في كل وقت، وهو كوجدان النص في حقنا، فما لم يحصل له اليأس منه، لم يجوز له العمل به.

(ز) أجمعنا على أنه لا يجوز له أن يخير بما لا يعلم صدقه، فإن غلب على ظنه ذلك، فكذا لا يجوز له أن يحكم بما لا يعلم حقيقته، وصوابه وإن غلب على ظنه.

وأجيب:

عن (أ): بأنه رد لقولهم: ﴿أَفْتَرْتَهُ﴾ [يونس: آية ٣٨، هود: آية ١٣، الأنبياء: آية ٥]، ثم إن اجتهاده من فعله، فلم يتناوله النص، ثم دل الوحي على العمل به: كان العمل به عملاً بالوحي، وهذا

(١) انظر إلى ما أخرجه أبو داود (٦٦٠/٢) - كتاب: الطلاق ١٧ - باب: في الظهار (٢٢١٣).

- الترمذي (٥٠٣/٣) - كتاب: الطلاق ٢٠ - باب: ما جاء في كفارة الظهار (١٢٠٠).

- النسائي (١٦٧/٧) كتاب: الطلاق، باب: الظهار، ابن ماجه (٥٢٧/٢) بتحقيقي ١٠ - كتاب: الطلاق

٢٥ - باب: الظهار (٢٠٦٢)، أحمد في المسند (٤٣٦/٥)، تحفة الأشراف (٤٥٥٥)، وانظر: الطبري

(١/٢٨)، القرطبي (٢٦٩/١٧)، ابن كثير (٣١٨/٤).

(٢) انظر ما أخرجه البخاري (٦٩/٧) - كتاب: الطلاق، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان.

- مسلم ١٩ - كتاب: اللعان ١ - (١٤٩٢)، أبو داود (٦٨٢/٢) - كتاب: الطلاق ٢٧ - باب: في اللعان

(٢٢٤٥)، النسائي ٢٨ - كتاب: الطلاق ٧ - باب: الرخصة في ذلك (٣٤٠٢)، ابن ماجه (٥٢٩/٢)

بتحقيقي ١٠ - كتاب: الطلاق ٢٧ - باب: اللعان (٢٠٦٦)، تحفة الأشراف (٤٨٠٥).

(٣) انظر: المحصول (١٦/٢)، المعتمد (٧٦٤/٢)، الإبهاج (٢٦٤/٣)، تيسير التحرير (١٨٩/٤).

(٤) انظر: المحصول (١٧/٣).

(٥) انظر: المستصفي (٣٥٦/٢).

والأول جواب عن النص الثاني^(١).

وعن (ب): أن جواز المخالفة والمراجعة وعدم التفكير مطلقاً - ممنوع، بل ذلك في الاجتهادي الظني، وفيما يتعلق بالآراء والحروب. والحكم الاجتهادي - وإن كان مضموناً - لكن الرسول لما أفتى به صار قطعياً، لا تجوز مخالفته، ويُكفّر مخالفته، كالاجتهادي إذا صار مجمعاً عليه.

وحديث الأجر محمول على الاجتهاد الظني بدليل عدم ثبوت مقتضاه فيما صار مجمعاً عليه، والمراجعة منقولة في الآراء والحروب، دون الأحكام^(٢).

وعن (ج): بمنع أنه يجب إزالة مثله، وقطع المكلف في غير محله تقصير منه، ثم إنما يجب ذلك فيما لا دليل عليه، فأما معه فلا، كما في إنزال التشابهات، وما ذكرنا دليل عليه. ولا عبرة بالإيهام الناشيء من آحاد الصور، فإن التكليف بمعرفة ذلك غير واقع.

ثم لا نسلم أنه لم يظهره، فلعله أظهره، لكن لم ينقل، إذ ليس مما تتوافر الدواعي على نقله، أو لندرته، ثم إنه نقل في بعضه، كما في حديث عمر في قبلة الصائم، والختومية. فإنه بين فيها طريق الاجتهاد، فلعله كان طريق معرفة الحكم، فيهما، فلما سئل أجاب عنهما بطريق اجتهاده. وتوقفه فيما لا سبيل للاجتهاد فيه كالظهار واللعان، ثم التوقف لعله بمقدار ما يعرف أنه لا ينزل فيه وحي، فإنه شرطه العجز عن وجدان النص، و - حيثئذ - لم يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٣).

وعن (د): أنه قياس خال عن الجامع، ثم الفرق ظاهر، ثم إنه مدفوع إجماعاً^(٤).

وعن (هـ): أنه إنما يجوز له بوحى من الله، فلا تهمة ولا نفرة، سلمنا، لكنها زائلة بالمعجزة.

وعن (و): بمنع أن نزوله في حقه كوجدانه في حقنا، إذ هو معدوم ولا يترتب عليه شيء من الأحكام، كالنسخ وغيره. بخلاف الموجود الذي لم يوجد. ثم لا يشترط في اليأس من نزوله القطع، بل يكفي فيه الظن - فلعله - عليه السلام - ما كان يجتهد في واقعة حتى يغلب

(١) انظر: المحصول (١٧/٢)، تيسير التحرير (١٨٨/٤)، الإبهاج (٢٦٤/٣).

(٢) انظر: المحصول (١٧/٢)، تيسير التحرير (١٨٩/٤).

(٣) انظر: المحصول (١٨/٢)، الإبهاج (٢٦٥/٣)، تيسير التحرير (١٨٩/٤).

(٤) انظر: المحصول (٨/٢).

على ظنه عدمه فيها.

وعن (ز) بمنع أنه لا يعلم حقية الحكم المجتهد فيه وصوابه، وسنده غير خاف. ثم الفرق إجمالاً: أنه لا يجوز للأمة الاجتهاد دونه، والافتراق في الحكم يدل على الافتراق في الحكمة، وتفصيلاً: أن الحكم الشرعي يختلف باختلاف الناس والأحوال، فالحكم المجتهد فيه يعلمه المجتهد، أنه حكم الله في حقه، وأنه حق بالنسبة إليه - وإن قيل: المصيب واحد - بخلاف الصدق والكذب، فإنها أمران حقيقيان لا يختلفان باختلاف الناس والأحوال فلا يؤمن فيه من الكذب، فلم يجز الإقدام عليه.

فرع:

إذا جوز له الاجتهاد فلا يجوز أن يخطئ^(١). والأكثر على تجويزه. لكن لا يقر عليه^(٢).

لنا:

(أ) أنه غض من منصبه، فلا يجوز.

(ب) اجتهاده لتشريع^(٣) الأحكام بإبلاغها، ولم يجز فيه الخطأ وفاقاً، فكذا هذا.

واستدل: بأننا مأمورون باتباعه في الحكم، لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ [النساء: آية ٦٥] وذلك ينافي كونه خطأ. وهو ضعيف، لأنه إذا لم يقر عليه امتنع الأمر باتباعه فيه.

وقيس على مجموع الأمة، بأنه معصوم في اجتهاده، بل أولى، لأن عصمتهم مستفادة من عصمته، ولأنه أكرم عند الله منهم. وفيه نظر، للفرق، فإن عدم التقرير في حقهم غير مقصور، لانقطاع الوحي، فيبقى الخطأ شرعاً دائماً، بخلاف الرسول، فإن هذا المحذور زائل عن اجتهاده بتقدير كونه خطأ^(٤).

لهم:

(أ) ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾^(٥)، وقوله في أسارى بدر: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال:

(١) انظر: المحصول (٢٢/٢)، الإبهاج (٢٦٩/٣)، المسودة ص (٥٠٩)، تيسير التحرير (١٩٠/٤).

(٢) انظر: المحصول (٢٢/٢)، الإبهاج (٢٦٩/٣)، المسودة ص (٥٠٩)، تيسير التحرير (١٩٠/٤).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١٩٠/٤).

(٤) انظر: الإبهاج (٢٦٩/٣).

(٥) انظر: الطبري (١٠٠/١٠)، فتح القدير (٣٦٧/٢).

آية [٦٨] (١)، وقوله عليه السلام - (لو نزل عذاب من السماء لما نجا إلا ابن الخطاب) (٢)، يدل على خطئه في اجتهاده، وقوله: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: آية ١١٠] - دل على أنه كغيره في الوحي.

(ب) قوله - عليه السلام - (إنكم لتختصمون لدي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه به، فإنها أقطع له قطعة من النار) (٣). يدل على جواز قضائه لأحد بغير حقه.

(ج) أنه يجوز غلظه في فعله، فكذا في قوله كغيره (٤).

وأجيب:

عن (أ) بمنع أنه كان عن اجتهاد، ثم هو في الآراء والحروب والمصالح الدنيوية، والنزاع في

(١) أخرج النسائي في تفسيره (٥٣١ / ٢) ١٦٣ - قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ (٦٨) حديث رقم (٢٣١) من طريق علي بن أبي طلحة، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قال: سبقت من الله الرحمة قبل أن يعملوا بالمعصية. وإسناده حسن. انفرد به تحفة الأشراف (٦٤١٤)، وزاد السيوطي في عزوه في الدر المنثور (٢٠٣ / ٣)، لابن المنذر وأبي الشيخ عن ابن عباس، الحاكم في المستدرک (٣٣٠ / ٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٤ / ١٠) عن ابن زيد قال: (لم يكن من المؤمنين أحد ممن نصر إلا أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب. جعل لا يلقى أسيراً إلا ضرب عنقه وقال: يا رسول الله ما لنا وللغنائم. نحن قوم نجاهد في دين الله. حتى يعبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو عذبنا في هذا الأمر، ما نجا غيرك)، وانظر: الدر المنثور للسيوطي (٢٠٣ / ٣، ٢٠٤)، تفسير البغوي (٤٣ / ٣)، تفسير الألوسي (٢٥ / ٩).

(٣) الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، كتاب: الخيل، باب: حدثنا محمد بن كثير، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم.

- مسلم (١٣٣٧ / ٣) كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر والللحن بالحجة، أبو داود (١٢ / ٤) كتاب: الأقضية باب: قضاء القاضي إذا أخطأ. الترمذي كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه، وقال: حديث أم سلمة وقال: حديث حسن صحيح، النسائي كتاب: آداب القضاء، باب: حكم الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً.

- الدارقطني (٢٣٩ / ٤) كتاب: الأقضية والأحكام، ابن حبان ص (٢٩٠ موارد) كتاب: القضاء، باب: حكم الحاكم.

- البيهقي (١٤٣ / ١٠) كتاب: آداب القاضي، باب: من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه.

(٤) انظر: المحصول (٢٤ / ٢).

الأحكام. ثم بمنع أن العفو لا يكون إلا: عن خطأ، فلم لا يجوز أن يكون لترك الأولى؟ فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، وهو الجواب عن الآية الثانية. وعن الآية الثالثة: أن العصمة من لوازم الوحي إليه، فلم قلت: إنه ليس كذلك؟

وعن (ب): أنه لا تعلق له بالمتنازع فيه.

وعن (ج) بمنع حكم الأصل، ثم إنه قياس بلا جامع، ثم الفرق بين القول والفعل: أنه لا يجوز الخطأ في القول فيما يتعلق في الإبلاغ عن الله تعالى والتشريع وفاقاً، ويجوز ذلك في الفعل، والافتراق في الحكم يدل على الافتراق في الحكمة.

مسألة

في جواز الاجتهاد في عصر الرسول

ثالثاً: جوازه لمن بعد مطلقاً^(١).

وقيل: من الولاية والقضاة^(٢).

وقيل: بإذن منه:

فقيل: سكوته مع علمه بوقوعه إذن^(٣)، وقيل: يعتبر صريحه^(٤). ثم في وقوع التعبد به.

ثالثها: التوقف مطلقاً^(٥). وقيل: به في حق الحاضرين^(٦).

لنا:

(أ) أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال، لا عقلاً ولا سمعاً، لا لذاته، - وهو ظاهر - ولا

لغيره، إذ الأصل عدمه، وهو معنى الجواز.

(ب) أنه يجوز به الحكم في غير زمانه، فيجوز في زمانه مطلقاً كالكتاب والسنة^(٧).

لهم:

(أ) أنه لا يؤمن فيه الغلط، وسلوك المخوف مع القدرة على الأمن قبيح عقلاً.

(ب) رجوع الصحابة إليه عند حدوث الوقائع - يدل على عدم جوازه.

(ج) أنه يعد في حضرته تعاطياً وافتياتاً^(٨).

وأجيب:

عن (أ): بمنع الأولى، وسنده سبق غير مرة^(٩). ثم بمنع الثانية، إذ ورود النص ليس

باختياره ومسألته عند الحاجة، بل جاز أن يؤمر بالاجتهاد - إذ ذاك - ونفي هذا الاحتمال

(١) انظر: المحصول (٢٦/٢)، الرهان (١٣٥٦/٢)، الإبهاج (٢٧٠/٣)، المسودة ص (٥١١)، تيسير التحرير (١٩٣/٤)، المعتمد (٧٢٢/٢).

(٢) انظر: الإبهاج (٢٧٠/٣)، المعتمد (٧٦٥/٢)، تيسير التحرير (١٩٣/٤).

(٣) انظر: الإبهاج (٢٧٠/٣)، تيسير التحرير (١٩٣/٤).

(٤) انظر: المحصول (٢٦/٢)، تيسير التحرير (١٩٣/٤).

(٥) انظر: المعتمد (٧٦٥/٢)، تيسير التحرير (١٩٣/٤).

(٦) انظر: المعتمد (٧٦٥/٢)، تيسير التحرير (١٩٣/٤).

(٧) انظر: الإبهاج (٢٧٠/٣).

(٨) انظر: المحصول (٢٦/٢، ٢٧)، الإبهاج (٢٧٠/٣)، تيسير التحرير (١٩٣/٢).

(٩) انظر: الإبهاج (٢٧٠/٣).

يتوقف على نفي جواز الاجتهاد، فنيه بناء على نفي الاحتمال - دور. ثم بمنع ترك العمل بالاحتياط قبيح، ثم قبحه عقلاً بمعنى عدم الجواز: ممنوع، وبغيره لا يضر.

وعن (ب) لعل ذلك فيما لم يظهر لهم وجه الاجتهاد، ثم سلوك إحدى الطريقتين - لسهولتها - لا يقتضي امتناع الأخرى، ثم لعله بعد اجتهادهم ليتأكد بنصه، وإنما لم ينقل: إما لقلتها، أو لأنهم لم يظهرها أو اكتفاء بالنص.

وعن (ج): بمنعه إذا كان بإذنه^(١). ويدل على وقوع التعبد به سمعاً:

(أ) قول الصديق لأبي قتادة^(٢): (لاها الله إذاً لا تعتمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه)، فقال - عليه السلام - «... صدق»^(٣) ولو كان لنص لما كان للتصديق معنى، ولكان الإسناد إليه أقرب إلى الإذعان^(٤).

(ب) أنه حكم سعد بن معاذ^(٥)، في بني قريظة، واستصوب

(١) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٧٠).

(٢) الحارث بن ربيعي الأنصاري الخزرجي السلمي من بني سلمة بن سعد، وقد قيل: إن اسم أبي قتادة النعمان بن ربيعي، ويقال: عمرو بن ربيعي، كان من سادات الأنصار، وجلة الفرسان في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم. مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبعين سنة.

انظر ترجمته: الثقات (٣/ ٣٣)، الإصابة (١/ ١٥٨)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤٩)، أسد الغابة (٦/ ٢٥٠)، الاستبصار (١٤٦-١٤٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٧٤)، التاريخ لابن معين ص (٧٢٠)، التجريد (١/ ٩٩)، مشاهير علماء الأمصار ص (٣٣) رقم (٣٩)، المستدرک (٣/ ٤٨٠)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٠٤)، المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٧٠).

(٣) الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب: البيوع، باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها، كتاب: الجهاد والسير، باب: من لم يحمس الأسلاب، وكتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ﴾، كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم مسلم (٣/ ١٣٧٠) ٣٢- كتاب: الجهاد والسير ١٣- باب: استحقاق القاتل سلب القتيل ٤١- (١٥٧١)، أبو داود (٣/ ١٥٩) كتاب: الجهاد. باب: في السلب يعطي القاتل، الترمذي كتاب: السير، باب: ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه. وانظر: الإبهاج (٣/ ٢٧١)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٥٤) ٣١- كتاب: الجهاد ١٠- باب: ما جاء في السلب في النفل (١٨)، سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٩) باب: النفل والسلب في الغزو والجهاد (٢٦٩٦).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٩٤)، الإبهاج (٣/ ٢٧١).

(٥) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، أبو عمرو الأنصاري صحابي جليل القدر. رفع الشأن، من أهل المدينة، سيد الأوس، وحامل لوائهم يوم بدر مات سنة ٥ هجرية. انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٤/ ٩٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٤)، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٧٩)، شذرات الذهب (١٢/ ١١).

حكمه^(١) وأمر عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر الجهني^(٢): أن يحكما بين خصمين^(٣)، وهو صريح في جوازه بإذنه^(٤) وأما ما يدل على جوازه للغائب: فقصد معاذ، وعتاب بن أسيد^(٥) حين ولّاه مكة^(٦).

لا يقال المسألة علمية، وما ذكرتم أخبار آحاد، ثم لا دليل فيه على من جوّز بإذنه، ثم إنه خاص ببعض الناس فلا يثبت به جوازه عموماً^(٧) لأننا نمنع أنها علمية، وقد عرف سنده، والأمة تلقته بالقبول، فصار مجمّعاً عليه، والمراد حصول القطع من مجموع الأدلة، دون

(١) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل مسلم (١٣٨٨/٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل لأهل للحكم.

- أبو داود (٣٩٠/٥) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في القيام.

- الترمذي كتاب: السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم.

- الدارمي كتاب: السير، باب: نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، البيهقي (٦٣/٩) كتاب: السير، باب: ما يفعله بذراري من ظهر عليه، (٩٧/٩) باب: نزول الحصن أو بعضهم على حكم الإمام، أو غير الإمام إذا كان المنزول على حكمه مأموناً.

(٢) عقبة بن عامر الجهني، الإمام، المقرئ، أمين الصحابة. كان عالماً، شجاعاً، فقيهاً، شاعراً، قارئاً. حضر فتح مصر سنة ٤٤ هجرية، ومات بالقاهرة سنة ٥٨ هجرية.

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٦٧/٢)، حلية الأولياء (٨/٢)، تهذيب التهذيب (٢٤٢/٧)، شذرات الذهب (٦٤/١)، الجرح والتعديل (٢١٢/٦)، المستدرک (٤٦٧/٣)، حسن المحاضرة (٢٢٠/١)، (٥٨٥، ٤٨٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٨٨/٤). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة. وخالفه الذهبي قائلًا: قلت خرج ضعفوه.

- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٥/٤)، والدارقطني (٢٠٣/٤)، كتاب: الأقضية والأحكام.

(٤) انظر: المحصول (٢٧/٢، ٢٨)، المعتمد (٧٦٥/٢)، تيسير التحرير (١٩٥/٤).

(٥) عتاب بن أسيد بن أبي العيص، كنيته أبو محمد، قال ابن حبان: ولّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، وهو ابن ثمانين سنة. توفي يوم توفي أبو بكر الصديق. سنة ٢٣ هجرية.

انظر ترجمته: مشاهير علماء الأمصار ص (٥٦) ترجمة رقم (١٥٥)، التجريد (٣٧٠/١)، الثقات (٣٠٤/٣)، الإصابة (٤٥١/٢)، أسد الغابة (٣٥٨/٣)، تهذيب التهذيب (١٨٩/٧)، التقريب (٣/٢).

(٦) الحديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٣/٣) بتحقيقي (١٢) - كتاب: التجارات ٢٠ - باب: النهي عن بيع ما ليس عندك ما لم يضمن رقم (٢١٨٩). وإسناده ضعيف. ورواه أبو يعلى الموصلي. وفي إسناده: ليس هو ابن أبي رباح، لم يدرك عتاباً رواه أبو داود من حديث ابن عمر، وله شاهد في السنن الأربعة أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، النسائي (٢٥٤/٧)، ابن ماجه (٢١٨٧).

(٧) انظر: المحصول (٢٩/٢)، الإبهاج (٢٧١/٣).

أحاديها، ولا نسلم أنه لا دليل فيه مطلقاً، فإنه حديث الصديق يدل عليه مطلقاً، والقول بالفصل قول لم يقل به أحد، ثم المطلوب جوازه لمن هو بحضرة مطلقاً. واستدل بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ [آل عمران: آية ١٥٩] ولا فائدة لها، إلا: الأخذ باجتهادهم^(١).

وهو ضعيف، لاحتمال أنها في الآراء والحروب، وفي مصالح الدنيا.

مسألة

شروط الاجتهاد: المكنة من الاستدلال: وهي بمعرفة: معنى اللفظ بالدلالات الثلاث^(٢)، بالأوضاع الثلاثة^(٣)، ومقتضاه: من مفهوم واقتضاء وإشارة^(٤) وإيحاء.

وبمعرفة: أن المخاطب يعني باللفظ ظاهره - إن تجرد عن القرينة المعنية - وإلا: فما يقتضيه معها، لأنه لا يحصل الوثوق بشيء من الأحكام والأخبار بدونه^(٥). قالت المعتزلة: يعرف ذلك بحكمة المتكلم، أو بعصمته، والأول مبني على تحسين العقل وتقييحه.

وقال أصحابنا: قد يقطع بعدم وقوع جائزة كالعاديات، ونحن - وإن جوزنا منه تعالى فعل كل شيء - لكن نعلم بالضرورة أنه لا يعني بها غير ظواهرها، فلا لبس^(٦). ثم معرفة كونه مجرداً عن القرينة، أو غير مجرد يتوقف على الطلب، فيجب ذلك على المجتهد إلى غلبة ظنه بوجودها أو عدمها.

والقرينة العقلية تميز الجواز دون الوقوع، والسمعية تميزهما، وهي تخصص العام بالأشخاص أو الأزمان المسمى (بال تخصيص)، والنسخ، ونعم الخاص المسمى بالقياس، والقرينة الخالية تميز الوقوع دون الجواز، إذ دلالة بشهادة حال المتكلم على جواز الشيء وعدمه. ثم الدلائل السمعية وقرائنها قد تكون منقولة، وهو: إما بالتواتر أو الأحاد، فيجب معرفة هذه الأمور وشرائطها^(٧). وبمعرفة مدارك الأحكام وطرق استنباطها منها، ووجوه دلائلها وشرائطها^(٨).

(١) انظر: المحصول (٢/٢٨).

(٢) وهي: المطابقة، والتضمن، والالتزام.

(٣) وهي: الوضع اللغوي، والعرفي، والشرعي.

(٤) انظر: المحصول (٢/٣٠)، المعتمد (٢/٩٣٠)، المستصفى (٢/٣٥١).

(٥) انظر: المحصول (٢/٣١)، المعتمد (٢/٩٣١).

(٦) انظر: المحصول (٢/٣١).

(٧) انظر: المحصول (٢/٣٢)، المعتمد (٢/٩٣١)، المستصفى (٢/٣٥٣).

(٨) انظر: المحصول (٢/٣٢)، المعتمد (٢/٩٢٩)، الإبهاج (٣/٢٧٣).

ثم قال الغزالي: المدارك أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وإنما يشترط من الكتاب والسنة معرفة ما يتعلق بالأحكام، وهو قدر خمسمائة آية من الكتاب، والعلم بمواقعه، ليطلب منها عند الحاجة ويجب العلم بمواقع الإجماع، لثلافتي بخلافه. وطريقه: أن لا يفتى إلا: بما يوافق قول أحد المتقدمين أو يغلب على ظنه عدم خوضهم فيه.

والعقل: وهو البراءة الأصلية، فيعرفها ويعرف أنا متعبدون بها، عند عدم الثلاث. ولم يذكر القياس، فإن كان ذلك لكونه مستفاداً من الكتاب والسنة فالإجماع والعقل كذلك.

وإن كان لعدم كونه مدركاً، فكونه حجة ينفيه، فلا بد من معرفته ومعرفة شرائطه^(١).

ولابد مع هذه الأربعة من أربعة أخرى. اثنان مقدمان، وهما علما الحد والبرهان المسمى: بالمنطق، والنحو واللغة والتصريف، إذ الأدلة عربية، ولا يشترط في ذلك البلوغ إلى الغاية القصوى، ولا يكفي بأول الدرجات. بل المعتبر بالدرجة الوسطى^(٢).

واثنان متممان، وهما علما (الناسخ والمنسوخ)، و (أسباب النزول)، و (الجرح والتعديل)، وأحوال الرجال، ولما تعذر ذلك في زماننا، لطول المدة، وكثرة الوسائط، اكتفي بتعديل الأئمة الذين اتفق على عدالتهم^(٣). ولا يشترط علم الكلام - إن اكتفي فيه بالتقليد، إذ المقلد قد يتمكن من الاجتهاد، ولا يشترط معرفة جميع مسائله تقليدياً، بل ما يصح به الإسلام^(٤).

ولا يشترط معرفة تفاريع الفقه، وإلا: لزم الدور^(٥). وعند هذا ظهر أنه لابد فيه من أصول الفقه، وما تقدم من لوازمه، دون غيره، وكل من كان نصيبه منه أوفر كان حظه من الاجتهاد أكمل، وأما ضبط القدر الذي لا تحصل رتبة الاجتهاد بدونه فمتعذر^(٦).

ثم صفة الاجتهاد قد تحصل في فن دون فن، بل في مسألة دون أخرى^(٧). خلافاً لقوم^(٨).

إذ الغالب أن أصول كل فن إنما توجد فيه، فإذا عرفها تمكن من الاجتهاد، واحتمال شذوذ شيء منه نادر، لا يقدر فيه كالمجتهد المطلق، ولأنه لو لم يتجزأ العلم للجميع.

(١) انظر: المعتمد (٢/٩٣٠)، الإبهاج (٣/٢٧٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٥)، المعتمد (٢/٩٣٠)، الإبهاج (٣/٢٧٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/٣٥)، المستصفي (٢/٢٥٢)، الإبهاج (٢/٢٧٣).

(٤) انظر: المحصول (٢/٣٦)، الإبهاج (٣/٢٧٣)، المستصفي (٢/٣٥٢).

(٥) انظر: المحصول (٢/٣٦)، الإبهاج (٣/٢٧٣)، المستصفي (٢/٣٥٣).

(٦) انظر: المحصول (٢/٣٠)، المعتمد (٢/٩٢٩)، الإبهاج (٣/٢٧٢)، تيسير التحرير (٤/١٨٠).

(٧) انظر: المحصول (٢/٣٧)، المعتمد (٢/٩٣٢)، الإبهاج (٣/٢٧٤).

(٨) انظر: المحصول (٢/٣٧)، الإبهاج (٣/٢٧٤).

وقد سئل الإمام مالك عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري، مع أنه في الذروة العليا منه^(١).

مسألة

الجاهير: المصيب في الأصول واحد، وهو المصادف لما هو الواقع في نفس الأمر، مدركه عقلياً كان أو شرعياً، وغيره مخطئ وأثم وكافر - إن كان فيما يكفر به - وإن بالغ في الاجتهاد^(٢).

ونقل عن الجاحظ والعنبري^(٣): أن كل مجتهد فيه مصيب، بمعنى نفي الإثم، والخروج عن عهدة التكليف. لا بمعنى: مطابقة الاعتقاد، فإنه لا يقول به عاقل، ومعنى كونه مصيباً: أنه أصاب ما كلف به مما هو تحت وسعه^(٤).

لنا:

(أ) قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: آية ٢٧]، وقوله: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾ [فصلت: آية ٢٣]، وقوله: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: آية ١٨]، ونحوها من النصوص الدالة على ذم الكفار، بسبب عقائدهم من غير فصل بين المعاند وغيره، مع القطع بعدم عناد كلهم^(٥).

فإن قلت: الذم للكافر، وهو الساتر، إذ الكفر عبارة عنه، نقلاً واستعمالاً، والأصل عدم التغيير، وهو إنما يتحقق من المعاند، دون غيره، فلا يصدق على الجاهل الذي لم يعرف الحق - أنه كافر، ولو صدق وجب تخصيصه عنه لما سيأتي^(٦)، ثم لعله للاكتفاء بالظن.

(١) انظر: المحصول (٣٧/٢).

(٢) انظر: البرهان (١٣١٦/٢)، المحصول (٤٢/٢)، الإبهاج (٢٧٥/٣)، تيسير التحرير (١٩٥/٤)، التمهيد للإسنوي ص (٥١١)، المعتمد (٩٨٨/٢)، المغني للقاضي عبد الجبار (٣٦٢/١٧).

(٣) عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري، قال ابن الجوزي: قاضي البصرة، سمع داود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وسعيد الجريري، كان فقيهاً ثقة، ولي القضاء سنة ٥٦ بعد سوار بن عبد الله العنبري، توفي في ذي القعدة سنة ١٦٨ هـ، وقيل سنة ١٧٨ هـ.

انظر ترجمته: المنتظم (٢٩٨/٩) ت (٩٠٥)، الكامل في التاريخ (٧٠/٥)، التهذيب (٧/٧)، رغبة الأمل (١٦٥/٤).

(٤) انظر مذهبيهما. الجاحظ والعنبري. المحصول (٤١/٢)، المعتمد (٩٨٨/٢)، المغني للقاضي عبد الجبار (٢٨٥/١٧)، التمهيد للإسنوي ص (٥١١)، تيسير التحرير (١٩٧/٤)، المسودة ص (٤٩٥).

(٥) انظر: المحصول (٤٢/٢)، المستصفى (٣٥٩/٢).

(٦) أي من الدلالة عليه في الأدلة الآتية.

قلت:

ما ذكرتم لغة، وفي الشرع: (عبارة عمن انتحل دينًا مخصوصًا مطلقًا)، وهو وإن كان خلاف الأصل - لكن يصار إليه لتبادر الذهن إليه عند سماعه. ولأن كثيرًا منهم يعرفون معناه مع عدم علمهم بأنه للستر، ولإجماع الكل على إطلاقه عليه مطلقًا. ثم بمنع أنه لا يتحقق إلا: في المعاند، إذ سبر الشيء لا يتوقف على علمه، وكذا لو بسط ثوبًا من غير علمه به يقال: ستره بالثوب، والتخصيص خلاف الأصل، وسنجيب عما يأتي، ونعلم بطلان إطباق الكل على الظن عادة.

(ب) قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ﴾ [النساء: آية ٤٨] ونحوه من النصوص الدالة على أن الشرك لا يغفر، من غير فصل بين المعاند والمجتهد الذي لم يعرف حقيقته والمقلد، بل بعضهم قاطعون بصحة ما انتحلوه دينًا، ويحققه الاستقراء، وما ذاك إلا: للشبهة ثم إنه يقتضي عدم توجيه الذم إليه، إذا كان جازمًا بحقيقته، وهو معلوم الفساد بالضرورة، بل يعلم أن إنكارهم عليه أشد.

(ج) نعلم - قطعًا - أنه - عليه السلام - أمر الكفار بالإيمان به، وذمهم على إصرارهم على عقائدهم، وقتلهم، وكان يكشف عن مؤثرهم ويقتل من بلغ منهم، مع القطع بأن المعاند منهم نادر^(١).

وأورد:

بأنه لتركهم التعلم والنظر على وجه ما ينبغي، والإصرار على ما اعتقدوه أولاً مع أنهم أرشدوا إلى دلائل العقائد الحقّة^(٢).

ورد:

بامتناع حمله على ذلك عادة، فإننا نعلم قطعًا، أن الكل ليس كذلك، كما أن كلهم ليسوا عارفين معاندين، بل أكثرهم مقلدة، وأقلهم معاندون، وبعضهم مجتهدون، معتقدون حقيقته، لشبهة اعتقدوها دلائل^(٣).

(د) الإجماع عليه من السلف والخلف قبل ظهور المخالف، فإنهم مطبقون على ذم الفلاسفة والمجسمة، بل أهل البدع والأهواء، مع أنهم أصحاب النظر والاستدلال، غير

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٥)، المستصفي (٢/ ٣٥٩).

(٣) انظر: المستصفي (٢/ ٣٥٩).

معاندين^(١).

(هـ) أن الله تعالى نصب على هذه المطالب أدلة قاطعة، ومكّن العقلاء من معرفتها، فلا يخرجوا عن العهدة إلا: بالعلم، ترك العمل به في حق المقلد، لمطابقة اعتقاده، فيبقى فيما عداه على أصله^(٢).

فإن قلت: النصب والتمكين ممنوعان، فإن من نظر في أدلتها وأنصف لم يجد فيها قاطعاً، ومخالفه معاند مكابر. ثم لا نسلم أنه يقتضي أن لا يخرجوا عن العهدة إلا: بالعلم، وهذا فإنه لو أمكن حصوله فلا يحصل إلا: لأحد الناس بنظر دقيق، وفكر صعب متعب.

وكونه تعالى رحيماً رؤوفاً، والشريعة سمحة سهلة - ينفي تكليف الكل به، و - حيثئذ - نقول: إنهم أمروا بما غلب على ظنهم أنه صواب طابق أو لا، فالآتي به معذور^(٣).

ويدل عليه: أن الرسول كان يقبل إيمان كل من أتاه بكلمتي الشهادة، ويعلم قطعاً أن الكل ما كانوا يعرفون براهين ما بمعرفته صحة الإيمان وشرائطها. ولأن حصول العلم منها لو أمكن فإنه في غاية الصعوبة، ولهذا قل الموقنون، فتكليف الكل به - مع أن فيهم من ليس له صلاحية تعقل أدنى العلوم - تكليف ما لا يطاق، وهو ممتنع، وإن جوز فليس هذا منه عند من يقول به^(٤).

قلت:

الدليل عليه أن العلم بأن للمحدث محدثاً ضروري وكونه محدثاً قد يكون محسوساً، وعلم بطلان الدور والتسلسل بقاطع، و - حيثئذ - يعلم قطعاً بأن له محدثاً قديماً، ووقوع الاختلاف في الشيء لا يقدح في كونه قطعياً، كالاختلاف في المحسوسات والبدهييات وكذلك العلم بكون المخالف ليس مكابراً، لاحتمال أن ذلك لشبهة قوية وهي لا تقدح في قطع القاطع.

وعن (ب) أنه إنما يلزم لو حصر الخروج عن العهدة على العلم ونحن لا نقول به، بل نقول: يخرج به أو بالتقليد الجازم المطابق، وهو سهل، وبه جواب السند، ولو كانوا مأمورين بالظن الغالب - كيف ما كان - لما توجه الذم إليهم مطلقاً، كما سبق تقريره.

(١) انظر: المستصفي (٢/ ٣٦٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٣).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٤٤)، كشف الأسرار (٤/ ١٧).

وأورد:

أن التشكيك على دليل امتناع الدور والتسلسل مشهور، ثم ما به صحة الإيذان غير مقتصر على العلم بوجود الصانع، بل لا بد فيه من مطالب آخر، ووجود جلي مثله فيها ممنوع.
المخالف:

التكليف بالعلم عيناً عسر لكل أحد في كل واحد من المطالب، وينفي جواز تقليد المعلوم بالضرورة، وتخييراً بينه وبين ما غلب على ظنه أنه صواب مطلقاً، أو بشرط المطابقة بطريق ظني، أو بهذين القسمين - عيناً - يحصل الغرض، أو بشرط المطابقة جزماً لقطعي، ينفي جواز التقليد، والخروج عما نحن فيه، أو لا لطريق يقتضي كونه تكليفاً على عما به^(١).
وأجيب:

بأنه في مقابلة الإجماع، فكان باطلاً، وبأن عسره لا ينفية، وجواز التقليد ممنوع على رأي، سلمناه، لكن كلف بأحدهما: وهو إما العلم أو التقليد المطابق، وهو سهل، وفيه نظر، إذ معرفة مطابقتها بتقليد آخر يوجب التسلسل، أو بنظر يقتضي خروجه عن التقليد.

مسألة

كل مجتهد مصيب في التي لا قاطع فيها عند الأشعري والقاضي وأبي الهذيل والجبائين، وأتباعهم، ونسب إلى الشافعي وأبي حنيفة وأحمد^(٢).

والمشهور عنهم خلافه، فلا حكم لله فيها قبل الاجتهاد، بل هو تابع^(٣) ثم منهم من يقول: وجد فيها ما لو حكم الله فيها قبل الاجتهاد - لما حكم إلا: به، وهو القول بالأشبه^(٤).
وقيل: لا، وهو قول الخُلص من المصوّبين^(٥).

وقال الجماهير من الفقهاء والمتكلمين: المصيب واحد، أي: الله حكم قبله، والاجتهاد تابع له^(٦).

(١) انظر: المستصفى (٣٥٩/٢).

(٢) انظر: البرهان (١٣١٩/٢)، المحصول (٤٧/٢)، المعتمد (٩٤٩/٢)، المغني (٣٦٢/١٧)، الإبهاج (٢٧٦/٣)، المسودة ص (٤٩٧)، المغني للقاضي عبد الجبار (٣٦٢/١٧).

(٣) انظر: المحصول (٤٧/٢).

(٤) انظر: المحصول (٤٧/٢)، المعتمد (٩٥٢/٢)، الإبهاج (٢٧٦/٣).

(٥) انظر: المحصول (٤٨/٢)، الإبهاج (٢٧٦/٣).

(٦) انظر: المحصول (٤٩/٢)، المعتمد (٩٤٩/٢)، الإبهاج (٢٧٧/٣)، المسودة ص (٤٩٨)، تيسير التحرير (١٩٧/٤).

فقيل: لا دلالة له عليه، ولا إمامة، والطالب إن عثر عليه: فمصيب وله أجران، وإلا: فمخطئ وله أجر، لتَحَمُّلِ المشقة^(١). وقيل: عليه دليل، والمجتهد مأمور بطلبه، فإن أصاب فمصيب، وإلا: فمخطئ^(٢).

المريسي^(٣): آثم يستحق العقاب^(٤). والأصم^(٥)، وابن عليّة^(٦): لا، لخفائه، وغموضه^(٧). ثم قال الأصم: بنقض القضاء فيه^(٨). وقال غيره بعدمه^(٩).

وقيل: عليه إمامة، وهو اختيار الفقهاء والمتكلمين، كالأئمة الأربعة، والأستاذ وابن فورك^(١٠). فقيل: هو غير مأمور بإصابته - عينا - لخفائه وغموضه، بل به، وبما غلب على ظنه، أنه حكمه، وإن كان مخطئا إن لم يصبه، لكنه معذور مأجور^(١١).

وقيل: مأمور بإصابته - عينا - فإن أخطأ - فما غلب على ظنه، ولا إثم ولا عقاب تحقيقاً^(١٢). والتي فيها نص ولم يجده المكلف بعد الطلب والبحث الشديد أو وجدته ولكن لم يعثر على وجه دلالاته بعد إمعان النظر فيه: فعلى الخلاف، ومتى قصر في ذلك فمخطئ وآثم

(١) انظر: المحصول (٤٨/٢)، المستصفى (٣٦٣/٢).

(٢) انظر: المحصول (٤٩/٢)، المعتمد (٩٤٩/٢)، الإبهاج (٢٧٧/٣).

(٣) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي. نسبة إلى مريسة من قرى مصر فقيه حنفي، معتزلي، عارف بالفلسفة مات سنة ٢١٨ هـ.

انظر ترجمته: النجوم الزاهرة (٢٢٨/٢)، المغني (١٠٧/١)، مرآة الجنان (٧٨/٢)، وفيات الأعيان (١/٢٥١)، تاريخ بغداد (٥٦/٧)، البداية والنهاية (٢٨١/١٠)، معجم البلدان (١١٨/٥).

(٤) انظر: البرهان (١٣٢٠/٢)، المحصول (٥٠/٢)، الإبهاج (٢٧٧/٣).

(٥) أبو بكر بن عبد الرحمن بن كيسان، من كبار المعتزلة، فقيه، مفسر، قال عنه ابن المرتضى: (كان من أفقه الناس وأورعهم) مات سنة ٢٢٥ هـ.

انظر ترجمته: الفهرست لابن النديم ص (٢١٤)، لسان الميزان (٤٢٧/٣)، طبقات المفسرين للدواودي (١/٢٦٩)، المنية والأمل ص (٣٢).

(٦) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر، ابن عليّة. ثقة، توفي ببغداد سنة ١٩٣ هجرية.

انظر ترجمته: تاريخ بغداد (٢٢٩/٦)، التقريب (٦٥/١)، التهذيب (٧٥/١) تذكرة الحفاظ (٢٩٦/١)، لسان الميزان (٣٩١/١)، الميزان (٢١٦/١).

(٧) انظر: المحصول (٥٠/٢)، البرهان (١٣٢٠/٢)، الإبهاج (٢٧٧/٣).

(٨) انظر: المحصول (٥١/٢)، الإبهاج (٢٧٧/٣).

(٩) انظر: المحصول (٥١/٢)، الإبهاج (٢٧٧/٣).

(١٠) انظر: المحصول (٤٩/٢)، الإبهاج (٢٧٧/٣)، المعتمد (٩٥٢/٢)، المستصفى (٣٦٣/٢).

(١١) انظر: المحصول (٤٩/٢)، المعتمد (٩٥٠/٢)، الإبهاج (٢٧٧/٣).

(١٢) انظر: المحصول (٤٩/٢)، الإبهاج (٢٧٧/٣).

على الرأيين جميعاً^(١).

للمصوبة:

(أ) قوله: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: آية ٧٩] والمخطئ لا يوصف به^(٢).

(ب) (أصحابي كالنجوم...) الحديث، والافتداء بالمخطيء ليس اهتداء^(٣).

(ج) خبر معاذ، ووجه التمسك: أنه صوبه مطلقاً^(٤).

(د) الإجماع، وتقريره: أن الصحابة سوغت مخالفة بعضهم بعضاً، مع اعتقاد كل منهم: بأن ما ذهب إليه حق و صواب، وإفتاء المخالفين وتوليتهم في الدماء والفروج، ولو كان المصيب واحداً لما كان كذلك^(٥).

(هـ) لو كان فيها حكم، وليس عليه دليل وأمارة: لزم تكليف ما لا يطاق، أو كان يمكن المكلف من تحصيل العلم به، أو الظن، فالحاكم بغيره: حاكم بغير ما أنزل الله، فيكون عاصياً وفاسقاً وكافراً، للنصوص الدالة عليه، ولو خصت النصوص - هنا - بالنافي للحرَج: لخصت في الكلام لأن أدلتها أكثر غموضاً، والخطأ فيه كفر وبدعة^(٦).

(و) لو كان فيها حكم معين لكان عليه قاطع، إذ لو انتفى - بأصله - فتكليف بما لا يطاق، أو بوصفه و - حيثئذ - لا بد وأن يستلزمه ظاهراً، إذ هو معناه، و - حيثئذ - إن لم يتوقف استلزامه له في صورة على أمر: لزم الترجيح من غير مرجح، أو توقف: كان المجموع دليلاً، إلا: ما فرض. أو لا.

ثم الكلام فيه كما في الأول، ولا يتسلسل فيتتهي إلى ما يستلزمه في كل الصور، وهو المعنى من القاطع، لكنه باطل وفاقاً، ولأنه يقتضي عدم الوقائع الاجتهادية، وأن يكون المخالف فيها كالمخالف لما فيه النص القاطع.

وله تقرير آخر: أنه لو كان حكم لنصب عليه دليل قاطع، إزاحة للعذر، وقطعاً للحجة، كما قال تعالى: ﴿لَقَلَّ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: آية ١٦٥]، ولأنه تمكين له من الإتيان بما

(١) انظر: الإبهاج (٣/٢٧٦).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٩٧٠).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/٢١٠)، المعتمد (٢/٢٧٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/٧٨).

(٥) انظر: المحصول (٢/٦٨)، المعتمد (٢/٩٧٠).

(٦) انظر: المحصول (٢/٦٢)، الإبهاج (٣/٢٨٠).

أمر به، وهو واجب كاللطف، لما سبق^(١).

(ز) لو كان، لكان ما عدها خطأ، إجماعاً، ولا امتناع أن يكون النقيضان حقين في نفس الأمر، فلا يجوز للصحابي تولية مخالفة، لأنه تمكين من العمل بالباطل، ولا تمكينه من الفتوى، لأنه ترويج، ولزم نقض أحكامه وتفسيقه إذا كان مخالفاً في الدماء والفروج، إذ لا فرق بين القتل وبين الفتوى. والإنكار عليه، واللوازم باطلة^(٢).

فإن قلت: لعل الخطأ فيه صغيرة أو كبيرة، والشبه سبب للعدر، وهو الفرق بين القتل والفتوى به، إذ التمسك بالشبه قد يكون سبباً للسقوط^(٣).

قلت: أجيب:

عن (أ) بأن تركه ترك المأمور به فيستحق به النار، فيكون الخطأ فيه كبيرة، سيما في الدم، لقوله - عليه السلام - «من سعى في دم مسلم ولو بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»^(٤)، ونحوه من الأخبار. وهو ضعيف، إذ ليس كل ما يستحق بسببه النار كبيرة، فإن كل واجب محرم بهذه المثابة، وليس بكبيرة وفاقاً، بل جواب: منع أن ما ذكر من اللوازم: من لوازم الكبائر.

وعن (ب) أن الشبه وغموض الأدلة في الأصول أكثر، مع الخطأ فيها كفر أو فسق^(٥).

(ح) المجتهد مأمور بالعمل بما غلب على ظنه وفاقاً ولا معنى لكونه حكم الله إلا: أنه أمر به، فإذا عمل به كان مصيباً.

(١) انظر: المحصول (٢/٦٥)، المعتمد (٢/٩٧٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/٦٨)، الإبهاج (٣/٢٨١).

(٣) انظر: المحصول (٢/٦٩).

(٤) الحديث: ضعيف جداً، أخرجه ابن ماجه (٢/٢٦٩، ٢٧٠ بتحقيقي) ٢١ - كتاب: الديات ١ - باب: التغليظ في قتل مسلم ظملاً (٢٦٢٠)، وإسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد الدمشقي. قال عنه البخاري في [التاريخ الصغير (١/٢٩٣)]، وأبو حاتم في [الجرح والتعديل (٩/١١١٤)]: منكر الحديث. زاد أبو حاتم: ذهب الحديث، ضعيف، كان حديثه موضوعاً، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الترمذي: ضعيف الحديث، وعن الحاكم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٢)، كتاب: الجنائيات باب: تحريم القتل من السنة، وأورده - ابن الجوزي في [الموضوعات (٢/١٠٤)] من طريق محمود بن خدّاش. وقال: حديث لا يصح. ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٤٢٥) قول أبي حاتم بأنه حديث باطل موضوع) وتعقبه السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/١٨٧) بشواهد أوردها تقتضي أن الحديث ضعيف لا موضوع. انظر: المجروحين (٣/٩٩-١٠١).

(٥) انظر: المحصول (٢/٦٤).

(ط) لو كان مخطئاً لما قطع بكون خطؤه مغفوراً له، لأنه لا يحصل معه اعتقاد عدم جواز تخطئته، لكونه مصاداً له، ولأنه يقتضي أن يكون الخطأ متعيناً في الجانب الآخر، وهو غير متعين وفاقاً.

و - حيثئذ - إن لم يجر إخلاله بنظر زائد يلزمه، لم يكن مكلفاً به، للغفلة عنه، فلا يكون مخطئاً، وهو خلف، وإن جوز: فإن علم ما يغفر له إخلاله بنظر ما بعده، فباطل، لأنه لو اقتصر على أول المراتب لم يغفر له ما بعده، ولا مرتبة إلا ويجوز أن لا يغفر له ما بعدها، ولا تتميز المراتب المغفورة له عن غيرها، ولأن تتميز تلك المرتبة عن غيرها إغراء على الخطأ، وإلا: لم يقطع بكون خطئه مغفوراً له، لكن الإجماع المستمر إلى زماننا يفيد القطع بأنه مغفور به^(١).
وأجيب:

عن (أ) بمنع أنه وصف به فيما أخطأ فيه، إذ ليس فيه دلالة على التعميم، ولا على التعيين، فلعلة في غيره، أو في الجملة. ثم بمنع أنه لا يوصف فيه إذا كان مجداً في الطلب، أو ممعناً للنظر فيه^(٢).

وعن (ب) بمنعه، فإن العامي لما وجب عليه العمل بقول الصحابي أو على المجتهد - إن قيل بحجية قوله - كان ذلك اهتداءً أصاب أو أخطأ. ثم إنه معارض: (من أخطأ فله أجر واحد). ثم إنه خبر واحد، فلا يعارض القاطع وجوابه، فحمله على الرواية بعيد، فإن قولها لا يعد اهتداءً^(٣).

وعن (ج) بعض ما سبق^(٤).

وعن (د) أن التكليف يتغير عند الخطأ عندنا فيصير ما غلب على ظنه حكم الله في حقه، ثم الخطأ غير متعين في جهة، فلم يكن ثبوت ما ذكر من الأحكام في جهة معينة^(٥).

وعن (هـ) ما سبق، ويخصه ما سبق من التخصيص لنفي الحرج^(٦) والنقض بالأصول مندفع، لأن المطالب الأصولية جليلة محصورة، فيناسب تغليظ الأمر فيه، حتى تتوفر الدواعي

(١) انظر: المحصول (٧٦/٢، ٧٧)، المعتمد (٩٨٠/٢).

(٢) انظر: المعتمد (٩٧٠/٢).

(٣) انظر: المحصول (٨١/٢)، تيسير التحرير (٢١١/٤).

(٤) انظر: المحصول (٨١/٢).

(٥) انظر: المعتمد (٩٧٠/٢).

(٦) انظر: المحصول (٧٨/٢).

على طلب أدلتها، بخلاف الفروع^(١).

وعن (و) النقص بالأدلة الظاهرية. ثم لا نسلم أنه المعنى من القاطع، بل المعنى منه: ما لا يجوز التخلف عنه، ولا يلزم عدم وقوعه عدم جوازه.

ثم لا نسلم أن الدليل هو المجموع - حيثئذ - لجواز أن يكون المتوقف عليه شرطاً لاقتضاء الدليل. ثم الشعور بالمدلول بعد العلم بوجه دلالة الدليل، إنها هو بخلق الله عندنا، فجاز أن يخلق في صورة دون أخرى، فإن الترجيح من غير مرجح غير ممتنع بالنسبة إلى المختار.

وعن التقرير الآخر: بعض ما سبق، ويخصه: أنه مبني على التحسين والتقيح.

ثم الحكمة تقتضي ذلك، فإن طلب ظن الحكم من الأدلة الظنية أشق، فكان أكثر ثواباً^(٢).

وعن (ز) ما سبق في الجواب عن الأول^(٣).

وعن (ح) أنه لا يدل على أنه حكم الله تعالى ابتداءً، بل يدل على أنه يصير - إذ ذاك - حكمه الله، ولا نزاع فيه^(٤).

وعن (ط) بمنع الملازمة، فإن المرتبة المغفورة له ما بعدها: أن يأتي ما في وسعه، بلا تقصير^(٥).

للمخطئة:

(أ) قوله: ﴿فَفَهَّمَهَا سَلِيمًا﴾ [الأنبياء: آية ٧٩]، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن

للتخصيص فائدة، وليس يدل على النفي بالمفهوم، بل بسياقها للمدح.

وأورد:

لعله على الأشبه، أو لوجد أن نص ابتداءً أو ناسخ، وهو وإن كان بعيداً، لكنه محتمل^(٦).

ورد:

بأنه باطل على ما يأتي^(٧). ثم إن حمل ما بالفعل على ما بالقوة - خلاف الأصل، وحمل

(١) انظر: المحصول (٧٨/٢)، الإبهاج (٢٨٠/٣).

(٢) انظر: المعتمد (٩٧٢-٩٧٥).

(٣) انظر: المحصول (٨٠/٢)، الإبهاج (٢٨١/٣).

(٤) انظر: المحصول (٧٩/٢).

(٥) انظر: المحصول (٨٠/٢)، المعتمد (٩٦٤/٢).

(٦) انظر: المعتمد (٩٦٤/٢)، المستصفي (٣٧٢/٢).

(٧) انظر: المعتمد (٩٦٦/٢).

الفهم على الوجدان غير جائز، أو خلاف الأصل. ثم إنه مدفوع بسياق الآية.

(ب) قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: آية ٧] ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: آية ٨٣]، ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: آية ١٠٥].
كل ما فيه نهي عن الاختلاف.

وزيف:

بأن الأول: ليس في شيء مما نحن فيه، يؤكد قراءة الوقف على قوله (إلا الله) وما بعده، فإن كل ذلك غير لائق بالفروع.

والثانية: بأن العلم في الاجتهادية غير متصور، وبأن الضمير عائد إلى المذكور في صدر الآية، وهو ليس حكماً شرعياً، ثم لا دلالة فيه على التخطئة، سلمناه، لكن على تخطئة من ليس أهل الاستنباط، ولا نزاع في خطئه. والنهي إنما هو في الاختلاف في أصول الدين، لأن المجتهد مأمور باتباع ظنه إجماعاً، ومن ضرورته وقوع الاختلاف، إذ يمتنع الاتفاق في الظنيات عادة، فكيف ينهي عن الاختلاف فيها^(١).

(ج) قوله - عليه السلام - (من اجتهد وأصاب...)^(٢) الحديث وهو صريح في التخطئة^(٣). وحمل التخطئة فيه على التخطئة في الطريق، أو على ما إذا وجد النص، وبالغ في طلبه ولم يجده - تقييد خلاف الأصل، على أن الخطأ في الطريق إن كان مع العلم بتقصيره، لم يمكن حمل النص عليه، لأنه آثم، وبدونه يمتنع عندهم، إذ مناط التكليف ليس إلا: غلبة الظن، والحمل على الأشبه متعذر، لما سبق، على أن التبادر من الخطأ، إنما هو عدم مصادقة الواقع، لا عدم مصادقة ما هو في تقريره^(٤).

(د) إذا جزم بالحكمين المتقابلين: فإن لم يكن ذلك الدليل، أو لدليل مساو كان ذلك خطأ، فلم يكن كل مجتهد مصيباً، وإلا: فكذلك، لأن الخطأ لازم لهما أو لأحدهما. وأورد هذا على نمط آخر، وهو: أن كل واحد من المجتهدين إذا حزم برجحان أمارته في نفس الأمر على أماره خصمه - كان اعتقادهما أو اعتقاد أحدهما خطأ، بمعنى عدم المطابقة، وهو من صور الخلاف. ولأن الاعتقاد الغير مطابق جهل، وأنه غير مأمور به وفاقاً، فلا يكون إيتاء بها أمر به. وهو

(١) انظر: المستصفى (٢/٣٧٣).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) انظر: الإبهاج (٣/٢٨٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/٨٧)، المعتمد (٢/٩٦٩)، المستصفى (٢/٣٧٣)، الإبهاج (٣/٢٧٩).

ضعيف، لأننا نمنع لزوم الخطأ في أحد الاعتقادين، وإنما يصح التردد في خلو الأمانة عن الرجحان وعدمه في نفس الأمر - أن لو كان له وجود في الخارج - وهو ممنوع، بل هو أمر اعتباري شرعي، يؤكد أنه القائل به جعله من صور الخلاف، ولو كان أمرًا حقيقيًا لم يكن منه.

ثم هذا الاعتقاد غير لازم للحكم بها، فلم يكن الخطأ لازمًا، وإن أورد ذلك بالنسبة إلى الظن - فيمتنع لزوم الخطأ في الاعتقادين، أو في أحدهما، بل كل واحد منهما راجح بالنسبة إلى اعتقاده. وما يقال: إن الرجحان في الذهن: إما بنفس اعتقاد الرجحان في الخارج، أو أمر لا ثبت إلا: معه، لأن العلم بالضرورة أنا إذا اعتقدنا في الشيء أن وجوده مساوٍ لعدمه، فمعه يمتنع أن يكون اعتقاد وجوده راجحًا على عدمه. ضعيف: لأننا نمنع ذلك عند اختلاف متعلقها من الذهن والخارج. ثم ذلك فيما له وجود في الخارج.

ثم كون الشيء لا يبقى عند تعقل غيره، ولا يدل على أنه عينه، أو لا ينفك عنه، فإن الضد قد يعقل مع الذهول عن ضده، فضلًا عن عدمه، مع أنه لا ينفي ذلك عند تعقل وجوده. هذا إن أريد به عدم الانفكاك في الذهن، أما في الخارج: فإنها يتأتى فيما له وجود خارجي، وهو ممنوع فيما نحن فيه.

ثم إنه معارض بما أنه لو كان نفس اعتقاد رجحانه في الخارج أو أمر لا ينفك عنه لما تصور وجوده بدونه.

(هـ) المجتهد مكلف بالحكم بطريق، إذ هو بالتشهي باطل وفاقًا، وذلك الطريق: إن خلا عن المعارض - تعين العمل به، وإلا: فبالراجح إن ترجح أحدهما، وإلا فالتخير أو التساقت، والرجوع إلى غيرهما، وعلى كل تقدير يعين الحكم: فمخالفه مخطئ^(١).

لا يقال: إن وجد في المجتهد فيه طريق: فمخالفه مستحق للعقاب، لما سبق^(٢)، وإلا: فامتناع الحكم فيه بالتشهي ممنوع. ثم إنما يجب العمل بالراجح لو علم، وعلم رجحانه، وقد يعتقد المكلف لعين المرجوح أو رجحانه، لأنه إن عنى بالطريق ما يفيد القطع لم يلزم من عدمه جواز الحكم بالتشهي، وإلا: لم يلزم العقاب لأن مخالفة الظني معتبرة لما سبق^(٣).

(و) أيضًا - فالإجماع منعقد على تحريم القول في الدين بالتشهي مطلقًا^(٤).

(١) انظر: المحصول (٥٥/٢)، المعتمد (٩٦٨/٢).

(٢) انظر: المحصول (٥٧/٢).

(٣) انظر: المحصول (٥٦/٢).

(٤) انظر: المحصول (٥٦/٢)، المعتمد (٩٦٨/٢).

وأجيب عنه بإجماع الأمة على الترجيح بأمر حقيعية، وسنده ما سبق^(١).

وعن (ب): أن مقدار الرجحان ممكن الاطلاع عليه، وإلا: لم يكلف إلا: بالمشارك بين الأمارات^(٢). و - حيثئذ - لا رجحان بالنسبة إلى المكلف - هذا خلف - ثم إن لم يكلف بالوصول إلى أقصى الإمكان، لم تكن التخطئة عند بعض المراتب أولى، فكل من عمل بالظن - ولو مع ألف تقصير - مصيب - هذا خلف - فهو مكلف به، فإذا لم يصل إليه كان مخطئاً^(٣). وفيه نظر، من حيث إن المكلف به - وإن كان هو أقصى لإمكان - لكن بالنسبة إلى ظنه، لا بالنسبة إلى نفس الأمر، و - حيثئذ - لا يلزم الخطأ إذا انتهى إلى أقصى الإمكان بالنسبة إلى ظنه - وإن كان لا يصل إلى أقصى الإمكان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر - ثم إنه خطأ في الطريق، ولا نزاع فيه.

(و) المجتهد مستدل، والاستدلال بالدليل على المدلول متوقف على وجودهما، فامتنع حصول المدلول بعد الظن الحاصل بعده^(٤). فإن قلت: المطلوب ظن الحكم لا الحكم. قلت: إن كان ظن تقتضيه الأمانة: فالمحذور لازم، أو غيره: فباطل وفاقاً^(٥).

(ز) المجتهد طالب، فمتوقف على مطلوب، متقدم على طلبه، فامتنع حصوله بعده، وهو كالأول^(٦).

والاستدلال عليه: بأن تصويب الكل يقتضي الجمع بين المتنافيين ضعيف جداً، فإن اتحاد النسبة معتبر فيه وفاقاً، وهو غير حاصل.

(ح) أن تصويب الكل يفضي إلى منازعة لا يمكن قطعها، فإن المجتهد إذا قال لامرأته المجتهدة: (أنت بائن) ثم راجعها، لأنه يرى الرجعة بالكنايات، والمرأة تنكر ذلك، فإنهما يتنازعان في الوطاء منازعة لا يمكن قطعها، وكذا نحوها من المسائل، والمنازعة التي يمكن رفعها شرعاً محال، فما أفضي إليه - أيضاً - كذلك^(٧).

(١) انظر: المحصول (٥٦/٢).

(٢) انظر: المحصول (٥٨/٢).

(٣) انظر: المحصول (٥٨/٢).

(٤) انظر: المحصول (٦٠/٢).

(٥) انظر: المحصول (٦١/٢).

(٦) انظر: المحصول (٨٧/٢)، الإبهاج (٢٨٧/٣).

(٧) انظر: البرهان (١٣٢١/٢)، المحصول (٤٨٨/٢)، الإبهاج (٢٨١/٣).

وهو ضعيف، لأنه وارد على الخصم، لأنه - وإن لم يقل بتصويب الكل - لكنه يوجب العمل بما يغلب على الظن، و - حيثئذ - المحذور لازم، والجواب واحد^(١). لنذكر طريق فصل الخصومة، ليعلم أنه غير مختص بأحد المذهبيين.

فنقول الواقعة إن نزلت بمجتهد أو مقلد، واختصت به، عمل باجتهاده، أو بفتوى المفتي، فإن استوت الأمارات أو المفتون في العلم والورع تخير. وإن تعلقت بغيره وأمكن الصلح فيه كالمال اصطلاحاً، أو رجعا إلى حاكم أو حكم، وإلا: فالرجوع إلى حاكم أو حكم^(٢).

(ط) لو كان كل مجتهد مصيباً: لم يكن للمناظرة فائدة، لأن فائدتها معرفة الصواب عن الخطأ، ليستمر صاحب الصواب عليه، ويرجع الذاهب إلى نقيضه إليه، فإذا كان الكل صواباً - لم تحصل هذه الفائدة^(٣).

وهو - أيضاً - ضعيف، لأن الفائدة غير منحصرة في ذلك، فإن من فوائدها معرفة وجود الدليل القاطع، وانتفائه ليتفرع عليه جواز الاجتهاد وعدمه، والدليل الراجح، ووجوه التراجع والدلالة، وتشحيد الخاطر، والتمرين على طرق الاجتهاد - أيضاً - كذلك^(٤).

(ي) الأصل عدم تصويب الكل، والأصل عدم الدليل عليه، سيما بعد البحث الشديد، إذ قد ظهر ضعف أدلتهم.

و - حيثئذ - يلزم القضاء بالبقاء على الحكم الأصلي، ولا يتأتى مثله في تصويب واحد (غير معين، لأنه وجد الإجماع على تصويب واحد)، لأن من قال به في الكل، فقد قال به في واحد غير معين، لأنه وجد الإجماع. ثم بعينه باطل إجماعاً، فهو غير معين، أو نقول: إذا حصل الإجماع على تصويب واحد، وجب أن يكون غير معين لئلا يلزم خلاف الإجماع.

(يا) الصحابة صرحوا بالتخطئة، روى ذلك عن الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، وعن جماهيرهم في تخطئة ابن عباس في إنكار العول^(٥)، ولم ينقل في ذلك نكير، وإلا:

(١) انظر: المحصول (٨٨/٢)، المعتمد (٩٦٠/٢)، الإبهاج (٢٨٢/٣).

(٢) انظر: المحصول (٨٩/٢)، المعتمد (٩٥٨-٩٥٩/٢)، الإبهاج (٢٨١/٣).

(٣) انظر: المعتمد (٩٦٨/٢)، الإبهاج (٢٨٠/٣)، المستصفى (٣٧١/٢).

(٤) انظر: المعتمد (٩٦٩/٢)، الإبهاج (٢٨٠/٣).

(٥) انظر هذه المسألة إلى ما أخرجه، البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/١٠)، كتاب: الفرائض، باب: العول في الفرائض، الحاكم في المستدرک (٣٤٠/٤) كتاب: الفرائض، باب: أول من عال الفرائض عمر رضي الله عنه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

لنقل واشتهر، فكان إجماعاً^(١).

فإن قلت: فقد نقل عنهم تولية المخالف في الدماء والفروج، ونمكته من الفتوى فيها، وترك البراءة والتفسيق، وهو يدل على تصويبه^(٢).

قلت: التخطئة مصرح بها، والتصويب مستدل عليه لو سلم - فكان الأول أولى، ولأن الخطأ غير متعين، فلم يمكن المنع من ذلك^(٣). لا يقال. التوفيق أولى من الترجيح، لأنه يقتضي إعمال أحدهما. دون الآخر، بخلاف التوفيق، فتحمل التخطئة على ما إذا قصر في الاجتهاد أو لم يكن أهلاً له، أو فيما نص قاطع لم يجده بعد البحث التام.

لأن التوفيق متعذر، لأن حمل الخطأ على ما ذكرتم من الصور - خلاف الظاهر، إذ الظاهر فهم الاستقصاء فيه، حتى كان الواحد منهم يبقى فيه برهة من الزمان. وأما أهلية الاجتهاد: فقد كان ثابتاً لهم بإجماع الأمة. وأما خفاء النص عليهم: فكذلك، لأنهم نقلة الشريعة، والباحثون عنه، ثم عدم إظهارهم النص بعد التخطئة ينفيه^(٤).

فرع:

المصوبة: منهم من قال بالأشبه^(٥). والأشبه نفيه، لأنه إن كان هو العمل بأقوى الأمارات - وهو حاصل - كان الأمر بالعمل به وارداً إجماعاً، فكان الحكم معيناً، وإن لم يكن حاصلًا لم يكن العمل بالأشبه حاصلًا.

وإلا: فإن كان مصلحة العبد - وقلنا بوجوب رعاية مصالحه. على الله تعالى - وجب أن ينص عليه، ليتمكن من الاستيفاء، فيكون الفعل وإن لم نقل به - جاز أن ينص على غيره فيبطل القول به. أو مفسدته - وهو باطل - إذ ليس في الأمة من يوجبها على الله تعالى، أو لا مصلحته ولا مفسدته: فهو كذلك، إذ القول بالوجوب على الله تعالى، مع أنه لا مصلحته ولا مفسدته باطل إجماعاً^(٦).

وقدح فيه: أنه - وإن جاز أن ينص على غيره - لكنه لا ينص لا: على ما هو مصلحته،

(١) انظر: المحصول (٢/٧٠)، المعتمد (٢/٩٦٥).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٩٦٥).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٩٦٦).

(٤) انظر: المحصول (٢/٧٣).

(٥) انظر: البرهان (٢/١٣٢٧)، الإيهام (٣/٢٧٦).

(٦) انظر: المحصول (٢/٨١)، البرهان (٢/١٣٢٧)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٣٧٦)، المسودة

ص (٥٠١)، الإيهام (٣/٢٧٦).

ونظام العالم، تفضلاً على ما أجرى عاداته به، فلا يلزم بطلانه.

ولمن قال به^(١):

(أ) حديث التخطئة، وإذ هي ليست بحسب الواقع، لما سبق، فهي لمقدر.

(ب) المجتهد طالب، فله مطلوب، وليس هو واقعاً، لما سبق فهو مقدر.

وأجيب:

(أ) و (ب): بمنع أن ليس واقعاً، أدلة المصوبة ظهر ضعفها. ثم إنه معارض: بأن التكليف

بإصابة ما لا دليل عليه ولا أمانة - تكليف ما لا يطاق.

خاتمة:

لا ينقض حكم الحاكم في مجتهد فيه، وإلا: لبطلت فائدة نصب الحكام، بل إذا وقع على خلاف القاطع والقياس الجلي. وإنما ينقض على خلاف خبر الواحد في مسائل، لقوة أدلتها، وشهرة الخبر^(٢). وإن حكم حاكم على خلاف اجتهاده مقلداً لمجتهد آخر فهو باطل، إذ لا يجوز للمجتهد التقليد بعد الاجتهاد، وظهور مقتضاه وفقاً^(٣).

وإن كان مقلداً، وحكم على خلاف مذهبه مقلداً لآخر: لم يجوز نقضه - إن جَوَّز الحكم للمقلد، وجوز له تقليد غير إمامه، وإلا جاز^(٤). وإذا تغير اجتهاد المجتهد - بعد اتصاله بحكم الحاكم - لم ينقض، لما سبق^(٥)، أو قبله - وهو مستديم عليه - لم يستمر حكمه في حقه، وفيمن عمل بفتواه، كما يجب التحول إذا تغير اجتهاد المتبوع، وفي الأخيرة وجه ضعف^(٦).

المفتي والمستفتي

مسألة

إذا أفتى مرة بعد اجتهاده، ثم سئل عنها أخرى: ثالثها: أنه يستأنف، إن لم يذكر طريق اجتهاده، ويعمل به وافق، أو خالف^(٧).

(١) انظر: المعتمد (٢/٩٨٤، ٩٨٥).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٣٤).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٣٤).

(٤) انظر: المستصفي (٢/٣٨٢)، المحصول (٢/٩٠)، تيسير التحرير (٤/٢٣٥).

(٥) وهو أن حكم الحاكم - في المسائل الاجتهادية - لا ينقض.

(٦) انظر: المحصول (٢/٩٠)، تيسير التحرير (٤/٢٣٥).

(٧) انظر: المعتمد (٢/٩٣٢)، المسودة ص (٥٤٢)، تيسير التحرير (٤/٢٣٢)، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٩).

والأحسن: إعلام المستفتى به أولاً، كما فعله ابن مسعود^(١) لثلاث يبقى عمله بغير موجب^(٢).
الموجب:

أنه يحتمل أن يتغير، ويطلع على ما لم يطلع عليه أولاً^(٣).
للنافي:

كان الغالب على ظنه قوة ما تمسك به أولاً، والأصل استمراره، والعمل بالظن واجب^(٤).

مسألة

في فتوى غير المجتهد عن المجتهد الميت:

ثالثها: يجوز إن عدم، كما في زماننا^(٥).

وقيل: إن كان الحاكمي مجتهداً في مذهبه^(٦).

للمانع:

أنه لا قول للميت، لانعقاد الإجماع مع خلافه. وأيضاً - لو جاز، لجاز لعامي، وهو خلاف الإجماع. وإنما صنفت كتب الفقه، لمعرفة المتفق والمختلف، واستفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم.

وأورد:

بمنع انعقاد الإجماع مع خلاف، وقد سبق^(٧)، وبالفرق بين العالم والعامي، وهو

واضح^(٨).

ولمن جوز:

أن قول المجتهد بالنسبة إلى العامي كقول الرسول بالنسبة إلى المجتهد، فإذا نقله الثقة إليه -

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٣/٦)، كتاب: النكاح باب: (أمهات نساكنم)، البيهقي (١٥٩/٧)

كتاب: النكاح باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّهتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْتُكُمْ﴾.

(٢) انظر: المحصول (٩٥/٢).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢٣١/٤)، المسودة ص (٥٤٢)، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٩).

(٤) انظر: المسودة ص (٤٦٨)، تيسير التحرير (٢٣١/٤)، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٩).

(٥) انظر: الإبهاج (٢٨٦/٣)، تيسير التحرير (٣٣١/٤).

(٦) انظر: المحصول (٩٧/٢)، المسودة ص (٤٦٦)، تيسير التحرير (٢٤٩/٤).

(٧) أي في الإجماع.

(٨) انظر: المحصول (٩٧/٢)، تيسير التحرير (٢٥٠/٤)، الإبهاج (٢٨٦/٣).

وجب عليه اتباعه، كقول الرسول.

وأورد:

بمنع الأولى، إذ يجوز العدول عنه إلى غيره، دون قول الرسول سلمناه، لكل في حياته، أما بعد موته: فممنوع، ثم المنقول إليه ليس له تمييز ما نقل إليه، بخلاف المجتهد في قول الرسول^(١).

للمفصل:

الضرورة - عند عدم المجتهد. و - أيضًا - الإجماع منعقد عليه في زماننا. وفيه نظر، إذ لا عبرة بإجماع غير المجتهدين^(٢).

للاخير:

أن المجتهد إذا كان عالمًا ثقة، والحاكي ثقة، فاهمًا معنى كلام المجتهد - حصل للعامي ظن أن ما حكاه حكم الله، والظن حجة.

وأورد:

بأن مطلقه غير معتبر، بل ما يحصل من طريق معتبرة شرعًا، فلم قلت: إنه كذلك؟ والأولى: التعويل على الحاجة والضرورة^(٣). وعن المجتهد إلى الجواز إن سمعه منه شفاهًا، أو أخبره ثقة، أو وجده في كتاب موثوق به إذ يجوز للمرأة أن تعمل في حيضها بنقل زوجها عن المفتي.

ورجع علي إلى حكاية المقداد عن الرسول - عليه السلام - في شأن المذي. وفيه نظر، لجواز أن يكون ذلك بطريق نقل الخبر^(٤). ثم لا يعتبر في الحاكي العلم، ورتبة الاجتهاد في مذهب من حكى عنه. وحيث جوزنا الفتوى - جاز التحمل، وإلا: فلا.

مسألة

يجوز خلو الزمان عن المفتي مطلقًا. وقيل: لا.

لنا:

(أ) قوله - عليه السلام - «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا» الحديث^(٥)، وهو صريح

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٥٠).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/٢٨٦).

(٣) انظر: المحصول (٢/٩٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/٩٩)، الإبهاج (٣/١٨٦).

(٥) تقدم تخرجه.

في المطلوب.

(ب) أنه غير ممتنع لذاته، وهو ظاهر، ولا لأمر منفصل، إذ الأصل عدمه^(١).

لهم:

(أ) قوله - عليه السلام - «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»^(٢)، وقوله: «واشوقاه إلى لقاء إخواني، قالوا ألسنا إخوانك؟ فقال عليه السلام: أنتم أصحابي، وإخواني قوم يأتون بعدي يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق، ويصلحون إذا فسد الناس» والتمسك بهما ظاهر^(٣).

(ب) تحصيل مرتبة الإفتاء فرض على الكفاية، فيمتنع اتفاق الأمة على تركه.

(ج) تجويزه يفضي إلى تجويز اندراس الشريعة والدين، وهو ممتنع، للنصوص الدالة عليه^(٤).

وأجيب:

عن (أ) أنه لا دلالة فيهما على نفي الجواز المتنازع فيه، ثم المراد من الظهور بالنصر والتمكن والذب عن الدين، والمراد من الإصلاح إصلاح أحوال أنفسهم بجليات الدين، والأخذ بالاحتياط فيما اشتبه فيه الأمر، أو بطريق الفتيا ممن كان قبلهم.

وإن أريد منه: ما هو أعم منه، فلعل المراد: الإصلاح بالنصح، والرغبة عن الدنيا، والامتناع عن المناهي. ثم بالمعارضة بما يدل على خلو الزمان من العلماء، والترجيح معنا، لكثرة وصرحة الدلالة.

وعن (ب): أنه قد يحصل بموت العلماء، ثم إنه إنما يجب إذا كان فيهم من صلاحية

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الحديث: صحيح أخرجه مسلم (٢/٦٧١) ١١ - كتاب: الجنائز ٣٥ - باب: ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها. رقم (٣٩)، النسائي ٢١ - كتاب الجنائز ١٠٣ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، أحمد في المسند (٣/٣٥٣، ٣٦٠)، ابن ماجه (٢/٢٥٣ بتحقيقي) ٦ - كتاب: الجنائز، ٣٦ - باب: ما جاء فيها يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٦)، تحفة الأشراف (١٩٣٠)، مالك في الموطأ (١/٢٨، ٢٩) ٧ - كتاب: الطهارة ٦ - باب: جامع الوضوء (٢٨)، البيهقي في دلائل النبوة (٦/٥٣٧).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٤٠).

تحصيله، فإن عمهم البلادة بحيث يتمتع حصوله منهم: فلا، فلعل عصرًا يتفق فيه ذلك. وعن (ج) بمنع أنه يفضي إليه، إذ لا يفضى ذلك إلى اندراس جليات الدين، كالأركان، ثم يجوز أن تنقل إليهم الأحكام من أهل عصر قبلهم ثم يتمتع امتناع اللازم، والنصوص معارضة بما يقابلها^(١).

مسألة

يجوز للعامي تقليد المجتهد في الفروع^(٢). خلافًا لمعتزلة بغداد^(٣). وفرق الجبائي بين الاجتهادية وغيرها^(٤).

لنا:

(أ) قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: آية ٤٣] والأحكام غير معلومة للعامي ولا مظنونة، فجاز له التقليد أو وجب، إذ لا فائدة في السؤال بدون القبول. وامتناع التعليل في الأصول ممنوع، ويتقدير تسليمه: فتخصيصه عنه لمنفصل لا يقتضي تخصيص غيره عنه، وحمل ذلك على السؤال عن أدلة الأحكام تقييد من غير دليل.

(ب) الإجماع قبل حدوث المخالف، إذ العلماء في كل عصر يسوغون للعامية تقليدهم. وادعاء أن ذلك بعد بيان مأخذ اجتهادهم لهم: بهت صريح.

(ج) العامي إذا نزلت به واقعة فمأمور بشيء إجماعًا، وليس هو البراءة الأصلية وفاقًا، ولا الاستدلال بالسمعية، لأنه لا يمكن تحصيل رتبته في ذلك الوقت، ولا يلزم ذلك قبله، إذ السلف ما كانوا يوجبون على المكلفين بأسرهم تحصيل رتبة الاجتهاد والفتيا، بدليل عدم الذم ولأن إيجابه عليهم يخل بنظام العالم وبمعاشهم، فهو - إذا - التقليد^(٥).

لا يقال: نحن لا نوجب ذلك، وإنما نوجب أحد الأمرين، إما ذلك، أو السؤال عن الحكم ودليله ووجه دلالاته، ولا محذور، وهو سهل لأن القائلين به لم يقولوا بحجية الإجماع، وخبر الواحد والقياس، والظواهر المحتملة، بل يقولوا: إن حكم العقل في المنافع: الإباحة، وفي المضار الحظر.

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٤٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٠١)، المعتمد (٢/ ٩٣٤)، الإبهاج (٣/ ٢٨٧)، المسودة ص (٤٥٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٠١)، الإبهاج (٣/ ٢٨٧)، المعتمد (٢/ ٩٣٤).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٠١)، الإبهاج (٣/ ٢٨٧)، المعتمد (٢/ ٩٣٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ١٠١)، المعتمد (٢/ ٩٣٤-٩٣٦).

وإنما يترك هذا الأصل لنص قاطع المتن والدلالة. فإن وجد في الواقعة عرّفه المفتي للسائل، وإلا: عرفه أنه مأمور بحكم العقل، فإن عرفه عمل به، وإلا: نبه عليه^(١). ثم إنه منقوض بالتكليف بمعرفة أدلة الأصول - لأننا نقول: إن إجماعهم على عدم ذمهم على ترك تحصيل رتبة الاستدلال، وترك السؤال عن الدليل، ووجه دلالته، وعلى عدم ذم المفتي إذا ترك ذلك عند عقله المستفتي عنه - ينفي ما ذكرتم، ومنع الإجماع عليه: منع مكابرة.

ومنع التقليد في الأصول: ممنوع، ثم الفرق: أن مطالب الأصول قليلة، غير متكررة، وأدلتها قاطعة، حاملة للطباع السليمة على الاعتراف بمقتضاها، فلم يمتنع فيه تحصيل رتبة الاستدلال على سبيل الجملة فيها. وعدم الفرق بين العلم الجملي والتفصيلي^(٢) - ممنوع، وبيانه: أن الجملي بأدنى مناف يضطرب دونه. ولأن الفرق بين علم من علم متن الدليل ووجه دلالته، وبين علم من علم ذلك وعلم الجواب عن جميع قوادحه معلوم بالضرورة. ولأن من شرط العلم في الأصول: اكتفى بأصل الدليل، ولم يشترط العلم بالجواب عن جميع الشبه والقوادح^(٣).

لهم:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: آية ١٦٩]، وآيات ذم التقليد^(٤).

(ب) قوله عليه السلام: - «طلب العلم فريضة»^(٥) - الحديث وقوله - عليه السلام -

(١) انظر: المحصول (١٠٣/٢)، المعتمد (٩٣٥/٢)، الإبهاج (٢٨٧/٣).

(٢) انظر: المحصول (١٠٥/٢).

(٣) انظر: المحصول (١٠٤/٢ - ١٠٧)، المعتمد (٩٣٥/٢)، الإبهاج (٢٨٨/٣).

(٤) كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ آثَةٍ﴾.

(٥) الحديث: صحيح وإسناده ضعيف: فيه حفص بن سليمان البزاز وهو ضعيف، أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٦ بتحقيقي)، المقدمة ١٧ - باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٤)، انفرد به. تحفة الأشراف (١٤٧٠)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧١/٦)، ترجمة كثير بن سنظير المازني عن أنس بن مالك ترجمة رقم (١/١٦٠٥) بنحوه، الخطيب البغدادي في [تاريخ بغداد (٢/٢٧٠)]، ابن الجوزي في العلل المنتاهية (١/٧٢) رقم (٥٧)، وفيه عثمان بن عبد الرحمن، ولا يحتج به.

- والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٤٠) رقم (١٠٤٣٩) عن ابن مسعود. قال السندي: قال السيوطي: سئل الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف، أي سنداً. وإن كان صحيحاً أي معنى، وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال. فإني قد رأيت خمسين طريقاً. وقد جمعتها في جزء ١. هـ كلام السيوطي رحمه الله.

«اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له»^(١)، وهما عامان في كل علم وشخص، فإن خصص منه شيء بقي الباقي على أصله.

(ج) أنه قد يقلد المخطئ، إذ لا تمييز بينه وبين غيره، وهو أمر باتباع الخطأ.

(د) جوازه يقضي إلى عدمه، لأنه يقتضي جواز التقليد في المنع منه.

(هـ) لو جاز، لجاز في الأصول، بجامع العمل بالظن^(٢).

للجبائي:

بأن الحق في غير الاجتهادية متعين، فلم يؤمن في التقليد من الخطأ، بخلاف الاجتهادية،

فإن كل مجتهد مصيب^(٣).

وأجيب:

عن (أ): المراد منه الأصول جمعاً بين الأدلة، ولسياق الآية، ويخص نص ذم التقليد: بأنه

حكاية حال الكفار.

والأول: أنه منقوض بجميع المظنونات، كالبراءة الأصلية، والقياس، وخبر الواحد، إن

قالوا بهما، وبالعامل بالظن في أمور الدنيا، كقيم المتلفات وأروش الجنایات، والفتوى

والشهادات، وبها إذا بين له مستنده، وإن كان قطعياً، إذ قوله ليس بمقطوع الصدق.

وعن (ب): المراد منه المعرفة والشعور، لا العلم الاصطلاحي، ثم المراد منه العلم

بالأركان ونحوها جمعاً بين الأدلة، ثم إن تحصيل العلم في جميع الفروع غير واجب إجماعاً،

ولأنه متعذر، والأمر بالعلم أمر بالنظر المقتضي إليه، دون الذي يفضي إلى الظن، فليس فيه

دلالة على المطلوب، والمراد من الاجتهاد: الاجتهاد اللغوي، لقريظة قوله: «فكل ميسر لما خلق

له»^(٤)، ثم إنه يحمل على الكفاية، جمعاً بين الدليلين ثم إنه أمر لمن له أهلية الاجتهاد، دفعاً

(١) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة والليل إذا يغشى، كتاب:

الأدب، باب: جف القلم على علم الله، كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ

لِلذِّكْرِ﴾، ومسلم (١٢٣٩/٤) كتاب: القدر، باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه،

وأجله، وعمله وشقاوته وسعادته.

- أبو داود (٦٨/٥) كتاب: السنة، باب: في القدر.

- الترمذي: كتاب: التفسير، باب: سورة والليل إذا يغشى وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر: المحصول (١٠٧/٢-١٠٩)، المعتمد (٩٣٧/٢).

(٣) انظر: المحصول (١١٠/٢)، المعتمد (٩٣٨/٢)، الإبهاج (٢١٨/٣).

(٤) تقدم تخريجه.

لتكليف ما لا يطاق، أو الإضرار.

وعن (ج): يمنع أنه أمر باتباع الخطأ، فإنه لما أمر باتباع من يغلب على ظنه صدقه - صار ذلك حكم الله في حقه، كالمجتهد، إذا أخطأ ثم إنه حاصل لو اجتهد فإنه لا يأمن من الخطأ.
وعن (د) بمنع بطلانه مطلقاً، فإنه إذا كان شرط إثباته مخالفاً لشرط نفيه جاز، كما في صورتنا، ثم إنه منقوض بوجود العمل بالظن، فإنه قد يفضي إلى المنع منه، والجواب واحد.
وعن (هـ) ما تقدم من الفرق^(١).

وعن حجة الجبائي: يمنع أن كل مجتهد مصيب، ثم إنه يجوز أن يقصر في الاجتهاد، ثم إنه لا يميز بينهما غير المجتهد، فيكون جواز التقليد مشروطاً بحصول رتبة الاجتهاد^(٢).

فرع:

العامي إذ استفتى في حادثة فأفتى فيها بحكم معين، ثم عادت ونسى الحكم: وجب الاستفتاء ثانياً، وإلا: ففيه احتمالان.

مسألة

لا يجوز الاستفتاء إلا: ممن يغلب على ظنه كونه مجتهداً ورعاً وفاقاً. ويعلم ذلك بانتصابه للفتوى واجتماع الناس على سؤاله، وإنما وجب عليه ذلك، لأنه بمنزلة الأمانة بالنسبة إلى المجتهد، وهذا وإن اتفق لغير الأهل لجاء اتفاق له، لكنه نادر، لا يخفى، ولا طريق للعامي إلى معرفة الأهلية إلا: ذلك^(٣).

والأصح: أنه لا يجوز الاستفتاء من مجهول الحال. وقياسه على الشهادة والرواية بعيد، إذ الإسلام وازع عن المعاصي ظاهراً، وربما يكتفي به ظاهراً، بخلاف العلم سيما رتبة الاجتهاد، فإن الإسلام غير محصل له ظاهراً، لجواز التقليد فيه، وإن كان فرض عين.
ثم إن احتمال العامية غالبية أصلية، بخلاف العالمية، نعم لو علم علمه، وتردد في عدالته، اتجه الخلاف في جواز الاستفتاء منه^(٤). وإن تعدد المفتون واتفقوا: تعين عليه^(٥). وإن اختلفوا: فيجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم عند الإمام أحمد وأبي سريح والقفال، وجمع من

(١) انظر: المحصول (٢/١١٠)، المعتمد (٢/٩٣٧)، الإبهاج (٣/٢٨٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/١١١)، المعتمد (٢/٩٣٨)، الإبهاج (٣/٢٨٨).

(٣) انظر: البرهان (٢/١٣٤٢)، المعتمد (٢/٩٣٩)، التمهيد للإسنوي ص (٥١٠)، المسودة ص (٤٦٤)، تيسير التحرير (٤/٢٤٨).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٤٨).

(٥) انظر: المحصول (٢/١١٢)، المعتمد (٢/٩٣٩).

الفقهاء والأصوليين: لأن أقوالهم بالنسبة إلى العامي كالأمارات بالنسبة إليهم، ولأن النظر في تقليد الأعلام، والأورع أكثر، ويعرف ذلك بالشهرة والتسامح، وبكثرة السؤال من أهل الخبرة، وتعظيم الناس له لعلمه وورعه، واشتغال الناس عليه، والاستفتاء منه، والتجربة: بأن يحفظ مسائل وأجوبتها، ويسألهم عنها، فمن أصاب أو كان أكثر إصابة فهو أعلم^(١). وقال القاضي وجمع من الفقهاء والأصوليين: لا يجب لتعذره عليه، أو تعسره، لقوله - عليه السلام - «أصحابي كالنجوم...»^(٢) الحديث، ولأن الصحابة والعلماء في كل عصر، لا ينكرون على العوام بتركهم النظر في أحوالهم، ولأن الخلفاء الأربعة، وكذا الأفاضل في كل عصر ما كانوا ينكرون على المستفتي، إذا ترك أقوالهم، وأخذ بقول المفضول، فإذا لم يجب ذلك مع العلم أو الظن بتحقيقه، فلأن لا يجب الاجتهاد بالطريق الأولى^(٣).

فإن لم يوجب، أو أوجب - لكن تخير - بخير، ولا يبعد التوقف إلى ظهور الرجحان في صورة التخير إن لم يفت المقصود، وتخريجه على تعادل الأمارتين - بعيد، لإمكان حمله على التعادل الذهني^(٤).

وعند ظن التساوي في الدين، دون العلم: يجب الأخذ بقول الأعم على الأصح، لكثرة الظن، وقياساً على تقديمه في الصلاة. وقيل: يتخير، وهو بعيد^(٥).
وفي عكسه: يجب الأخذ بقول الأدين وفاقاً، والفرق عسر على فرق^(٦). وعند الاختلاف: الأظهر أنه يجب الأخذ بقول الأعم. وقياس مذهب من خير: يقتضي رجحان قول الأدين^(٧).

مسألة

الأظهر: جواز الاستفتاء لعالم غير مجتهد، لأنه كالعامي بالنسبة إلى الحكم المطلوب^(٨).

(١) انظر: المحصول (١١٢/٢)، المعتمد (٩٣٩/٢)، المسودة ص (٤٦٢)، المستصفي (٣٩١/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المحصول (١١٢/٢)، المعتمد (٩٣٩/٢)، المسودة ص (٤٦٢).

(٤) انظر: المحصول (١١٢/٢).

(٥) انظر: المحصول (١١٣/٢)، المعتمد (٩٤١/٢).

(٦) انظر: المحصول (١١٣/٢)، المعتمد (٩٤٠/٢).

(٧) انظر: المحصول (١١٣/٢)، المعتمد (٩٤١/٢).

(٨) انظر: المحصول (١١٤/٢)، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٤)، الإبهاج (٢٨٧/٣)، المستصفي (٢/٢).

وقيل: لا، لأن له صلاحية معرفة طرق الأحكام، فيجب عليه أن يعرف الحكم بدليله، ولو بالمراجعة إلى من يعرف ذلك^(١).

والمجتهد: إذا اجتهد - وظن ذلك حكماً - لم يجوز له التقليد وفاقاً. وإن لم يجتهد:

فثالثها: أنه يجوز تقليد الصحابي، إذا كان مترجماً على غيره في نظره^(٢).

الشافعي - قديماً - أنه يجوز لغير الصحابي تقليدهم، وهو يشعر: أنه لا يجوز لهم تقليد غيرهم، ولا بعضهم بعضاً^(٣).

محمد بن الحسن: يجوز تقليد الأعمى^(٤).

ابن سريج: بشرط التخير، أو فوات الوقت^(٥).

وقيل: فيما يخصه دون ما يفتى فيه^(٦). وقيل: بشرط خوف فوات الوقت^(٧). ونسباً - أيضاً

- إليه^(٨).

للمانع:

(أ) ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: آية ٢]، والعامي غير مراد منه وفاقاً لعجزه، فلو لم يكن المجتهد

مراداً - لزم التعطيل.

(ب) القياس على الأصول، بجامع القدرة على الاحتراز عن الضرر المحتمل.

وفرق: بأن المطلوب في الفروع الظن، وأنه حاصل بالتقليد، فإن أريد به مطلقه: فممنوع،

والمستند إلى الإمارة غير حاصل^(٩). ولا ينقض: بقضاء القاضي، إذ لا يجوز خلافه، مع أنه

تقليد، ويجوز السؤال عن من يخبر عن الرسول للقادر على سؤاله، لأننا نمنع أنه تقليد، إذ الدليل

(١) انظر: المستصفي (٢/٣٨٤).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/٢٨٩)، المعتمد (٢/٩٤٢)، المحصول (٢/١١٥)، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٤)،

المسودة ص (٤٦٨)، المسودة ص (٢٦٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/١١٥)، المعتمد (٢/٩٤٢)، تيسير التحرير (٤/٢٢٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/١١٦)، المعتمد (٢/٩٤٢)، تيسير التحرير (٤/٢٢٨)، الإبهاج (٣/٢٨٩).

(٥) انظر: المحصول (٢/١١٦)، تيسير التحرير (٤/٢٢٨)، المعتمد (٣/٩٤٢).

(٦) انظر: المحصول (٢/١١٦)، الإبهاج (٢/٢٨٩)، تيسير التحرير (٤/٢٢٨).

(٧) انظر: الإبهاج (٣/٢٨٩).

(٨) انظر: المحصول (٣/١١٦)، تيسير التحرير (٤/٢٢٨)، الإبهاج (٣/٢٨٩).

(٩) انظر: المحصول (٢/١١٧).

لما دل على أن قضاء القاضي لا ينقض، كان ذلك لا بذلك الدليل^(١).

ولا يقال: إنه يقتضي أن لا يكون قبول العامي قول المفتي تقليدًا، لأن العامي لا يعرف الدليل، ووجه دلالة على المطلوب، فكان تقليدًا بخلاف المجتهد، وبمنع جوازه، ثم لما دل القاطع على وجوب العمل بخبر الواحد - كان ذلك قطعياً لا ظنياً.

(ج) لو جاز قبل الاجتهاد لجاز بعده، كالعامي إذا ظن الحكم من المستفتي - جاز له أن يستفتي من الآخر. وهو ضعيف، لخلوه عن الجامع.

ثم الفرق: أن الظن الحاصل من اجتهاده أقوى من اجتهاد غيره، فلا يجوز العمل به معه، بخلاف قول المفتي، فإنه ليس يلزم أن يكون الأول أقوى^(٢).

(د) لو جاز لغير الصحابي تقليده - لجاز تقليد بعضهم بعضاً، و - حيثئذ - يلزم أن لا يكون لمناظرتهم فيما بينهم فائدة. وهو كقبله، إذ الملازمة ممنوعة، لوضوح الفرق، ثم بمنع انتفاء اللازم، ثم بمنع أنه لا فائدة - حيثئذ - في المناظرة^(٣).

(هـ) الدليل ينفي التقليد، ترك العمل به في العامي للضرورة فيبقى في غيره على الأصل.

(و) لا بد لجوازه من دليل، والأصل عدمه^(٤).

للمجوز:

(أ) قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: آية ٧].

(ب) قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: آية ١٢٢] أوجب الحذر بإنذار

من تفقه في الدين من غير فرق، فيجب عموماً.

(ج) قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: آية ٥٩]، والعلماء

منهم لنفاذ أمرهم على غيرهم من غير عكس.

(د) قوله - عليه السلام - «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما»^(٥)، وقوله:

(١) انظر: المحصول (١١٧/٢، ١١٨).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢٢٩/٤).

(٣) انظر: المعتمد (٩٤٣/٢).

(٤) انظر: المحصول (١١٦/٢)، المعتمد (٩٤٣-٩٤٥)، الإبهاج (٢٨٩/٣)، تيسير التحرير (٤/

٢٢٨).

(٥) تقدم تخرجه.

«عليكم بستي...»^(١)، الحديث، وقوله «أصحابي كالنجوم...»^(٢)، الحديث وهو خاص بالصحابة^(٣).

(هـ) قال عبد الرحمن بن عوف لعثمان: (أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله، وسيرة الشيخين)^(٤)، فقبل ولم ينكر عليه، فكان إجماعاً، وعلي لم يقبله، لا أنه أنكره، ونحن لا نقول بوجوب قبوله، ويروى رجوع عمر إلى قول علي ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهم - من غير نكير.

(و) اجتهاد نفسه لا يفيد إلا: الظن، واجتهاد غيره - أيضاً - يفيد فمكان جائر الاتباع، كاجتهاد نفسه.

(ز) إذا أفتاه المجتهد حصل له ظن أنه حكم الله تعالى، وأنه يقتضي ظن حصول العقاب عند عدم العمل به، فكان يجب العمل به دفعاً للضرر المظنون.

(ح) أنه حكم يسوغ فيه الاجتهاد، فجاز لمن يكون ظاناً له أن يتقلده كالعامي بجماع حصول الظن بقوله.

(ط) قياسه على قبول خبر الواحد، بل أولى، لأنه أخبر بعد استفراغ وسعه^(٥).

وأجيب:

عن (أ): بالتقصص بها بعد الاجتهاد، فإنه - أيضاً - غير عالم. ورد: بأنه خرج للإجماع، فيبقى ما عداه على الأصل، وبأن المراد منه: المقلد، إذ المجتهدون لا يصدق عليهم: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: آية ٧]، فإن المعتبر في ذلك التمكين منه، لا العلم بالفعل. ولأن المجتهد من أهل الذكر، لكونه متأهلاً له، فيكون مسئولاً، لا سائلاً.

ولأن ظاهره وجوب السؤال، وهو غير ثابت في حقه إجماعاً، وإنما هو ثابت في حق العوام، فيختص بهم، لثلا يلزم الترك بالظاهر. ثم ما عنه السؤال غير المذكور، فيحمل على السؤال عن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٢٩)، المعتمد (٢/٩٤٦).

(٤) الحديث: صحيح، أخرجه البخاري كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان، وانظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري (٥/٣٤-٣٦) الكامل في التاريخ (٣/٧٠).

(٥) انظر: المحصول (٢/١١٩)، المعتمد (٢/٩٤٥-٩٤٨)، الإبهاج (٣/٢٨٩)، تيسير التحرير (٤/٢٢٩، ٢٣٠).

الأخبار، أو عن وجه دلالة الدليل، والحمل على العموم، حتى يندرج تحته الحكم، غير جائز، إذ المقتضى لا عموم له^(١).

وعن (ب) المراد منه الرواية دون الفتوى، على ما سبق، ثم إنه يقتضي وجوب الحذر، وهو غير ثابت في حقه وفاقاً، ثم إن ما بعد الاجتهاد مخصوص عنه، وكذا ما قبله، بجامع التمكن من معرفة الحكم بالنظر.

وعن (ج) أن المتبادر منه الأمرء والولاء، ثم المراد العوام لوجوب الطاعة عليهم، دون المجتهد، ثم المراد وجوبها في الأفضية.

وعن (د) أن قول الصحابي حجة والخطاب لغيرهم، ثم المخاطبون العوام، لقريته الوجوب، ثم المراد الاقتداء بسيرتهم، على ما يأتي شرحها، ثم إنه مخصوص بهم.

وعن (هـ) المراد سيرتهم في العدل والإنصاف، وحسن الانقياد له. إذ هو المتبادر منها، سلمناه، لكنه يخص به جمعاً بين الدليلين.

وعن (و) بالفرق، فإن ظن اجتهاده أقوى.

وعن (ز) أنه صرف عنه ما ذكرنا من الدليل السمعي، ثم الحذر من مخالفة ظن نفسه أولى.

وعن (ح) ما سبق من الفرق^(٢).

وعن (ط) أن احتمال الخطأ في تمسكه بالخبر ابتداء أقل. لا يجوز للعامي تقليد غير مقلده، فيما قلده فيه. وفي غيره:

ثالثها: يجوز قبل تقرر المذاهب، اختياره إمام الحرمين^(٣).

للمانع:

تجويزه يرفع التكاليف وفوائدها. وهو يقتضي وجوب انتحال مذهب معين ابتداء وفيه خلاف، مرتب على السابق، وأولى بعدم الوجوب.

للمجوز:

إجماع الصحابة والسلف الصالح، إذ ما كانوا يلزمون العوام بالانتحال بمذهب معين ابتداء ودواماً.

(١) انظر: المحصول (٢/١٢١)، تيسير التحرير (٤/٢٣٠)، الإبهام (٣/٢٩٠).

(٢) انظر: المعتمد (٢/١٢٢).

(٣) انظر: البرهان (٢/١٣٥٣)، المسودة ص (٤٧٢)، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٧)، تيسير التحرير (٤/٢٥٣).

للمفصل:

هذا قبل تقرر المذاهب، فأما بعده: فلا يجوز، للخط وعدم الضبط. وإذا التزم العامي مذهباً معيناً: ففي جواز رجوعه إلى غيره في بعض الحوادث:
ثالثها: أنه يجوز أن لم يتصل العمل به^(١).

مسألة

التقليد في الأصول جائز عند أكثر السلف والفقهاء وبعض المتكلمين كالعنبري والحشوية^(٢) والتعليمية^(٣). واختص بعضهم بوجوبه. وأكثر المتكلمين على عدم جوازه^(٤).

(أ) لأن تحصيل العلم فيه واجب على الرسول، بقوله: ﴿فَاعَلَّمْ﴾ [محمد: آية ١٩]، فكذا علينا، لآية الاتباع^(٥). ولا يرد عليه ما قيل في امتناع العلم بالله، لأنه في الوحدانية^(٦).
(ب) ما في الكتاب والسنة في ذم التقليد، وفي وجوب النظر، والفكر، ولا يمكن صرفه عنه إلى الفروع، لأنه خلاف الإجماع.

(ج) الإجماع منعقد على وجوب معرفة الله وصفاته، وهي غير حاصلة بالتقليد، إذ المقلد غير معصوم عن الكذب، ولأنه لو أفاد العلم بقدم العالم وحدوثه، فيلزم كونه قديماً وحادثاً. و- أيضاً - لا يفيد علماً ضرورياً، وهو ضروري، ولا نظرياً، لأنه لا بد له من دليل، وإلا لم يكن نظرياً، - حينئذ - يخرج عن كونه تقليدياً.

وأورد:

أنه إن أريد به تحصيل اعتقاد مطابق لما هو الواقع في نفسه فمسلّم، والتقليد يفيد، وما ذكرتم لا يفيد، وإن عني به غيره، فانعقاد الإجماع عليه - ممنوع^(٧).

(د) أن الواجب تقليد الحق، ولا تعرف حقيقته إلا: بالدليل، فيخرج عن كونه تقليدياً. وهو منقوض بالفرع على رأي المصوبة وغيرهم. لا يقال: الظن فيهما كاف، فإن أخطأ كان

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٥٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/١٢٥)، المعتمد (٢/٩٥١)، الإبهاج (٣/٢٩١)، المسودة ص (٤٥٧)، تيسير التحرير (٤/٢٤٣).

(٣) انظر: المستصفي (٢/٣٨٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/٩٤١)، المعتمد (٢/١٢٥)، المسودة ص (٣٦٥)، الإبهاج (٣/٢٩١).

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ آية (١٥٨) سورة الأعراف.

(٦) انظر: المحصول (٢/١٢٦).

(٧) انظر: المعتمد (٢/٩٤١).

الخطأ محطوطاً عنه، لأنه يقال مثله في الأصول، بل أولى، لغموض الأدلة، وكثر الشبه، وهو على رأي الجاحظ والعنبري، وأما على رأي الجماهير: فهو باطل، لما سبق^(١).
للمجوز:

(أ) النظر غير واجب، لكونه منهيًا عنه، لأنه يفضي إلى الجدل، وهو منهي عنه، لقوله تعالى: ﴿مَا تَجِدُ لِفِيءِ آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: آية ٤٤]، وقوله: ﴿إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: آية ٥٨]، ولقوله - عليه السلام -: «إنما أهلك من كان قبلكم بخوضهم في هذا»^(٢)، قاله - حين سمع كلامهم في القدر، وقال: «عليكم بدين العجائز»^(٣)، وهو للوجوب، فيكون ضده محرماً، والمفضي إلى المحرم محرّم، و - حيثئذ - يلزم جواز التقليد فيها.
ورد:

بمنع أن النظر منهي عنه، وما ذكرتم من النصوص محمول على الجدل بالباطل، جمعاً بينها وبين ما يدل على أنه مأمور به، وهو كثير، وقوله: «عليكم بدين العجائز» - ما صح، سلمناه، لكنه محمول على التسليم لقضاء الله وقدره^(٤).

(ب) وعليه التعويل: أنه - عليه السلام - كان يحكم بالإسلام لمن تلفظ بكلمتي الشهادة من غير سؤال منه عن معرفة دليل وجود الصانع وتوحيده، وكونه مختاراً - مع أن الظاهر عدم معرفتها. من أحلاف العرب والبدو.

(ج) أنه لم ينقل عن الصحابة خوضهم فيها لعدم النقل، ولو كانوا مأمورين لما أحلوا به.
وأورد عليهما:

بمنع أنهم ما كانوا يعلمون ذلك، لامتناع نسبة الجهل إليهم: ولأن العلم بوجود الصانع مركز في النفس، لقوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ﴾ [لقمان: آية ٢٥، الزمر: آية ٣٨].
وأجيب:

أن امتناع نسبة الجهل إليهم مطلقاً ممنوع، بل الجهل المنهي عنه، و - حيثئذ - يلزم الدور.

(١) انظر: المحصول (٢/١٢٥)، المعتمد (٢/٩٤١)، الإبهاج (٣/٢٩٢)، تيسير التحرير (٤/٢٤٣).

(٢) الحديث: حسن صحيح، أخرجه ابن ماجه (١/٧٤) المقدمة ١٠ - باب: في القدر (٨٥)، انفرد به. تحفة الأشراف (٨٧٠٤)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٢/٩٦) (١٧٨).

(٣) حديث: موضوع، انظر: المقاصد الحسنة ص (٢٩٠)، كشف الخفاء (٢/٧٠)، ميزان الاعتدال (٣/٦١٧).

(٤) انظر: الإبهاج (٣/٢٩١)، المستصفي (٢/٣٨٨).

ولا يمكن ادعاء كون العلم مركزاً في النفس بالنسبة إلى بقية المطالب، فيكون الإلزام، والاكتفاء بإخبار الرسول لا يمكن بالنسبة إليها، لأن صحة الرسالة فيها تتوقف على بعضها، فلو اكتفى فيه بإخبار الرسول لزم الدور.

(د) الصحابة ومن بعدهم إلى زماننا لم ينكروا على العوام تركهم النظر في المسائل الأصولية، مع أنه كان شائعاً ذائعاً، وكانوا يحكمون بصحة إسلام كل من تلفظ بكلمتي الشهادة من غير مسألة منهم عن معرفة الدلائل، وهو يدل على صحة التقليد فيها. وفي ادعاء أن ذلك لمعرفتهم بمعرفتهم دلائل ما لا بد منه في صحة الإيمان - جملة لا تفصيلاً - نظر بين.

(هـ) النظر مظنة الوقوع في الشبهات، بخلاف التقليد، فكان أولى.

ورد:

بأنه لا بد وأن ينتهي إلى النظر، فالمحذور لازم لأصله مع زيادة تخصصه^(١).

(و) قياسه على الفروع، بل أولى، لغموض أدلته، وكثرة شبهاته. وقد سبق ما بينهما من الفرق.

(ر) الأصول والفروع قد استويا في التكليف بهما، فتستويان في طريق حصولهما. وهو خال عن الجامع، ولو سلم فالفرق^(٢).

الأدلة التي اختلف فيها

مسألة

في أنه - عليه السلام - هل كان متعبداً بشرع من كان قبله من الأنبياء، أم لا؟ اختلفوا فيه: فذهب البصري وجمع إلى نفيه^(٣): وجمع إلى إثباته^(٤).

وثالثها: التوقف فيه، واختاره الغزالي وعبد الجبار^(٥). ثم المبتون: منهم من قال: إنه كان

(١) انظر: الإبهاج (٣/٢٩٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/١٢٦-١٢٨)، الإبهاج (٣/٢٩١)، تيسير التحرير (٤/٢٤٤).

(٣) انظر: البرهان (١/٥٠٧)، المعتمد (٢/٩٠٠)، المسودة ص (١٨٣)، تيسير التحرير (٣/١٣٠)، الإبهاج (٢/٣٠٢).

(٤) انظر: المعتمد (٢/٩٠٠)، الإبهاج (٢/٣٠٢)، المسودة ص (١٨٢)، تيسير التحرير (٣/١٢٩)، البرهان (١/٥٠٧).

(٥) انظر: الإبهاج (٢/٣٠٢)، المعتمد (٢/٩٠٠)، المسودة ص (١٨٢).

متعبداً بشرع نوح، وقيل: إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل: عيسى - عليهم السلام^(١).
النافي:

أنه لو كان متعبداً بشرع أحد: لوجب عليه الرجوع إلى علمائه في الوقائع، إذ من المعلوم أنه لم يكن عالماً بذلك الشرع، لعدم اشتغاله بشيء من العلوم، ولو راجع، لنقل واشتهر، لتوفر الدواعي على نقل مثله.

ولافتخر علماء تلك الشريعة به، ولو وقع ذلك لنقل واشتهر، ولما لم ينقل علمنا أنه لم يوجد^(٢).

وأجيب:

عن الأول: بأن منها ما كان معلوماً بالتواتر، لا يحتاج فيه إلى التواتر، وما ليس كذلك، فمراجعتهم غير مقيدة، لعدم الوثوق بهم، ولتطرق التبديل والتحريف إلى شرعهم. - أيضاً لعل ما وقع فيه المراجعة قليل، فلذلك لم ينقل.

وعن (ب) أنهم إنما لم يفتخروا به لأنه يتضمن حقيقته، وهو نقيض مقصودهم^(٣).

للمثبت:

(أ) أنه - عليه السلام - كان قبل البعث يتحنث^(٤) ويحج ويعتمر ويطوف، ويركب البهيمة، ويأكل اللحم، وذلك يدل على أنه كان متعبداً بشرع من قبله.

(ب) أن دعوة من تقدمه عامة، فيكون داخلًا فيها^(٥).

وأجيب:

عن (أ) بمنع أن ذلك على وجه يتوقف فيه على التوقيف، بل لعله كان تضرعاً وابتهاًلاً إلى الله تعالى، وتوقيراً وتعظيماً به.

وعن (ب) بمنع ذلك، ثم بمنع وصول تلك الدعوة إليه على وجه تقوم الحجة به^(٦).

(١) انظر: البرهان (١/٥٠٧)، المعتمد (٢/٩٠٠)، المسودة ص (١٨٢).

(٢) انظر: المحصول (١/٣٩٧)، المعتمد (٢/٩٠٠)، المستصفي (١/٢٤٦).

(٣) انظر: المستصفي (١/٢٤٦).

(٤) كان صلى الله عليه وسلم يتحنث - أي يتعبد - في غار حراء.

(٥) انظر: المحصول (١/٣٩٩)، المعتمد (١/٩٠١).

(٦) انظر: المحصول (١/٣٩٩، ٤٠٠)، المعتمد (٢/٩١٠).

مسألة

في أنه - عليه السلام - هل كان متعبداً بشرع أحد بعد الأنبياء؟ اختلفوا فيه: فنفاه الأشاعرة والمعتزلة وكثير من الفقهاء^(١). وأثبتته الحنفية وبعض الشافعية والإمام أحمد - في رواية^(٢) - وتوقف فيه آخرون، كالغزالي وعبد الجبار^(٣).

والثبوت اختلفوا في أنه متعبد بشرع من؟ حسب اختلافهم في السابقة، وكون شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ مبني على هذا^(٤).

للمثبت:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ﴾ [المائدة: آية ٤٤] الآية، ترك العمل بها في الأنبياء الذين كانوا قبل موسى، فيبقى معمولاً به في الذين بعده.

وأجيب: بأنه متروك الظاهر، إذ لم يحكم جميع النبيين بجميع ما فيها بل الكل، وعلى التقديرين لا تتم الحجة^(٥). وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْتَدِهٖ﴾ [الأنعام: آية ٩٠] وظاهره الأمر بمتابعتهم، وهو يفيد المطلوب.

وأجيب:

بأن المراد أصول الدين، لأنه الذي يضاف إلى جميعهم، دون الفروع، فإنها تختلف فيها فيما بينهم، ولأن الهدى مطلقاً - إنما تستعمل في أصول الديانات^(٦).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [النساء: آية ١٦٣].

وجوابه: أنه تشبيه للوحي بالوحي، لا تشبيه بالوحي به بالوحي به ولو سلم لما أفاد المطلوب، لأنه يدل على أنه أوحى إليه بمثل تلك الأحكام، وهو لا يفيد المطلوب^(٧).

وقوله تعالى: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: آية ١٢٣].

(١) انظر: المعتمد (٢/٩٠٠)، التمهيد للإسنوي ص (٤٣٣)، تيسير التحرير (٣/١٣١)، الإبهاج (٢/٣٠٣)، المسودة ص (١٩٣).

(٢) انظر: البرهان (١/٥٠٣)، المعتمد (٢/٩٠٠)، الإبهاج (٢/٣٠٣)، المسودة ص (١٩٣)، تيسير التحرير (٣/١٣١).

(٣) انظر: المستصفي (١/٢٥١).

(٤) انظر: المحصول (١/٤٠١)، المسودة ص (١٩٣).

(٥) انظر: المحصول (١/٤١٢).

(٦) انظر: المحصول (١/٤١٢)، المعتمد (٢/٩٠٤).

(٧) انظر: المحصول (١/٤١٣)، المعتمد (٢/٩٠٥).

وجوابه: المراد منه أصول الديانات كما يقال: أصحاب الملل، أي أصحاب الأديان، ولقرينة قوله تعالى بعده: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: آية ١٣٥]، ولا يقال: أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة: ملتان مختلفتان، مع اختلافهم في الفروع، ولأن شريعة إبراهيم قد اندرست فيمتنع الأمر باتباعها^(١). وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: آية ١٣].

وجوابه: بعض ما سبق، ولأنه يقتضي اتحادهما في الوصية بإقامة الدين، وعدم التفرق فيه، وهو لا يدل على مطلوبكم^(٢).

للنافي:

حديث معاذ، ووجه التمسك به ظاهر^(٣). وعدم مراجعته إليه في أحكام الحوادث، لعدم نقله، مع توفر الدواعي إليه، وانتظاره لنزول الوحي، فيما يسأل عنه من الأحكام، و - حيثذ - يكون مؤخرًا للبيان عن وقت الحاجة. وبأن القول به غض من منصبه ومناف لكون دعوته عامة، وكون شرعه ناسخًا لما قبله من الشرائع.

ولأن تعبد به بشرع من قبله في جميع الأحكام باطل قاطعًا، أو بعض أحكامه، يعني أنه أوحى إليه، بمثل ما أوحى إلى من تقدمه، فهذا مسلم لكنه ينفي الملة، أو بمعنى أنه مأمور باتباع ما في شرعه، فهذا يقتضي أن لا يكون الشريعة منسوبة إليه على الإطلاق، بل بعضه، وهو خلاف الإجماع^(٤).

والمسألتان ظنيتان، والمختار في السابق: التوقف، وفي الثانية نفيه.

مسألة

الأصل في المنافع: الإذن، وفي المضار: الحظر، بعد ورود الشرع^(٥).

أما الأول: فلقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: آية ٢٩] واللام للاختصاص بجهة الانتفاع، لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: آية ٢٩].

(١) انظر: المحصول (٣/٤١٣)، المعتمد (٢/٩٠٥).

(٢) انظر: المحصول (١/٤١٤)، المعتمد (٢/٩٠٦).

(٣) انظر: المحصول (١/٤٠٧)، المستصفي (١/٢٥١).

(٤) انظر: المحصول (١/٤٠٢-٤١٠)، المعتمد (٢/٩٠١-٩٠٤)، البرهان (١/٥٠٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/١٣١)، الإبهاج (٣/١٧٧)، التمهيد للإسنوي ص (٤٧١).

آية [٢٨٦]. وقال عليه السلام - «ال نظرة الأولى لك، والثانية عليك»^(١)، وقال: «له غنمه وعليه غرمه»^(٢)، ويقال: هذا لك، وهذا عليك.

فإن قلت: جاءت لغیره، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: آية ٧]، ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: آية ٢٨٤]. ولأنه قيل: إنها للملك، أو للاختصاص مطلقاً، ثم لا عموم له فيحمل على الانتفاع بالاستدلال به على الصانع، ثم يعم النفع بالخلق، لأنه داخل عليه.

ولا نسلم أن الانتفاع بالخلق غير متصور، إذ يمكن الاستدلال به على وجود الصانع وكمال قدرته، وهو - وإن كان غير محسوس لكنه معقول. ثم إن حمل الخلق على المخلوق مجاز، ولا نسلم عدم مجاز آخر أولى منه.

ثم إنه قابل الجمع بالجمع، فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد. ثم في للظرفية، فتختص بالمعادن والركاز، وكونها متناولة لما على وجه الأرض - مجازاً - في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: آية ٣٠] للضرورة، لا يقتضي حملها عليه، حيث لا ضرورة. ثم إنه يدل على حال الخلق، ولا يمكن استصحاب الاختصاص لأنه عرض، فلا يبقى. ثم إنه خطاب مشافهة فاخص بالحاضرين. ثم إنه معارض بقوله: ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي

(١) أخرجه أبو داود (٦١٠/٢) - كتاب: النكاح ٤٤ - باب: ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٩).

- الترمذي ٤٤ - كتاب: الأدب ٢٨ - باب: ما جاء في نظرة الفجاءة (٢٧٧٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٤/٢)، كتاب: النكاح، باب: الرجل يريد تزويج المرأة هل يحمل له النظر إليها أم لا؟
- الحاكم (١٩٤/٢) كتاب: النكاح، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
- البيهقي (٩٠/٧) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نظرة الفجاءة.
- الدارمي كتاب: الرقائق، باب: في حفظ السمع، أحمد في المسند (٣٥٣/٥، ٣٥٧)، شرح السنة للبخاري (٢٣/٩).

(٢) الحديث: مرسل، أخرجه مالك في الموطأ (٧٢٨/٢) - كتاب: الأفضية ٩ - باب: ما لا يجوز غلق الرهن (١٣).

- الدارقطني (٣/٣) كتاب: البيوع، البيهقي (٣٩/٦ - ٤٠) كتاب: الرهن. باب: الرهن غير مضمون، ابن حبان ص (٢٧٤ موارد)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرهن.
- الشافعي في مسنده ص (١٤٨)، كتاب: الرهن.
- الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٠/٤)، كتاب: الرهن، باب: الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟

الأرض ﴿ [يونس: آية ٥٥] ^(١).

قلت:

إنه مجاز دفعًا للاشتراك والترجيح، لكثرة الاستعمال فيما ذكرنا، ولأننا جعلناها حقيقة في الاختصاص النافع أمكن جعلها مجازًا في مطلقه من غير عكس، أو - وإن أمكن - لكن عند التعارض الأول أولى ^(٢). ودفع بأن جعلها حقيقة في مطلقه أولى، إذ التواطؤ خير من الاشتراك والمجاز، ثم هو موافق لكلام النحاة، وحمله على الاختصاص النافع: تقييد خلاف الأصل ^(٣).

ولقائل أن يقول: لو جعلت لمطلقه فالعرض - أيضًا - حاصل لأنه يقال: ثبت بالآية أن الخلق اختص بنا، وهو ليس على غير وجه الانتفاع إجماعًا، فهو إذن به، و - حيثئذ - يكون تقريره على ما ذكرناه مستدركًا ^(٤).

وعن (ب) أن جعلها حقيقة في الاختصاص أولى من الملك لأنه أعم، ولكثرة الاستعمال فيه ^(٥).

وعن (ج) أنه يفيد المسمى، وهو لا يتحقق بدون فرد من أفراد، و - حيثئذ - يعم، وإلا: لزم الفصل، وهو خلاف الإجماع، وحمله على غير الاستدلال أولى، لأنه حاصل بنفسه، واختلاف الانتفاع بسبب اختلافه - ممنوع - سلمناه، لكنه اختلاف غير نوعي، والحمل عليه أولى، لأنه أكثر فائدة ^(٦).

وعن (د) أنه يجب حمله عليه، لتعذر حمله على حقيقته، كما سبق، والأصل عدم غيره ^(٧).

وعن (هـ) بمنع أنه منه، بل هو كقولهم: الدار لزيد وعمرو، وذلك لا يقتضي اختصاص كل واحد بجزء معين، ثم إنه لما جاز الانتفاع بفرد منه جاز بغيره، وإلا: لزم خلاف

(١) وانظر: المحصول (١٣٢/٢، ١٣٣)، الإبهاج (١٧٨/٣).

(٢) انظر: الإبهاج (١٧٩/٣).

(٣) انظر: المحصول (١٣٥/٢)، الإبهاج (١٧٩/٣).

(٤) انظر: الإبهاج (١٧٩/٣).

(٥) انظر: المحصول (١٣٦/٢)، الإبهاج (١٧٩/٣).

(٦) انظر: المحصول (١٣٦/٢).

(٧) انظر: المحصول (١٣٦/٢).

الإجماع^(١).

وعن (و) بمنع أنه مجاز، سلمناه، لكن يجب حملة عليه تكثيراً للفائدة، ثم المطلوب حاصل منه، لما سبق من الإجماع^(٢).

وعن (ز) أن ذلك الاختصاص حكم شرعي، فهو واجب الدوام ثم إن الخلق لنا مطلقاً، فثبت الانتفاع كذلك، كما إذا قيل ثبت لك هذه الدار، ثم المطلوب حاصل، كما سبق، وعدم إمكان الاستصحاب - ممنوع - وسنده يعرف مما سبق^(٣).

وعن (ح) أنه لا قائل بالفصل، ولأن ما يقتضي تعميم كل خطاب مشافهة حاصل - هنا. (ب) قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ أَطْيَبْتُ﴾ [المائدة: آية ٤٤]، أي: المستلذات وإلا: لزم التكرير. أنه لا يعم، لجواز العهد، والعموم مشروط بعدمه^(٤).

(ج) قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: آية ٣٢]، الآية، أنكر تحريم ذلك، ويلزم منه الإباحة، وهو مبني على أن المفرد - المضاف نعم، وأن الطيبات للعموم، ثم لا نسلم أنه يلزم من نفيه الإباحة.

(د) خلق الله الأعيان لحكمة، لقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ﴾ [المؤمنون: آية ١١٥] وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْبٍ﴾ [الدخان: آية ٣٨]، ولأن العبث غير لائق به، وتلك الحكمة عود النفع إلى العبد المحتاج، لامتناع عودها إلى الله تعالى، وامتناع أن يكون إضراراً وفاقاً، فيلزم الإذن، لأن لازم المطلوب مطلوب^(٥).

(هـ) أنه انتفاع لا ضرر فيه على المالك - قطعاً - ولا على المتفع - ظاهراً - فيجوز كالأستضاء بنار غيره، والاستظلال بحائطه، خرج عنه المنهيات، لاشتتاله عليه ظاهراً، وهو: العذاب عندنا - والقبح النفسي عندهم^(٦). وجوابه في أول الكتاب، غير آت - هنا^(٧).

لا يقال: منع المالك من الأستضاء والاستظلال - قبيح، ومنعه تعالى عن الانتفاع ليس

(١) انظر: المحصول (١٣٦/٢).

(٢) انظر: المحصول (١٣٦/٢).

(٣) انظر: المحصول (١٣٧/٢).

(٤) انظر: المحصول (١٣٩/٢)، الإبهاج (١٧٨/٣).

(٥) انظر: المحصول (١٤١/٢).

(٦) انظر: المحصول (١٤٠/٢).

(٧) انظر: المحصول (١٤١/٢).

كذلك وفاقاً، وهو يدل على افتراقهما في الحكمة، لأن ذلك بسبب الحكم لا المحكوم فيه، بدليل أن منع الله تعالى من الاستضاءة والاستظلال - غير قبيح، وأكثر ما يتسع به مباح في الشرع، فكذا هذا الفرد، إلحاقاً له بالأعم والأغلب^(١).

وأما الأصل الثاني: فلقوله - عليه السلام - : « لا ضرر ولا إضرار في الإسلام »^(٢). وهو: ألم القلب، يقال: أضر به، وأضره، إذا ضربه أو شتمه أو جرحه أو أهانه، أو فوت منفعته، فيجعل حقيقة في مشترك بينها دفعا للاشتراك والمجاز، والألم مشترك، فيجعل حقيقة فيه، إذ الأصل عدم مشترك آخر^(٣).

ونعني بألم القلب: حالة تحصل عند الغم والحزن، فإنها إذا حصلت انعصر دم القلب في الباطن بانعصاره، وانعصاره مؤلم^(٤).

فإن قلت: تفويت المنفعة مشترك - أيضاً - وجعله حقيقة فيه أولى، لأنه مقابلة. ثم إنه معارض بما أن من خرق ثوب غيره، ولم يشعر به: يقال: أضر به، وأضره، ولا غم ولا حزن. وأيضاً - أخبر الله تعالى أن عبادة الأصنام لا تضرهم، لقوله تعالى: ﴿ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴾ [الأنبياء: آية ٦٦]. مع أنها تؤلم قلوبهم يوم القيامة. ولأنه غير متبادر إلى الفهم عند سماعه^(٥).

قلت:

بمنع ذلك، إذ لا يوجد في صورة الشتم والإهانة، ثم إنه حاصل في البيع والهبة. ولا يقال: أضر به، وتوقيفه على شرط خلاف الأصل، على أن ذلك الشرط، أو عدمه من قبيل الحال، فيستقضى بالهبة، ومقابلته به لا يضرنا، إذ النفع: هو اللذة، أو ما يكون وسيلة إليها، والضرر مقابلة.

وعن (ب) أن ذلك نظراً إلى وجود المقتضى له، وإن لم يوجد شرطه، وهو الشعور.

وعن (ج) أن الذي سلب عنه النفع والضرر إنما هو الأصنام، والمؤلم عبادتها، فلم تدل على المطلوب، أو المراد نفي المضرة في الدنيا والإيلام في الآخرة.

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٤١).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٤٣)، الإبهاج (٣/ ١٧٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٤٥-١٤٦).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ١٤٤).

وعن (د) بمنعه، إذ يقال: أضره، ثم طيب خاطره وفرحه^(١). وفيه نظر، إذ التبادر شيء، والفهم للقرينة شيء. والمراد منه: نفي الضرر في أحكامه، إذ لا يتصور الضرر في نفس الإسلام، حتى ينفي، أو أن ما ذكرناه أكثر فائدة، فيحمل عليه، أو أن تحمل في للسببية، فينفي الضرر بسببه، أو هو بمعنى النهي، كقوله: ﴿فَلَا زَفَتْ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: آية ١٩٧]، وعلى التقديرين: يقيد المطلوب^(٢).

مسألة

استصحاب الحال حجة عندنا، والصيرفي والمزني، وجميع النظائر نفيًا كان أو إثباتًا. ونقل عن الحنفية وبعض المتكلمين كأبي الحسين: أنه يصح للدفع، لا للاستحقاق^(٣). ومنهم من نقل الخلاف عنهم في الوجودي، دون النفي. ومنهم من نقل الخلاف عنهم - مطلقًا.

والأول: أصح. وهو يفيد القطع، حيث يقطع بعدم الناقل، كنفي وجوب صلاة سادسة والظن حيث يظن ذلك. ثم في الترجيح به خلاف عند عدم حجيته. ثم هو: استصحاب النفي الأصلي، وهو متفق عليه، على ما سبق. واستصحاب العموم والدوام إلى أن يوجد التخصيص والناسخ.

واستصحاب حكم الشارع، بعد أن ثبت لسبب، كالملك والدين بعد جريان سببها^(٤). واستصحاب حال الإجماع، على محل الخلاف، وهو كاستصحاب بطلان التيمم برؤية الماء قبل الدخول في الصلاة، على ما إذا رأى في أثناءها^(٥).

وهو معارض بمثله، بأن يقال: الصلاة صحيحة قبل رؤيته إجماعًا، فكذا بعده استصحابًا لحكمه^(٦). واختار ابن سريج والقفال والغزالي: عدم حجيته^(٧). خلافًا لأصل الظاهر^(٨).

لنا:

(أ) الإجماع على جواز الصلاة، وأداء الشهادة على الملك إذا شك في انتقاض الطهارة،

(١) انظر: المحصول (٢/١٤٥).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٨٨٤)، الإبهاج (٣/١٨٣)، تيسير التحرير (٤/١٧٧).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٨٨٤)، الإبهاج (٣/١٨٣)، تيسير التحرير (٤/١٧٧).

(٤) انظر: الإبهاج (٣/١٨١).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٨٨٤)، الإبهاج (٣/١٨٢).

(٦) انظر: المعتمد (٢/٨٨٦)، الإبهاج (٣/١٨٢).

(٧) انظر: الإبهاج (٣/١٨٢).

(٨) انظر: المعتمد (٢/٨٨٤)، الإبهاج (٣/١٨٢).

وزواله، مع قوله - عليه السلام: - «إذا علمت مثل الشمس فاشهد»^(١).

(ب) إطباق الكل من كل أمة على استصحاب ما عهدوه موجودًا أو معدومًا، إلى القطع بتغيره، أو ظنه، ولذلك ينقل المسافر الكتب إلى أهله ويعلم الأحوال ويستعملها، وإن ترك خلفه ما يكرهه لم يرجع حتى يسمع بزواله، وحكمه في عكسه، وإذا كان في العرف كذلك، وجب أن يكون في الشرع كذلك، للحديث.

(ج) أن العلم بوجود أمر أو نفيه يقتضي ظن بقاءه، لأنه لا يتوقف إلا على وجود الزمان الآتي، ومقارنته له، والتغير يتوقف عليه، وعلى تبدل الوجود بالعدم، أو عكسه، وهو يتوقف على وجود علله، وشرائطه، وارتفاع موانعه، والمتوقف على الأقل أغلب على الظن.

ولأن الحادث مفتقر إلى المؤثر وفاقًا، والباقي مستغن عنه، وإلا: فأثره إن كان موجودًا: لزم تحصيل الحاصل، بمعنى: أن ما صدق عليه أنه حاصل قبل: يصدق عليه أنه حصل الآن، وإلا: لزم كونه مؤثرًا في الحال، والمستغني راجح. لأنه يجب كون الوجود أولى به، وإلا: افتقر إلى المؤثر والمفتقر ليس كذلك، وإلا: لم يكن مفتقرًا. ولأنه لو لم يكن راجح الوجود لكان الشيء مع غيره كهو لا مع غيره.

ولأن عدم المستغني، للضد أو انتفاء شرط، أو إعدام معدم، وعدم المفتقر له، ولعدم المفتقى، وما ينعدم بطريق واحد راجح الوجود على ما ينعدم بطريقتين، والعمل بالراجح واجب إجماعًا. ولقوله عليه السلام: - «أقضي بالظاهر»^(٢)، و«نحن نحكم بالظاهر»^(٣)، ولأن ترجيح المرجوح على الراجح ممنوع عقلاً. وبالقياس على خبر الواحد، والعموم والقياس والشهادة والفتوى، بجامع ترجيح الأقوى على الأضعف^(٤).

فإن قيل: لو كان ذلك لظن البقاء، لا يتقضى بصورة النوم والإغماء إن لم يجعل النوم حدثًا، وبها إذا غلب على ظنه الطهارة من غير استناده إلى القطع بتحقيقه، واستصحابهم لاحتمال البقاء. وما يحتل التحصيل - ولا ضرر في فعله - فالعقلاء يباشرونه، وما ذكروه. منه.

(١) أخرجه: الحاكم (٩٨/٤) كتاب: الأحكام، باب: لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء الشمس وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي في التلخيص، البيهقي (١٥٦/١٠) كتاب: الشهادات، باب: التحفظ في الشهادة والعلم بها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المحصول (١٤٨/٢-١٥٠)، البرهان (١١٣٨/٢)، الإبهاج (١٨٤/٣)، تيسير التحرير (٤/٤).

وكون ظن البقاء أغلب: ممنوع، ودليله معارض: بأن البقاء يتوقف على تجدد مثل السابق. ثم المتوقف على أقل المقدمات إنما يكون أغلب إذا لم تكن المقدمة نادرة، ثم لا يلزم منه أن يكون أغلب على الظن، لجواز أن يكونا غير غاليين على الظن، وإن كان أحدهما أغلب من الآخر. واستغناء الباقي عن المؤثر - ممنوع إن عني به في كونه باقياً، إذ هو حادث وإلا: فيين^(١). ثم نقول: أثر المنفي هو البقاء، وهو حادث.

لا يقال: يلزم أن يكون مؤثراً في الحادث، لا في النافي، ولأنه لا يحصل إلا: بعد تأثير المؤثر وهو بعد احتياجه إليه، فلو احتاج إليه في هذا المفهوم: لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب - لأن المراد من احتياجه إليه ذلك، فلا تضر العبارة، والمعنى من النافي: الذي عرض له البقاء، فلا يلزم ما ذكرتم^(٢).

ثم لا نسلم امتناع تحصيل الحاصل، بمعنى: أن ما ترجح في الزمان الأول بالمرجح، هو بعينه ترجح في الزمان الثاني به ثم هو معارض: بأن الباقي ممكن، إذ هو من لوازم الماهية الممكنة وهو المحوج إلى المؤثر، لا الحدوث لأنه كيفية الوجود، فيتأخر عن الوجود المتأخر عن تأثير فيه، المتأخر عن احتياجه إليه، المتأخر عن علة الحاجة، وجوبها وشرطها^(٣).

ثم إن عني بأولوية الوجود: امتناع العدم، فهو باطل قطعاً. وإن عني به أمراً متوسطاً بين الإمكان والوجوب، وكذلك، لأنه إذا صح الوجود والعدم معه، فنرجح أحدهما على الآخر، لا للمرجح: ترجيح من غير مرجح، أوله، فلم تكن تلك الأولوية كافية في الرجحان. ولأن الكلام فيه كما في الأول.

ولإنما يلزم أن يكون الشيء مع غيره، كهو لا مع غيره: أن لو لم يحصل بينهما امتياز بوجه آخر، وهو ممنوع^(٤). ثم لا نسلم أن تعدد طرق العدم يوجب المرجوحية فيه، ثم هو معارض: بأن الحصول في الزمان الثاني حادث، والباقي يتوقف عليه فامتنع رجحانه عليه.

ثم معرفة رجحانه يتوقف على معرفة البقاء بالاستدلال برجحان الوجود على البقاء: دور. ثم إنه في الوجود الخارجي، فلم قلت: إنه في الظن كذلك؟. ثم لو وجب العمل بمطلق الظن: لزم النقص في شهادة العبيد والنسوة الصالحين، والفساق الذين يغلب على الظن

(١) انظر: المحصول (١٥١/٢).

(٢) انظر: المحصول (١٥٢/٢).

(٣) انظر: المحصول (١٥٤/٢).

(٤) انظر: المحصول (١٥٦/٢).

صدقهم. ثم تغليبه للظن بعد ورود الشرع: ممنوع. ثم إنه معارض:

(أ) بأن التسوية بين الزمانين في الحكم: إن كان لعلة فقياس، وإلا: فتسوية من غير دليل.
(ب) لو كان هو الأصل: لزم خلاف الأصل في حدوث جميع الحوادث، وهو خلاف الأصل.

(ج) بينة الإثبات تقدم إجماعاً، وهو ينفي أصالته.

(د) لو كان أصلاً لجاز عتق العبيد، الذين انقطع أخبارهم عن الكفارة.

(هـ) لو كان حجة لكان مقدماً على كل مدرك ظني، كخبر الواحد لأنه يقيني.

(و) لو كان حجة لما جاز رفعه إلا: لمقطوع به، كالكتاب والسنة المتواترة، لأنه شرعي يقيني.

قلنا: أجيب:

عن (أ) بمنع ظن الطهارة لوجود مظنة الحدث، وتعليق الشرع الأحكام بمظاهرها، والفرق بين الظنين ظاهر، على أنا نمنع اعتبار ذلك الظن.

وعن (ب) أن إقدامهم على ما فيه مشقة وضرر كما في رجوعهم إلى رؤية الأهل والأصحاب، وإن كانت المسافة شاسعة، وفيها خطر - ينفي ما ذكرتم وادعاء إقدامهم على الفعل مطلقاً، بمجرد الاحتمال ظاهر الفساد.

وعن (ج) ما سبق من دليله، وتوقفه على تجدد الأمثال لا يتأتى فيها هو باق لذاته، ثم إنه يتأتى ليس كتبدل الوجود بالعدم، وبالعكس لأنه مطرد في كل زمن، احتماله دونه.

وعن (د) أنا نسلم ذلك، لكن ما نحن فيه ليس كذلك، لأن البقاء لا يتوقف إلا: على وجود الزمن المستقبل ومقارنته له، وهو حاصل قطعاً - عادة - وبه خرج الجواب عن (هـ)، فإن البقاء غالب الوجود.

وعن (و) أن المعنى منه أن الذات الحاصلة في الزمانين مستغن عن المؤثر في نفس ذاته في الثاني (ما لم يكن معها في الزمن الثاني و - حيثئذ - نقول: إن حصل معها في الزمن الثاني ما لم يكن معها في الزمن الأول، فهو زائد على الذات، لأنها حاصلة في الزمانين، والزائد ما كان حاصلًا في الأول، فاحتياجه إلى المؤثر لا يقدح في استغناء الذات الباقية عنه، وإن لم يحصل لم يكن كونه باقياً حادثاً.

وعن (ز) أنه ليس البقاء ثبوتاً زائداً على الذات، وإلا: فإن كان باقياً لزم التسلسل، وإن كان حادثاً كان تأثير المؤثر في الحادث لا في الباقي، ولأن المعدوم باق، فيلزم قيام الثبوت بالمعدوم.

وعن (ح) أن لا ندعي امتناعه بذلك المعنى، بل بالمعنى المتعارف منه، ولا شك في امتناعه، ودليل لزومه - هنا - هو: أن الذات هي النافية، والكيفية متجددة، فلو كانت مستندة إلى المؤثر - الآن - في حصول وجودها، الذي كان حاصلًا من قبل: لزم تحصيل الحاصل بالمعنى المتعارف منه.

وعن (ط) أن شرط افتقاره: كونه بحيث لو وقع بالمؤثر لكان حادثًا، وهذه الحيثية سابقة.

وعن (د) أن الترجيح من غير مرجح إنما يمتنع بشرط الحدوث.

وعن (يا) أن الامتياز بغير الاستغناء، والاحتياج لما اقتضى المرجوحية اقتضى الاستغناء الرجحان.

وعن (يب) أن ما يحصل بطريقتين أغلب على الظن مما يحصل بطريق واحد. لتساويهما في الطريق الواحد، وامتيازه بالآخرة، والعلية مظنة الرجحان، ولأن عدم الحادث أكثر من عدم الباقي، لصدقه على ما لا نهاية له، دون الثاني، لتوقفه على الوجود المتناهي، الكثرة مظنة الظن وهو دليل المسألة ابتداء.

وعن (يج) أن البقاء ليس أمرًا ثبوتيًا زائدًا، لما سبق، سلمناه لكن الحادث مرجوح من حيث الوجود، وكون حصوله في الزمن الأول، والباقي مرجوح من حيث حصول الوجود له في الزمن الثاني.

وعن (يد) بمنعه، فإنه يعرف رجحان الوجود في الزمن الثاني بمجرد العلم بوجوده في الحال.

وعن (يه): أنه إن لم يكن مطابقًا: كان جهلاً أو ظناً كاذبًا غير معتبر.

وعن (يو) أنا ندعي ذلك حيث لم يوجد شرعي يلغيه، ثم إنه يجب المصير إليه جمعًا بين الدليلين.

وعن (يز) أنه كان مغلبًا قبله، لمساعدة الخصم والدليل فكذا بعده، إذ التغير احتمال مرجوح، وهو لا يقدر في الرجحان، سلمناه لكن لا نزاع في أنه يفيد الظن، وقد سبق: أن ما يفيد يجب العمل به، ما لم يوجد في الشرع ما يلغيه.

وعن (يج) أن التسوية بينهما للدليل الذي سبق.

وعن (بط) أنه لدليل دل على خلاف، وهو ليس ببدع.

وعن (ك) أنه لزيادة العلم.

وعن (كا) بمنع امتناع اللازم، وهذا لأنه يجوز على رأي - لنا - سلمناه، لكن لمعارضته

الظاهر للأصل، مع أن شغل الذمة يقيني.

وعن (كب) أنه يقيني عند القطع بعدم المغير، أما مع احتماله فلا، وهو الجواب عن (كج).
واعلم: أنه ضروري في أصل الشرع، لتوقف إثبات النبوة على خرق العادة، التي معناها:
أنه لو وقع الشيء لما وقع إلا: على الوجه الذي عهد من قبل. وفي فروعها لتوقفها على عدم
النسخ والتخصيص والمعارض الموقوف على الاستصحاب دفعًا للتسلسل. وفي الأمور
العادية وهو ظاهر.

مسألة

وفي وجوب الدليل على النافي:

ثالثها: أنه يجب في العقل. والتحقيق ينفي الخلاف، لأنه إن أريد به من يدعي العلم أو
الظن بالنفي، فهذا يجب عليه الدليل، لأن النفي إذا لم يكن معلومًا. بالضرورة - إذ الكلام فيه
- امتنع العلم والظن به من غير دليله. وإن أريد به من يدعي نفي العلم أو الظن: فهذا لا دليل
عليه، لأن الجاهل غير مطالب بالدليل، ولأنه لو طلب الجاهل أو الشاك بالدليل: لوجب
ذكر الأدلة التي لا نهاية لها.

لهم:

(أ) أن من أنكر نبوة شخص، لعدم المعجزة لا يجب عليه الدليل على ذلك إجماعًا، وكذا من
نفى وجوب صلاة سادسة، وصوم شهر آخر.
(ب) أنه لا دليل على المدعى عليه إجماعًا.
وأجيب:

عن (أ) بمنعه، فإن دليله استصحاب العدم الأصلي، والقطع به، للقطع بعدم المغير.
وعن (ب) بمنعه، فإن يمينه كالدليل، سلمناه، لكن البراءة الأصلية، ثم إنه للنص، لا
لكونه نافيًا، ثم للضرورة، فلا يلزم مثله حيث لا ضرورة.

مسألة

مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي إجماعًا^(١). وعلى غيرهم عند الشافعي - جديدًا -
والأشاعرة والمعتزلة، والإمام أحمد في رواية - والكرخي^(٢). وقال المالكية والحنفية - كالرازي

(١) انظر: الإبهاج (٢٠٥/٣)، تيسير التحرير (١٣٢/٣).

(٢) انظر: البرهان (١٣٥٩/٢)، المحصول (١٧٤/٢)، التمهيد للإسنوي ص (٤٨٣)، تيسير التحرير

(١٣٣/٣)، المسودة ص (٤٧٠).

- والثوري وأحمد - في رواية - الشافعي - قديماً: إنه حجة مقدم على القياس^(١).
 وقيل: إن خالف القياس^(٢). وقيل: قول الشيخين^(٣). وقيل: قول الخلفاء الأربعة^(٤).
 والأشبه: أن هذين من قبيل الإجماع، وقد سبقا فيه.
 لنا:

(أ) ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: آية ٢]، وهو ينفي التقليد.

وأورد:

بأنه ليس بتقليد، بل هو مدرك شرعي كغيره.

(ب) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النساء: آية ٥٩] أوجب الرد عند الاختلاف إلى الله ورسوله، ولو كان مدركاً لذكره، وإلا: لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأن في الرد إلى الصحابي ترك الرد إلى الله ورسوله.
 ورد:

بمنع الملازمة، وبمنع لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة، إذ لا يلزم من كونه مدركاً أن يذكر عقبيهما كغيره لم يذكر، ولا يلزم من كونه وقت الذكر أن يكون وقت الحاجة، وإنما يرد إلى الصحابي عند عدم إمكان الرد إلى الله وإلى الرسول، فلا يلزم ما ذكر، ولأن قول الرسول: لما دل على وجوب الأخذ بقول الصحابي، كان الرد إليه ردّاً إلى قول الرسول.
 (ج) إجماع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد منهم، ولم ينكر الشيخان على مخالفيهما، ولا الأئمة الأربعة على مخالفيهم، ولا كل واحد منهم على صاحبه. وهو غير وارد على محل النزاع.

(د) الصحابي من أهل الاجتهاد، إلى الخطأ عليه جائز وفاقاً، ولا يجب الأخذ به كغيره، وكما لا يجب على صحابي آخر. وهو - أيضاً - ضعيف، فإن التفاوت فيها غير حاصل، بخلاف ما نحن فيه، لكثرة علمه، وتأييده بالإصابة، وإحاطته بالناسخ والمنسوخ، والمخصص الحالي والمقالي، ومعرفة مقاصد الكلام، بسبب سياق الكلام، وسياقه والشأن والتزول.

(١) انظر: البرهان (٢/١٣٥٨)، المحصول (٣/١٧٤)، التمهيد للإسنوي ص (٤٨٣)، المسودة ص (٤٧٠).

(٢) انظر: البرهان (٢/١٣٦٢)، المحصول (٢/١٧٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/١٧٤)، الإيهام (٣/٢٠٦).

(٤) انظر: المحصول (٢/١٧٤)، المستصفي (١/٢٦١).

(هـ) المجتهد متمكن من إدراك الحق بطريقه، فيحرم على التقليد، كما في الأصل، وهو كذلك لما سبق أنه ليس بتقليد.

(و) أنهم اختلفوا في مسائل اختلافًا كثيرًا، فلو كان حجة لزم تناقض الحجج، فلم يكن البعض أولى من البعض. وهو كما تقدم، لأن تنافي الشرعية الظنية ليس ببدع.
(ز) كونه حجة يستدعي دليلًا عليه، والأصل عدمه، وسنجيب عما يذكره الخصم، وهذا مما لا بأس به^(١).

لهم:

(أ) قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: آية ١١٠]، وهو خطاب مشافهة، فيختص بالصحابة، فما يأمرهم به معروف، وما ينهون عنه منكر، فيجب الأخذ به.

(ب) قوله - عليه السلام -: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢).

(ج) قوله عليه السلام -: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»^(٣).

(د) ولي عبد الرحمن بن عوف عثمان بشرط سيرة الشيخين، فقبل ولم ينكر عليه، فكان إجماعًا.

(هـ) قوله عليه السلام - «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(٤).

(و) أن قوله إذا انتشر، ولم ينكر عليه، كان حجة، فكان حجة وإن لم يتشر كقول الرسول.

(ز) أن مخالفته للقياس لا يكون إلا: الخبر.

(ح) أن مستند مذهبه إن كان هو الخبر فظاهر، وإن كان هو الاجتهاد فكذلك، لأن

اجتهاده أتم وأرجح^(٥).

وأجيب:

عن (أ) أنه لو اختص بهم فإنما يدل على حجية إجماعهم، كما سبق فيه.

وعن (ب) أنه خطاب مع العوام، لأنه ليس بحجة على صحابي مثله، ثم إنه لا دلالة له

على عموم الاهتداء في كل ما يهتدي فيه، فيحمل على الرواية.

(١) انظر: المحصول (٢/١٧٤)، المستصفى (١/٢٦١)، البرهان (٢/١٣٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المحصول (٢/١٧٥)، البرهان (٢/١٣٥٨، ١٣٥٩)، المستصفى (٢/٢٦٢، ٢٦٥).

وفيه نظر، من حيث إن ترتيب الحكم على الوصف بالعلية، فيعم، لعموم علته.
وعن (ج) ما سبق، ويخصه أنه أمر للأئمة والولاة في الاقتداء بسيرتها في العدل
والإنصاف^(١).

وعن (د) ما سبق، لما تقدم، ولأن حمله على ما ذكرتم يقتضي تخطئة أحدهما، ولأن قبوله
معارض، برد عليّ - رضي الله عنه -.

وعن (هـ) ما سبق لما تقدم، ويخصه: أن السنة هي الطريقة وهي: ما تواطأت عليه، فلا
تناول ما يقوله الإنسان أو يفعله مرة أو مرتين، فيشتمل على سيرتهم.
وعن (و) بمنع الأولى، سلمناه، لكن لكونه إجماعاً، ولذلك تختلف الحال فيه بينهم وبين
غيرهم من المجتهدين. ثم بمنع الثانية، والقياس خال عن الجامع، ثم إنه منقوض بقول
غيرهم من المجتهدين.

وعن (ز) لعله لخبّر ظنه دليلاً، ثم إنه منقوض بقول غيرهم من المجتهدين.
وعن (ح) بمنع ظهور حصول المقصود منه، لما سبق. ثم الظاهر أنه ليس بطريق النقل،
والإلا: لأظهره، كما هو دأبهم في المسائل التي وجد النقل فيها، سيما مع وجود المخالف، ولأن
عدم إظهاره كتم له، وهو منهي عنه للحديث^(٢). ثم بمنعه على الثاني، لأنه لا يجب أن يقلد
المجتهد مجتهداً آخر، وإن كان اجتهاده أتم، بل لا يجوز. ثم إنه منقوض بقول التابعي بالنسبة
إلى ما بعده^(٣).

فرع:

إن لم يجب الاتباع ففي جواز تقليدهم خلاف، وهو مرتب على جواز تقليد غيرهم.
واختلف قول الشافعي - القديم - فيه: فنص في موضع على جوازه مطلقاً، وفي موضع
بشرط انتشاره، وعدم مخالفته، وفي موضع بشرط مخالفته للقياس^(٤).

(١) انظر: المحصول (١٧٧/٢)، البرهان (١٣٥٩/٢)، المستصفى (٢٦٢/١)، (٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧/٤) ١٩ - كتاب: العلم - ٩ - باب: كراهية منع العلم (٣٦٥٨).

- الترمذي (٢٩/٥) ٤٢ - كتاب: العلم - ٣ - باب: ما جاء في كتمان العلم (٢٦٤٩)، وقال: حديث حسن.

- ابن ماجه (٥٧/١) بتحقيقي (المقدمة ٢٤ - باب: من سئل عن علم فكنمه (٢٦١)، أحمد في مسنده (٢/

٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٩٥، ٤٩٩، ٥٠٥)، تحفة الأشراف (١٤١٩٦).

(٣) انظر: المحصول (١٧٧/٢)، البرهان (١٣٥٩/٢).

(٤) انظر: المحصول (١٧٨/٢)، المعتمد (٩٤٢/٢)، تيسير التحرير (١٣٥/٣)، المستصفى (٢٦٧/١)،

الرسالة للشافعي ص (٢٦١).

والحق: أنه لا يجوز كغيرهم، وثناء الله تعالى عليهم بقوله، ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: آية ١٨] و﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: آية ١٠٠] ونحوهما، وثناء وميوله بقوله: «خير القرون قرني»^(١) الحديث، وقوله: «أصحابي كالنجوم»^(٢)، ونحوها، يوجب حسن الاعتقاد فيهم وتعظيمهم، والقطع بحسن حالهم عند الله تعالى^(٣).
فأما وجوب تقليدهم أو جوازه: فلا، يؤكد: أنه ورد مثله في آحاد الصحابة مع القطع أنه لا يجب على غيرهم من الصحابة تقليدهم، بل لا يجوز^(٤).

مسألة

في تفاريع القديم:

(أ) قال الشافعي - رضي الله عنه - نقل عن علي - رضي الله عنه - أنه صلى في ليلة ست ركعات، في كل ركعة ست سجعات، وقال: لو ثبت ذلك عنه لقلت به، لأن الظاهر أنه فعله توقيعا^(٥).

واعترض الشيخ الغزالي عليه: بأنه لم ينقل فيه حديثا، حتى يتأمل لفظه ومورده، وقرائنه وفحواه، وما يدل عليه، ولم يتعبد إلا: بخبر يروى مكشوبا يمكن النظر فيه، وما كانت الصحابة يكتفون بمثله في صحة الخبر، من غير تصريح به^(٦). وهو ضعيف، إذا لا يستدعى ذلك خبرا بلفظ الرسول، أو بلفظ الراوي، حتى يتأتى فيه ما ذكر، لجواز أنه شاهد ذلك منه، ولأن ذلك تفریعا على القديم، فلا يذكر فيه ما ينافيه.

(ب) قال في موضع: (قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف حجة)، ولعله تفریع على القديم، الذي يقتضي وجوب الأخذ بمذمبه، لا الذي يقتضي جوازه، فلا يحسن إيراده - هنا -^(٧).
قال الغزالي: السكوت ليس بقول، فأى فرق بين الانتشار وعدمه قال الإمام: والعجب منه أنه تمسك بمثله في حجية خبر الواحد والقياس^(٨). ولا يرد عليه أن حجيته ليس بطريق

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المحصول (١٧٩/٢)، المعتمد (٩٤٢/٢).

(٤) انظر: المحصول (١٨٠/٣)، المعتمد (٩٤٥/٢)، المستصفى (٢٦٩/١).

(٥) انظر: المحصول (١٨٢/٢)، المستصفى (٢٧١/١).

(٦) انظر: المستصفى (٢٧١/١).

(٧) انظر: المحصول (١٨٢/٢)، المستصفى (٢٧١/١)، (٢٧٢).

(٨) انظر: المحصول (١٨٢/٢)، المستصفى (١٤٨/١)، (٢٤١/٢).

الإجماع.

(ج) نص: أنهم إن اختلفوا فقول الأئمة الأربعة أولى، فإن اختلفوا فقول الشيخين^(١)، لما سبق من الخبرين.

(د) نص في موضع: أنه يجب الترجيح بقول الأعم والأكثر قياسًا على كثرة الرواة، وزيادة علمه توجب زيادة ظن صحة اجتهاده^(٢).

(هـ) إذا اختلف الحكم والفتوى: رجح مرة - الحكم، إذ الاعتناء به أشد، وأخرى الفتوى، إذ السكوت عن الحكم للطاعة^(٣).

(و) يرجح القياس بقوله بزيادة الظن به.

وقيل: به، بقول الذي شاهد واقعة أصل القياس، لأنه أدري بتخصيصه وتعميمه، وعله حكمه. وقيل: بمنعه مطلقاً^(٤).

(ز) إذا حمل الصحابي الخبر على أحد معنيه رجح به مطلقاً. وقال القاضي: إن قال علمت ذلك من قصد الرسول لقريظة^(٥).

مسألة

ما شهد الشرع باعتباره حجة إجماعاً^(٦). وما شهد بإلغائه رد، لذلك.

وما لا يوجد فيه الأمران يسمى به (المصالح المرسله)^(٧): ليس بحجة عند الأكثرين^(٨). خلافاً لمالك على المشهور^(٩).

وأنكره بعض أصحابه، ولا يكون كذلك، لعدم كونه وصفاً مصلحياً فإن ذلك معتبر، بل لخصوصه.

(١) انظر: المحصول (٢/١٨٣)، المستصفي (١/٢٧٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/١٨٣)، المستصفي (١/٢٧٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/١٨٣)، المستصفي (١/٢٧٢).

(٤) انظر: المحصول (٢/١٨٤)، المستصفي (١/٢٧٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/١٨٤)، المستصفي (١/٢٧٣).

(٦) انظر: المحصول (٢/٢١٩)، الإبهاج (٣/١٩٠)، المستصفي (١/٢٨٤).

(٧) انظر: المستصفي (١/٢٨٤)، المحصول (٢/٢٢٠)، الإبهاج (٣/١٩٠).

(٨) انظر: البرهان (٢/١١١٥)، الإبهاج (٣/١٩٠)، المسودة ص (٤٥٠)، تيسير التحرير (٣/٣١٥).

(٩) انظر: المحصول (٢/٢٢٢)، البرهان (٢/١١١٣)، المسودة ص (٤٥٠)، الإبهاج (٣/١٩٠)، تيسير

التحرير (٣/٣١٤).

قال الغزالي: الواقعة في محل الحاجة والزينة: لا يجوز التمسك بها، لأنه يجري مجرى وضع الشرع، والواقعة في محل الضرورة: لا يبعد التمسك بها إذا كانت قطعة كلية، ولعله محل الخلاف. وهو كما إذا تترس الكفار بالمسلمين حيث يقطع باستيلائهم، عند عدم قتالهم فيحتمل الأمران، فإننا لو امتنعنا عنه لقتلونا وقتلوا الترس، ولو قتلنا الترس لقتلنا مسلمًا بريئًا، وهو غير معهود في الشرع، لكن نعلم أن حفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع من حفظ مسلم واحد.

وهذا فيما اجتمع فيه القيود الثلاثة، فلو اختل واحد منها لم يجوز، كما لو قاتلوا كذلك دافعين، أو في قلعة، أو كان جماعة في غمصة لو أكلوا واحدًا منهم عاشوا، ولو امتنعوا ماتوا^(١). وفيه نظر، إذ القول بالمصالح المرسله، إنها هو عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - والمسألة المفروضة مما يوافق عليه غيره، بل لو صح النقل عنه، فهو مجرى على إطلاقه^(٢).
لنا:

أنه لم يعتبره الشرع، فلا تكون حجة، إذ هي به^(٣).

المثبت:

الحكم إن اشتمل على المصلحة الخالصة أو الراجعة. وجبت شرعيته، لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل - شر كثير، وإلا: وجب عدمه دفعًا للمفسدة الراجعة، أو العبث، وهو كالمعلوم بالضرورة من دين الأنبياء - (صلوات الله عليهم) - بعد استقراء لأحكام. و - حيثئذ - يكون حجة لما سبق من المنقول والمعقول في القياس والإجماع. إذ يعلم بعد استقراء مباحث الصحابة أنهم ما كانوا يراعون إلا: تحصيل المصالح، ودفع المفسد، وما كانوا يلتفتون إلى الشرائط التي أحدثها المتأخرون^(٤).

لا يقال: لو كان عموم كونه وصفًا مصلحيًا يوجب الاعتبار لكونه مفسرًا في نظره، لكان ذلك يوجب الإلغاء، لكونه ملغي - أيضًا - فيلزم أن يكون الوصف الواحد معتبرًا وملغي - لأننا نمنع أن المشتمل على الخالصة أو الراجعة ملغي، وإلغاء غيره لا يضر.

(١) انظر: المحصول (٢/٢٢٠)، المستصفي (١/٢٩٤).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٢٧)، البحر المحيط (٣/١٥٢).

(٣) انظر: البرهان (٢/١١١٥).

(٤) انظر: البرهان (٢/١١١٦)، المحصول (٢/٢٢٤).

وأجيب:

بأن تخصيص العلة جائز. وإن كان مانع - وهو يقتضي ذلك.

مسألة

قالت الحنفية والحنابلة بالاستحسان^(١). وأنكره الباقر: قال الشافعي: (من استحسنت فقد شرع)^(٢). ولا بد من فهمه قبل الخوض. فنقول: إن عنى به الحكم بما يستحسنه عقل المجتهد، أو بهواه - وهو المتبادر إلى الفهم منه - فبطلانه ظاهر، وإلا: فيبين لننظر فيه. فقيل: (هو دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا يقدر على التعبير عنه، لعدم مساعدة العبارة)، كالمقوم، فإنه قد لا يقدر على تعبير ما يفيد ظن زيادة القيمة^(٣).

وزيف: أن المدارك معينة بتعيين الشارع، وهو لا يتصور فيما لا يمكن أن يعبر عنه، ولأن كل معنى محقق يمكن التعبير عنه بحقيقة أو مجاز أو مركب، بخلاف التقويم، فإن ما يفيد ظن زيادة القيمة غير معين من جهته، ولا هو معنى محقق، ولأنه إن تقطع بكونه دليلاً جاز التمسك به وفاقاً، وإلا: فهو رد وفاقاً، فالتزاع - حيثئذ - لفظي^(٤).

وقيل: (هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه)^(٥)، وهذا لا خلاف فيه، ولا يجوز تفسير الاستحسان المختلف فيه به. ثم إنه غير جامع، إذ نصوا على أن القياس في قوله: «مالي صدقة» أن يتصدق بجميع ماله، فالاستحسان أن يختص بهال الزكاة، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: آية ١٠٣]، وليس هو بقياس، وكذا استحسانهم عدم وجوب القضاء على من كان ناسياً^(٦). وقيل: (هو تخصيص) قياس بأقوى منه^(٧). وهو راجع إلى تخصيص العلة، وقد عرف ما فيه من الخلاف ولأنه يكون لفقد شرط، أو وجود مانع، ودليلها قد يكون أضعف من القياس^(٨).

الكرخي: (هو العدول عن الحكم في مسألة بمثل حكمه في نظائرها إلى خلافه، لوجه

(١) انظر: المعتمد (٢/٨٣٨)، تيسير التحرير (٤/٧٨)، المسودة ص (٤٥١)، المستصفى (١/٢٨٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/١٦٩)، الإبهاج (٣/٢٠١)، المسودة ص (٤٥١).

(٣) انظر: المستصفى (٢/٢٨١)، الإبهاج (٣/٢٠١).

(٤) انظر: المستصفى (٢/٢٨١)، الإبهاج (٣/٢٠١).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٨٣٩).

(٦) انظر: المستصفى (١/٢٨٣)، المعتمد (٢/٨٣٩)، الإبهاج (٣/٢٠٢).

(٧) انظر: المعتمد (٢/٨٣٩).

(٨) انظر: المعتمد (٢/٨٣٩).

أقوى^(١). وهو ضعيف - أيضًا - لما سبق، ولأنه يوجب كون العدول عن العموم إلى الخصوص، والمنسوخ إلى الناسخ استحساناً^(٢). وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة المطردة للمصلحة. كدخول الحمام وشرب الماء من السقاء، من غير تقدير الماء واللبث والأجرة.

وهو كذلك، لأنها إن كانت معتبرة، فلا خلاف فيه، وإلا: فمردودة، ولأنهم نصوا عليه، حيث لا عادة، كما سبق.

أبو الحسين: (هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ بوجه أقوى منه، وهو كالتارئ على الأول)^(٣). خرج بالأول: النسخ والتخصيص، وبالثاني: الحكم بأقوى القياسين، لأنه ليس في حكم الطارئ، ولو كان لكان استحساناً. وقيل: احترز به عن استحسان ترك القياس^(٤).

لا يقال: نص محمد بن الحسن في غير موضع^(٥): تركت الاستحسان بالقياس^(٦)، كما لو قرأ آية السجدة في آخر السورة، فالقياس: الاكتفاء بالركوع والاستحسان أن يسجد ثم يركع. ثم إنه قال بالقياس دونه لأنه انضم إلى القياس شيء آخر، وترجع المجموع عليه، وهو: أنه تعالى أقام الركوع مقام السجود في قوله: ﴿وَحَرَّزَكُمَا وَأَنَابَ﴾ [ص: آية ٢٤].

وقيل: احترز بقوله: (في حكم الطارئ عن الاستحسان الذي يترك بالقياس، الذي ليس في حكم الطارئ، فإنه ليس استحساناً، لعدم طريانه عليه، وهذا يقتضي أن يكون القياس الطارئ أقوى من الاستحسان^(٧)).

والمشهور عندهم^(٨): أن الاستحسان أقوى مدرجاً من القياس مطلقاً، وحيث يترك القياس، فإنما يترك لاعتضاده بشيء آخر، ودلالة الفعل على الحكم آيلة إلى اللفظ، فلا يتبعض

(١) انظر: المحصول (١٦٩/٢)، المعتمد (٨٤٠/٢)، الإيهاج (٢٠١/٣).

(٢) انظر: المحصول (١٦٩/٢)، المعتمد (٨٤٠/٢)، الإيهاج (٢٠٢/٣).

(٣) انظر: المعتمد (٨٤٠/٢)، المحصول (١٦٩/٢)، الإيهاج (٢٠٢/٣).

(٤) انظر: المحصول (١٧٠/٢)، المعتمد (٨٤٠/٢)، الإيهاج (٢٠٢/٣).

(٥) انظر: المحصول (١٧٠/٢)، المعتمد (٨٤٠/٢).

(٦) انظر: المعتمد (٨٤٠/٢).

(٧) انظر: المحصول (١٧٠/٢)، المعتمد (٨٤٠/٢).

(٨) انظر: المحصول (١٧١/٢).

بما نسخ منه. وهو يقتضي أن تكون الشريعة كلها استحساناً، فلو زيد في الحد: (غير البراءة الأصلية) - سقط^(١).

وأجيب عنه:

بأن قوله: ترك وجه من وجوه الاجتهاد، ينبى عنه، فإن البراءة الأصلية ليست من وجوه الاجتهاد، لكن يحترز في الحد عن إرادة مثل هذه الأدلة^(٢).

والنزاع في التسمية غير لائق بذى التحقيق، ولو سلم فلا ينبغي فيه، إذ ورد في الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: آية ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: آية ١٨]، و﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [الزمر: آية ٥٥]، ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا أُخْدُودًا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: آية ١٤٥].

وفي السنة: كقوله - عليه السلام - «ما رآه المسلمون» الحديث^(٣). وفي ألفاظ المجتهدين: كقول الشافعي - رضي الله عنه - في المتعة: (استحسن أن يكون ثلاثون درهماً)، وفي الشفعة: (استحسن أن تثبت إلى ثلاثة أيام)، وفي الكتابة: (استحسن أن يترك على المكاتب شيء)^(٤). ونقل عن الأئمة استحسان دخول الحمام من غير تقدير الماء، واللبث، والثلث، والثلث والأجرة، واستحسنوا شرب الماء من السقاء من غير تقديره، وتقدير ثمنه. وحمل الإمام النزاع فيه على تخصيص العلة^(٥) - بعيد، إذ هو مشهور بالخلاف من كثيرين، بخلاف الاستحسان، فإنه مختص بخلاف الحنفية، ولأن تخصيص القياس بالاستحسان يستدعي معرفته، فتعريفه به دور. وقيل: النزاع في إطلاقهم الاستحسان على العدول عن حكم الدليل إلى العادة. وهو ضعيف لما سبق. فلم يتلخص استحسان مختلف فيه^(٦). ولنذكر ما ذكر فيه جرياً على العادة.

المثبت:

(أ) قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: آية ١٨]، والاستحسان

(١) هذا اعتراض من الرازي على أبي الحسين البصري في تعريفه انظر: المحصول (١٧١/٢)، الإيهام (٣/٢٠٣).

(٢) انظر: الإيهام (٢٠٣/٣).

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) انظر: الأم للشافعي (٦٢/٥)، (٢٣٧/٧، ٢٦٢)، أحكام القرآن له (١٩٩/١)، الإيهام (٢٠٣/٣).

(٥) انظر: المحصول (١٧٣/٢).

(٦) انظر: الرسالة ص (٢١٩)، الأم (٢٦٧/٧)، المعتمد (٨٣٩/٢)، المسودة ص (٤٥٣).

اتباع الأحسن، فيكون مأمورًا به، ولأنه إذا جاز اتباعه، وجب اتباعه، لثلا يلزم خلاف.

(ب) قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [الزمر: آية ٥٥]، ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الأعراف: آية ١٤٥]، فيجب اتباعه.

(ج) وقوله عليه السلام - «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»^(١)، ولو لم يكن حجة لم يكن حسنًا^(٢).

وأجيب:

عن (أ) و (ب) أنه دور، لأنه إنما يكون مأمورًا به لو كان أحسن في نفس الأمر، أو في ظن المكلف بطريق شرعي، فإثبات كونه كذلك يكون مأمورًا به - دور، وتخص الآية الثالثة: أنه شرع من قبلنا^(٣).

وعن (ج) أنه يفيد حسن ما رآه جميع المسلمين حسنًا. ونحن نقول به. ثم إنه خبر واحد. ثم إن كان المراد منه ما يكون كذلك بناء على دليل: لزم الدور المذكور، وإلا: فالحكم بمجرد ما يستحسنه الإنسان ويميل إليه طبعه باطل بإجماع الصحابة والتابعين بالضرورة من الدين، ويؤكد: حديث معاذ^(٤).

وأنه لم ينقل عن أحد منهم الرجوع إليه عند حدوث الوقائع^(٥). والمراد من قوله: «أجتهد رأيي»: القياس وفاقًا، فلا يكون متناولاً لغيره^(٦).

واستحسنهم دخول الحمام من غير تقدير الماء واللبث والأجرة وشرب الماء من السقاء، من غير تقديره وعوضه - لا يدل عليه، لجواز أن يكون ذلك للعادة المطردة في زمانه - عليه السلام - ولما سبق من الإجماع^(٧).

مسألة

وفي تجويز قوله تعالى لنبي أو ولي: (احكم فإنك لا تحكم إلا بالحق). ثالثها: أنه يجوز

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المستصفى (١/٢٧٦).

(٣) انظر: المستصفى (١/٤٧٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المستصفى (١/٤٧٨).

(٦) انظر: المستصفى (١/٢٧٩).

(٧) انظر: المستصفى (١/٢٧٩).

للنبي^(١). وقيل: لم يقع^(٢). وتوقف فيه الشافعي - رضي الله عنه -^(٣).

المتنع:

(أ) أنه لم يؤمن من اختيار العبد المفسدة، والأحكام للمصالح.

(ب) أنه إن كان مصلحة قبل اختيار المكلف: لزم أن يصيب بالاتفاق في الأمور الكثيرة، إذ لا فرق بين القليل والكثير إجمالاً، لكنه غير جائز، وإلا: لجاز أن يقال للأمي: (اكتب المصحف فإنك لا تكتب إلا: ما طابق خطه) وللجاهل: (أخبر ما شئت فإنك لا تخبر إلا: بالصدق)، ولبطل دلالة الاتفاق على علم فاعله. وكان تكليفاً بالفعل قبل العلم أو الظن بحسنه، وهو ممتنع، إذ قصد الفعل إنما يحسن إذا حصل ذلك، وقوله افعل فإنك لا تفعل إلا الحسن، يقتضي أن يكون المميز بين الحسن والقيح فعله، وبعده بسقط التكليف.

ولجاز في أصول الدين وتبليغ الأحكام بلا وحي وفي تصديق الأنبياء وتكذيب المتنبي ولجاز في حق العامي، بجامع الأمن من الوقوع في الخطأ. وإلا: فإن حصلت المصلحة باختياره - لم يكن ذلك تكليفاً، إذ يصير معناه: إن شئت افعل، وإن شئت لا تفعل، ولأنه لا يمكنه الانفكاك عن الفعل والترك، والتكليف بها لا ينفك عنه غير جائز، وإلا فالتكليف به: تكليف بها لا مصلحة فيه، ولا مفسدة، وهو غير جائز، لما سبق^(٤).

وأجيب:

عن (أ) بمنع وجوب تعليل الأحكام بالمصالح، ثم بمنع جواز الخطأ عليه، لما قيل له ذلك. وعن (ب) ما سبق، ثم بمنع أن الاتفاقي لا يكون أكثرياً، وهذا لأن جوازه مرة يفيد جوازه مراراً، لأن حكم الشيء حكم مثله. وما ذكر من الأمثلة - إن لم يكن بينها وبين المنازع فرق - منعنا الحكم فيها، وإلا: امتنع القياس، على أنه لا يفيد اليقين. ثم لا نسلم امتناع ما يكون اتفاقاً من وجه دون وجه، كما هو هنا، فإنه اتفاقي من حيث المصلحة، ومعلوم السبب من حيث إنه لا يتأتى إلا بالمصلحة، على أن الإجماع على عدم الفرق بين القليل والكثير - ممنوع. وبه خرج الجواب عن الملازمة الثانية، فإنه اتفاقي بجميع جهاته ولأننا لا نجوز اتفاقه، ولو مرة

(١) انظر: المحصول (١٨٥/٢)، المعتمد (٨٩٠/٢)، الإبهاج (٢٣٦/٣)، تيسير التحرير (٢٣٦/٤)، المسودة ص (٥١).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢٣٦/٤).

(٣) انظر: المحصول (١٨٥/٢)، المعتمد (٨٩٠/٢)، الإبهاج (٢١٠/٣)، تيسير التحرير (٢٣٦/٤).

(٤) انظر: المحصول (١٨٥/٢)، المعتمد (٨٩٠/٢)، الإبهاج (٢١٠/٣).

واحدة.

وعن الملازمة الثالثة: بمنعها، لأن معناه: أنك إن اخترت الفعل أو الترك فاحكم به على الأمة.

ثم بالنقض: بما إذا أفتى مفتيان متساويان، أحدهما: بالحظر، والآخر، بالإباحة.

وفيه نظر، إذ العامي يجب عليه العمل بما أفتى به المفتي، وإن لم يظن حسنه، مستنداً إلى دليل، بخلاف المجتهد. وجوابه ظاهر، بأدنى تأمل. ثم إنما يجب تقديم المميز بين الحسن والقيح، ليأمن فعل القبيح، وأنه حاصل - هنا - قطعاً، بخلاف ما يكون مستنداً إلى اجتهاده، فإنه يتبين خلافه.

وعن الملازمة الرابعة: بمنع امتناع اللوازم، ثم بالفرق إذ المطلوب في الفروع الظن، ولذلك جاز الاجتهاد فيها، بناء على الأمارات والتقليد، بخلاف الأصول، والاختلاف في الحكم يدل على الاختلاف في الحكمة.

وتخص مسألة التبليغ: بأنه لرفع إيهام الباطل، وهو الشك فيما يبلغونه.

وعن الخامسة: بمنعها، والإجماع على عدم الفرق: ممنوع، ثم بالفرق، بأنه غير لائق بحاله، لأنه مقلد تابع، فلا يجوز أن يكون مقلداً متبوعاً.

ثم بمنع القسم الثاني، ولا نسلم أنه ليس بتكليف، وسنده ما سبق، وبه خرج جواب الوجه الثاني، ثم بالنقض المذكور^(١).

المجوز:

(أ) أنه لا يمتنع لذاته، ولا لأمر خارجي، لما سبق غير مرة.

(ب) الواجب من خصال الكفارة واحد، لما سبق في مسألة، ثم إنه تعالى فوضه إلى المكلف، لما علم أنه لا يختار إلا: ذلك الواحد، فكذا ما نحن فيه قياساً عليه.

(ج) القياس على ما إذا أفتى مفتيان متساويان، أحدهما: بالحظر، والآخر: بالإباحة، فإن المكلف يختار أيها شاء، إذ لا فرق بين أن يقال: (اعمل ما شئت، فإنك لا تعمل إلا: الصواب) وبين أن يقال: (اعمل بأيها شئت، فإنك لا تعمل إلا: الصواب).

(د) يعتمد في صحة التكليف: تمكنه من الخروج عن عهده وهو حاصل في هذا التكليف.

(هـ) إذا جاز الحكم بالأمانة الظنية، مع جواز الخطأ فيها - جاز الحكم بما يختاره المكلف

(١) انظر: المحصول (٢/٣٤٨)، المعتمد (٢/٨٩١-٨٩٣)، الإبهام (٣/٢١٠).

من غير دليل، مع عدم جوازه بالطريق الأولى^(١).
وأجيب:

عن (أ) أنه تمسك بالأصل، لا يفيد اليقين، سلمناه، لكنه يمتنع لكونه يتضمن النفرة، أو لإخلاله بمقصود الاجتهاد، ثم يفيد إمكانه عقلاً، وهو: لا ينافي امتناعه عادة، أو شرعاً.
وعن (ب) أنه قد مر بطلان أن الواجب واحد معين فيها، ثم لا يلزم من جوازه جوازه، وإلا: لجاز في حق العامي، ضرورة جوازه في حقه، على أن الفرق بينهما قائم.
وعن (ج) بمنع عدم الفرق، فإن القولين مبنيان على الدليل بخلاف ما نحن فيه، ثم إنه ينتقض بالعامي، ثم إنه قياس يفيد الظن.

وعن (د) بعض ما سبق، ثم المعتمد في صحة التكليف تمكنه من الخروج عن عهده، بناء على الدليل ليأمن من فعل القبيح قبل الفعل.

وعن (هـ) بعض ما سبق، ويخصه: منع عدم جواز الخطأ عليه، بل الخطأ في الطريق لازم، ثم لا يلزم من جواز العمل بالظن المستند إلى الدليل جوازه به من غير استناده إليه^(٢).
ولمن قال بعدم وقوعه

(أ) أنه لو أمر به لما نهى عن اتباع هواه، إذ لا معنى له إلا: الحكم على وفق إرادته.

لا يقال: لما أمر - عليه السلام - بذلك، لم يكن ذلك اتباعاً للهوى - لأنه - حيثئذ - لا يتصور ذلك في حقه، فيمتنع نهي عنه.

(ب) ولما قيل له: ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: آية ٤٣]^(٣).

وأجيب:

عن (أ) أنه لو دل فإنما يدل في حقه - عليه السلام - فقط، والدعوى عامة، ثم بمنع امتناع النهي عن غير المتصور، ثم لعله قبل أن يقال له ذلك. وبه خرج الجواب عن (ب)، ويخصه: أنه ليس عتاباً على ترك الحق، بل على ترك الأحق^(٤).

واحتج على وقوعه:

(أ) بقوله تعالى: ﴿كُلُّ آلِطَعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [آل عمران: آية ٩٣]، أضاف

(١) أدلة القائلين بالجواز انظرها في: المحصول (٢٠١/٢)، المعتمد (٢/٨٩٤-٨٩٦).

(٢) انظر: المحصول (٢٠٧/٢)، المعتمد (٢/٨٩٤-٨٩٦).

(٣) انظر: المحصول (٢/١٨٨، ١٨٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/٢٠٦).

التحريم إليه، وهو يدل على أنه من جهته^(١).

(ب) نادى منادي الرسول يوم فتح مكة: «أن اقتلوا مقبس بن حبابة وابن أبي سرح، وإن وجدا متعلقين بأستار الكعبة»^(٢)، ثم عفى عن ابن أبي سرح بشفاعة عثمان - رضي الله عنه -.

(ج) قال يوم الفتح: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، لا يختل خلاها، ولا يعضد شجرها»^(٣)، فقال العباس رضي الله عنه: إلا: الإذخر، فقال: «إلا: الإذخر»، ولم يكن بالوحي، لعدم ظهور علامته^(٤).

لا يقال: إنه متروك الظاهر، إذ الاستثناء المنفصل غير جائز، وليس بعض التأويل أولى من البعض فيكون مجملاً - لأن الاستدلال ليس من جهة دلالة اللفظ على المعنى، حتى يتجه ما ذكرتم، بل من جهة أنه شرع الحكم من غير وحي، لعدم علامته، فلا يقدر فيه ما ذكرتم، على أنا نمنع كونه متروك الظاهر، لأن السكوت اليسير لا يقدر فيه، فلعله - عليه السلام - سكت في تلك الساعة اللطيفة، فلما قال العباس ذلك أوصله - عليه السلام - بما قبله^(٥).

(د) نادى مناديه يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح»^(٦)، فأقبل مجاشع بن مسعود بالعباس شفيعاً، ليجعله مهاجرًا، فقال: «أشفع عمي، ولا هجرة بعد الفتح»^(٧).

(هـ) لما قتل النضر^(٨)، أنشدت ابنته^(٩):

(١) انظر: المحصول (٢/٢٠٠)، المعتمد (٢/٨٩٦)، تيسير التحرير (٤/٢٣٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المحصول (٢/١٩٣)، المعتمد (٢/٨٩٦)، تيسير التحرير (٤/٢٣٧).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٨٩٧)، تيسير التحرير (٤/١٣٧).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه: وانظر: المحصول (٢/١٩٣).

(٨) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف، من بني عبد الدار، من قريش، صاحب لواء المشركين ببدر. اشتهر بالشجاعة والوجهة في قومه، بل كان شبيهاً بالشيطان في معاداته رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتله المسلمون صبراً، قرب المدينة بالأثيل سنة ٢ هجرية.

انظر ترجمته: نسب قريش ص (١٥٥)، البيان والتبيين (٤/٤٣)، زهر الآداب (١/٦٥)، جمهرة الأنساب ص (١٢٦)، الكامل لابن الأثير (٢/٢٦).

(٩) ابنته هي: قتيلة بنت النضر بن الحارث. زوجة عبد بن الحارث بن أمية الأصغر. شاعرة مجيدة. من المخضرمين أدركت الجاهلية والإسلام. وهي في هذه الآيات ترثي أباهما بعد أمر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله. وعقب ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أسرى قريش بعد

أَمَحَمَّدٌ وَلَأَنْتَ صَنْوُ بِحَيِّبَةٍ

فِي قَوْمِهِ وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقٌ

مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مُنَّتَ وَرُبَّهَا

مَنْ أَلْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمُحَنِّقُ^(١)

فقال - عليه السلام - : «أما إني لو كنت سمعت شعرها ما قتلته».

(و) قوله - عليه السلام - : «عفوئ لَكُمْ عن الخيل والريق»^(٢).

(ز) قال - عليه السلام - : «يا أيها الناس كتب عليكم الحج»، فقال الأقرع بن حابس:

أكل عام؟ فسكت، فلما أعاد، قال: «والذي نفسي بيده لو قتلها لوجبت، ولو وجبت لما قمتم بها، دعوني ما ودعتكم»^(٣).

(ج) أخر رسول الله - ﷺ - العشاء ذات ليلة، فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لولا أشقت على

أمتي جعلت وقت هذه الصلاة هذا الحين»^(٤)، وكذا قوله: «لأمرتهم بالسواك عند كل

النضر، ولقد أسلمت، وحسن إسلامها. بل روت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتوفيت في خلافة عمر سنة ٢٠ هجرية.

انظر ترجمتها: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص (٤٥٠)، معجم البلدان (٩٤/١)، شرح ديوان الحماسة للتبريزي (١٣/٣)، زهر الآداب ص (٦٦)، العمدة (٥٦/١)، البيان والتبيين (٤٣/٤).

(١) مصادر الأبيات: معجم البلدان (٩٤/١)، البيان والتبيين (٤٣/٤)، الحماسة البصرية (٢١٢/١)، شرح ديوان الحماسة للتبريزي (١٣/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥١/١)، العقد الفريد (٢٦٥/٣).

(٢) الحديث: صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٢/٢) - ٣ - كتاب: الزكاة، ٤ - باب: في زكاة السائمة (١٥٧٤)، الترمذي (١٦/٣) - ٤ - كتاب: الزكاة، ٣ - باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق (٦٢٠)، وقال: صحيح.

- النسائي (٣٧/٥) - ٢٣ - كتاب: الزكاة ١٨ - باب: زكاة الورق.

- ابن ماجه (٣٨٢/٢) بتحقيقي - ٨ - كتاب: الزكاة ٤ - باب: زكاة الورق والذهب. (١٧٩٠).

- الدارمي (٤٦٧/١) - ٣ - كتاب: الزكاة ٧ - باب: في زكاة الورق (١٦٢٨)، أحمد في المسند (٩٢/١)،

١١٣، ١٢١، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، وانظر: التلخيص الحبير (١٧٣/٢).

(٣) الحديث: صحيح، أخرجه أبو داود (٣٤٥/٢) - ٥ - كتاب: المناسك ١ - باب: فرض الحج (١٧٢١)،

ابن ماجه (٤٠٨/٣) بتحقيقي - ٢٥ - كتاب: المناسك ٢ - باب: فرض الحج (٢٨٨٦)، النسائي (٥/٥)

(١١١) - ٢٤ - كتاب: المناسك باب: وجوب الحج (٢٦١٩)، تحفة الأشراف (٦٥٥٦)، البيهقي (٤/

٣٢٦)، كتاب: الحج، باب: وجوب الحج مرة واحدة.

- الدارقطني (٢٧٩/٢)، باب: المواقيت (١٩٨)، الدارمي (٢٩/٢)، كتاب: المناسك، باب: كيف

وجوب الحج، الحاكم في المستدرک (٤٤١/١) كتاب: المناسك، وقال: إسناده صحيح ولم يخرجاه.

(٤) الحديث: صحيح، أخرجه: البخاري كتاب: مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب، كتاب:

صلاة»^(١).

وقال في حق ماعز - لما سمع أنه رجم - «هلا تركتموه حتى أنظر في أمره»^(٢).

(ط) قوله - عليه السلام - «كنت نهيتكم...»^(٣) الحديث.

(ي) «إن عشت - إن شاء الله تعالى - أن أنهي أمتي أن تسمو نافعًا وأفلح وبركة»^(٤).

(يا) قوله - عليه السلام - : «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتى رأيت فارس والروم

تفعل ذلك، فلا يضر أولادها شيئًا»^(٥).

التمني، باب: ما يجوز من اللو، مسلم (٤٤/١) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها. النسائي (٢٦٥/١) كتاب: المواقيت، باب: ما يستحب من تأخير العشاء، ابن خزيمة (١/١٧٦) كتاب: الصلاة، باب: استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يخف المرء الرقاد قبلها (١٣٩، ١٤٠). - الحميدي في مسنده (١/٢٣٠)، البخاري في التاريخ الكبير (٩/١٩)، أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٤٨، ٣١٧)، أحمد في المسند (٢/٤٩٦)، الطبراني (١١/١٦٩).

(١) تقدم تحريجه.

(٢) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري (١٢/١٢١ فتح) ٨٦- كتاب: الحدود ٢٢- باب: لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٦)، مسلم (٣/١٣١٨) ٢٩- كتاب: الحدود ٥- باب: من اعترف على نفسه بالزنا ١٦- (...). الترمذي (٤/٢٨) ١٥- كتاب: الحدود ٥- باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (١٤٢٩)، النسائي (٤/٦٣) كتاب: الجنائز ٦٣- باب: ترك الصلاة على المرجوم (١٩٥٦)، ابن ماجه (٣/٢٣٣ بتحقيقي) ٢٠- كتاب: الحدود ٩- باب: الرجم (٢٥٥٤). - الدارمي (٢/٢٣٢) ١٣- كتاب: الحدود ١٣- باب: المعترف يرجع عن اعترافه (٢٣١٨)، أحمد بن حنبل في مسنده (٣/٣٨١)، تحفة الأشراف (١٥٠٣٤).

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) الحديث: صحيح، أخرجه مسلم (٣/١٦٨٥) ٣٨- كتاب: الأدب ٢- باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ١٠- (٢١٣٦).

- أبو داود ٣٥- كتاب: الأدب ٧٠- باب: تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٨، ٤٩٥٩).

- الترمذي (٥/١٢٢) ٤٤- كتاب: الأدب ٦٥- باب: ما يكره من الأسماء (٢٨٣٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه (٤/٢٥٠ بتحقيقي) ٣٣- كتاب: الأدب ٣١- باب: ما يكره من الأسماء (٣٧٢٩)، الحاكم (٤/٧٤) كتاب: الأدب رقم (٧٧٢١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ولا أعلم أحدًا رواه عن الثوري يذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٢).

(٥) الحديث: صحيح، أخرجه مسلم (٢/١٠٦٧) ١٦- كتاب: النكاح ٢٤- باب: جواز الغيلة وهي وطئ المرضع وكراهة العزل ١٤٠- (١٤٤٢)، أبو داود (٤/٢١٢) ٢٣- كتاب: الطب ١٦- باب: في الغيل (٣٨٨٢)، الترمذي (٤/٣٥٤) ٢٩- كتاب: الطب ٢٧- باب: ما جاء في الغيلة (٢٠٧٧)، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب صحيح. النسائي (٦/١٠٦) ٢٦- كتاب: النكاح ٥٤- باب: الغيلة.

وأجيب:

عن (أ) بأنه مختص بإسرائيل، والدعوى عامة، والإجماع على عدم الفصل ظني، ثم يجوز أن يكون بالنذر والتحريم واليمين - على رأي بعضهم أو الاجتهاد^(١).

وعن البواقي: بمنع دلالتها على المطلوب، لجواز أن يكون بالوحي. ووجوب ظهور علاماته في كل مرة ممنوع، بل ذلك في الغالب. ثم يجوز تقديم وحي شرطي، كقوله: إن استثنى أحد فاستثن ذلك، ولو قلت في كل عام لوجب فيه.

ثم يجوز أن يكون بالإلهام، وظهور علامته غير واجب وفاقاً، يؤكد: قوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٢) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، ثم يجوز أن يكون بالاجتهاد^(٣).

وإذ قد ظهر ضعف مأخذ الجازمين، وجب التوقف كما هو مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه -.

مسألة

يجب الأخذ بأقل ما قيل^(٣). خلافاً للكثيرين^(٤). وهو بشرط: أن يكون قولاً لكل الأمة، ولم يوجد سمعي على الأكثر^(٥).

وهو: تمسك بالإجماع على الأقل، وبالبراءة الأصلية على نفي الزائد^(٦). وهو كدية اليهودي، فإن الثلث أقل ما قيل فيه، فلو فرض أن بعضهم لم يوجب شيئاً، لم يكن ذلك قولاً بأقل ما قيل^(٧).

وخرج بالثاني: وجوب غسل ولوغ الكلب سبعا، واشترط الأربعين في انعقاد صلاة

- ابن ماجه (٥٠٠/٢) بتحقيقي ٩- كتاب: النكاح ٦١- باب: الغيل (٢٠١١)، مالك في الموطأ (٦٠٨/٢) ٣- كتاب: الرضاع ٣- باب: جامع ما جاء في الرضاة (١٦) تحفة الأشراف (١٥٧٨٦).

(١) انظر: المحصول (٢٠٦/٢)، المعتمد (٨٩٦/٢)، تيسير التحرير (٢٣٦/٤).

(٢) انظر: المحصول (٢٠٦/٢)، المعتمد (٨٩٦/٢-٨٩٩)، تيسير التحرير (٢٣٩/٤)، الإبهاج (٣/٢١٢).

(٣) انظر: المحصول (٢٠٨/٢)، الإبهاج (١٨٧/٣)، تيسير التحرير (٢٥٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٧/٢)، المسودة ص (٤٩٠).

(٤) انظر: الإبهاج (١٨٧/٣).

(٥) انظر: المحصول (٢٠٩/٢).

(٦) انظر: المحصول (٢٠٩/٢).

(٧) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (٣٩٩/٨)، المحصول (٢٠٩/٢).

الجمعة، لوجود السمعي على الأكثر ولا يشترط عدم ورود السمعي فيه على ما أشعر به كلام بعضهم^(١). إذ لا امتناع في توارد دليلين على مدلول واحد، ولأن هذا الاحتمال قائم في كل اجتماع، مع أنه لا يقدر حججته.

فإن قلت: لما اشتغلت الذمة بشيء لم تحصل البراءة الأصلية يقيناً، إلا: بالأكثر، فيجب، ليحصل الخروج عن العهدة يقيناً^(٢).

وأجيب:

بأن احتمال شغل الذمة بالأكثر عند عدم السمعي: ممنوع، وإلا: لزم تكليف ما لا يطاق، و - حيثئذ - يخرج عن العهدة بالأقل. ولأننا لما تعبدنا بالبراءة الأصلية عنده - عرفنا البراءة عن الزائد عنده^(٣).

مسألة

قيل: يجب الأخذ بأخف القولين^(٤).

للنافي:

(أ) للعسر والخرج والضرر^(٥)، وبقوله: «بعثت بالحنيفية السهلة السمحة»^(٦).

وأورد:

بأن نفي الخرج عما شرع لا يقتضي نفي المشروعية عما فيه الخرج، لعدم لزوم العكس كلياً. وفيه نظر. ولأن الله تعالى غني كريم، والعبد بخلافه فالتحامل عليه أولى. ومنع ذلك إذا كان في التحامل عليه مصلحة له، يؤكد: أن الشرعيات كلها لمصلحة العباد، وإلا: فالله تعالى غني عنها. وهو يرجع إلى: أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع.

(ب) الأخذ بالأخف أخذ بالأقل، وقد ثبت وجوبه.

ورد:

بمنعه، إذ ليس من شرط الأخف أن يكون جزءاً من الأثقل وإنما يجب الأخذ بالأقل إذا

(١) انظر: المحصول (٢/٢١١)، الإبهاج (٣/١٧٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢١٣)، الإبهاج (٣/١٨٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢١٣، ٢١٤)، الإبهاج (٣/١٨٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/٢١٤)، المعتمد (٢/٩٤٠).

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

(٦) تقدم تحريجه.

كان جزءاً، كما سبق^(١).

وقيل: يجب الأخذ بالأثقل^(٢). لقوله: «الحق ثقيل قوي، والباطل خفيف وبى»^(٣). ولأنه أكثر ثواباً، فيجب المصير إليه، لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: آية ١٤٨].
وأورد:

بأنه لو صح فالمهملة لا تفيد بالكلية^(٤)، ولو أفاد لم تنعكس كلية، وكذا كلام في الأخرى. ولا نسلم أن الأثقل أكثر ثواباً مطلقاً، فإن الأخف الواجب أكثر ثواباً من الأثقل الغير الواجب، و - حيثئذ - لو بين به لزوم الدور. ثم الأخف - أيضاً - من الخيرات، فلم يكن للنص دلالة على وجوب الأثقل خاصة^(٥).

وقيل: لا يجب الأخذ بشيء منها، إذ ظهر ضعف دلالتها على الوجوب.

تنبيه:

يجب الأخذ بطريقة الاحتياط، لقوله - عليه السلام - «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٦)، وهي غير خارجة عن الأخذ بأكثر ما قيل أو أثقل ما قيل، فلا تفرد بالذكر^(٧).

مسألة

الاستدلال: طلب دلالة الدليل، كالاستنطاق^(٨).

واصطلاحاً: (ذكر الدليل غير النص والإجماع والقياس)، وهو المطلوب بيانه، وهو أنواع:
(أ) ما يتعلق بالسبب: وطريق إيراده أن يقال: وجد السبب، فيجب وجود الحكم، وإلا لزم التخلف. لا يقال: وجوده وحده غير كاف، بل لا بد من التعرض لوجود الشرط وانتفاء المانع، لأن تخصيص العلة غير جائز، سلمناه، لكن توقيفه على ذلك خلاف الأصل، فلا يجب التعرض لذلك، كما لا يجب التعرض لدفع المجاز والتخصيص.
ويقال في العدم: انتفى فينتفي، أو انتفى شرطه، أو وجد مانعه فينتفي. لا يقال: عدم الدليل

(١) انظر: المحصول (٢/٢١٤)، المعتمد (٢/٩٤٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢١٦)، المعتمد (٢/٩٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المحصول (٢/٢١٦)، المعتمد (٢/٩٤٠).

(٥) انظر: المحصول (٢/٢١٧).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: المحصول (٢/٢١٧).

(٨) انظر: تاج العروس (٧/٣٢٤)، الصحاح (٤/١٦٩٨)، القاموس المحيط (٣/٣٨٨).

ليس بدليل - لأننا نمنع ذلك مطلقاً، بل إذا كان عدم الدليل مطلقاً، أما إذا كان عدم دليل خاص فلا، وهذا، لأن المعنى منه ما لو جرد النظر إليه أفاد علماً أو ظناً، وما نحن فيه كذلك، فيكون دليلاً.

لا يقال: الاستدلال بالسبب أو انتفائه راجع إلى القياس - لأننا نمنع ذلك، وسنده بين.

(ب) الاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل على الحكم^(١).

وطريقه أن يقال: الحكم الشرعي لا بد له من دليل وإلا: لزم أن لا يكون حكماً، أو تكليف ما لا يطاق، وهو: إما نص، أو إجماع، أو قياس.

(أ) لقصة معاذ، خولف في الإجماع لمنفصل، فيبقى فيما عداه على الأصل.

(ب) التمسك بالأصل، وهو على نحو ما سبق تقريره.

(ج) أنه لو حصل شيء من الأدلة غير الثلاثة، لنقل نقلاً متواتراً، لتوفر الدواعي على نقله،

لمسيس الحاجة إليه، ولو كان كذلك لعرفناه، سيما بعد البحث والطلب الشديد.

(د) لو حصل شيء من الأدلة غير الثلاثة: فإن كان من القطعية لوجب أن ينقل نقلاً

متواتراً، وإلا: لم يكن قطعياً، أو الظنية: فلم يجز التمسك به، للنافي العمل به، ترك العمل به في

خبر الواحد، والقياس لمنفصل، فيبقى فيما عداه على الأصل.

ولانص:

لأننا لم نجده بعد طلبه، وهو يكفي للمجتهد، والمناظر تلوه. ولأنه لو وجد لعرفه الخصم

ظاهراً، ولما حكم بخلافه ظاهراً. ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان^(٢). ولا إجماع، لوجود

الخلاف، وللإجماع عليه، ولأن الأصل عدمه^(٣).

ولا قياس:

لبعض ما سبق. ولأننا لم نجده بعد الطلب إلا: الأصل الفلاني، لكن الفرق الفلاني

حاصل، ومعه لا يصح القياس، وهو عذر في حق المجتهد، وكذا في حق المناظر، لأنه تلوه^(٤).

(١) انظر: المحصول (٢/٢٢٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢٢٧).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٢٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/٢٢٨).

وأورد:

(أ) أنه مستدرک، إذ بعض مقدماته كاف في حصول المطلوب^(١).

(ب) ثم إنه يقتضي أن لا يكون الدليل المذكور دليلاً، أو عدم انحصار الأدلة فيما ذكره، وعلى التقديرين يلزم القدرح فيه، فإنه إذا بطل بعض مقدمات الدليل بطل الدليل. لا يقال: المدعي حصر أدلة الحكم الشرعي فيما ذكر، وعدم الصحة مثلاً ليس حكماً شرعياً، لحصوله قبله، ثم هو راجع إلى الإجماع - لأنه يلزم من عدم الصحة البطلان، وهو شرعي، ولا نسلم رجوعه إليه، وهذا لأن الإجماع لا يدل على عدم الصحة، بل على دلالة عدم الثلاثة عليه^(٢).

(ج) لو كان عدم دليل الوجود دليل العدم، لكان عدم دليل العدم دليل الوجود، لاستواء النسبتين، وأنه يبطل الحصر، ويقتضي أن يلزم انتفاء الوجود إلا: ببيان انتفاء عدم دليل العدم، وعدم العدم وجود، فلا يلزم انتفاء الوجود إلا: بوجود دليل العدم، وهو يغني عما ذكرتم^(٣).

(د) أنه اقتصر في نفي النص على عدم الوجدان، دون القياس، وهو إن صح آت فيه، كما في النص، والخصم كما يعتقد قياساً معيناً دليلاً، فقد يعتقد نصاً معيناً دليلاً^(٤).

(هـ) ثم الفرق إنما ينفي صحته إذا لم يجوز التعليل بمختلفين، وهو ممنوع.

(و) ثم إنه مقلوب أبداً، فإنه كما ينفي صحة البيع ينفي حرمة أخذ المبيع من البائع، والتمن من المشتري^(٥).

وأجيب:

عن (أ) بمنعه، فإن ما ذكرناه أكثر إفادة للظن، ضرورة أن النفي تفصيلاً بعد الحصر أكد من النفي إجمالاً.

وعن (ب) أن المدعي حصر المغير عن مقتضى الأصل، وما ذكرناه مقرر وفيه تغيير الدعوى، إذ الحكم الشرعي أعم من المغير، فإن ما قرره الشارع على النفي الأصلي حكم شرعي.

فالأول: أن يقال: الأصل بقاء ما كان على ما كان، إلا: لدلالة شرعية مغيرة، ولا مغير

(١) انظر: المحصول (٢/٢٢٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢٢٩-٢٣١).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٣١).

(٤) انظر: المحصول (٢/٢٣٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/٢٣٣).

سوى الثلاثة، ولم يوجد واحد منها، لما سبق.

وإنما لم يكتف بذكر الأصل، لأن المجتهد لا يجوز له التمسك به إلا: بعد الطلب، الذي يغلب ظن عدمه، والمناظر تلوه، إذ لا معنى لها إلا: بيان وجه الاجتهاد^(١).

وعن (ج) بمنع الملازمة، إذ الاستدلال بعدم دليل الوجود على العدم أولى منه.

(أ) إذ لا يلزم منه إثبات ما لا نهاية، ولا امتناع في عدم ما لا نهاية له.

(ب) ولأن عدم ظهور المعجز دليل عدم النبوة، وليس عدم دليل النبوة دليل النبوة.

(ج) يصح تعليل عدم جواز التصرف في ملك الغير بعدم إذنه، ولا يصح تعليل جوازه

بعدم المنع.

(د) دليل كل شيء ما يليق به، فدليل العدم العدم، ودليل الوجود الوجود، سلمنا تساوي

النسبتين، لكن ما ذكرناه معتضد بالأصل، فكان أولى، سلمناه، لكن لا يعتبر لمضادته: أن

الأصل هو العدم، فإنه يستدل به على عدم دليل العدم، فيلزم الوجود، وهو دليل العدم.

وعن (د) أنه يتعلق بالاصطلاح، ثم لعله إنما لم يذكر لأنه علم إتيانه فيه فذكر ما يختص به،

وإنما لم يذكر ما يقدر في متن النص ودلالته، لأنه يطول، والفرق كلفته قليلة.

وعن (هـ) أنه سبق امتناعه عن المستنبطين^(٢).

وعن (و) بمنعه، فإن الأصل لا يجب أن يكون مشتركاً بين كل دعوتين، على أنا نمنع

إمكان نفي النص والإجماع فيه وأمثاله، إذ الإجماع منعقد على تحريم الأخذ منه، على تقدير

عدم صحة البيع^(٣).

(ج) الاستقراء. تام، وهو إثبات الحكم في جزئي، لثبوته في الكلي، وهو القياس المنطقي المقيد

للقطع، وهو حجة جزماً. وناقض، وهو عكسه، وهو المسمى في اصطلاح الشرعيين بـ (إلحاق

الفرد بالأعم الأغلب)، ويختلف فيه الظن في القوة والضعف، بحسب كثرة الجزئيات وقتلتها.

والأظهر: أنه حجة، لأنه يفيد الظن، كقولنا: الوتر ليس بواجب، لأنه يؤدي على الراحلة،

ولا شيء من الواجب يؤدي عليها، للاستقراء.

فإن قلت: القياس التمثيلي^(٤) حجة باتفاق الفقهاء القائلين بالقياس، وأنه أقل رتبة من

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) في مسألة أن الحكم الواحد لا يجوز أن يكون معللاً بعلمتين مستنبطتين.

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٣٧).

(٤) التمثيل: يقول الجرجاني عنه في التعريفات ص (٥٨): إثبات حكم واحد في جزئي، لثبوته في جزئي

الاستقراء، لأنه حكم على جزئي، لثبوته في أكثرها، فكان أولى بالحجية. قلت: لو سلم ما ذكرتم مع أن فيه نظرًا، لكن ذلك بسبب عليه المشترك، وهو غير حاصل فيما نحن فيه^(١).

مسألة

الحكم إن كان عديمًا يمكن إثباته بوجوه:

(أ) الحكم كان معدومًا في الأزل، إذ الحكم بدون المحكوم عبث، والمعنى من الحكم كون الشخص مقولًا له: إن لم تفعل في هذه الساعة عاتبتك، والأصل: بقاء ما كان على ما كان، وهذا إنما يتم إذا قيل بحدوث الحكم، أو بأن يعني منه، ما ذكرناه - هنا - أو نحوه^(٢). أما على ما ذكر في صدر الكتاب: فلا.

(ب) لو ثبت الحكم لثبت لمصلحة عائدة على العبد، لامتناع العبث، وعود النفع إلى الله تعالى، والله تعالى قادر على إيصال جميع المنافع إلى العبد ابتداءً، فتوسط الحكم عبث، ترك العمل به فيما اتفق عليه، فبقى في المختلف فيه على أصله، وهو مبني على وجوب تعليل أفعاله وأحكامه بالمصالح.

(ج) ثبوته لا لدلالة، ولا لأمانة، أو لدلالة باطل، لتكليف ما لا يطاق، وللإجماع، وكذا الأمانة، للنافي لاتباع الظن، ترك العمل به في القياس وخبر الواحد للإجماع، فيبقى ما عداه على الأصل.

(د) هذه الصورة تفارق تلك الصورة في مناسب، فنفارقها في الحكم، وإلا لزم إلغاء المناسب، أو تعليل الحكمين المتماثلين بمختلفين وهو باطل، لأن إسناد أحدهما إلى علته: إن كان لذاته، أو لوازم ذاته، لزم ذلك في الآخر، وإلا: امتنع إسناده إليها، لكونه مستغنيًا في ذاته عنها.

ورد:

بمنع الملازمة، لجواز احتياج المعلول إلى مطلق العلة بما ذكرتم، وتعيينها لبس منه، بل لما تعينت العلة لأسبابها تعين المعلول.

(هـ) لو ثبت - هنا - لثبت في كذا، للمناسبة أو غيرها من الطرق السالمة عن التخلف، لأنه - حيثئذ - ثابت في جميع صور النقص.

آخر لمعنى مشترك بينهما. والفقهاء يسمونه (قياسًا). والجزئي الأول فرعًا، والثاني أصلًا، والمشارك علة، وجامعًا.

(١) انظر: المحصول (٢/٢٢٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢٣٩).

ورد:

بمنع الملازمة، وأسند إلى المانع.

وأجيب:

بأن الاستدلال بالمقتضى أولى من المانع، لأن التعارض خلاف الأصل.

(و) الحكم كان متتفياً في أوقات متعددة غير متناهية، ضرورة أنه كان متتفياً في الأزل، والكثرة مظنة الظن.

(ز) أن هذا الحكم مفضي إلى الضرر، لأنه إذا دعاه الداعي إلى خلافه، فإن تبع عوقب، وإلا: وقع في مشقة مخالفة النفس، فيكون منفيًا، للنافي له، وهو غير مختص بالوجوب والتحريم، بل يعم كل حكم تكليفي.

(ح) إثبات الحكم بلا دليل، أو بدليل قديم - تكليف ما لا يطاق، أو عبث، أو نقض، وبدليل حادث يقتضي أن يكون مسبوقاً بالعدم، والأصل في مثله بقاؤه على العدم، ولأن كونه دليلاً يتوقف على حدوث ذاته، ووصف كونه دليلاً، وما يتوقف على أمرين مرجوح بالنسبة إلى ما يتوقف على واحد، فكونه دليلاً مرجوح بالنسبة إلى عدمه.

(ط) لو كان ثابتاً لاشتهر دليله، لأنه مما يعم به البلوى، ومسيس الحاجة إليه.

(ي) ثبوته يقتضي مخالفة الأصل، والنصوص النافية والقياس، إذ لو ثبت لثبت في صورة

النقص، لما سبق^(١).

مسألة

في الاستدلال على ثبوته، وهو من وجوه:

(أ) أن المجتهد الفلاني قال به، بناء على الظن أو العلم، وإلا: لما جاز له أن يقول به إجماعاً،

فوجب أن يكون حقاً، لقوله عليه السلام - : «ظن المؤمن لا يخطئ»^(٢). ترك العمل في

العدمي، لعدم استناد ظنه إلى الدليل. ولا يعارض بقول النافي، لأن المثبت راجح على النافي، لما

سبق، ولأن المثبت معه زيادة علم، وظن النافي بجوز أن يكون الاستصحاب، فكان أولى.

(١) انظر: المحصول (٢/٢٣٨-٢٤٢)، الإبهاج (٣/٢٠٠).

(٢) الحديث: ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٤/٣٥٨، ٣٥٩ بتحقيقي) ٣٦- كتاب: الفتن ٢- باب: حرمة دم المؤمن وماله (٣٩٣٢) عن عبد الله بن عمر وفي إسناده مقال: فيه نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم، مع أنه ذكره في ثقافته، انفرد به، تحفة الأشراف (٧٢٨٤)، الحاكم (١/٤٨٦) كتاب: المناسك عن ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكذلك الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٧) رقم (١٠٩٦٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٩٢)، فيه: الحسن بن جعفر، وهو ضعيف.

(ب) ثبت الحكم في كذا، فيثبت - هنا - لقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: آية ٢]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: آية ٩٠].

(ج) إثبات الحكم في صورة النزاع، بجامع مشترك بينه وبين محل الوفاق. اتباع الرسول، لأن الرسول فعل مثله، لحديث قبلة الصائم^(١)، والخثعمية^(٢)، فكان واجباً، لقوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: آية ١٥٣].

(د) الصديق (شبه العقد بالعهد)^(٣)، وعمر: (أمر أبا موسى بالقياس)، فكان واجباً، بوجوب الاقتداء بهما للحديث^(٤).

(هـ) الحكم في صورة كذا ثبت لمصلحة كذا، للمناسبة، وهي حاصلة - هنا - وحكم ما ثابت لمصلحة إجماعاً.

(و) هذا الحكم يحصل لمصلحة، فيعمل بالمشترك.

(ز) هذا الحكم يتضمن مصلحة المكلف، ودفع حاجته، وأنه ادعى إلى شرعية أولاً، ولا يخرج الداعي عن كونه كذلك، إلا: لمعارض، لكن الأصل عدمه.

(ح) أن إثبات الحكم لا يقتضي نقض العلة الفلانية، بخلاف النفي فإنه يقتضي ذلك، ضرورة ثبوته في محل الوفاق، فكان أولى.

(ى) لو لم يثبت الحكم - هنا - لما ثبت في محل الوفاق بالنافي له، السالم عن معارضته عليه المشترك بينهما، واللازم باطل، فالملزوم مثله^(٥). وإذا قد أتينا بالمقصود.

فلنختم الكتاب حامدين ومصليين على أنبيائه ورسله، خصوصاً محمداً وآله وصحبه أجمعين، اللهم أسعف السؤل، وحقق الأمل، وادفع الخوف والوجل، واذهب الخزي والخجل، واختم بالخير الأجل، وصل على محمد المبجل، قائد العز المحجل، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: تاريخ الرسل والملوك (٤/٥٤)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢/٤٢٥).

(٤) وهو قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المحصول (٢/٢٤٣-٢٤٨)، المعتمد (٢/٩٠٧).

فهرس المحتويات

| | |
|--|--|
| ٤٧..... دليل القائل بالتفصيل بين العبادات..... | ٣..... التأويل..... |
| ٤٧..... مسألة..... | ٣..... مقدمة..... |
| ٤٨..... مسألة..... | ٣..... تفسير النص والظاهر والمؤول..... |
| ٤٨..... مسألة..... | ٥..... مسألة..... |
| ٤٩..... فرع..... | ٧..... مسألة..... |
| ٥٠..... فصل في النسخ..... | ٩..... مسألة..... |
| ٥٤..... مسألة..... | ١١..... مسألة..... |
| ٥٥..... مسألة..... | ١٢..... مسألة..... |
| ٥٥..... الفرق بين النسخ والبداء..... | ١٣..... مسألة..... |
| ٥٧..... مسألة..... | ١٥..... مسألة..... |
| ٥٧..... النسخ جائز عقلا، وواقع سمعا..... | ١٥..... مسألة..... |
| ٦٣..... مسألة..... | ١٩..... المفهوم..... |
| ٦٣..... تنبيه..... | ١٩..... مسألة..... |
| ٦٧..... مسألة..... | ٢٠..... مسألة..... |
| ٦٨..... مسألة..... | ٢٢..... مسألة..... |
| ٧٠..... مسألة..... | ٢٣..... مسألة..... |
| ٧١..... مسألة..... | ٢٨..... مسألة..... |
| ٧٢..... أدلة المخالفين ومناقشتها..... | ٣١..... مسألة..... |
| ٧٤..... مسألة..... | ٣٢..... مسألة..... |
| ٧٤..... مسألة..... | ٣٤..... مسألة..... |
| ٧٥..... مسألة..... | ٣٤..... مسألة..... |
| ٧٦..... مسألة..... | ٣٦..... مسألة..... |
| ٧٦..... نسخ المتواتر بالأحاد..... | ٣٨..... مسألة..... |
| ٧٧..... أدلة القائلين بعدم الوقوع..... | ٣٩..... أدلة القائلين بالتوقف..... |
| ٧٩..... مسألة..... | أدلة القائلين بالوجوب من القرآن والسنة |
| ٨٢..... مسألة..... | والإجماع والمعقول..... |
| ٨٤..... مسألة..... | ٣٩..... دليلهم من القرآن للندب..... |
| ٨٥..... مسألة..... | ٤٤..... دليلهم من المعقول..... |
| ٨٦..... مسألة..... | ٤٤..... وللإباحة..... |
| ٨٧..... مسألة..... | ٤٥..... مسألة..... |

| | | |
|--------------------------------------|----------|----------------------|
| فصل فيما لا يقطع بصدقه ولا يكذبه وهو | ٩٢..... | مسألة |
| ١٦٧..... | ٩٣..... | مسألة |
| ١٦٧..... | ٩٣..... | خاتمة |
| ١٦٨..... | ٩٤..... | الإجماع |
| ١٧٠..... | ٩٦..... | مسألة |
| ١٧٩..... | ١١٥..... | مسألة |
| ١٨٠..... | ١١٨..... | مسألة |
| ١٨١..... | ١١٩..... | مسألة |
| ١٨٣..... | ١٢٠..... | مسألة |
| ١٨٣..... | ١٢٢..... | مسألة |
| ١٨٥..... | ١٢٣..... | مسألة |
| ١٨٥..... | ١٢٤..... | مسألة |
| ١٨٥..... | ١٢٧..... | مسألة |
| ١٨٦..... | ١٣٠..... | مسألة |
| ١٨٦..... | ١٣١..... | مسألة |
| ١٨٨..... | ١٣٣..... | مسألة |
| ١٩٠..... | ١٣٥..... | مسألة |
| ١٩١..... | ١٣٥..... | مسألة |
| ١٩٣..... | ١٣٦..... | الإخبار |
| ١٩٦..... | ١٣٦..... | مسألة |
| ١٩٧..... | ١٣٦..... | الخبر حقيقة في ماذا؟ |
| ١٩٨..... | ١٣٩..... | مسألة |
| ١٩٩..... | ١٣٩..... | مسألة |
| ٢٠٠..... | ١٤١..... | مسألة |
| ٢٠٢..... | ١٤٢..... | مسألة |
| ٢٠٤..... | ١٤٣..... | مسألة |
| ٢٠٤..... | ١٤٨..... | مسألة |
| ٢٠٨..... | ١٤٩..... | مسألة |
| ٢١٠..... | ١٥١..... | مسألة |
| ٢١٠..... | ١٥٥..... | مسألة |
| ٢١٢..... | ١٥٦..... | مسألة |
| ٢١٤..... | ١٥٦..... | مسألة |

| | | | |
|----------|---------------------------|----------|--------------------------------|
| ٢٧٩..... | مسألة السر والتقسيم | ٢١٦..... | القياس |
| ٢٨٠..... | مسألة | ٢١٨..... | مسألة |
| ٢٨٢..... | مسألة | ٢٢٠..... | مسألة |
| ٢٨٢..... | مسألة | ٢٢٠..... | تنبيه |
| ٢٨٢..... | مسألة | ٢٢١..... | مسألة |
| ٢٨٣..... | مسألة في النقض | ٢٢٦..... | مسألة |
| ٢٨٨..... | مسألة | ٢٢٧..... | مسألة |
| ٢٨٩..... | مسألة | ٢٤٢..... | مسألة |
| ٢٩٠..... | مسألة | ٢٤٤..... | مسألة |
| ٢٩٠..... | مسألة | ٢٤٧..... | مسألة من شروط حكم الأصل |
| ٢٩١..... | مسألة | ٢٥١..... | مسألة |
| ٢٩٣..... | مسألة | ٢٥٣..... | مسألة |
| ٢٩٣..... | مسألة | ٢٥٣..... | مسألة |
| ٢٩٤..... | مسألة | ٢٥٤..... | مسألة |
| ٢٩٦..... | مسألة | ٢٥٥..... | مسألة |
| ٢٩٧..... | مسألة | ٢٥٦..... | مسألة |
| ٢٩٧..... | مسألة | ٢٥٦..... | مسألة |
| ٣٠١..... | مسألة | ٢٥٦..... | مسألة |
| ٣٠١..... | مسألة | ٢٥٧..... | خاتمة |
| ٣٠٢..... | مسألة تقسيم العلة من وجه | ٢٥٨..... | مسألة |
| ٣٠٢..... | مسألة | ٢٥٩..... | مسألة |
| ٣٠٣..... | مسألة وفي التعليل بالحكمة | ٢٦٢..... | فروع |
| ٣٠٤..... | تنبيه | ٢٦٤..... | مسألة |
| ٣٠٥..... | مسألة | ٢٦٥..... | مسألة |
| ٣٠٦..... | تنبيه | ٢٦٦..... | مسألة |
| ٣٠٧..... | مسألة | ٢٦٦..... | في تقسيم المناسب |
| ٣٠٨..... | فرع | ٢٦٨..... | مسألة |
| ٣٠٨..... | مسألة | ٢٦٩..... | تنبيه |
| ٣٠٨..... | مسألة | ٢٧٠..... | مسألة المناسبة دليل عليه الوصف |
| ٣١٠..... | فرع | ٢٧٤..... | مسألة قيل في حد الشبه |
| ٣١٠..... | مسألة | ٢٧٦..... | مسألة |
| ٣١١..... | مسألة | ٢٧٧..... | مسألة |

| | | | |
|----------|--------------------------------------|----------|----------------------------------|
| ٣٥٥..... | التراحيح الراجعة إلى حال ورود الخبر | ٣١٢..... | مسألة |
| ٣٦٧..... | تنبيه | ٣١٢..... | مسألة |
| ٣٦٨..... | مسألة | ٣١٣..... | مسألة |
| ٣٦٨..... | مسألة | ٣١٤..... | مسألة |
| ٣٧٤..... | الاجتهاد | ٣١٤..... | مسألة |
| ٣٧٥..... | مسألة | ٣١٦..... | فرع |
| ٣٨٣..... | فرع | ٣١٦..... | تنبيه |
| ٣٨٦..... | مسألة في جواز الاجتهاد في عصر الرسول | ٣١٧..... | مسألة |
| ٣٨٩..... | مسألة | ٣١٧..... | مسألة |
| ٣٩١..... | مسألة | ٣١٨..... | مسألة |
| ٣٩٤..... | مسألة | ٣١٨..... | مسألة |
| ٤٠٤..... | فرع | ٣١٩..... | مسألة |
| ٤٠٥..... | خاتمة | ٣١٩..... | مسألة |
| ٤٠٥..... | مسألة المفتي والمستفتي | ٣٢٠..... | مسألة في شرائط الفرع |
| ٤٠٦..... | مسألة | ٣٢١..... | خاتمة في تقسيم القياس |
| ٤٠٧..... | مسألة | ٣٢٣..... | الاعتراضات |
| ٤٠٩..... | مسألة | ٣٣٥..... | تنبيه |
| ٤١٢..... | فرع | ٣٣٧..... | التعادل والترجيح |
| ٤١٢..... | مسألة | ٣٣٧..... | مسألة |
| ٤١٣..... | مسألة | ٣٤١..... | فرع |
| ٤١٨..... | مسألة | ٣٤١..... | مسألة |
| ٤٢٠..... | الأدلة التي اختلف فيها | ٣٤٣..... | مسألة |
| ٤٢٠..... | مسألة | ٣٤٣..... | مسألة |
| ٤٢٢..... | مسألة | ٣٤٥..... | مسألة الترجيح لا يجري في القطعية |
| ٤٢٣..... | مسألة | ٣٤٥..... | مسألة |
| ٤٢٨..... | مسألة | ٣٤٥..... | مسألة |
| ٤٣٣..... | مسألة | ٣٤٧..... | مسألة |
| ٤٣٣..... | مسألة | ٣٥٠..... | مسألة |
| ٤٣٦..... | فرع | ٣٥٠..... | تنبيهات |
| ٤٣٧..... | مسألة في تفاريع القديم | ٣٥٣..... | ترجيح الخبر بكيفية الرواية |
| ٤٣٨..... | مسألة | ٣٥٤..... | فروع |
| ٤٤٠..... | مسألة | ٣٥٤..... | فرع |

| | | | |
|----------|---------------------|----------|------------|
| ٤٥٢..... | مسألة..... | ٤٤٣..... | مسألة..... |
| ٤٥٦..... | مسألة..... | ٤٥٠..... | مسألة..... |
| ٤٥٧..... | مسألة..... | ٤٥١..... | مسألة..... |
| ٤٥٩..... | فهرس المحتويات..... | ٤٥٢..... | تنبيه..... |

AL-FĀ'IQ FĪ USŪL AL-FIQH

by
Muḥammad Ben ʿAbdul-Raḥīm al-Urmawī

Edited by
Mahmud Nassar

VOLUME II

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon